

اقتصاديات الفساد في مصر

كيف جرى إفساد مصر والمصريين
(١٩٧٤-٢٠١٠)

عبد الخالق فاروق

مكتبنا

كنوز من المعرفة


تقديم

د. نادر الفرجاني

د. محمد رؤوف حامد

<http://www.makbttna2211.com/>

مكتبة الشروق الدولية



هذا الكتاب

باختصار نحن أمام «عالم سفلى» جديد وضخم، تشكل بصورة أكثر عمقا وشمولاً منذ بداية تطبيق سياسة «الانفتاح الاقتصادى» فى مصر عام ١٩٧٤، وإن أخذ طابعه المؤسسى Institutional منذ أن تولى الرئيس حسنى مبارك مقاليد الحكم فى البلاد نهاية عام ١٩٨١، حينما تحلقت جماعات رجال المال والأعمال حول مائدته الأسرية؛ لتخلق بذلك أسوأ شبكة سرية للفساد والإفساد؛ حيث اختلط المال الحرام بالسلطة وقراراتها، ولم يكتف بذلك، بل إنه وعبر سياسات معينة وقرارات جمهورية، استهدف إفساد أفراد وجماعات ومؤسسات ليتحول الأمر رويداً رويداً وعماماً بعد آخر وخلال ربع قرن كامل، إلى إفساد مجتمع بأكمله.

كيف جرى ذلك؟

هذا ما نحاول الخوض فيه فى هذا الكتاب، علناً نتمكن قريباً من استكمالته بأعمال أخرى، إذا ما امتد بنا العمر لنقدمه كوثيقة علمية أمام محكمة التاريخ، التى لا أشك لحظة أنها لن ترحم.

عبد الخالق فاروق



٢٠١

اقتصاديات الفساد فى مصر
كيف جرى إفساد مصر والمصريين
(١٩٧٤ - ٢٠١٠)

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - أبريل ٢٠١١ م



٧ شارع فريد سميقة - مصر الجديدة - أمام نادى الشمس

تليفون وفاكس : ٢٦٤٣٢٤٨٨ - ٢٢٤٠٤٨٦٨

٠١٠١٦٣٣٧١٨ - ٢٢٤١٥٨١٦

Email: <shoroukintl@hotmail.com>

<shoroukintl@yahoo.com>

http://shoroukintl.com

اقتصاديات الفساد فى مصر

كيف جرى إفساد مصر والمصريين

(١٩٧٤-٢٠١٠)

عبد الخالق فاروق

الخبير فى الشؤون الاقتصادية والإستراتيجية

والحاصل على جائزة الدولة التشجيعية فى العلوم الاقتصادية والقانونية

تقديم

د.نادر الفرغانى

د.محمد رؤوف حامد



البرنامج الوطنى لدار الكتب المصرية

الفهرسة أثناء النشر

(بطاقة فهرسة)

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (إدارة الشؤون الفنية)

فاروق، عبدالحالق.

اقتصاديات الفساد فى مصر: كيف جرى إفساد مصر والمصريين: ١٩٧٤ - ٢٠١٠

إعداد/ عبدالحالق فاروق.

ط١. - القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١م.

٣٧٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم.

تدمك 1-051-701-977-978

١- الفساد الاجتماعى.

٢- مصر - الأحوال الاقتصادية.

٣- الفساد السياسى.

أ- العنوان.

٦٢، ٣٠١

رقم الإيداع ٢٠١١/٥١١٥م

الترقيم الدولى 1-051-701-977-978 I.S.B.N.

إهداء

إلى أُختى وفاء...
التي عاشت مظلومة.
وماتت مظلومة.
فتركت في قلبي جرحاً
لن يندمل حتى ألقاها.

عبد الخالق فاروق

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم الدكتور نادر فرجاني	٩
تقديم الدكتور محمد رءوف حامد	١٦
مقدمة المؤلف	٢٠
الفصل الأول: الفساد.. كيف تحول من انحرافات فردية إلى بنية مجتمعية؟! ..	٢٣
المبحث الأول: المفاهيم.. الآليات.. النتائج	٢٦
المبحث الثاني: الحجم التقديرى لاقتصاد الفساد في مصر	٤٢
المبحث الثالث: قصة «أجربوم» في مصر جريمة فساد ونهب مكتملة الأركان	٦٣
المبحث الرابع: نواب القروض.. نموذج حالة للفساد المنظم	٨٣
المبحث الخامس: قانون الخصخصة الجديد.. شهادة إبراء ذمة أم توريط الشعب المصري في جريمة تبيد للممتلكات العامة	١٠١
المبحث السادس: قانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية.. نموذج حالة للفساد المنظم	١٠٨
الفصل الثاني: إهدار فرص التنمية الحقيقية	١٢٣
المبحث الأول: الموارد المالية وكيف جرى توظيفها	١٢٧
المبحث الثاني: آليات تبيد وإهدار الموارد	١٣١
المبحث الثالث: الاحتكار المحتمى بالسلطة السياسية.. نموذج أحمد عز	١٣٧
الفصل الثالث: الفساد في قطاع الاتصالات	١٤٧
المبحث الأول: هيكل سوق الاتصالات العالمى	١٥٣
المبحث الثاني: رجال القطاع الخاص يديرون المال العام!!	١٥٧

المبحث الثالث: المحمول وسرداب جديد للفساد.....	١٨٧
المبحث الرابع: صفقة شراء أسهم «فودافون مصر».. وإزاحة المال العام إلى رجال المال والأعمال	١٩٣
المبحث الخامس: خفة يد.. حكاية شبكة نقل المعلومات Egypt Net والمصرية لنقل البيانات TE DATA	١٩٩
الفصل الرابع: الفساد في قطاع الصحافة والإعلام	٢٠٧
الفصل الخامس: سياسات مالية تعزز الفساد	٢١٥
المبحث الأول: دور الأدوات المالية في سياسات الفساد	٢١٨
المبحث الثاني: قانون الضرائب الجديد.. نموذج حالة للفساد المنظم	٢٣٠
المبحث الثالث: من يدفع الضرائب في مصر؟	٢٣٦
المبحث الرابع: مناهج التلاعب وعدم الإفصاح في الموازنة العامة للدولة	٢٤٧
المبحث الخامس: ماذا يجري في سوق التأمين المصرى؟	٢٧٣
الفصل السادس: نحو مشروع وطنى لتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمقاومة الفساد ونهب مصر. ٢٩١	
الملاحق	٣٠١
التعريف بالمؤلف	٣٧٣

تقديم

بقلم د. نادر فرجاني

أولاً: تمهيد

جدير بالتذكر بداية، الحجم الهائل للفساد المالي الذي يطال عشرات المليارات ويتسبب في قتل الآلاف من البشر في حوادث الفساد والإهمال المحمي، أو المتستر عليه، رسمياً. وقد ساهم في استشراف الفساد، على عكس ادعاءات الحكم التسلطي، توافر موارد مالية ضخمة للسلطات الحاكمة لا تخضع لمراقبة أو محاسبة صارمة كما تقضي أنظمة الحكم المؤسسي الصالح.

ونقترح تبني مفهوم شامل للفساد، يتجاوز على وجه الخصوص المفهوم المحدود المتبنى من منظمة «الشفافية الدولية»، والمقتصر على الفساد في معاملات الأعمال. ويتعدى التعريف المقترح حتى التعريف الأوسع السائد الذي يعرف الفساد على أنه «اتخاذ القرارات في الشأن العام، فيما يتصل بتخصيص الموارد الاقتصادية وتوزيع العائد الاقتصادي، وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق الصالح العام، أو بالتضاد معه».

ونقترح هنا تعريف الفساد بأنه «الاكتساب غير المشروع - أو من دون وجه حق - لعنصر القوة في المجتمع: السلطة السياسية والثروة». وعلى هذا، فإن مرض الفساد يمكن أن يصيب، من حيث المبدأ، جميع قطاعات المجتمع، بدرجة أو بأخرى، كما تشهد على ذلك أحوال مصر حالياً. وقد تبني الكتاب الحالي، دون اتفاق مسبق، هذا المفهوم الواسع للفساد.

على صعيد الدولة، قد ينخر الفساد في الجهاز التنفيذي (بما في ذلك أجهزة الأمن والخدمات، وحتى مؤسسات الرقابة والمحاسبة والمحليات)، ويمكن أن يطال المؤسسة التشريعية، والطامة الكبرى أن يصل الفساد مؤسسة القضاء.

ويمثل القطاع الخاص (المهادف للريح) المحضن الأساسي للفساد، خاصة في ظل ضعف أدوات الضبط المجتمعي لحافز الربح واستشراء ذهنية الربح السريع، وانتفاء الحكم الصالح في القطاع الخاص المنفلت، كما هو الحال في مصر، ويشمل التهرب من الضرائب. وفي هذا، تفسير لتركيز منظمة «الشفافية الدولية» على الفساد في معاملات الأعمال مع الدولة أو مع مشروعات القطاع الخاص الأخرى.

وفي ظل فساد البنية المؤسسية للبلدان التي ترزخ تحت أنظمة حكم فاسدة ومستبدة، والسمتان لصيقتان، قد يطال الفساد مؤسسات المجتمع المدني (بالمعنى الواسع المتضمن لمنظمات المجتمعين المدني والسياسي). وهنا يبدو التناقض واضحاً بين الدور الطليعي المنشود لمنظمات المجتمع المدني، إن صلحت، في قيادة الإصلاح السياسي ومسيرة التنمية الإنسانية، وواقع المجتمع المدني في البلدان العربية في الوقت الراهن؛ مما يدعو كثرة من المحللين للتساؤل عن إمكان الاعتماد على المجتمع المدني الحالي لقيادة الإصلاح في الوطن العربي.

ولا يسلم القطاع العائلي من الفساد شاملاً التهرب من الضرائب، وما يسمى أحياناً «الفساد الصغير» الذي يقوم على توسل العصبية والوساطة والرشوة لقضاء المصالح.

ولعل القارئ لا يختلف في أن الفساد، وفق هذا التعريف، قد ضرب في أرجاء المجتمع المصري.

وعند التصدي لمناهضة الفساد في مجموعة من البلدان التي يجمعها سياق ثقافي واحد، مثل البلدان العربية، يثور التساؤل عن موقع الفساد في الثقافة السائدة، بعبارة أخرى يثار السؤال: هل تتيح للثقافة العربية الإسلامية مناخاً مؤاتياً لاستشراء الفساد؟

والإجابة هي: أن الثقافة العربية الإسلامية، في ينابيعها الأنقى، تدم الفساد بشدة وتدينه أشد الإدانة. انظر مثلاً في أحكام القرآن الكريم. ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُنَالِكَ الْغَرْتُ وَالنَّسْلُ﴾ [البقرة: ٥٠٢].

إلا أن تلك الإدانة القاطعة للفساد في الينابيع الأنقى للثقافة العربية الإسلامية لا تنفي أن بعض البنى الاجتماعية الاقتصادية والسياسية العربية التي تتغذى على العصبية والولاءات الاجتماعية الأدنى من المواطنة، في غيبة مؤسسات المجتمع المدني الحديثة وضيق المجال العام بسبب التضيق على الحريات وخلل الحكم، تشكل بيئة خصبة لانتشار الفساد.

ويبقى الجذر الأصيل لاستشراء الفساد في البلدان العربية، وهو تزواج وجهى القوة (السلطة السياسية والثروة) في نظم الحكم الاستبدادية الراهنة.

مغبة الفساد

في المنظور الاقتصادي البحت، يشكل الفساد هدرًا للموارد التي تتسم بالندرة، خاصة في البلدان النامية. وفي المنظور التنموي الأوسع، يعطل الفساد فرص التراكم الاستثماري المنتج في الأصول البشرية والمادية، ويقوّى من قيم وسلوك الربح السريع من خلال توظيف الربح على الحظوة من وجهى القوة (السلطة والثروة)، بدلاً من العمل المنتج المحقق للصالح العام.

ويساعد انتشار الفساد على زيادة حدة الاستقطاب الاجتماعي من خلال تدهور عدالة توزيع الدخل والثروة؛ مما يقلل من الكفاءة المجتمعية ويعطل فرص التنمية.

وعلى وجه الخصوص، يوطد استشراء الفساد من أسس سوء الحكم من خلال قيام تزواج خبيث بين السلطة السياسية والثروة، بحيث تصبح غاية نسق الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد السلطة والثروة وليس الصالح العام، الأمر الذي ينعكس في تمهيش الغالبية أو إقصائها، ما ينطوي على حرمانها من الحرية بالمعنى الشامل (القضاء على جميع أشكال الانتقاص من الكرامة البشرية).

وبناء على كل ذلك، يعوق الفساد فرص التنمية، ويقلل على وجه الخصوص من إمكان تمتع عامة الناس بالحرية والعدالة.

جدل الفساد... الفساد - الحكم

وعلى النقيض، يقضى الحكم المؤسسى الصالح (دولة المؤسسات، الفصل بين السلطات والتوازن بينها، تمثيل عامة الناس، الشفافية والإفصاح، والمساءلة، سيادة القانون واستقلال القضاء) على فرص الفساد، ويفتح من ثم أبواب التنمية الإنسانية.

وفي مصر على وجه الخصوص؛ حيث تتعايش حالة استثنائية من العجز التنموي والإخفاق الوطني، قومياً وإنسانياً، يتضافر سوء الحكم مع استشراء الفساد في مناحي الحياة كافة حتى قاربت كل مدونات السلوك الرشيد أن تحل السبيل تماماً لتنوعات مريعة على لحن الفساد المزعج. ولعل أشد نواحي الفساد ضراوة هو تسلل الفساد إلى «المؤسسات» التي يفترض أن تكون في مقدمة الحرب عليه، مثل القضاء والمجالس النيابية.

في مثل هذا المناخ الكئيب، تصبح متلازمة إقامة الحكم المؤسسى الصالح والقضاء على الفساد بمثابة المدخل الأرحب لنهضة عربية راقية إنسانياً.

فكما أشرنا فيما سبق، يضع مجتمع الحرية والحكم المؤسسى الصالح الأسس المتينة للقضاء على فرص الفساد ولمحاصرته في أضيق الحدود حين ينشأ. يضمن هذه النتيجة الحميدة الحكم المؤسسى الصالح والمبادئ التي تحكم نشاط مكوناته.

غير أن العلاقة بين الفساد والحكم، تعمل في الاتجاه العكسى أيضاً؛ حيث يحرف استثناء الفساد عملية اتخاذ القرار في المجتمع عن غاية خدمة الصالح العام، وتوجيهها لخدمة مصالح القلة المتنفذة، وهي عادة الأشد ضلوعاً في الفساد. ومن ثم، فإن النجاح في مقاومة الفساد يغفل يد الضالعين فيه عن المساهمة في إفساد الحكم.

مع ملاحظة أنه في ظل أنظمة الحكم الاستبدادية المنتجة بطوائج الأمور للفساد، يكاد يستحيل القضاء المبرم على الفساد.

والمغزى الرئيسى لهذا التشخيص هو أن مكافحة الفساد بحاجة لأن تسير جنباً إلى جنب مع النضال من أجل مجتمع الحرية والحكم الصالح.

لكن مصر تمر بمأزق على صعيد الحرية والحكم، فحواء الأساس فشل أنظمة الحكم الراهنة عن الوفاء بطموحات الشعب العربى المشروعة في الحرية والعزة والكرامة. ويكتمل استحكام المأزق من حيث إن أنظمة الحكم القائمة لا تعد بإصلاح عميق من داخلها. والقصد بالإصلاح العميق هنا هو تعديل توزيع القوة (السلطة/ الثروة) في البلدان العربية، بحيث تستعيد عامة الناس نصيبها العادل منها، وإعادة تأسيس أسلوب ممارسة القوة في نسق مؤسسى للحكم الصالح. بل يمكن القول بأن أنظمة الحكم الراهنة تجرد مصلحتها، ولا غرابة، في تعطيل مثل هذا الصنف من الإصلاح العميق، وإن أبدت أحياناً عدم ممانعة في القيام ببعض إصلاحات لتجميل هيكل نسق الحكم المختل القائم، خاصة استجابة لضغوط خارجية.

ويتهى هذا المأزق باستفحال أزمة التنمية في البلدان العربية مع انسداد أفق العمل السلمى الفعال لحلها لمصلحة عامة الناس. ويتجلى هذا الانسداد بأجلى صورته في استبداد السلطة التنفيذية بالدولة التي قد تختزل في الفرد رأس السلطة، مع التضييق على الحرية، خاصة ثلاثية الحريات المفتاح للرأى والتعبير والتنظيم في المجتمعين المدنى والسياسى، والعمل على تطويع

واستلاب ما ينشأ من منظماتها لخدمة الحكم القائم. وليس بمستغرب، والحال كذلك أن يبقى المجتمع المدني، بالمعنى الواسع، مغلولاً، ومن ثم، ضعيفاً وهامشياً.

دور المجتمع المدني

غير أن تأمل بدائل مستقبل مصر بدءاً من اللحظة التاريخية الراهنة، ينتهي إلى الدور المحورى الذى يمكن أن يلعبه مجتمع مدنى، قوى وحيوى، فى إنجاز التحول التاريخى نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح، باعتباره طليعة مجتمعية تتقدم هذا النضال المجتمعى الشاق. وعلى وجه الخصوص، فإن مثل هذا المجتمع المدنى مطلوب لمكافحة الفساد على الطريق إلى مجتمع الحرية والحكم الصالح.

وفى مجتمع الحرية والحكم الصالح، يتكامل هذا المجتمع المدنى مع الآليات المؤسسية الأخرى للحكم الصالح فى القضاء البات على الفساد.

إعاقَة العدالة فى حكم الفساد والاستبداد

فى مجتمع الحرية والحكم المؤسسى الصالح الذى نتمناه جميعاً، يخضع المتهمون بالفساد لمحاكمات عادلة وفق قانون يحمى الحرية ويصون حقوق الإنسان، بما فى ذلك المتهمون بالإجرام فى حق الناس والمجتمع.

ولكن تحالف الاستبداد والفساد القائم يعوق الانتقال لمجتمع الحرية والحكم الصالح لإطالة أمد إحكام قبضة الشلل المتنفذة على مقاليد القوة (السلطة / والثروة) فى المجتمع واستفادتهم منها، هذا سبب. والسبب الثانى لاستماتتهم فى الإبقاء على الوضع الراهن هو تأكدهم من أن قدوم مجتمع الحرية والحكم الصالح سيستتبع لا محالة تقديمهم للمحاكمة لقاء ما اقترفت أيديهم فى عهد الاستبداد والفساد.

ولعل أبرز أشكال تعويق مكافحة الفساد على وجه التحديد هو تصميم أنظمة حكم الفساد والاستبداد على الحد من استقلال القضاء، خاصة فيما يتصل بمنصب المدعى العام أو النائب العمومى.

فالقضاء حصن الحق والحرية فى مجتمع الحكم الصالح الذى تمثل سيادة القانون، المنصف والحامى للحرية، على الجميع على حد سواء، فى ظل قضاء مستقل قطعاً، أحد أهم أركانه.

ولذلك تسعى أنظمة الحكم السيئ القائمة في البلدان العربية لتضمين النصوص القانونية مقومات استمرار الفساد والاستبداد وللانتقاص من استقلال القضاء حتى لا ينهض بوظيفة حماية الحرية وصيانة الحقوق. وفي منظور مكافحة الفساد، يكتسب استقلال وظيفة الادعاء العام أهمية حرجة. فالنائب العام الذي يخضع للتعيين، أو لأى شكل من الثواب والعقاب، من قبل السلطة التنفيذية أو رأس الدولة يمتنع عليه تحريك الدعوى العمومية في قضايا الفساد، خاصة صنفه المحمى رسمياً أو الضالع فيه كبار المتنفذين. بل تدل الخبرة على أن مثل النائب العام هذا قد يسهم في حماية ذلك الصنف من الفساد بالتهاون في تحريك الدعوى أساساً، ومن خلال «حفظ التحقيق» إن أقيمت الدعوى العمومية، وحتى بتيسير هروب المتهمين من العدالة في قضايا الفساد الكبرى.

ومن المهم، في تقديري، أن تقام محاكمات شعبية لرموز الفساد الكبرى، وما أكثرها، بواسطة منظمات المجتمع المدني وفي وسائل الإعلام، حتى يحين وقت المحاكمات الأصل لجرائم الفساد تحت سلطان قضاء مستقل قطعاً. وفوق المساهمة في مكافحة الفساد، ستسهم هذه المحاكمات الشعبية إضافة في تسريع الانتقال إلى مجتمع الحرية والحكم المؤسسى الصالح(*).

ثانياً: عن العمل الراهن

كما سبق، تتضح الأهمية القصوى للكتاب الذى بين أيدينا. فهو في تقديري بمثابة محاكمة علمية رصينة ومستولة، وتأسيس معرفى لشحذ الوعى الشعبى، لاستفحال ظاهرة الفساد المدمر في عموم المجتمع المصرى، خاصة على أيدي الدولة المهترئة التى أقام الحكم التسلطى في مصر.

متوسلاً الفساد والاستبداد سبيل لاحتكار السلطة والثروة على حساب إفقار وتهميش المصريين كافة. ومن ثم، يحفز العمل القوى الوطنية كافة على مناهضة الفساد.

وجدير بالإشادة على وجه الخصوص، الشمول والجسارة اللذان تصدى بهما الباحث لتقدير حجم الفساد في البلد، وقد يراه البعض مغالياً، ولكن للباحث هنا فضل السبق، وعلى

(*) أقيمت في القاهرة، بمقر نقابة المحامين في العام ٢٠٠٦ مثلاً محاكمة شعبية لجريمة غرق العبارة «السلام ٩٨»، والتي راح ضحيتها أكثر من ألف من المصريين، تميزت بقدر أكبر من السعى وراء الحقيقة من القضية الرسمية التى تشوبها شبهات التستر على الجريمة وعلى المسئولين عنها من المتنفذين في نظام الحكم.

من يشكك في التقدير أن يقدم البيئة. وهذا جانب من دراسة ظاهرة الفساد نتمنى أن يتعمق ويجوّد إما في دراسات تالية للباحث نفسه، أو لآخرين يتحلون بالقدر نفسه من توخى الإجابة والشجاعة.

وبهذا، ينضم الكتاب الحالى إلى رصيد الباحث المجتهد والمجدد، وأكاد أقول الفدائى، عبد الخالق فاروق. وهو رصيد بالغ التنوع وشديد الإجابة، يتوخى خدمة المعرفة والوطن فى آن. ومن ثم، فالعمل الحالى جدير بالاحتفاء به فى منظورى إنتاج المعرفة والعمل الوطنى الهادف لرفعة الوطن وكرامة المواطن، وهما مجالان أجاد فىهما عبد الخالق فاروق أكثر الله من أمثاله.

تقديم

بقلم د. محمد ريعوف حامد

ثلاثة أوجه لأهمية هذا الكتاب كانت هي مدخلى للاعتناء بقراءته، وبعد أن أتممت القراءة، كان وجه رابع للأهمية قد استجد من النبع الخاص بمحتوى الكتاب.

الوجه الأول لأهمية الكتاب يتمثل في تناوله لاقتصاديات الفساد في مصر، مركزاً على الفترة (١٩٧٤ - ٢٠٠٤)، ولهذه الفترة في حد ذاتها أهمية تاريخية متفردة ومتعددة الجوانب، إنها الثلاثين عامًا التي تلت حرب أكتوبر عام ١٩٧٣، ترجع أهمية هذه الحرب (أو المعركة) ليس فقط لقيام الجيش المصرى باستعادة كرامته في مقابل هزيمة ١٩٦٧، ولكن أيضًا - وهذا هو الأهم - لأنها توّجت حرب الاستنزاف (١٩٦٧ - ١٩٧٣)، والتي تطورت فيها الحياة المصرية بكافة جوانبها السياسية والإدارية والعسكرية والاقتصادية، في أطر متوافقة وإيقاعات متسارعة، لقد ساعد هذا التطور على نجاح حرب الاستنزاف وعبور خط «بارليف»، وعلى زيادة الصادرات عن الواردات بنسبة تعدت (١ : ٢). هذا، ومن المعروف أنه منذ هذا التاريخ وحتى الآن لم يحدث قط أن تخلى الاقتصاد المصرى عن العجز بين الصادرات والواردات.

وما نود تسجيله هنا هو أن معدل تقدم إدراكات وإنجازات الشعب المصرى على مدى السنوات الست من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٣ في مواجهة الهزيمة والمشكلات والتحديات، كان معدلًا إيجابيًا متسارعًا ورائدًا. معنى هذا أن الامتداد الذى كان من الممكن أن يحدث لهذا التقدم - لو أنه استمر - فيما بعد عام ١٩٧٣، كان من الطبيعى أن يؤدى بمصر إلى أن تصبح نموًا اقتصاديًا كبيرًا، وأن يكون تقدمها الاقتصادى - عندئذ - داعمًا قويًا لقدراتها الأمنية ونفوذها السياسى - على الأقل - على المستوى الإقليمى.

من هنا، لم تكن صدفة أن يبدأ مسار الانحطاط الاقتصادى بعام ١٩٧٤، والذى شهد بداية الانفتاح الاقتصادى بالطريقة «السداح مداح»، بحسب شهادة المرحوم الكاتب الكبير أحمد بهاء الدين.

وهكذا كانت الفترة الممتدة من عام ١٩٧٤ إلى ٢٠٠٤ تمثل عقوداً ثلاثة حاضنة لظروف وتغيرات سلبية أدت إلى تطورات في الاستيعاب والفهم، أنتجت في نهايتها (٢٠٠٤) واقعاً مولدًا لـ «كفاية» ولما تتابع من تحولات في حركية الشارع السياسى المصرى، تمثل الحركات الاحتجاجية - والتي تصاعدت شدتها على وجه الخصوص منذ عام ٢٠٠٧ - مؤشراً رئيسياً لها.

من هذه الزاوية، يكون لهذا الكتاب أهمية كبيرة؛ حيث إنه يتناول بالرصد والتحليل والتعليق معالم الفساد الاقتصادى على مدى فترة زمنية بدأت مباشرة بعد انتصار ١٩٧٣، وتشهد نهايتها بزوغاً لتغيرات رئيسية في حركات الشارع السياسى المصرى، جاءت كانعكاس مباشر لتدهورات اجتماعية واقتصادية.

ما يقدمه الكتاب في هذا الخصوص يمثل مدخلاً مهماً ومادة لا غنى عنها في أى مقارنة سياسية واقتصادية لمصر ما بعد عام ١٩٧٣، أو مصر في عهد الرئيس مبارك.

الوجه الثانى في أهمية هذا الكتاب يتمثل في تناوله ليس فقط «اقتصاديات الفساد في مصر» كما يشير العنوان، ولكن أيضاً وبشكل رئيسى منهجى «فساد الاقتصاد المصرى». وأهمية هذا الاعتبار تأتي من أن القيمة المضافة الكلية في أى مجتمع تنتج من محصلة عديد من سلاسل القيم المضافة، والتي تمثل بدورها سلاسل القيمة المضافة الاقتصادية قمتها، أو منتجها النهائى المحسوس والمجسم مادياً، ذلك بيننا سلاسل القيمة المضافة الأخرى، والتي هى دافعة - ومستفيدة أيضاً من تلك الاقتصادية - تتكون من سلاسل القيمة المضافة صناعياً ثم تكنولوجياً ثم علمياً.

وهكذا، بقدر فساد الاقتصاد (واقتصاديات الفساد) في مصر، يكون تردى سلاسل القيمة المضافة الاقتصادية، الأمر الذى يؤدي - بالتوازي - إلى تآكل سلاسل القيمة المضافة الأخرى الصناعية والتكنولوجية والعلمية؛ حيث يستمر التآكل وتتصاعد شدته إلى الحد الذى يصير معه المجتمع عرضة لتآكل الأصول (البشر والأرض والزمن)، وليس فقط الصناعة والقدرات التكنولوجية وإمكانيات البحث العلمى، هذا هو الخطر الذى يمكن إدراكه - إلى حد كبير - كماً وكيفاً بالاطلاع الجاد على هذا الكتاب المهم.

أما عن الوجه الثالث لأهمية هذا الكتاب بالنسبة لى قبل أن أهم بقراءته فهو المؤلف. المسألة هنا تتعدى بكثير ما يمثله مؤلف هذا الكتاب من قيمة أكاديمية عالية، غزيرة الإنتاج المتميز في

الشئون الاقتصادية والإستراتيجية مصرياً وعربياً؛ ذلك لأنه يمثل نموذجاً متفرداً في الاتساق الجميل بين عمق واتساع الاجتهاد الأكاديمي النظري من جانب، وممارسة الحركية الفكرية في الشارع السياسى المصرى من جانب آخر، وذلك سواء كانت الممارسة من خلال «حركة كفاية» والمواجهات الاحتجاجية للفساد، أو من خلال المقالات والدراسات الصحفية، إنه نموذج محترم للمفكر المصرى الفاعل.

أما عن الوجه الرابع للأهمية، والذي ينبع من محتويات الكتاب بعد إتمام قراءته، فإنه يتعدى الانضباط المنهجى والاعتبارات الأكاديمية، إلى ما يعتبر اكتشافات وتنبهات بخصوص مآسى فى اقتصاديات الفساد، وفى فساد الاقتصاد فى الفترة الزمنية التى يتناولها الكتاب بالبحث والدراسة، الأهمية الخاصة بهذه الاكتشافات والتنبهات تكمن ليس فقط فى الجوانب المعلوماتية والتحليلية، ولكن أيضاً فى الإمداد بجانب آخر أرقى فى الأهمية، وهو المعرفة الفكرية والخبرة السياسية والاقتصادية بحركيات وعلاقات الفساد، وذلك بالقدر الذى يمكن من كشفه والتأهل لمنعه.

الأمثلة التى قدمها الكتاب فى هذا الخصوص كثيرة ومثيرة، إنها تظهر - على سبيل المثال - كيف أن شركة وطنية قابضة (قطاع أعمال) تقوم بدور المحلل لصالح شركات أجنبية (فى قضية أجريوم)، وكيف بلغت الهزلية أن بنود حساب الموازنة تضم تكلفة دعم «المشتقات النفطية» ليس لها وجود فى أرض الواقع، وإنما يجرى تحميلها (أى التكلفة) بطريقة توضح نظرة قيادات الدولة إلى المواطن باعتباره عبئاً عليها، ذلك بدلاً من أن يكون الاعتبار الغالب عند هذه القيادات هو كونها خادمة لمصالح المواطن العادى، كما هو الحس الخاص بالقيادات فى المجتمعات المتقدمة.

والأمثلة والمآسى التى يقدمها الكتاب تتضمن أوضاعاً ومجالات عديدة من بينها شراء ديون مصر، واحتياالات وسلبيات من جانب الدولة فى أمور مثل التأمينات الاجتماعية، وبيع شركات التأمين، ومحاباة رجال الأعمال فى الضرائب على حساب المواطن العادى أو الفقير، وتعدى النسبة التى يمثلها التشييد والبناء أكثر من ٦٠٪ فى المتوسط سنوياً من استخدامات الموازنة العامة للدولة.

عبء الحس الوطنى فى المسئولية الفكرية والأكاديمية للمؤلف جعله يُضمّن كتابه مقالاً كان قد وجهه إلى النائب العام (كبلاغ)، من أجل فتح تحقيق بشأن شبهات الفساد والترح

التي حامت بشأن مسألة الشركة الثالثة للمحمول حول مسئولين كبار في قطاع الاتصالات من بينهم وزير الاتصالات، الذي ارتقى فيما بعد ليشغل منصب رئيس الوزراء.

ربما يكون أهم ما يلاحظه ويستفيد منه قارئ هذا الكتاب هو أن الفساد الاقتصادى «واقصاديات الفساد» قد جرت مقاربتها من خلال تحليل وفكر علميين عميقين، وذلك فى إطار حس إنسانى رفيع، وبدرجة كبيرة من الانتفاء للوطن وللإنسان المصرى العادى، إنه فى النهاية الحس بالمسئولية الوطنية والشعبية للفكر العلمى، التى تتعاضم حالياً حاجة مصر والمصريين إليها.

مانود أن نؤكد عليه فى الخاتمة هو أن التقدم الحقيقى لمصر سيحدث فقط من خلال الاستعانة الأساسية بالوطنيين من خبراء ومفكرين وعلماء من أمثال صاحب هذا الكتاب - وهم كثر فى كافة المجالات - وليس أبداً بالاعتماد على الرؤى الأجنبية، وحتى تقدم مصر على أعمال هذا المسار - أى الاستيعاب والاستفادة من الخبرات الوطنية الكبيرة - فلتستمر وتتواصل الجهود الفكرية والعلمية والشعبية من أجل كشف ومجابهة الفساد؛ حيث مع كشف الفساد ومجابهته يزداد التبصر القومى العام بالطريق إلى مصر الأجل والأكمل.

مقدمة المؤلف

كنت قد شرعت منذ فترة ليست بالقصيرة، في إعداد بعض الدراسات والأبحاث والمقالات الصحفية حول ظاهرة «الفساد» في المجتمع المصري، التي بدت أنها آخذة في الانتشار السرطاني السريع في كل معاملات وتعاملات البشر في البلاد.

والحقيقة أن ظواهر الفساد لم تعد قاصرة على تلك الممارسات التقليدية من تعاطى الرشوة أو جرائم الاختلاس والتموين وغيرها، بل إنها امتدت لتطول الأعصاب الحساسة في المجتمع المصري ووجدان أفراد وجماعته دون استثناء تقريباً.

لقد تحولت «الإكراميات» - وهي اللفظ الشعبي المقابل للمفهوم القانوني لجريمة الرشوة - إلى سلوك عام، بدا وكأنه مقبول؛ لأنه أصبح الأداة المناسبة لدى الفقراء ومحدودي الدخل من الموظفين وغيرهم لإحداث توازن أو شبه توازن بين الأجور والمرتبات الرسمية المتواضعة ومتطلبات المعيشة الآخذة في التزايد والمتضائلة في القيمة والمعنى.

وقد تخلق حول ظواهر «الفساد» في مصر خندقان متمايزان، يغذى كلٌّ منهما الآخر، فالأول يمكن أن نسميه «خندق الكبار» أو «فساد الكبار» من رجال الحكم ورجال المال والأعمال وكبار رجال الجيش والبوليس والإدارة الحكومية، في تحالف غير مسبوق في تاريخ مصر الحديث. وبالمقابل تشكل «خندق الصغار» أو «فساد الصغار» الذي وجد وسائله في تعويض الحرمان والفقير المتزايد في نمط آخر من الفساد، تمثل في انتشار الدروس الخصوصية وتعاطى الرشوة والإكراميات مقابل أداء الخدمات الوظيفية للجهاير، وامتدت شبكة الفساد تلك لتشمل الخدمات الحكومية كافة، بدءاً من أقسام الشرطة مروراً بالمستشفيات العامة والخدمات الصحية، انتهاءً بالمحاكم وقطاع العدالة وغيرها من الخدمات التي تقدمها المصالح والأجهزة الحكومية وموظفيها.

وإذا كان هذا هو أحد روافد وقطاعات «الاقتصاد الخفي - hidden economy» في مصر، فإن هناك روافد أخرى عديدة انتعشت بدورها بفعل انتعاش الأنشطة التي تقوم عليها كطحالب سامة مثل أنشطة الدعارة والبغاء، وتجارة العملات الأجنبية والمخدرات، وعمليات تهريب الأموال عبر القنوات المصرفية الرسمية ونظم الاستيراد وغيرها.

وباختصار.. نحن إزاء «عالم سفلى» جديد وضخم، تشكل بصورة أكثر عمقاً وشمولاً منذ بداية تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر عام ١٩٧٤، وتزامنه مع خصائص الحقبة النفطية، أو حلم علاء الدين النفطى.

بيد أن هذا الواقع الجديد قد اتخذ طابعاً «مؤسسياً - institutional» منذ أن تولى الرئيس حسنى مبارك مقاليد الحكم نهاية عام ١٩٨١، فتحلقت جماعات المال والأعمال حول مائدته الأسرية لتخلق بذلك أبشع شبكة سرية للفساد فى تاريخ مصر؛ حيث اختلط المال الحرام بالسلطة وقراراتها، ولم يكتفِ بذلك بل إنه وعبر سياسات معينة وقرارات جمهورية محددة نجح فى إفساد أفراد وجماعات؛ ليتحول الأمر رويداً رويداً وخلال ربع قرن من حكمه، إلى إفساد مجتمع بأكمله.

كيف جرى ذلك؟

هذا ما نحاول الخوض فيه والإجابة عنه، فى هذا العمل البحثى التمهيدى، علماً نتمكن من استكمالها فى القريب العاجل، إذا ما امتد بنا العمر أو سمحت به ظروف الحرية بعيداً عن السجون والمعتقلات، لنقدم بذلك وثيقة علمية موثقة أمام محكمة التاريخ، التى لا أشك أنها لن ترحم.

وأخيراً، أود أن أشير إلى قصة فساد أخرى ارتبطت بمحاولة نشر هذا الكتاب، الذى انتهيت من إعدادة فى صورته الأولى عام ٢٠٠٥، ودفعت به إلى ناشر شاب ظننت للحظة حسن نواياه، فإذا به يقرصن على الكتاب ويعرضه على القراء بسعر يتجاوز كل الحدود (٣٥ جنيهاً) بينما لم تكن تكاليفه تزيد على أربعة جنيهات، وجرى إخراجه بصورة سيئة من حيث الإعداد الفنى ونوعية الورق ورداءة الغلاف وغيرها؛ مما حرم آلاف القراء من الاطلاع عليه ومعرفة ما محتويه، وزاد عليها حرمانى من حقوقى المالية والأدبية ومساومتى بصورة بشعة على تلك الحقوق طوال خمس سنوات.

وهأنذا أعاد إصداره - بعد إضافة فصول جديدة - من خلال مكتبة الشروق الدولية.

كما لا يفوتنى تقديم شكرى وتقديرى إلى المفكرين البارزين الدكتور محمد رءوف حامد والدكتور نادر الفرجانى على تفضلهما بتقديم هذا العمل وما حياها على من كلمات الشناء والتشجيع، فلها منى كل التقدير والاحترام، وإن كان هذا لا يعفىنى وحدى من مسئولية أية أخطاء أو قصور قد تكون تسربت من تحت يدي هنا أو هناك.

عبد الخالق فاروق

حدائق المعادى ٢٠١١

الفصل الأول

الفساد... كيف تحول
من انحرافات فردية إلى
بنية مجتمعية؟!

عندما تثار قضية الفساد في مصر - أو غيرها من بلاد الدنيا - ينقسم الرأي العام عادة بين تيارين أساسيين، يعبر كل منهما عن رؤية أحياناً، أو عن مصالح مختلفة أحياناً أخرى.

فأغلبية الرأي العام الساحقة التي تعاني من تدهور مستويات معيشتها تشكل مظاهر الفساد المتفشية تحدياً لمشاعرها، واستفزازاً لوجدانها، وهي بهذا تنظر إلى هذه الممارسات الفاسدة باعتبارها جرائم اقتصادية وأخلاقية، قبل أن تتوقف عند مضامينها السياسية والثقافية.

أما التيار الثاني - والذي يمثله رجال المال والأعمال ودوائر رسم وصنع السياسات والقرارات وبعض الدوائر الإعلامية والصحفية المرتبطة بهم - فيروج لمفهوم مختلف ينطلق من مقولة إن «الفساد موجود في كل الدنيا»، وإن هذه الممارسات الفاسدة هي جزء من اقتصاد الدول الحديثة، أو أن هذه الممارسات ذات طبيعة فردية وشخصية، وأنها الاستثناء الذي لا يلغى القاعدة العامة التي هي سليمة وصحيحة وأن «كل شيء تمام».

والآن.. علينا أن نتساءل ما هو وجه الصحة في موقف هؤلاء أو أولئك؟

■ المبحث الأول

المفاهيم.. الآليات.. النتائج

دعونا إذن نبدأ من البداية بطرح عدد من الأسئلة الضرورية ومحاولة الإجابة عنها

أولاً: ما هو الفساد؟

عندما زادت ممارسات الفساد في كثير من دول العالم، خاصة منذ منتصف السبعينيات في الدول النامية، تجمع عدد من الخبراء الاقتصاديين ورجال القانون الدوليين، وفي طليعتهم المحامي النيوزيلاندي جيرمي بوب والألماني بيتر إيجين، وقاموا - ويتمويل من مؤسسة فورد الأمريكية - بتأسيس ما سمي «منظمة الشفافية الدولية» عام ١٩٩٤.

وحاول هؤلاء على مدار خمس سنوات صياغة موقف «دولي صالح» عن منظمات المجتمع المدني الدولي تجاه هذه الظاهرة، التي باتت تدمر أسس التسامح الحر المبني على وضع المعايير وشفافيتها^(١).

فالفساد علاوة عن كونه ممارسة من جانب الأثرياء عادة، والمتنفذين في الأجهزة الحكومية والشركات الكبرى محلية كانت أو دولية، فهو أيضاً ترسيخ لواقع الظلم الاجتماعي، وأداة من أدوات الاستقطاب الاجتماعي والطبقي، ليس على أسس الجدارة الاقتصادية والمهنية، وإنما على أسس أخرى مثل الاستغلال النفوذ والتعسف في استخدام السلطة التنفيذية، أو حتى سلطة التشريع أو استخدام منصات القضاء في غير محلها المرسوم في القوانين والدساتير المختلفة للدول، ومع استمرار وتزايد أنماط الفساد دون مقاومة حقيقية مؤثرة من الشرفاء ومنظمات المجتمع المدني، سيؤدي لا محالة إلى تحوله إلى نمط عام وسلوك واسع الانتشار، ليس بين الطبقات العليا فحسب، وإنما إلى ما دون ذلك من فئات اجتماعية؛ مما يهدد بمجمل فكرة «حكم

القانون» ليتحول المجتمع إلى ما يشبه الغابة دون قواعد تحكم السلوك، ودون أخلاق تنظم العلاقات، وبتفشي «ثقافة الفساد» يصبح أمام كارثة مجتمعية بكل ما تحملها الكلمة من معنى.

وقد عرّفت «منظمة الشفافية الدولية» في بداية عهدها الفساد بأنه «سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة». بيد أن هذا التعريف لم يكن شاملاً أو جامعاً؛ لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر، وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين - مثل «سوزان روز أكرمان - Suzan Rose Ackerman» - لتعرفه بأنه «السلوك الذي يمارسه المسئولون في القطاع العام أو القطاع الحكومي، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم»^(٢).

أما قانون العقوبات الفرنسي، فقد ميّز بين ما أسماه «الفساد النشط» و«الفساد السلبي»، فعرّف الأول بأنه «سعى الموظف الحكومي بنشاط من أجل الحصول على هدية أو منفعة أو رشوة قبل تقديمه الخدمة أو منح العقد»، أما الفساد السلبي فقد عرّفه بأنه «قبول المسئول هدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة».

وفي قانون العقوبات المصري نصت المادة (١٠٣ مكرر) على تعريف المرتشى بأنه «كل موظف عمومي يطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه»^(٣). لكن تطور الحياة الاقتصادية في مصر، وفي غيرها من الدول والمجتمعات منذ منتصف السبعينيات، قد أوجد أشكالاً جديدة وعديدة للفساد، فلم تعد الرشوة أو الاختلاس هما مظاهرها الوحيدة، بل هناك عشرات السلوكيات والممارسات التي تندرج في توصيف الفساد بالمعنى القانوني والأخلاقي للكلمة^(٤).

وعلى صعيد النظرية الاقتصادية، انشغل العقل الاقتصادي بقضية الفساد، واحتلت جانباً من النظرية الاقتصادية الحديثة، وكذا في الدراسات الاقتصادية التطبيقية، وبرزت نتائج هذا الاهتمام ما يسمى في النظرية الاقتصادية بـ «الاقتصاد الخفي - hidden economy» أو «الاقتصاد الأسود - black economy»، وتعني تلك الأنشطة المالية أو الاقتصادية التي تجري في الخفاء وتخالف القوانين المعمول بها، وعادة ما لا تجد طريقة ما لتسجيلها في سجلات «الحسابات القومية - national accounts»، ومن ثم فهي لا تتضمن داخل مصفوفة «الدخل القومي الرسمي - national income matrix» برغم أهميتها وثقلها في صيرورة التدفقات المالية والنقدية في البلاد^(٥).

كما برزت على ضفاف هذا الإطار النظري الجديد مفاهيم إضافية مثل «دخول الظل - shadow income»، والتي تتمثل في الدخول التقديرية التي يحصل عليها بعض الأفراد أو الجماعات - وغالبيتهم من الموظفين في المصالح الحكومية - بصورة غير قانونية مثل الدروس الخصوصية أو الأعمال الموازية أثناء وقت العمل الرسمي - مثل قيادة سيارات التاكسي أو أنشطة تجارية أو غيرها - ويندرج بها أيضًا الحصول على الإكراميات والرشاوى نظير أداء أعمالهم أو التبرع للقيام بهذه الأعمال... إلخ^(٦).

وقد أدت السياسات الحكومية في مجال الأجور والمرتبات، إلى انتشار هذه الممارسات بحيث أصبح لدينا ما يمكن أن نسميه «المرافق الموازية» أو غير الرسمية مقابل الأجهزة الحكومية الرسمية، مثل خدمات التعليم والصحة والشرطة والأمن والمحاكم ومكاتب التوثيق والشهر العقاري والمرور وغيرها^(٧).

وقد دفعت هذه الظواهر المتنامية، بعض المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى دراسة هذه الظاهرة الاقتصادية والمالية، ففي عام ١٩٩٨ أعد مجموعة خبراء بصندوق النقد الدولي I.M.F حول موضوع الاقتصاد الخفي على مستوى العالم، وقدرتها الدراسة بنحو ٩ تريليونات دولار، أي ما يعادل ٢٣٪ من الناتج المحلي العالمي الذي بلغ ذلك العام ٣٩ تريليون دولار^(٨).

ثم توالى الاهتمام من الباحثين المرموقين في هذا الحقل المعرفي الجديد، وكان من أبرز هؤلاء عالم الاقتصاد النمساوي البارز «فردريك شنيدر - Frederick Schneider» الأستاذ بجامعة «هانز كبلر»، الذي قام بدراسة اقتصاد ٧٦ دولة على مستوى العالم، وتبين فيها أن نسبة ممارسة الاقتصاد الخفي تتراوح بين ١٥٪ و ٣٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول، والمدهش أن هناك ثلاث دول تجاوزت هذا المعدل الوسطي، وهي تايلاند (٧٣٪) ونيجيريا (٧٠٪) ومصر (٦٥٪) وذلك عام ١٩٩٨، بينما بلغت النسبة ٨٪ في الولايات المتحدة، و ١٩٪ في كندا، و ٣٥٪ في البرازيل، و ٢٠٪ في الدنمارك^(٩).

ثانيًا: أشكال الفساد وأنواعه

الحالة المصرية تكاد تكون نموذجية في دراسة كيفية تحول الفساد في مجتمع ما من حالات انحرافات فردية معزولة - مهما اتسع وازداد عدد المنخرطين فيها في قمة هرم السلطة - إلى ممارسة مجتمعية شاملة بالمعنى الحقيقي لا المجازي للكلمة.

وهنا نستطيع أن نميز في تحليل ظاهرة الفساد وحقائقه في مصر بين نوعين:

الأول: ما نسميه «فساد الكبار» المتنفذين على قمة الهرم الاجتماعى والسياسى، سواء فى الفرع التنفيذى (الحكومة) أو التشريعى (مجلس الشعب) أو الأمنى؛ حيث شكلوا شبكات مصالح تتنازع فيما بينها أحياناً، وتتناغم فى توزيع المزايا والغنائم أحياناً أخرى.

الثانى: ما نطلق عليه «فساد الصغار والفقراء»؛ حيث لم تعد ممارسات الفساد والرشوة والوساطة والمحسوبية تقتصر أو تنحصر فى «الكبار» وحدهم، بل إنها وعبر سياسات الإفكار واتساع الفجوة فى «الدخول - Income» وارتفاع الأسعار المستمر وغياب «القدوة» فى قمة هرم السلطة والمجتمع، وتآكل دور أجهزة الرقابة قد تسربت إلى ممارسات الناس العادية فى قطاعات الخدمات الحكومية وغير الحكومية^(١٠).

وتختلف الدول المتقدمة والمتحضرة عن كثير من دول العالم الثالث فى طريقة تعاملها مع ظواهر الفساد ورموزه ومدى سطوة القانون فى إخضاع ممارسات الفساد إلى قضاياه العادل، فبينما يطبق القانون فى أقصى أشكاله على رموز الفساد ووقائعه فى الدول المتقدمة (اليابان، أمريكا، أوروبا... إلخ)، فإننا على العكس فى بلادنا نجد أن المفسدين والفاستدين هم الذين يصوغون القواعد القانونية عبر سيطرتهم المباشرة على أجهزة التشريع والتنفيذ، وأحياناً بعض أفرع الهيئات القضائية.

ثالثاً: مجالات وقطاعات الفساد

تشير دراسة «منظمة الشفافية الدولية» المنشورة عام ٢٠٠١، إلى حقيقة كون أكثر المجالات الحكومية عرضة للفساد فى الدول النامية هى:

- المشتريات الحكومية.

- تقسيم وبيع الأراضى والعقارات.

- نظم الجباية الضريبية والجمركية.

- التعيينات الحكومية.

- إدارات الحكم المحلى بالمحافظات^(١٠).

بيد أن الحالة المصرية قد ضربت الأرقام القياسية، فاتسع نطاق ومجالات الفساد التى انغمس فيها - بصورة شبه دائمة - كبار رجال الدولة، وأبنائهم، مثل:

- ١- قطاع المقاولات وتخصيص الأراضي وشقق المدن الجديدة والطرق والكبارى والبنية الأساسية.
- ٢- عمولات التسلح ووسائل نقلها.
- ٣- قطاع الاتصالات والهواتف المحمولة والثابتة.
- ٤- خصخصة وبيع الشركات العامة ونظم تقييم الأصول والممتلكات والأراضي المملوكة لهذه الشركات.
- ٥- البنوك ونظم الائتمان وتهريب الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية الرسمية.
- ٦- شركات توظيف الأموال وما جرى فيها.
- ٧- تجارة المخدرات واختراق قيادات الأجهزة الأمنية والمؤسسة السياسية.
- ٨- تجارة العملات الأجنبية والمضاربة على سعر صرف الجنيه المصرى.
- ٩- تجارة الدعارة وشبكات البغاء ذات الصلة أحياناً بكبار رجال الدولة وأجهزتها.
- ١٠- نظم الاستيراد وأذون الاستيراد وبرامج الاستيراد السلى.
- ١١- طرق توزيع مشروعات المعونة الأمريكية.
- ١٢- الصحافة ومؤسساتها وإفساد الصحفيين عبر وسائل شتى، والإعفاء غير القانونى للمؤسسات الصحفية (القومية) من أداء الضرائب العامة، وتسهيل سبل الارتزاق السرى وغير القانونى لبعض الصحفيين.
- ١٣- ما يسمى «علاوة الولاء» التى تمنح بصورة سرية وبالمخالفة لقواعد المشروعية المالية لكبار قيادات الجيش والأمن.
- ١٤- إفساد النظام التعليمى الرسمى والصمت على جريمة الدروس الخصوصية، بل وخلق الظروف الملائمة لتفشيها.
- ١٥- الإبقاء على فساد النظام الصحى الحكومى من أجل إتاحة الفرص لتوسع المستشفيات الاستشارية.
- ١٦- البورصة وسوق الأوراق المالية وسوق التأمين.

هذه هي عينة من بعض القطاعات التي أفسدتها السياسات العامة، وسوف نتعرض إليها تفصيلاً بعد قليل.

أما مجالات الفساد لدى صغار المواطنين ومحدودي الدخل فهي تتنوع بدورها، بحيث أصبحت تشكل تياراً عريضاً من الممارسات وجزءاً أساسياً مما يسمى «الاقتصاد الخفى - hidden economy» أو «دخول الظل - shadow income» أو الاقتصاد الموازي، بحيث باتت تشمل الأنشطة التالية:

- العمل على إبقاء النظام التعليمى الحكومى غير فعال لصالح نظام تعليمى غير رسمى أو «السوق التعليمية السوداء - black educational market»، سواء في صورة الدروس الخصوصية أو انتشار المدارس الخاصة والاستثمارية والأجنبية، وأخيراً ما يسمى «مدارس التميز»، ولقد بلغ حجم الأموال المنفقة على الدروس الخصوصية وحدها - وفقاً لتقرير مجلس الشورى المصرى عام ١٩٩٤ - وحده حوالى ١٠ مليارات جنيه تحملتها الأسر المصرية الفقيرة^(١١)، وقد بلغت عام (٢٠٠٤) حوالى ١٨ مليار جنيه، خاصة بعد تقسيم مرحلة الثانوية العامة إلى ستين دراستين بدلاً من عام دراسى واحد^(١٢).

- عدم فاعلية نظام الأمن الرسمى لصالح نمو وتفشى نظام الأمن غير الرسمى أو «مواز»؛ حيث لا تحرر أقسام الشرطة محاضر للمواطنين إلا بالوساطة، ولا تجرى عمليات التحرى لكشف السرقات وضبط المتهمين إلا من خلال المحسوبة والرشاوى والإكراميات، كل ذلك يتم على مرأى ومسمع من الجميع وداخل كل إدارات ومديريات الأمن.

- يقاس نفس الأمر في دوائر التقاضى والقضاء؛ حيث تمثل «الإكراميات» أو الرشاوى الوسيلة الأساسية لتحريك إعلانات القضايا بالمحاكم (قلم المحضرين) وغيرها من تسلسل أعمال التقاضى ووسط أكثر من ثلاثة ملايين قضية يجرى النظر فيها سنوياً أمام المحاكم المختلفة.

- وفي المستشفيات العامة والحكومية والتي يتردد عليها حوالى ٤٧ مليون مريض - وفقاً لتقرير وزارة الصحة عام ٢٠٠٦ - فإن تقديم الخدمة لهؤلاء لا يتم إلا من خلال الإكراميات والوساطة، وبحسب الحالة الصحية وخطورة المرض^(١٣).

- موظفو الخدمات الحكومية الأخرى، خاصة المصالح الجمركية والضرائبية والخدمات الجماهيرية الأخرى؛ حيث تقدم الإدارات الحكومية حوالى ٦٢٧ خدمة متنوعة للجمهور، فإن

تعاطى بعضهم «للإكرامية» أو العمولات، خاصة في المحليات - إجراءات منح تراخيص البناء أو رخص النشاط أو ترقية الأدوار في المساكن... إلخ - كلها تتم بسبب تدنى الأجور والمرتبات لهؤلاء الموظفين؛ مما أدى إلى تركيز «جبرى للخطيئة» وإجبار عشرات الآلاف منهم إلى قبول الرشوة والإكراميات، حماية لأبنائهم وأسراهم من العوز والجوع.

وإذا كان أحد أقطاب الحزب الوطنى الحاكم - زكريا عزمى - وعضو مجلس الشعب قد اعترف علناً وداخل جلسة مصورة لمجلس الشعب بأن الفساد «للركب» في المحليات، فإن الحقيقة هى أن الفساد قد وصل إلى العنق، وليس فقط في المحليات بل في مصر كلها بسبب سياسات هذا النظام، الذى ترك نظم الأجور والمرتبات بهذا المستوى اللا إنسانى، وكأنه يرغب في إفساد غالبية أبناء الشعب حتى لا يتحدث أحد منهم عن فساد الحكام ورجال المال والأعمال.

رابعاً: آليات الإفساد

برغم أن الفساد كان موجوداً في مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ وبعدها، فإن الجديد منذ عام ١٩٧٤، وفي عهد الرئيسين أنور السادات وحسنى مبارك تحديداً هو تحول الفساد من مجرد انحرافات شخصية آخذة في الاتساع إلى بنية مؤسسية متكاملة من خلال مجموعة من الآليات هى:

الآلية الأولى

وجود سياسات ممنهجة لإفساد المؤسسات الأساسية في المجتمع وأفرادها (مثل مجلس الشعب ومجلس الشورى، والمؤسسات الصحفية والإعلامية، وأجهزة الأمن والمؤسسة القضائية وقيادات الجيش والنقابات العمالية والمهنية... إلخ).

الآلية الثانية

وجود قواعد عرفية بين «جماعات الفساد» والمنخرطين فيها تلزم أعضائها بالتزامات متبادلة ومناطق النفوذ.

الآلية الثالثة

وجود خطوط اتصالات دائمة وواضحة بين هذه الجماعات وشاغلي قمة الهرم السياسى

والتنفيذى، سواء بصورة مباشرة أو عبر أقربائهم وأبنائهم، وجميعه يجرى تحت يافطة «تشجيع الاستشار».

الآلية الرابعة

استمرار سياسات الإفقار للطبقات المحدودة الدخل، خاصة الموظفين (٥, ٥ مليون إنسان) والعمال وغيرهم، بما يدفع الجميع إلى تعاظم «الإكراميات»، وهى النظر القانونى لمفهوم «الرشوة».

الآلية الخامسة

إفساد أجهزة الرقابة سواء كانت رقابة شعبية (مثل الصحافة) عبر توريث قياداتها وكوادرها الوسيطة فى ممارسات فساد، أو أجهزة الرقابة الرسمية (مثل الرقابة الإدارية، ومباحث الأموال العامة... إلخ) عبر صلات القرابة ونظم اختيار قياداتها وأعضائها العاملين من خلال الوساطة والمحسوبية.

الآلية السادسة

وسائل صياغة القوانين والقرارات الإدارية (ما يسمى فى الفقه القانونى القوانين المشرعة والقوانين غير المشرعة)، بحيث تفتح ثغرة واسعة للفساد المحمى من الدولة خاصة فى القوانين الاقتصادية والضريبية وغيرها.

الآلية السابعة

آلية التحايل القانونى عبر ما يسمى «الصناديق الخاصة» والوحدات ذات الطابع الخاص خارج نطاق الميزانية الحكومية الرسمية، والتى زاد عددها المعروف بنهاية عام ٢٠٠٨ على ٨٩٠٠ صندوق ووحدة، تفرض رسوماً على المواطنين وتوزع مكافآت على العاملين فيها وعلى كبار المسئولين، بما شكّل شبكة واسعة من الفساد والإفساد^(١٤).

فكيف حدث هذا؟

١- فلنبدأ بما جرى من محاولات إفساد المؤسسة التشريعية طوال العقود الثلاثة الأخيرة:
فتبدأ عمليات الإفساد هنا فى مرحلة مبكرة، ربما قبل «الانتخاب» الصورى لهؤلاء الأعضاء، وهى تتم على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى

تتمثل في طريقة اختيار قوائم حزب السلطة (الحزب الوطنى ومن قبله حزب مصر العربى... إلخ)؛ حيث تتحدد معايير الاختيار بصورة يمتزج فيها كل السيئات مثل:

- أن يكون المرشح للقائمة الرسمية للحزب من المقربين إلى قيادات الحكم أو الحزب، أى غلبة الطابع الشخصى لا الكفاءة الموضوعية فى الاختيار.

- أو أن يكون من كبار «المتبرعين» للحزب أو بعض قياداته المؤثرة، بصرف النظر عن ماضيه غير المشرف أو الإجرامى أو حتى المشبوه مثل تجار المخدرات والمتهربين من الخدمة العسكرية أو البلطجة... إلخ.

- أو أن يكون من قيادات أجهزة الأمن أو المخابرات العامة السابقين، أو من المتعاملين معها (أى جاسوس فى مجاله وقطاعه)، سواء كان فى تاريخه الطلابى أو العمالى أو الصحفى أو الجامعى... إلخ.

المرحلة الثانية

التدخل الإدارى والبوليسى المباشر فى عملية التصويت والفرز، سواء عبر التلاعب فى الجداول الانتخابية - وأنا شخصياً شاهد على قيام الحزب الوطنى الحاكم فى دائرة مدينة نصر بالقاهرة بعمل آلاف البطاقات الانتخابية لكل موظفى المصالح الحكومية القاطنة فى هذه الدائرة حتى لو كانوا من غير سكانها، وحدث مثلها فى كل الدوائر الموجودة فيها مصالح حكومية وشركات القطاع العام - أو أثناء التصويت بما يؤكد مفهومًا واحدًا أمام الجميع، وهو أن النجاح ودخول هذه المؤسسة التشريعية مرهون برضاء الحكومة والنظام وقياداته، ومن ثم فإن «ولاء» العضو ينبغى أن يكون لرئيس النظام، ثم إلى أمين عام الحزب، ثم إلى أمين التنظيم وطباخ السم كله، وليس هناك ولاء لآخر أو لقضايا عامة بل لأشخاص، ومؤخرًا دخل على خط الولاء شخص نجل رئيس الجمهورية.

المرحلة الثالثة

بعد دخول الشخص إلى نادى «عضوية مجلس الشعب» أو الشورى، تتم المرحلة الثالثة التى تطال أحيانًا بعض أعضاء الأحزاب الأخرى سواء كانوا من المعارضة أو المستقلين، وتتمثل فى «إغداق» الخدمات على العضو ورعاية طلباته الشخصية ووساطته وشمولها بعين العطف

والقبول، وفي حال تمرد هذا العضو على الحكومة والرئيس - كما هو حال عدد محدود جدًا من شرفاء هذه المجالس - تبدأ عمليات الإنكار والعزل وتجاهل طلباته، أى خنقه سياسيًا.

وتبدأ عمليات الترغيب وشراء الولاء بوسائل شتى منها الحصص التموينية في السلع الأساسية (كالدقيق مثلاً) أو الموافقة على طلبات التعيين في الوظائف المهمة لأبنائهم وأقربائهم أو بعض أبناء دوائهم في حدود معينة، وتمر عبر منح أذون من الحديد والأسمت بأسعار «مريجة» يجرى بيعها بأسعار السوق وحصول العضو على عدة آلاف من الجنيهات عن كل إذن، أو تصاريح الحج أو السفر والرحلات إلى الخارج في الوفود البرلمانية، وكذا الحصول على قطع الأراضي في المناطق الساحلية وغيرها بأسعار رمزية أو شقق سكنية أو فيلات فاخرة بأسعار زهيدة في بعض القرى السياحية أو الشواطئ... إلخ.

وقد روى لى عضو مجلس الشعب عن دائرة الفيوم - السيد مصطفى عوض الله - أنه قد فوجئ بعد أن نجح في الحصول على موافقة وزير التموين على زيادة حصة التموين لأحد المخابز بقدر خمسة جوالاات يومياً، بصاحب هذا المخبز يقدم إليه مبلغ خمسة آلاف جنيه كهدية (رشوة)، مؤكداً له أن هناك عرفاً سائداً منذ سنوات طويلة بين أصحاب المخابز وأعضاء مجلس الشعب يقضى بحصول العضو على ألف جنيه مقابل حصوله على موافقة وزير التموين بزيادة الحصة (جوال) واحد من الدقيق يومياً...!! ونظراً لإصرار هذا العضو على رفض هذه الرشوة المقنعة، وإصرار صاحب المخبز بدوره على دفع المبلغ العرفي (الرشوة) فقد طلب عضو مجلس الشعب من الرجل التوجه بها للتبرع إلى أحد المساجد بالمحافظة...!!

إفساد أعضاء مجلس الشعب بقرار جمهورى...!!

تنص المادة (٩٥) من الدستور المصرى الراهن على أنه «لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً».

والسؤال هل احترمت الحكومة والنظام الحاكم هذا النص الدستورى؟ بالقطع كلا.

فقد بدأت بتحاييل الرئيس الأسبق - أنور السادات - على هذا النص وعلى نصوص كثيرة مماثلة واردة في قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، من خلال إصدار القرار الجمهورى بقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٦، وأدخل فيه تعديلات عديدة على المواد (٢٨) و(٣٠) و(٣٤) مكرر ١ و٢ و٣) التف بها على هذا النص؛ حيث نصت المادة (٢٨) من القرار

الجمهورى المذكور بأنه «لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويبطل أى تعيين على خلاف ذلك، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون».

لقد فتح تعبير «إلا إذا» عمل الشيطان كما يقولون، وهى الصيغة التى استغلتها الحكومة - وعاطف عبيد تحديداً - من أجل إفساد العشرات من أعضاء مجلس الشعب، وذلك بتعيينهم أعضاء مجالس إدارة منتدبين فى شركات قطاع الأعمال العام الذى كان يجرى تفتته وبيعه ومشاركتهم فى مآدبة البيع والتصفية؟!!

أما المادة (٣٠) المضافة بالقرار الجمهورى، فقد نصت على «يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة. وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم... إلخ».

وبهذه الفقرة البسيطة والبريئة فى شكلها، أدخلت «ثغرة إبليس» إلى المجلس وأعضائه وتسابق رؤساء مجلس الشعب المتعاقبين على توسيع نطاق المزايا والتسهيلات حتى تحولت إلى فساد فى فساد..!!

أما المادة (٣٤) مكرر ومكرر ١ ومكرر ٢ ومكرر ٣ ومكرر ٤، فقد شملت طيفاً واسعاً من الفساد والإفساد ورسخت من هيمنة رئيس الجمهورية على أعضاء مجلس الشعب، فتحولوا إلى مجرد موظفين فى رئاسة الجمهورية!!

انظروا مثلاً نص المادة (٣٤) مكرر) التى تقول «يجوز إنشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب، ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من بين أعضاء هذا المجلس بقرار من رئيس الجمهورية، ويتضمن قرار التعيين إلحاقه بمجلس الوزراء أو بأحد القطاعات الوزارية أو بوزارة معينة أو أكثر... إلخ».

أى أن رئيس الجمهورية قد امتلك منذ تلك اللحظة ميزة منح العطايا لهذا العضو أو ذاك، أو منعها عن هذا العضو أو ذاك، والمدهش فى الأمر أن أعضاء المجلس قد فرحوا بهذه الغنيمة، دون أن يفكروا للحظة واحدة فى مضامينها السياسية وهيمنة السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية تحديداً على أعمالهم ونشاطهم الرقابى!!

والأخطر من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من هذه المادة؛ حيث جاء فيها «كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا أو أن يشغل أية وظيفة أخرى أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله أو أن يقايضها عليه».

وهكذا - وطبقًا للقاعدة القانونية الشهيرة بأن الخاص يقيد العام - فقد بدا أن المشرع قد حصر عملية حظر مزاوله مهنة حرة أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة... إلخ في وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وتركها طليقة من كل قيد لبقية الأعضاء!؟

قد يرد البعض بأن هذا لا يسرى في حال اختلاف المراتب القانونية للنص (نص دستوري مقابل قرار جمهوري بقانون)، بيد أن الواقع الفعلي وممارسة النظام والحكم وغالبية أعضاء المجلس المهللين لمثل هذه الثغرة الشيطانية قد وجدوا غطاءً قانونيًا للممارسة المخالفة والخرق للحظر الدستوري المطلق الوارد في المادة (٩٥) السابق الإشارة إليها، وهو النموذج الذي تأسست عليه كل عمليات تحويل الفساد من مجرد انحرافات شخصية إلى مفهوم «المأسسة - institutionalism» أى إيجاد غطاء من نص «قانوني»، سواء في لائحة أو قرار جمهوري وقع لبيل ليغطي كل الجرائم اللاحقة.

وتحت هذا التحول انتقل عشرات من أعضاء مجلس الشعب من نجارين وعمال وفلاحين وموظفين ومهنيين إلى ديناصورات وذئاب في عالم المال والأعمال، كما قضت السياسات الحكومية بإغداق المزايا والامتيازات على الكثيرين منهم - وليس أقلها الائتمان المصرفي وقروض البنوك - إلى «كسر عينهم» بالمعنى الحرفي لا المجازي للكلمة.

وهكذا تخلقت شبكة مصالح فاسدة بين قمة النظام والحكم (رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، الوزراء، المحافظين... إلخ) من جهة وأعضاء هذا المجلس أو مجلس الشورى من جهة أخرى، وعماد هذه الشبكة المصالح المتبادلة والصمت على أخطاء وخطايا هذا النظام، سواء في مجال السياسة الخارجية أو الداخلية، ومن لم يساير هذا التيار الجارف من الفساد والإفساد - وهم قلة قليلة على أية حال - وجد نفسه معزولاً بين أعضاء المجلس، ومتهماً من جماهير دائرته بأنه «شريف» فلم يحقق لأبناء الدائرة مصالحهم في التعيينات بالوظائف أو إقامة مستشفى أو محطة مياه أو حتى رصف طريق... إلخ.

وقد بلغ الأمر حدًا لا يمكن تصوره حينما أقدم المجلس التشريعي - بأعضائه ورئيسه -

في عام ١٩٧٩ وهم المنوط بهم حماية الدستور والرقابة على تنفيذه إلى خرق النص الدستوري ذاته عبر إدخال تعديل على لائحة القانون الخاص بأعضائه (رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢) في المادة رقم ٣٧١، بما أدى إلى إهدار وانتهاك نص المادة (٩٥) من الدستور، والتي كانت تنص على حظر ممارسة أعضاء المجلس لأية نوع من التجارة أو المياضة مع الحكومة وأجهزتها أثناء فترة العضوية، فإذا بالمجلس يدخل التعديل التالي «لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.. ولا يسرى هذا الحظر على التعاقد الذي يتم طبقاً لقواعد عامة تسرى على الكافة».

وهكذا سمح المجلس التشريعي والرقابي الأول في البلاد بأن يخرق ويتتهك ويدوس على أهم النصوص الدستورية الحامية من الفساد واستغلال النفوذ، وانفتح الباب بعدها على مصرعيه لكل جرائم الفساد في مصر، وكانت السلطة التنفيذية والرئيس السادات من أكثر الناس سعادة بهذا الانحراف المؤسسي. نحن فعلاً إزاء جريمة عصر.. أضرت ضرراً بليغاً بمصر.

٢- آليات إفساد أعضاء المؤسسة القضائية

ظلت الهيئة القضائية المصرية عصية على الكسر أو الاحتواء لسنوات طويلة، سواء قبل ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ أو بعدها.

وفي ظل الحديث حول «الشرعية الدستورية» بديلاً عن «الشرعية الثورية»، ارتدى السادات وشاح القضاء في حركة مسرحية لا تخلو من العبث واللامعقول. وقد حاول الرئيس السادات الحفاظ على علاقة ودية مع السلطة القضائية المصرية في سنوات حكمه الأولى، حتى وقعت أحداث انتفاضة ١٨ و ١٩ يناير عام ١٩٧٧ برئاسة المستشار حكيم صليب، واكتشف الرجل بحاسته السياسية أن الهيئة القضائية المصرية لا تسير النظام والحكم في توجهاته نحو توقيع أقصى العقوبات على المتهمين في هذه القضية، وجاءت أحكام محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ بمثابة لكمة قاسية وجهت إلى النظام؛ حيث جاءت حيثيات الحكم مؤكدة على مسئولية الحكومة وقراراتها الاقتصادية في اندلاع أحداث الانتفاضة.

وبعدها اتبعت رئاسة الجمهورية والحكومة مجموعة من السياسات الجديدة بهدف اختراق المؤسسة القضائية واحتوائها، وإذا أمكن الذهاب إلى حد الإفساد القصدى للهيئة القضائية، وقد تمثلت هذه السياسات الحكومية في أربعة أساليب متكاملة، وهي:

الأسلوب الأول

بدءاً من عام ١٩٧٩ جرى السماح - لأول مرة في تاريخ القضاء - بالتحاق ضباط الشرطة بمختلف درجاتهم ورتبهم - دون رتبة المقدم - بسلك النيابة العامة، وهي كما هو معروف هي أولى مراحل السلك القضائي، وقد أدت هذه السياسة المستمرة طوال ربع قرن إلى انضمام نحو ثلاثة آلاف ضابط شرطة ومباحث إلى سلك القضاء، بما أصبح عددهم يعادل ربع العاملين في هذه المؤسسة العريقة التي تميّزت بالعقل القانوني المدني، فإذا بها الآن تطعم أو تخترق بعقل قانوني ذي طابع عسكري وشرطي - مارس الكثيرون منهم إن لم يكن جميعهم - وسائل الضرب وامتهان كرامة المواطنين.. فكيف هؤلاء أن يعتدل ميزان العدل بين أيديهم؟

الأسلوب الثاني

مع تزايد أعداد خريجي كليات الحقوق سنوياً، ورغبة الكثيرين منهم في الالتحاق بسلك القضاء (النيابة العامة)، أو حتى الهيئات القضائية الأخرى - مثل مجلس الدولة أو النيابة الإدارية - فإن إغراق المؤسسة القضائية وتوريط بعض أعضائها في ممارسات غير قانونية وغير أخلاقية من نوع الوساطة والمحسوبية في تعيين أبنائهم وأقربائهم في سلك النيابة العامة، وبالمقابل إهدار حقوق بعض المتقدمين في المسابقات الذين هم أكثر جدارة وكفاءة، بل ولجوء بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى دفع «تبرعات» - دون أن نقول رُشا - لذوى النفوذ في الحكومة والحزب الحاكم أو التنازل والقبول بعلاقة من نوع ما مع الحكومة وبعض قياداتها، كل هذا كان بمثابة تدمير كامل لهيبة القضاة وأخلاقية هذه المؤسسة العريقة، كما أن تورط بعض رجال القضاء في ممارسات الوساطة والمحسوبية والتمييز بين المتقدمين في المسابقات على أساس القرابة أو صلات الدم، هو تلويث مباشر لهؤلاء بما يسمح في المستقبل بابتزازهم من قبل رئاسة الجمهورية أو أعضاء الحكومة سواء في قضايا تمس تلك القيادات، أو رغبة الحكومة في توجيه بعض الأحكام القضائية بما يخدم مصالحها السياسية، ولعلنا نتذكر مواقف بعض القضاة من مصادرة جريدة «الأهالي» في نهاية عهد الرئيس السادات، أو في إصدار أحكام بالحبس على الصحفيين في عهد الرئيس حسنى مبارك.

الأسلوب الثالث

يتمثل في تهرب حكومات الرئيس مبارك من إصدار قانون بتعديلات السلطة القضائية

التي أعدها القضاة منذ مؤتمر العدالة الأول عام ١٩٨٦، بما يحفظ للقضاء المصري استقلاله ويصون كرامته.

وهذا التهرب الحكومي الذي استمر زهاء ربع قرن كامل، هو موقف سياسى تمليه رغبة نظام الرئيس مبارك في الاستحواذ على أوراق التأثير المباشر أو غير المباشر على أعضاء الهيئة القضائية المصرية.


الأسلوب الرابع

والذى يتمثل فى سياسات إعاقة وندب القضاة كمستشارين إلى الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية، والتي جعلتهم مجرد خبراء تحت طلب السلطة التنفيذية، خاصة الوزراء، مع إغداق مكافآت كبيرة شهرياً على القضاة المتدينين؛ مما جعل من الصعب تخليهم عن هذه الوظائف الثانوية التي تحولت رويداً رويداً إلى ركيزة لضمان مستوى معيشة القاضى، وكذلك سياسات الإعاقة الخارجية أو الداخلية.

والحقيقة أنه بالرغم من كل تلك الجهود والمحاولات والسياسات الحكومية التي اتبعت من أجل احتواء السلطة القضائية والسيطرة على أعضائها، فإن الميراث العريق لهذه الهيئة وطبيعة التركيبة القانونية لعقلها المهني قد حالاً دون نجاح مجمل هذه السياسات الحكومية، فظل التيار الرئيسى للهيئة القضائية المصرية نظيفاً ومستقلاً، وهو ما ظهر جلياً فى الأسابيع الحافلة والساخنة طوال أشهر (مايو - سبتمبر) عام ٢٠٠٥ فيما سمي «انتفاضة القضاة» أو «حركة ١٤ مارس» التي قادها قضاة نادى قضاة الإسكندرية، ثم نادى قضاة مصر بالقاهرة، واستجمعت حولها أكثر من أربعة آلاف قاض من أجل المطالبة بإصدار قانون «استقلال القضاء»، وتمكين القضاة من الإشراف الحقيقى والكامل على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية القادمة، وغيرها من مطالب الإصلاح القانونى التي تصب فى مجرى المطالب الشعبية الواسعة للإصلاح السياسى والديمقراطى فى البلاد^(١٥).

والآن ما هو الحجم التقديرى للاقتصاد الخفى والأموال السوداء فى الاقتصاد المصرى خلال الربع قرن الماضى؟

مؤسسة الفساد «Institutionalization of Corruption»



■ المبحث الثانى

الحجم التقديرى لاقتصاد الفساد فى مصر

أولاً: اقتصاد الفساد لدى أهل القمّة ورجال المال والأعمال

١- فى قطاع المقاولات والتشييد وتخصيص أراضى الدولة

تكلّفت الدولة حوالى ٤٠٠ مليار جنيه منذ عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠٠٤ من أجل إقامة البنية التحتية للاقتصاد والمجتمع المصرى، وشملت بناء المستشفيات والمدارس والطرق والكبرى ومحطات المياه ومحطات الصرف الصحى ومحطات الكهرباء والسنترالات الهاتفية وغيرها^(١٦). وبحلول عام ٢٠١٠، كان حجم ما جرى إنفاقه على البنية الأساسية قد تجاوز ٥٠٠ مليار جنيه. تشكلت على تدفقاتها المالية شبكة مصالِح هائلة من الموردين والمقاولين والمليونيرات الجدد، يكفى أن نشير إلى أن عدد المقاولين والموردين المسجلين فى نهاية عام ٢٠٠٤ قد بلغ ٤٩ ألف مقاول ومورد.

وقد انتشر فى هذا القطاع نظام معين لإسناد المناقصات وفتح المظاريف، يقوم على حصول القائمين عليه على نسب محددة من قيمة كل عطاء أو عملية فى صورة عمولات تتراوح بين ٥٪ و ١٠٪، تذهب إلى دائرة ضيقة من متخذى القرار بدءاً من بعض أعضاء لجان البت، وانتهاءً بالوزير المسئول، وتكوّنت على إثرها شبكات سرية لإدارة هذه العمليات، اعتمدت على معاونين أحياناً أو الأقرباء وأزواج الشقيقات، ومن خلال فتح مكاتب استشارية وهندسية أو غيرها، تقوم بعملية إدارة القنوات السرية بين الراشيين والمرشيين فى هذا القطاع الخطير، ووفقاً لنسب العمولات التى أشرنا إليها، فإننا نكون بصدد عمولات تتراوح بين ٢٠ ملياراً و ٤٠ مليار جنيه خلال تلك الفترة وحدها (١٩٨٢ - ٢٠٠٤)، أى أننا بصدد ما يعادل متوسط

سنوى يتراوح بين مليار جنيه ومليارى جنيه، ذهبت إلى جيوب عدد لا يزيد على عشرة آلاف شخص هم أعضاء تلك الدائرة الضيقة ذات العلاقة بهذا النشاط الاستثمارى^(١٧).

وتكشف قضايا تخصيص أراضي وأملاك الدولة عن جوانب شديدة الغموض والفساد فى آن واحد، فعلى سبيل المثال ما تكشف عام ٢٠٠٧ من تخصيص عشر قطع من الأراضي بمدينة القاهرة الجديدة للسيدة «زينب بنت نامى بن شاهين» حرم الأمير السعودى عبد المحسن ابن عبد العزيز مساحتها تزيد على خمسة وأربعين ألف متر مربع مقابل مبالغ زهيدة لا تزيد على عشرين مليون جنيه سدد منها خمسة ملايين جنيه تحت زعم بناء فيلات للأميرات السعوديات...!! ثم ما تكشف بعدها بشهور قليلة من قيام السيدة المذكورة ببيع هذه الأراضي فى السوق بالمخالفة للتخصيص، ودون أن تتحرك السلطات المصرية ووزير الإسكان الأسبق (د. محمد إبراهيم سليمان)، أثرت الحملة الصحفية التى تولاها المهندس طارق النبراوى وجريدة الكرامة، مما أخرج جميع الأطراف المتورطة فى هذه القضية، وقد قدرت حجم الأموال المتسربة من جراء هذه الصفقة المشبوهة من الخزينة العامة بحوالى ٩٠ مليون جنيه كان من المقدر أن تذهب إلى جيوب السيدة المذكورة والمحيطين بها من السماسرة ورجال الوزارة المصريين.

أما التهريب المباشر للأراضي المخصصة لأغراض المنفعة الاجتماعية - كإقامة تجمعات سكنية لمحدودى الدخل ومتوسطى الدخل - فى طريق القاهرة السويس والمقدر مساحتها بحوالى أحد عشر ألف فدان (أى حوالى ٥, ٤ مليون متر مربع) حصلت عليها شركة «المقاولون العرب» عام ٢٠٠٣ مقابل مبلغ رمزى هو ستون جنيهاً، ثم قامت فى عام ٢٠٠٧ بإعلان طرحها للبيع فى مزايده عامة بسعر يكاد يقترب من أحد عشر مليار جنيه مصرى، ونفس الأمر جرى فى صفقة أراضي مشروع «مدينتى» لصاحبها هشام طلعت مصطفى، الذى حصل على حوالى ٣٣ مليون متر مربع مقابل خمسين جنيهاً للمتر المربع، سوف تدفع «حين ميسرة»؛ مما ترتب عليه ضياع أكثر من ١٧ مليار جنيه على أقل تقدير على الخزينة العامة ذهبت لصالح رجل المال والأعمال هذا وشركائه من رجال الحكم والإدارة وقيادات متنفذة فى السلطة التنفيذية ووزارة الإسكان.

ويشير الاستجواب المقدم من عضو مجلس الشعب المستقل المهندس سعد الحسينى إلى هذه الحقائق وفقاً لما أورده فى البيان التالى:

جدول رقم (١)

بعض حالات تخصيص الأراضي من جانب وزير الإسكان محمد إبراهيم سليمان إلى

شخصيات معينة ورجال مال وأعمال خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤

ملاحظات	إجمالي ثمن الأرض الضائع بالمليار جنيه	القيمة السوقية الأدنى للمتر مربع أو بأسعار آخر مزيدة علنية	مساحة الأرض المخصصة بالمليون متر مربع	أصحاب الخطوة والنفوذ
سابق تخصيص ٢٠ مليون متر له، ويبيع الآن المتر بـ ٣٥٠٠ جنيه	٢٥,٦ مليار جنيه	٧٥٠ جنيه	٨٠٠٠ فدان أى ٣٣,٦ مليون متر مربع	هشام طلعت مصطفى (مدينتى)
	٥,٩ مليار جنيه	٢٠٠ جنيه	٧٠٠٠ فدان أى ٢٩,٤ مليون متر مربع	وزير داخلية سابق (طرق بلييس)
	٦,٥ مليار جنيه	٧٠٠ جنيه	٢٢٠٠ فدان	مجدى راسخ (مدينة الشيخ زايد)
	٢,١ مليار جنيه	١٠٠ جنيه	٥٠٠٠ فدان أى ٢١ مليون متر مربع	أحمد عز (غرب خليج السويس)
	١٠,٣ مليار جنيه	٢٠٠ جنيه	١٥٠٠ فدان أى ٦,٣ مليون متر مربع	محمد أبو العينين (مرسى علم)
	٣,٣ مليار جنيه	١٠٠ جنيه	٨٠٠٠ فدان أى ٣٣,٦ مليون متر مربع	محمد فريد خميس (غرب خليج السويس)
	٢,١ مليار جنيه	١٠٠ جنيه	٥٠٠٠ فدان أى ٢١ مليون متر مربع	ساويرس
	١٠,٣ مليار جنيه	٢٠٠ جنيه	١٥٠٠ فدان أى ٦,٣ مليون متر مربع	إبراهيم نافع وحسن حمدى
لم يتم تنميتها لمدة سبع سنوات حتى الآن	١١ مليار جنيه	٤٠٠٠ جنيه	٢٧٥ فداناً أى مليون متر مربع	القطيم
	٥٩,٠ مليار جنيه			الإجمالى

المصدر: المهندس سعد الحسينى، عضو مجلس الشعب، نص الاستجاب المقدم إلى رئيس مجلس الشعب المصرى منذ

٢٠٠٧/١١/٧ حتى ٢٠٠٩/١١/٢٨. ولم يعرض على المجلس.

وتقدر حجم الأراضي التي تصرف فيها السيد محمد إبراهيم سليمان وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية منذ توليه منصبه الوزاري حتى خروجه منه عام ٢٠٠٤ بحوالى ٥٠٠ مليون متر مربع، كما يقدر حجم الأموال التي ضاعت على الدولة وخزيتها العامة بسبب سوء تخصيص هذه الأراضي طوال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٧ بأكثر من ١٥٠ مليار جنيه (بمتوسط فقد ٢٥٠ جنيهًا للمتر المربع الواحد) ذهبت إلى جيوب السماسرة ورجال المال والأعمال المرتبطين بالدولة، وحصلوا على هذه الأراضي بمبالغ زهيدة ثم قاموا بتسقيع تلك الأراضي - التي كان بعضها مخصصًا لأغراض صناعية أو سكنية اجتماعية - وبيعها بأسعار السوق فحققوا من ورائها أرباحًا خيالية (انظر الملاحق).

ويفتح هذا الملف عشرات الموضوعات الخاصة بأساليب الفساد ونهب المال العام في البلاد، وما يمكن أن يتوفر من أراضي للأجيال القادمة ومشروعات المستقبل، ونشير هنا إلى مجموعة من الحقائق الجوهرية:

- فمساحة مصر الكلية لا تزيد على تريليون متر مربع (٩٤٥ مليار متر مربع) منها حوالى ٨٠٪ إلى ٨٥٪ عبارة عن صحراء جرداء قاحلة لا تصلح لإقامة مشروعات أو مبان بقدر ما يسكن بعضها ثروات مدفونة لم تكشف عن أسرارها بعد، يبقى لدينا حوالى ١٥٠ مليار إلى ٢٠٠ مليار متر مربع من المساحات موزعة على النحو التالى:

- ٢٦ مليار متر مربع عبارة عن مساحة الأراضي الزراعية القائمة (أى حوالى ٦ إلى ٦,٥ مليون فدان).

- ٥٠ مليار متر مربع عبارة عن المسطح المائى لبحيرة ناصر خلف السد العالى داخل الأراضي المصرية.

- يبقى حوالى ١٠٠ إلى ١٣٠ مليار متر مربع عبارة عن المساحات القائمة بها المدن المصرية الراهنة وبعض الأراضي الفضاء التي لا تزيد على ٣٠ إلى ٤٠ مليار متر مربع تمثل الظهير الصحراوى القريب من تلك المدن المصرية.

- فإذا كان السيد محمد إبراهيم سليمان وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية قد تصرف وحده خلال فترة توليه المسئولية الوزارية (١٩٩٤ - ٢٠٠٤) في حوالى ٥٠٠ مليون متر مربع من تلك الأراضي بصورة يشوبها الفساد وسوء التصرف، فإن المقدر من تلك الأراضي للعقود القادمة قد لا تكفى على الإطلاق لمواجهة الاحتياجات والمتطلبات الحيوية للنمو السكانى والصناعى والتنموى عمومًا.

٢- فى قطاع الاستيراد والتصدير

تكوّنت على ضفاف هذا النشاط الاستيرادى الواسع الذى شهدته مصر منذ عام ١٩٧٤ طحالب فساد كبرى، تمثلت فى دوائر مصرفية لتمويل النشاط الاستيرادى أو التصديرى للقطاع الخاص ومنح الاعتمادات المستندية أو تقديم الائتمان المطلوب، كما تمثل فى شبكات من السماسرة والوسطاء من أجل تسهيل دخول البضائع أو خروجها من المنافذ الجمركية والموانى، وارتبطت هذه الشبكات فى أحيان كثيرة ببعض الوزراء والمسئولين، واتسعت الدائرة لتشمل أبناء أكبر مسئول فى الدولة، خاصة بعد أن تزايد النشاط ليمتد إلى الإقليم العربى، بعد فرض الحصار على ليبيا فى مطلع التسعينيات والعراق، فتولى هؤلاء الأبناء إدارة شبكة سرية واسعة لتهرب البضائع والتوريدات إلى هاتين الدولتين عبر التوقيع على الصفقات بأسمائهم أو بأسماء شركاتهم المقيمة فى لندن وزيورخ وغيرهما، وتقدر حجم واردات مصر وحدها من البضائع التى تعاقدها عليها القطاع الخاص وحده خلال (١٩٨٢-٢٠٠٤) بأكثر من ٨٠ مليار دولار (أى أكثر من ٢٥٠ مليار جنيه بأسعار الصرف المتقلبة وقتئذ)^(١٨)، فإذا قدرنا نسبة العمولة للوسطاء والسماسرة ورجال المصارف والبنوك والمخلصين الجمركيين وغيرهم تتراوح بين ١٪ و ٥,٢٪ وهى النسب المتوسطة المعروفة لمثل تلك الصفقات يكون لدينا ما بين ٨٠٠ مليون دولار إلى ٢ مليار دولار (أى بمتوسط سنوى يدور حول ٣٠٠ مليون جنيه مصرى) ذهبت إلى دهاليز الاقتصاد الخفى خلال تلك الفترة.

٣- التجارة فى ديون مصر الخارجية شبه المعدومة

حتى الآن لم تعلن أية جهة رسمية عن حجم هذه العمليات القدرة التى سمر فيها أحد أبناء كبير المسئولين على حساب الشعب والاقتصاد المصرى، وأدت عملياً إلى تحقيق أرباح لهذا الشخص تتراوح بين ١٥٠ و ٢٠٠ مليون دولار، ووفقاً لبعض التقارير الصحفية المتخصصة الدولية - مثل مجلة economist البريطانية وجريدة financial times - فإن حجم الديون التى جرى إعادة شرائها فى السوق الدولية طوال عقد التسعينيات تتراوح بين ٢٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ مليون دولار. وهنا نستحضر ذكرى الاقتصادى المصرى المرموق د. رمزى زكى الذى طرح فكرة شراء ديون مصر بنصف قيمتها من السوق الدولية، بعد أن لاح فى الأفق فى منتصف التسعينيات زيادة الاحتياطى النقدى من العملات الأجنبية بالبنك المركزى ليصل إلى ٢٢ مليار دولار، بينما يظل المعدل الوسطى للاحتياطى ما يعادل استيراد احتياجاتنا لمدة ٦ أشهر إلى ١١ شهراً، أى نحو ٨ مليارات دولار.

وقد انبرى بعض أعضاء شبكات الاقتصاد الخفى والوزراء وبعض أساتذة الاقتصاد المتعاونين مع هذه الشبكات السرية لرفض فكرة د. رمزي زكي، ثم تبين بعد عدة سنوات أن ذلك الرفض كان مبعثه تمهيد الطريق وتوسيع فرص الكسب له «جمال مبارك» الذى أدار هذه العملية بتمويل من بعض أبناء الشيخ زايد وبعض المشايخ وأمراء العائلة السعودية وغيرهم، فحقق من ورائها هذه المكاسب نظير شرائه هذه الديون ثم إعادة بيعها للحكومة المصرية مقابل الحصول على عمولات ونسبة سمسرة، بلغت قيمتها حوالى ١٥٠ إلى ٢٠٠ مليون دولار (أى نحو ٥٠٠ مليون إلى ٧٥٠ مليون جنيه مصرى بأسعار الصرف وقتئذ).

٤- الخصخصة وبيع الشركات العامة

تمثل عملية بيع شركات القطاع العام أكبر جرائم وخطايا هذا النظام؛ حيث اختلطت ملامح الغباء السياسى بملامح الفساد المالى والأخلاقى.

لقد بدأت هذه العملية الكبرى بعد عام ١٩٩١، واستقدمت مكاتب وشركات تقييم وتأمين أصول هذه الشركات (٣٨٠ شركة) سواء مكاتب تامين من أوروبا أو الولايات المتحدة، وفى بداية هذه العملية جرى إخفاء طابعها من خلال مشاركة بعض الخبراء المصريين وأساتذة الاقتصاد وإدارة الأعمال والمحاسبة، وقد تفاوتت تقديرات هذه الشركات الأجنبية؛ حيث تراوحت بين ٣٠٠ مليار جنيه و ٥٠٠ مليار جنيه، كقيمة سوقية لهذه الأصول والممتلكات^(١٩)، وقد بنيت هذه التقديرات والتقييم على عدة معايير منها:

١- مدى قدم الآلات والمعدات أو حداثتها (خاصة فى قطاع الغزل والنسيج).

٢- مدى ما تملكه من أراضٍ وعقارات.

٣- مدى سهولة تسييل بعض هذه الأصول والممتلكات (أسهم وسندات مثلاً).

٤- معدلات الربحية والإنتاجية مقارنة بأصولها واستثماراتها.

٥- مستوى تسويق هذه المنتجات وجودتها.

٦- حجم العمالة وخبراتها... إلخ.

وبعيداً عن المبالغة والتهويل، فإذا اعتمدنا على تقييم هذه الشركات ومكاتب التامين التى قدرت أصول شركات القطاع العام بأنها ٣٠٠ مليار جنيه، فإن التجربة بعد مرور أكثر من سبعة عشر عامًا على عمليات البيع والخصخصة، تشير التقارير الرسمية الصادرة عن الجهاز

المركزي للمحاسبات، أن ١٩٤ شركة قد جرى بيعها بنحو ١, ٥٠ مليار جنيه، أى أن نصف شركات القطاع العام الأكثر ربحية قد بيعت بأقل من نصف القيمة المقدرة، وذهب إلى دهاليز الفساد والرشاوى وإهدار المال العام ما يزيد على مائة مليار جنيه، وزعت عمولاتها على رؤساء وزارات ووزراء ووكلاء وأبناء كبار المسئولين ورجال بورصة ورؤساء شركات قابضة وغيرهم (عبد الوهاب الحباك وأسامة عبد الوهاب أقلهم شأنًا). وهو ما دفع الجهاز المركزي للمحاسبات إلى القول في تقريره المشار إليه «إن بيع الأصول المملوكة للدولة كان يتم بأقل من قيمتها الحقيقية؛ مما يمثل إهدارًا للمال العام»^(٢٠).

وتتمثل عمليات نهب الممتلكات العامة في موضوع الخصخصة من خلال ثلاث آليات متكاملة هي:

الأولى: تقييم الأصول الإنتاجية والممتلكات - بما فيها الأراضي الفضاء والعقارات - بأقل من قيمتها السوقية.

الثانية: تمويل معظم عمليات الشراء من خلال قروض البنوك.

الثالثة: تسقيع الأراضي والعقارات المملوكة لهذه الشركات تمهيدًا لبيعها.

إنها أكبر عملية احتيال ونصب وإهدار للمال العام منذ عهد الخديوى إسماعيل.

فإذا أخذنا بعض النماذج على سبيل الاستدلال ليس إلا، نكتشف مدى التهاون والتلاعب بالأصول العامة، ففي الشركة المصرية لمعدات التليفونات، والتي أنشئت منذ عام ١٩٦٠، بلغت الأرباح المحققة للشركة عشية بيعها لمستثمر عربى رئيسى عام ١٩٩٩ حوالى ٣٠ مليون جنيه، فجرى بيعها بمبلغ ٩١ مليون جنيه، دفع منها المشتري ٢٧ مليون جنيه فقط، وجرى تقسيط الباقي على عدة فترات زمنية، وفي نفس الوقت جرى منح المشتري أمر توريد مباشر لمعدات التليفونات من الشركة المصرية للاتصالات - وهى شركة حكومية أخرى يجرى فيها تلاعب هائل - بمبلغ ١٩٠٠ مليون جنيه لمدة خمس سنوات، وعلى إثرها حقق المشتري الجديد خلال فترة وجيزة أرباحًا قدرت بحوالى ٧٠٠ مليون جنيه، قام بدوره بإنشاء شركة أخرى لصالحه فى مدينة السادس من أكتوبر معفاة من الضرائب وحاصلة على مزايا قانون الاستثمار الأجنبى، بحيث تحصل شركته الجديدة على كافة المزايا، بينما يقوم بالاقتراض من البنوك على حساب الشركة القديمة «المخصصة»، وخلال عدة سنوات قليلة، كانت الشركة القديمة قد جرى تعثيرها بالمديونية، فأصدر الرجل ومجلس إدارته قرارًا ببيع الأراضي الهائلة التى تملكها

الشركة في موقعها المتميز على نهر النيل بمنطقة المعصرة ليحصل بذلك على ملايين إضافية، في حين جرى تشريد العمال؛ تمهيداً لإغلاق الشركة القديمة بعد أن حقق أغراضه منها^(٢١). ولعل هذا يفسر إصرار الدكتور عاطف عبید وزير قطاع الأعمال العام ووزير شئون مجلس الوزراء ووزير شئون البيئة ورجل النظام القوى منذ عام ١٩٩٠ على وضع المادة (٥٥) في قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، التي تنص على حظر عمل ضباط الأجهزة الرقابية داخل منشآت هذا القطاع، إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص ومن رئيس الشركة القابضة...!!

٥- فساد البنوك ونظم الائتمان

مع انتعاش حركة التجارة والاستثمار منذ منتصف السبعينيات، زادت القروض الممنوحة للقطاع الخاص (العائلي والأعمال) من ٣٢ مليون جنيه عام ١٩٧٠ (بنسبة لم تزد على ٣,٧٪ من إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة في ذلك التاريخ إلى ١٤٢ مليون جنيه عام ١٩٧٥ ثم قفزت إلى نحو ٨٠٠ مليون جنيه عام ١٩٧٩، بما كان لا يتجاوز ١٥٪ من إجمالي الائتمان الممنوح من البنوك المصرية)^(٢٢)، ووصلت بنهاية عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠ مليار جنيه (بما أصبح يشكل ٧٥٪ من إجمالي الائتمان الممنوح من البنوك العاملة في البلاد)، وبالتوازي زادت عدد البنوك العاملة في مصر من ١٠ بنوك إلى ٩٠ بنوكاً خلال نفس الفترة^(٢٣).

وقد أظهر أحدث تقرير صادر عن الجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية وتقويم أداء وحدات القطاع المصرفي العام (أو الحكومي) عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيه عام ٢٠٠٦ نتائج في غاية الخطورة تؤكد ما ذهبنا إليه حول الفساد في هذا القطاع؛ حيث تبين الآتي:

١- أن (٩٤) عميلاً للبنوك الحكومية العامة الأربعة قد حصلوا وحدهم على أكثر من نصف حجم القروض والائتمان الممنوح من هذه البنوك حتى ٣٠/٦/٢٠٠٦، أي أكثر من ١٢٥ مليار جنيه مصري.

٢- كما تبين أن (٢٥) عميلاً قد حصلوا من البنك الأهلي المصري على ٤٠٪ من القروض الممنوحة منه لكل قطاعات الأعمال العامة والخاصة حتى ذلك التاريخ، وقد حصل هؤلاء على حوالي ٤٥ مليار جنيه، وأن من بين هؤلاء رجل أعمال حصل على قرض بأكثر من

٠, ٢ مليار جنيه بضمان قطعة أرض حصل عليها من الحكومة المصرية لإقامة مدينة سكنية وفيلات ومدينة ملاهى، لم يسدد من ثمنها ملياً واحداً...!!

٣- أما بنك مصر، فقد تبين أن (٢٨) عميلاً فيه قد حصلوا على ٠, ٥٤٪ من إجمال قروضه بما يعادل ١, ٢٢ مليار جنيه، علاوة على التزامات عارضة بحوالى ١, ٢ مليار جنيه أخرى.

٤- وبالنسبة لبنك القاهرة، الذى كاد أن يصل إلى حد الإفلاس، فقد تبين أن (٢٦) عميلاً فيه قد حصلوا على ٣, ٦٠٪ من إجمالى قروضه، أى ما يوازى ٣, ١٧ مليار جنيه، وقد تكشف من التقرير أن منهم (١٤) عميلاً قد تعثروا فى سداد قروضهم البالغة حوالى ٥, ١٣ مليار جنيه؛ مما دفع بعضهم إلى الهروب خارج مصر ومن أبرزهم رجل الأعمال رامى لكح.

٥- أما بنك الإسكندرية، الذى جرى خصخصة ٨٠٪ من أسهمه وبيعها إلى بنك إيطالى فى عام ٢٠٠٦، فقد تبين أن (١٥) عميلاً فيه قد حصلوا على ٣, ٤٣٪ من إجمالى قروضه المصرفية بمبالغ تقدر بحوالى ٣, ٤ مليار جنيه، وقد ظهر كذلك أن هذا البنك قد أدار محفظته المالية بصورة رديئة وفسادة؛ حيث أظهر الفحص أن حوالى ٨٠٪ من إجمالى توظيفاته كانت قروض غير منتظمة.

٦- والأغرب من هذا أن الفحص قد أظهر أن بعض هذه البنوك كان يقوم بالتهرب الضريبى؛ حيث تبين أن البنك الأهلى المصرى قد تهرب من سداد ضرائب قدرها ٩٢٩ مليون جنيه فى العام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦^(٢٤). وفى نفس الوقت، كان يجرى الخنق المنظم لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام مصرفياً وائتمانياً، فبينما كانت الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج تطالب بتوفير ١٥٠ مليون دولار من أجل تطوير شركاتها لم تمنح فعلياً سوى ٢٠ مليون دولار على مدى عدة سنوات، كما جاء فى اجتماعات الجمعية العمومية للشركة وبحضور وزير الاستثمار محمود محبى الدين^(٢٥).

وقد أدت هذه الحركة المالية والائتمانية الواسعة وقلة الضمانات المطلوبة - وفقاً للأعراف المصرفية المحترمة - إلى خلق قنوات سرية وقواعد جديدة، تقوم على حصول بعض المسئولين فى هذه البنوك والمصارف وإدارات الائتمان فيها على نسب معينة من القروض الكبرى فى صورة عمولات شخصية بلغت فى بعض الأحيان ١٠٪ إلى ١٥٪ من قيمة القرض الممنوح بحسب حالة العميل وحاجته الملحة والماسة للقرض والائتمان.

وقد أدى هذا الواقع الفاسد والمسكوت عنه منذ منتصف السبعينيات - بل ومشاركة

رؤساء وزارات ووزراء في هذه العمليات الفاسدة - إلى حالة الانهيار التي كادت أن تعصف بالنظام المصرفي المصري كله عام ٢٠٠١، حينما استيقظ المجتمع ذات صباح ليكتشف هروب بعض كبار المقترضين ومعهم ضاع على البنوك والاقتصاد المصري ما يقارب ٤٠ مليار جنيه، وتعثرت بعدها - وحتى يومنا - حركة الائتمان وتوقف عدة آلاف من العملاء عن تسديد ديونهم لدى البنوك، على أمل أن يؤدي توقفهم عن السداد إلى إحراج الحكومة المصرية - التي كان يتولاها الدكتور عاطف عبيد - ويدفعها إلى محاولة التخفيف عنهم، سواء بإلغاء الفوائد المحسوبة على ديونهم - وهي للحق كبيرة ومبالغ فيها - أو حتى إلغاء نصفها، أو اللجوء إلى ما أسموه «تعويم العملاء» بمنحهم مزيداً من القروض وإجراء تسويات معهم...!!

فإذا قدرنا أن نحو ١٠٪ فقط من إجمالي عمليات الائتمان للقطاع الخاص - والبالغة ٢٠٠ مليار جنيه - قد تمت وفقاً للممارسات الفاسدة (أي نحو ٢٠ مليار جنيه)، وجرى الحصول على عمولات مقابل منح هذه القروض دون إعمال القواعد المصرفية الخاصة بضرورة وجود ضمانات لتلك القروض، فإننا نكون بصدد أكثر من ٢ مليار جنيه ذهبت على مدى الربع قرن الماضي في صورة عمولات إلى جيوب كبار رجال البنوك وبعض موظفي إدارات الائتمان، وهؤلاء دائرة ضيقة لا يزيدون على عدة مئات قليلة من الأفراد، أي أننا بصدد متوسط سنوي يزيد على ١٠٠ مليون جنيه تضخ في الاقتصاد الخفي.

٦ - تجارة المخدرات والعملات الأجنبية

برغم قدم نشاط تجارة المخدرات في مصر، إلا أن هذا النشاط قد ازداد بصورة كبيرة منذ منتصف السبعينيات وبداية ثمانينيات القرن الماضي، بحيث تشير معظم الدراسات المتخصصة - ومن أبرزهم د. مصطفى سويف - أن عدد المدمنين والمتعاطين للمخدرات بجميع أنواعها في مصر قد زادوا على المليون مدمن ومتعاطٍ معظمهم في سن الشباب دون العشرين عاماً من عمرهم^(٢٦)، ويقدر حجم أموال تجارة المخدرات بنحو ١٠ مليارات إلى ١٥ مليار جنيه سنوياً يقوم على ترويجها شبكات من الموزعين والمهربين يزيد عددهم على ١٥٠ ألف شخص، ويقدر متوسط ما ينفقه المدمن الواحد في مصر بين ١٠ آلاف إلى ١٥ ألف جنيه سنوياً، خاصة بعد دخول أنواع جديدة مثل الهيروين والكوكايين والبانجو وحبوب الهلوسة بكافة أنواعها.

والخطر في الأمر، أن هذه الشبكات قد نجحت في اختراق المؤسسة السياسية والأمنية في البلاد، فشهدنا أعضاء لمجلس الشعب كانوا أعضاء في شبكات تجارة وزراعة المخدرات، ظلوا

مسئولين لسنوات من جانب رجل النظام الغليظ (كمال الشاذلي) وغيره مقابل تبرعاتهم الهائلة والرشا التي دفعت للحزب الوطني الحاكم وقياداته المؤثرة.

أما تجارة العملات الأجنبية، فقد ظلت هذه الممارسة مجرمة قانونياً ومحرمة اقتصادياً وأخلاقياً حتى أثناء العصر الملكي قبل ثورة يوليو عام ١٩٥٢، حين أصدر نظام الرئيس مبارك قانوناً عام ١٩٩٤ سمح بإنشاء مكاتب للصرافة التي لعبت دوراً طويلاً ثماني سنوات كاملة في المضاربة على سعر صرف الجنيه المصري والتلاعب بالحصيلة؛ مما أدى إلى انهيار قيمة سعر صرف الجنيه المصري أمام الدولار؛ مما حدا بالحكومة المصرية عام ٢٠٠٠ إلى التضييق على هذه المكاتب، حتى اضطروا الكثيرون منهم إلى إغلاق هذه الدكاكين الضارة، وهو ما انعكس إلى حد ما في التقليل من حمى المضاربة على الجنيه المصري واستقر سعره لعامين كاملين، ويقدر حجم تجارة العملات الأجنبية بنحو ٨ إلى ١٢ مليار جنيه مصري سنوياً طوال السنوات الممتدة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٤، وبرغم التضييق القانوني والبوليسي الذي جرى على هذا النشاط بعد تدهور قيمة الجنيه المصري أمام الدولار طوال السنوات الخمس من عمر تجربة مكاتب الصرافة (١٩٩٤ - ١٩٩٨)؛ مما أدى لإغلاق معظم هذه المكاتب عام ٢٠٠١، فإن تجارة العملات الأجنبية السرية ما زالت متعشة بسبب تزايد واتساع الفجوة في الميزان التجاري المصري.

٧- تجارة السلاح وعمولاته

لا نعرف على وجه الدقة حجم هذه التجارة السرية التي يمارسها ويشرف عليها عدة مئات من كبار الأفراد والمسؤولين السابقين أو الحاليين في أجهزة الأمن والدفاع المصرية، وهنا نشير إلى نوعين من صفقات السلاح:

الأولى: صفقات السلاح الأمريكية والأوروبية التي كانت - وما زالت - تتم عبر برنامج المعونات العسكرية الذي بدأ منذ عام ١٩٧٩، وخروج مصر من الحظيرة العربية، وحتى يومنا، ويقدر حجم المعونة العسكرية الأمريكية وحدها بنحو ١٢٠٠ مليون دولار إلى ٩٠٠ مليون دولار سنوياً خلال هذه الفترة (١٩٧٩ - ٢٠١٠) أي أنه تجاوز ٣٥ مليار دولار أمريكي.

الثانية: صفقات السلاح التي يقوم بها أفراد مصريون لصالح جهات أجنبية ومناطق النزاع والتوتر في أفريقيا وغيرها، من منتجات المصانع الحربية المصرية، سواء بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المصرية أو من وراء ظهرها، طبقاً لظروف الصفقات، مثل المنازعات العرقية في أفريقيا (رواندا، بوروندي، أنجولا، الكونغو، جنوب السودان، فلسطين، العراق... إلخ).

ويقدر بعض المتخصصين فى هذا المجال حجم التجارة السنوية للسلاح المصرى والذخائر فى حدود ٢٥٠ مليون دولار (أى ما يعادل ٢, ١ مليار جنيه مصرى)، دون أن يشمل ذلك احتياجات القوات المسلحة المصرية من العتاد والذخيرة المصنعة محلياً، بيد أن وزير الإنتاج الحربى المصرى «د. سيد مشعل» قد أفاد فى تصريحاته إلى جريدة المصرى اليوم بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٠ بقيمة إنتاج المصانع الحربية المصرية التى قدرها بحوالى ٦ مليارات جنيه منها ٤ مليارات جنيه فى صورة منتجات حربية، والباقى وقدره ٢ مليار جنيه فى صورة منتجات مدنية، ومن ثم فإذا كانت القوات المسلحة المصرية تحصل على ما قيمته نصف قيمة الإنتاج الحربى المصرى فى صورة أسلحة وذخائر، فمعنى ذلك أن المصانع الحربية المصرية تقوم ببيع ما قيمته ٢ مليار جنيه أخرى فى سوق السلاح العالمى وفى مناطق التوتر وبؤر النزاعات فى أفريقيا وغيرها، وعبر صفقات يتولاها فى الكثير من الأحيان أفراد وسماسة مصريون وأجانب على صلة وثيقة بأجهزة الدولة المصرية وكبار قادتها العسكريين والسياسيين، وتقدر أرباح تجار السلاح المصريين بنحو ٣٠٠ مليون جنيه مصرى سنوياً، أما عمولات صفقات السلاح من المعونة الأمريكية، التى تقدمها الشركات الأمريكية لكبار المسئولين عن التوقيع والاعتماد (٥, ٠٪ إلى ٥٪ من قيمة كل صفقة) فيكون لدينا حوالى ١٥٠٠ مليون دولار إلى ٣, ٥ مليار دولار تقاضاها عدد محدود جداً من كبار المسئولين فى النظام والحكم فى مصر وضعت فى حسابات سرية بالخارج.

٨- الفساد فى قطاع البترول والغاز الطبيعى

يمثل ما يجرى فى قطاع الطاقة عموماً والنفط والغاز خصوصاً وقائع فساد مروعة، بدءاً من نمط اتفاقيات البحث والتنقيب، مروراً باتفاقيات ومزادات التسويق والتوزيع، انتهاءً بالتسعير، ويدور الفساد فى هذا القطاع منذ منتصف عقد السبعينيات، حينما ترك أمره بيد الوزراء المتعاقبين دون رقابة حقيقية (عز الدين هلال، عبد الهادى قنديل، سامح فهمى... إلخ^(٢٧)).

ويقدر حجم ما جرى إهداره من الغاز الطبيعى وحده بسبب سياسات التسعير المشكوك فى مقاصدها، سواء مع الكيان الصهيونى أو فرنسا أو إسبانيا وإيطاليا خلال السنوات الثمانى الممتدة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠١٠ بحوالى ٤ إلى ٥ مليارات دولار سنوياً مثلت ما يشبه الدعم من الاقتصاد المصرى إلى اقتصاديات هذه الدول...!! فما بالك بـ «الخصومات-

discount» التى تمنحها سراً العملائها فى مجال النفط الخام، ولم يكن ذلك بالطبع نتيجة الغفلة أو عدم الإدراك بأوضاع السوق العالمية لهذه المادة الحيوية، وإنما كان نتيجة تواطؤ وشبه فساد لا تخططها العين المتفحصة، ناهيك عن العين الخبيرة والمتخصصة. وسوف تكشف التحقيقات الجارية - بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ - مع حسين سالم وفتح هذا الملف الخطير حجم العمولات والرشا التى حصل عليها الرئيس السابق وبعض معاونيه نظير التخلي عن المصالح الوطنية العليا لمصر كدولة ومجتمع.

ثانياً: اقتصاد الفساد لدى أهل القاع والفقراء

أدت السياسات الاقتصادية والاجتماعية التى انتهجها الرئيس حسنى مبارك وسلفه (الرئيس أنور السادات) إلى إدخال الفقراء إلى دائرة الفساد والإفساد على أوسع نطاق.

صحيح أن الرشاوى والإكراميات والاختلاسات ظواهر كانت موجودة قبلها، وسوف تظل موجودة بعدهما، بيد أن الجديد فى عهديهما هو تحول هذه الممارسات الفاسدة من كونها «عورة» يجرى إخفاؤها وعدم الإفصاح عنها إلى أن أصبحت علانية الطابع، يطالب بها الجميع وكأنها حق من الحقوق المكتسبة. فكيف حدث هذا التحول النفسى والثقافى؟

فلنتناول إذاً كل مظهر من مظاهر فساد الصغار والفقراء:

١- تجارة السوق السوداء التعليمية (الدروس الخصوصية)

تمثل ظاهرة الدروس الخصوصية - التى استفحلت منذ عهد الرئيس السابق أنور السادات - أحد جوانب فساد النظام الاجتماعى والتعليمى المصرى، صحيح أن النظام التعليمى المصرى قد بدأت معاناته بعد العدوان الإسرائيلى فى الخامس من يونيه عام ١٩٦٧، حينما توقف الاستثمار الحكومى فى مجال التعليم - كما فى غيرها من المجالات التنموية - سواء ببناء مدارس وفصول جديدة، أو فى تطوير المناهج التعليمية والنظم والمعامل والأجهزة، وكذا مرتبات وأجور المعلمين؛ مما أدى إلى زيادة التكدر فى الفصول وغيرها من الظواهر السلبية، بيد أن ما جرى من تحولات اقتصادية واجتماعية عاصفة بعد انتهاء النظام والحكم عام ١٩٧٤ ما سمي «سياسة الانفتاح الاقتصادى» وما صاحبها من انفجار معدلات التضخم وارتفاع الأسعار، قد أجبر عشرات الآلاف من المعلمين إلى وسيلتين لتعويض التدهور السريع والخطير فى مستويات معيشتهم:

الأولى: السفر إلى بلاد النفط العربية في أكبر عملية نزوح في تاريخ مصر كلها سواء عبر النظم الرسمية للإعارة، أو من خلال التعاقد الشخصي مع الجهات العربية، أو من خلال وسائل أخرى أكثر قسوة على النفس.

الثانية: تعاطى داء الدروس الخصوصية لتلبية احتياجاتهم المعيشية، وشيئاً فشيئاً أصبح النظام التعليمى المصرى كله رهينة لتلك الحالة، وهذه الجماعات التى أصبح تدهور الأداء التعليمى فى المدارس الحكومية والخاصة أحد أهم أهدافهم القائمة، فانتعشت بجواره السوق التعليمية السوداء والنظام التعليمى غير الرسمى أو الموازى.

وفى عام ١٩٩٤، قدر مجلس الشورى المصرى فى أحد تقاريره^(٢٨) حجم ما تدفعه الأسر المصرية من أعباء الدروس الخصوصية بنحو ١٠ مليارات جنيه سنوياً. بيد أن هذا الرقم لم يعد يمثل الحقيقة والواقع بعد عام ١٩٩٨ لسببين:

الأول: زيادة أعداد الطلاب بالمدارس والجامعات من ١٢ مليون طالب وطالبة عام ١٩٩٣/١٩٩٢ إلى ما يقارب ١٨ مليون طالب وطالبة عام ٢٠٠٤.

الثانى: ما جرى من تعديل فى نظام الثانوية العامة وتقسيمها إلى عامين دراسيين بدلاً من عام واحد منذ عام ١٩٩٨، وهو ما أدى إلى زيادة أعباء الدروس الخصوصية، وهى من النتائج السلبية الخطيرة لسياسات الوزير العنيد السابق حسين كامل بهاء الدين.

ومن هنا، فقد قمنا بتحليل تفصيلى استخلصنا منه أن حجم الأعباء التى تتحملها الأسر المصرية فى الدروس الخصوصية وشراء الكتب الخارجية (المساعدة) تزيد (عام ٢٠٠٥) على ١٨ مليار جنيه، ومرشحة للزيادة السنوية بمعدل ٥٪ خلال السنوات العشر القادمة، إذا ما استمر الوضع التعليمى الرسمى على ما هو عليه^(٢٩).

٢- قطاع الأمن والعدالة

تبلغ عدد المحاضر المقيمة فى أقسام الشرطة ومديريات الأمن وتبليغات النيابة طوال عقد التسعينيات حوالى ١٠ ملايين إلى ١٥ مليون محضر سنوياً، ويتدرج بين التصنيفات القانونية المختلفة (إدارى، جنح، جنابات... إلخ)^(٣٠)، أى أن بين كل ٧ مواطنين فى مصر هناك منازعة من نوع ما. وتنظر المحاكم المصرية سنوياً حوالى ٣ ملايين قضية، ومجمل القضايا المعروضة أمام القضاء المصرى بكل فروعها تقارب ٣٠ مليون قضية، وذلك وفقاً لبيانات عام ١٩٩٨^(٣١)، وربما زادت الآن إلى أكثر من ذلك.

وتدور ممارسات الفساد و«الاقتصاد الخفى - hidden economy» فى هذا القطاع على النحو التالى:

(أ) فى المحاكم والنيابات، نجد هذا السلوك الفاسد منتشرًا، وشبه علنى لدى قلم «المحضرين» وكتبة الجلسات وسكرتيرى الدوائر، علاوة بالطبع على أفراد الحراسة والأمن المرتبطين بالمحاكم وجلساتها (الترحيلة).

(ب) فى أقسام الشرطة لا يستطيع المرء تحرير محضر بواقعة محددة دون أن يجد واسطة أو يدفع إكراميات (رشوة) لمندوبى الشرطة والأمناء أو المخبرين السريين. أما الضباط، خاصة ضباط المباحث والقيادات، فيجربى التعامل معهم بطريقة مختلفة من جانب تجار الدائرة التى يقع فيها قسم الشرطة بنظام المجاملات - شبه الإجبارية - فى المناسبات والأعياد وغيرها، وتشمل السلع المعمرة من ثلاجات وتليفزيونات، وأثاث منزلى وملابس، وإصلاح سيارات الضباط الخاصة لدى ورش الحرفيين بدائرة القسم دون سداد قيمة الإصلاح.

(ت) الهدايا التى تمنح لكبار قيادات مديريات الأمن وقيادات المباحث من جانب كبار التجار ورجال المال والأعمال نظير توفير أشكال من الحماية والمساندة عند الضرورة، والخصص التى تمنح لهم من موارد الصناديق الخاصة بالمحافظات.

(ث) ما يجربى فى المطارات وإدارات الجوازات من تسهيلات غير مشروعة لبعض الفنانين والراقصات ورجال المال والأعمال نظير خدمات مقابلة بعضها مالى وهدايا عينية، وبعضها الآخر معنوى وترويجى.

فإذا كان عدد محاضر أقسام الشرطة وتبليغات النيابات تزيد كما أشرنا على ١٠ ملايين بلاغ سنويًا، وقدرنا متوسط ما ينفقه أصحاب هذه البلاغات والنزاعات ما بين ٥٠ جنيهًا إلى ١٠٠ جنيه من أجل تسهيل الأمور وتحريك المنازعة أو تجميدها بحسب الأحوال، يكون لدينا حوالى ٥٠٠ مليون إلى مليار جنيه سنويًا تنفق فى صورة رُشا (إكراميات) على العناصر السابق الإشارة إليها. هذا بخلاف ما يمنح من مزايا مالية ورشا لبعض كبار قيادات وزارة الداخلية لتوفير مظلة حماية لبعض أصحاب الأنشطة الاقتصادية المشروعة أو غير المشروعة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وصول هذه التبليغات إلى دوائر المحاكم يؤدى إلى أنواع جديدة من الإنفاق تبدأ من «قلم المحضرين»، وتمتد فى شبكة عنكبوتية إلى سكرتيرى الجلسات وغيرهم. فإذا كان لدينا حوالى ٣٠ مليون قضية معروضة على القضاء المصرى الآن، وبمتوسط إنفاق

(خفى) على تلك القضايا - بخلاف أتعاب المحامين ورسوم القضايا الرسمية - يتراوح بين ٥٠ جنيهًا و ١٠٠ جنيه سنويًا، فإن المحصلة أن لدينا حوالى ١٥٠٠ مليون إلى ثلاثة مليارات جنيه تنفق في دهاليز المحاكم سنويًا في دوائر خفية وعمليات فساد واسعة النطاق.

وبالإجمال، فإن الاقتصاد الخفى داخل قطاع الأمن والعدالة يدور بين مليارى جنيه وأربعة مليارات جنيه سنويًا.

٣-قطاع الخدمات الصحية والمستشفيات العامة

يتردد على المستشفيات العامة والوحدات الصحية فى الريف المصرى حوالى ٤٧ مليون مواطن سنويًا (وفقًا لبيانات وزارة الصحة عام ٢٠٠٦) تتنوع أمراضهم ومشكلاتهم الصحية، أما ذوو الأمراض الخطيرة - مثل السرطان والفشل الكلوى والفشل الكبدى (فيرس سى) والقلب... إلخ - فإن عددهم يقارب عام ٢٠٠٨ حوالى ١٦,٥ مليون إنسان^(٣٢).

هذا علاوة على مرضى السكرى الذين يزيدون على ٣ ملايين مريض، ويتعرض كل هؤلاء لأسوأ أنواع المعاملات داخل المستشفيات العامة والحكومية، كما يعانون من عدم تغطية نظام التأمين الصحى لنفقات علاجهم بصورة مناسبة.

إذن نحن إزاء جريمة بكل ما تحمله الكلمة من معنى فى حق الفقراء ومحدودى الدخل، أما القادرون ماليًا فغالبًا ما يتوجهون إلى المستشفيات الاستشارية، أو العلاج بالخارج، وهؤلاء لا يزيد عددهم على ٦٥٠ ألف إنسان، وتمثل ممارسات الفساد فى قطاع الخدمات الصحية الحكومية فى كل خطوة من خطوات المواطن للحصول على العلاج، بدءًا من محاولات استخراج قرارات العلاج على نفقة الدولة - التى بلغت ٢, ١ مليار جنيه سنويًا خلال السنوات الخمس الماضية - مرورًا بنظام العلاج بأجر، ومحاوله الحصول على سرير أو حجز موعد من أجل إجراء عملية جراحية^(٣٣).

ويتورط فى كل هذه الممارسات الفاسدة، الكثير من أعضاء مجلس الشعب، ومعظم كوادر الخدمة الطبية تقريبًا، بدءًا من أساتذة الطب وحتى «التومرجى» وعامل البوفيه بالمستشفيات العامة. ولكل من هؤلاء أساليبه وحظوظه من الاقتصاد الخفى أو الأموال السوداء تلك black economy^(٣٤).

فالأستاذ يحصل على نصيبه من خلال إجبار المرضى عادة على الالتجاء إلى عيادته الخاصة للحصول منه على استشارات والإنفاق على أتعاب العملية الجراحية؛ لتصبح بعدها العملية

مضمونة الحجز (حالة الأستاذ فلان)، وطاقم خدمة التمريض يحصل بدوره على أشكال من الإكراميات مقابل الرعاية المناسبة للمريض.. وهكذا دواليك. فإذا كنا بصدد ٤٧ مليون مريض منهم على الأقل ٥, ٤ مليون مريض يتلقون الخدمات السريرية (جراحة - علاج.. إلخ) معظمهم من الفقراء ومحدودى الدخل، وباعتبار متوسط سنوى يعادل ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه لكل مريض للحصول على هذه الخدمة، بدءاً من الطبيب وحتى عامل الخدمة، فإننا نكون بصدد ٥٠٠ مليون جنيه إلى مليار جنيه سنوياً يمثل الاقتصاد الخفى داخل قطاع المستشفيات الحكومية.

وإذا أضفنا إلى هؤلاء «الإكراميات» التى يمنحها المترددون على العيادات الخاصة للأطباء - وعددها يزيد على ١٨٠ ألف عيادة - ويزيد عدد المترددين على هذه العيادات على ١٠ ملايين مريض تقريباً، وبمتوسط سنوى يدور حول ٢٥ جنيهًا للمتردد الواحد، فإننا نكون بصدد ٢٥٠ مليون جنيه تذهب غالباً إلى جيوب حوالى ١٨٠ ألفاً إلى ٢٠٠ ألف عامل بهذه العيادات الخاصة.

٤- قطاع المحليات ومديريات الخدمات بالمحافظات

سوف يكتشف القراء حجم الكارثة التى أحدثت بالمجتمع المصرى خاصة فى المحافظات بسبب السياسات التى اتبعها هذا النظام الحاكم. فهذا السيرك - دون مبالغة - فى سياسات الأجور والمرتبات كان لا بد أن يدفع مئات الآلاف من الموظفين إلى مستنقع الفساد حتى لو كانوا من الملائكة!!..

فهل يتصور أحد من القراء أن إجمالى ما يحصل عليه المهندس الموظف فى إحدى مصالح المحافظات، وقد أمضى فى الوظيفة أكثر من ١٥ سنة لا يزيد على ٤٠٠ جنيه شهرياً؟

هل لنا أن نتصور كيف سيأكل؟ كيف سيتزوج؟ كيف سيعلم أولاده؟ كيف سيرتدى ملابس جديدة؟ كيف سيسكن... إلخ هذه التساؤلات المشروعة.

والمفارقة المدهشة هو أن زميله خريج نفس الكلية وذات سنة التخرج يتقاضى من الوزارة التى يعمل بها أو الهيئة الاقتصادية التى يوظف فيها بالعاصمة ما يقارب ثلاثة أضعاف أو حتى خمسة أضعاف!!..

ومن هنا، ليس غريباً أن يندفع أكثر من مليون معلم يعملون فى محافظات مصر كلها إلى مستنقع الدروس الخصوصية ليحصلوا وهدمهم على كعكة الـ ١٨ مليار جنيه الآن.

وإذا نحينا جانبًا المعلمين والعاملين في مديريات التعليم بالمحافظات، وعددهم يقارب ٦, ١ مليون مدرس وموظف وعامل، فيكون لدينا ٧, ١ مليون موظف آخرون يعملون في مديريات الخدمات الأخرى ودواوين عموم المحافظات وغيرها، وهؤلاء لا يزيد متوسط دخلهم الشهري على ٣٠٠ جنيه بعد كل الكلام حول زيادة الأجور والحوافز بالمحافظات خلال السنوات الخمس الماضية^(٣٥).

لذا، فإن مؤسسات القوة في المجتمع لا تتبع للمحافظات والمحليات أو الإدارة المحلية - مثل وزارات المالية والدفاع والداخلية. ومن ثم، فإن قول رئيس ديوان رئيس الجمهورية في إحدى جلسات مجلس الشعب بأن «الفساد في المحليات أصبح للركب» ليس صحيحًا تمامًا، لقد بلغ هذا الفساد مستوى «العنق»، والمسئول عن ذلك هو سياسات رئيس الجمهورية وكل وزرائه ومحافظيه.

وإذا كانت الأجور المدفوعة للعاملين بالمحافظات قد بلغت عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ حوالى ١٥ مليار جنيه^(٣٦)، زادت حتى قاربت ٣٥ مليار جنيه عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ فإن حجم أموال الفساد والإكراميات والرشا يزيد عن ضعف هذا الرقم تقريبًا، شاملة مدفوعات الدروس الخصوصية، وبالتالي فإن لدينا حوالى ٢٥ مليار جنيه أخرى تتوزع في صور شتى بين العاملين في الإدارات المحلية بدءًا من بعض المحافظين وحتى أدنى العاملين في الإدارات المحلية، خاصة بعد انتشار خطيئة الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، ولنا أن نتصور أن الوحدة المحلية لمدينة «أشمون» بمحافظة المنوفية يوجد بها خمسة صناديق خاصة، وأن جامعة المنوفية يوجد بها حوالى ٤٩ صندوقًا خاصًا، وفي كلية الهندسة بجامعة قناة السويس الوجود بمدينة بورسعيد يوجد بها خمسة صناديق خاصة، وكلها غير خاضعة لمراقبة الجهاز المركزى للمحاسبات، ولا يعلم أحد حجم مواردها وطبيعة مصروفاتها.

٥- تهريب البضائع

المقصود بتهريب البضائع هو عدم أداء أصحابها للرسوم الجمركية المقررة في الموانئ والمرافئ العامة، سواء بسبب تواطؤ من جانب بعض رجال الجمارك، أو بسبب عدم دخولها هذه الموانئ والمرافئ المصرية أصلاً. وقد تلاحظ تزايد حجم البضائع والسلع المهربة التي تعرض في المحلات العامة وأرصفت الشوارع بالمدن الكبرى، زيادة هائلة خلال السنوات العشر الماضية، وهكذا تحول خط التهريب من بورسعيد وبعض المناطق الحرة الأخرى، إلى نطاق أوسع مدى غير معروفة نهاياته وبداياته.

وقد شملت قائمة السلع المهربة مئات الأنواع يشارك في تسويقها مصريون وغير مصريين ومن الجاليات الصينية والسودانية وغيرهم. ولا يمكن تصور دخول هذه البضائع المهربة وبمثل تلك الكميات الهائلة، دون وجود تواطؤ أو صمت من جانب الأجهزة الرقابية وبعض قياداتها، سواء بسبب عمولات يحصلون عليها أو بسبب انصياع لأوامر وتعليمات وسلطات أعلى؛ مما يؤكد علاقتها بشبكات الفساد ودوائر النفوذ في الحكم.

لقد تبين - مثلاً - بعد سقوط نظام صدام حسين في العراق أن ابنه الأكبر (عدى) كان يدير بنفسه شبكات تهريب واسعة للبضائع الواردة من الأردن أو تركيا أو إيران أثناء حصار العراق ويحقق من ورائها مكاسب ضخمة، وهي حالة شبيهة بالحالة المصرية إلى حد التطابق.

ويقدر حجم التجارة في السلع المهربة وفقاً لتقارير وزارة التموين ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بحوالى ١٠ مليارات جنيه سنوياً، تمثل بدورها رافداً من روافد شبكات الاقتصاد الخفى في مصر.

٦- الدعارة والبغاء

تعرف كل دراسات علم الاجتماع وعلوم التنمية مدى الارتباط الوثيق بين أنشطة السياحة في بلد ما، وممارسات الاقتصاد الخفى وشبكات الإجرام، وأهمها:

- عمليات الدعارة والبغاء.
- تبييض الأموال.
- أنشطة القمار.

وقد اعتمد الرئيس المصرى حسنى مبارك منذ أن تولى الحكم عام ١٩٨١، على سياسة ثابتة تقوم على تشجيع التوسع في الاستثمار السياحى بصورة مبالغ فيها، تمثلت في زيادة القرى السياحية في سيناء والبحر الأحمر وغيرهما، بحيث استأثر هذا القطاع وحده على ما يزيد على ٣٥٪ من إجمالى القروض والائتمان الممنوح من البنوك العاملة في البلاد طوال الربع قرن الماضى، وبالمقابل زاد عدد السائحين المترددين على هذه البلاد من أقل من ٤ ملايين سائح فى منتصف الثمانينيات إلى نحو ٨ ملايين سائح عشية أحداث شرم الشيخ الإرهابية فى يوليو من عام ٢٠٠٥، كما زاد عدد العاملين من المصريين فى الأنشطة المرتبطة بالسياحة والخدمات والصناعات المرتبطة بها إلى ٣ ملايين موظف وعامل، ومن بين هؤلاء ٥٠ ألف امرأة يعملن فى شبكات الدعارة وتسهيل البغاء، سواء من منازل مستقلة أو داخل الفنادق والقرى السياحية ذاتها.

وإذا كان إنفاق السائحين المترددين على مصر قد قدر بنحو ٨ مليارات إلى ١٢ مليار دولار، معظمها يجرى تسريبه إلى قنوات غير رسمية والسوق السوداء للعملات الأجنبية، ولا يدخل الخزانة العامة للدولة سوى حوالى الربع تقريباً، فإن أنشطة الدعارة والقمار تقدر بحوالى ٥, ٢ مليار جنيه (أى بمتوسط شهرى ٤ آلاف إلى ٥ آلاف جنيه للبعثى الواحدة) هذا بخلاف أنشطة القمار الرسمية وغير الرسمية وعمليات غسل الأموال.

أما أموال القمار، فيكفى أن نشير إلى أن حجم الإيرادات الضريبية الحكومية من موائد القمار بالملاهى والفنادق الرسمية قد بلغ فى موازنة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حوالى ٢٥٠ مليون جنيه، فما بالنسبة بحجم الأموال التى تتداول على موائد القمار فى مصر^(٣٧).

٧- اقتصاد الأرصفة والشوارع

يضاف إلى كل هذا أنواع جديدة من الأنشطة غير المسبوقة وغير المعهودة فى اقتصاديات الدول والمجتمعات المتحضرة، وهى ما نطلق عليه «اقتصاد الأرصفة والشوارع» وهى أنواع من الأنشطة فرضتها ظروف الفوضى التى يعيشها المجتمع المصرى وأفراده وجماعته، وهى تشكل طيفاً واسعاً، تبدأ من فرض إتاوات من رجال المرور و مندوبى وأمناء الشرطة على أصحاب السيارات والمخالفين لبعض قواعد المرور، مروراً بحارسى السيارات المصرح لهم وغير المصرح لهم؛ حيث يفرضون سطوتهم على أصحاب السيارات فى أرصفة الشوارع مقابل حماية وهمية أو «الانتظار»، ويقابلها أحياناً فى حالة رفض المواطن هذه الوصاية الإضرار بسيارته بشتى الوسائل أو سرقة بعض محتوياتها.

فإذا قدرنا عدد السيارات المرخصة فى مصر بحوالى ٥ ملايين سيارة من جميع الأنواع، منها حوالى ٥, ٢ مليون سيارة ملاكى وأجرة، معظمها لا توجد لها أماكن للمبيت، علاوة على الانتظار أثناء النهار، ونقدرهم بنحو ٣ ملايين سيارة، ينفق أصحابها حوالى ٣ ملايين جنيه يومياً لشراء أماكن انتظار على الرصيف أو فى المبيت، أى ما يعادل ١٠٩٥ مليون جنيه سنوياً يشارك فى جزء منها قيادات الشرطة والأحياء والإدارة المحلية، وتمثل بالتالى جزءاً من الاقتصاد الخفى من ناحية، ووجهاً من وجوه الفوضى والفساد فى المجتمع المصرى الذى أداره على مدى ربع قرن متواصل رئيس الجمهورية والمجموعة المحيطة به.

وأخيراً.. إذا حاولنا تجميع ملامح تلك الصورة الفسيفسائية، والتى تكشف إلى أى مدى تعرض الاقتصاد والمجتمع المصرى، إلى حالة من تفكيك «المفاصل» وتعرضه لتيارات معادية

دون تحصيل، فإننا نشير إلى أن الأحجام الكلية لأموال وتدفقات الاقتصاد الخفى والأموال السوداء تتراوح بين ٥٧ مليار جنيه و ٧٠ مليار جنيه سنويًا خلال العقد الماضى وحده، وهذا يكاد يعادل ١٧٪ إلى ٢٠٪ من قيمة الناتج المحلى الإجمالى الرسمى خلال نفس الفترة، وهذا التقدير يقل إلى حد ما عن التقدير الذى توصل إليه عالم الاقتصاد النمساوى شنيدر فى دراسته عام ١٩٩٨ وشملت مصر؛ حيث قدره بنحو ٣٥٪ من الناتج المحلى الإجمالى. بيد أن إدخالنا لعمليات تهريب الأموال من داخل مصر إلى خارجها التى زادت سرعتها وأحجامها خلال السنوات العشر الأخيرة - خاصة فى عهد تولى عاطف عبيد مسئولية رئاسة الوزراء - والتي قدرتها بعض المصادر المصرفية والاقتصادية المصرية بنحو ٣ مليارات دولار سنويًا (أى ما يعادل ٣٠ مليار دولار خلال السنوات العشر الأخيرة)، فإننا نكون بصدد حركة أموال سوداء تقارب ٢٥٪ من الناتج المحلى الإجمالى.

وبالإجمال، فإننا نكون إزاء ما يقارب ٥٠٠ مليار جنيه مصرى جرت من خلف ظهر الحسابات القومية ومصفوفة تدفقات الدخل القومى الرسمية خلال السنوات العشر الماضية وهى كلها أموال لا يتم سداد ضرائب عنها، علاوة على ما ألحقته من أضرار على نمط توزيع الدخل واستشراء «ثقافة الفساد» لدى جميع قطاعات السكان فى البلاد. إنها باختصار كارثة اجتماعية وأخلاقية دون زيادة أو نقصان.

■ المبحث الثالث

قصة «أجريوم» فى مصر

جريمة فساد ونهب مكتملة الأركان

بقدر ما انشغلت مصر وشعبها طوال العقود الثلاثة الماضية بقضايا الاستثمار والمستثمرين، والفساد وحكاياته، والمشروعات وأصحابها، والصراعات بين رجال المال والأعمال وبعضهم البعض، أو بينهم وبين أجهزة الدولة الضريبية أو المصرفية، بقدر ما تفوقت قضية مصنع «أجريوم الكندية» فى محافظة دمياط على كل هذا فتصدرت المشهد كله، وغطت على ما عداها من حكايات وقضايا.

ولم يكن ذلك راجعاً إلى الرفض الجماهيرى الكاسح لهذا المشروع من جانب سكان أهالى محافظة دمياط، والبالغ عددهم حوالى ثلاثة ملايين مواطن فحسب، وإنما إلى ما اكتنف هذا المشروع من أساليب غير مسبوقة فى الفساد والتحايل والاحتيال القانونى والاقتصادى، بكل ما تحمله الكلمة من معانٍ ومضامين قانونية واقتصادية ومالية، وبكل ما تمثله من استهتار بالمصالح الوطنية والانتفاء الوطنى.

ولن نبالغ إذا قلنا إن قضية «أجريوم» فى مصر قد امتلكت معانى رمزية كبرى فى التاريخ السياسى والاجتماعى المصرى الحديث سوف يميّز ويسم عهد الرئيس المصرى حسنى مبارك، وذلك لثلاثة أسباب:

- أولها: أنها كانت كاشفة بحد ذاتها عن حجم ومساحة ومقدار التلاعب والاحتيال القانونى الذى لجأ إليه كبار المسئولين وقادة بعض الأجهزة التنفيذية والحكومية فى البلاد.

- ثانيها: مقدار الأضرار الاقتصادية والبيئية المترتبة على تنفيذ هذا المشروع والأضرار الناجمة عن احتمالات إخلال الطرف المصرى بالعقد المبرم مع الطرف الكندى، والتي ورتنا فيها المسئولون - العلنيون والمختفون - عند توقيع هذا العقد دون مبرر أو مسوغ معقول أو مقبول يرتضيه العقل ويقبله الضمير.

- ثالثها: حجم ردود الفعل الشعبية المنظمة لأهالى محافظة دمياط والتعاطف الواسع والتضامن العريض لكافة قطاعات الشعب ومنظماته المدنية وقواه السياسية الوطنية.

على أية حال.. كيف يمكن تناول هذه القضية التى شغلت - وما زالت تشغل - الرأى العام فى مصر بكل الموضوعية والتوازن؟

والحقيقة أن المحلل المدقق لهذه القضية سوف يجد نفسه إزاء ثلاثة أبعاد متكاملة ومتداخلة لهذا المشروع هى:

الأول: الأبعاد القانونية والإدارية.

الثانى: الأبعاد البيئية والصحية.

الثالث: الأبعاد الاقتصادية والمالية.

وقد حظى البعدان الأوليان بالكثير من الاهتمام والتحليل، بينما لم يحظ البعد الاقتصادى والمالى بمثل هذا الاهتمام، فعلى المستوى القانونى قدم الأستاذ عصام سلطان المحامى وابن دمياط دفاعاً وعرضاً قانونياً رائعاً، فكشف مناط جريمة «التحايل» و«الاحتياىل» فى هذا المشروع، وفى تسلسل ظهوره على الساحة المصرية والدمياطية، كما عاجلت منظمات المجتمع المدنى فى دمياط وخارجها أبعاد ومخاطر التلوث البيئى والصحى لهذا المشروع على سكان وأهالى محافظة دمياط عمومًا، وسكان وزوار مدينة رأس البر على وجه الخصوص.

ونحن وإن كنا هنا سوف نركز على الأبعاد الاقتصادية والمالية للمشروع، فإن هذا لا يعفينا من عرض بعض الملامح الأساسية الدالة على الفساد فى الصياغات والأساليب (القانونية) من أجل استخراج التراخيص والحصول على الموافقات الحكومية لهذا المشروع فى مصر، لما لهذا من صلة عميقة بالفساد المالى وكشف طبيعة التشكيلات العصابية التى تدير الشأن العام فى البلاد.

أولاً: ملامح الفساد والتحايل القانونية والإدارية^(٣٨)

١- بدأت القصة بتقديم شركة «أجريوم» الكندية في ٢٠ من نوفمبر ٢٠٠٤ بطلب إلى هيئة الاستثمار في مصر للموافقة على إنشاء مصنع تحت مسمى «شركة المنتجات النروجينية.. شركة مساهمة مصرية» بنظام المناطق الحرة الخاصة.

٢- وفي أقل من شهر صدرت الموافقة المبدئية من الهيئة بالقرار رقم (١ / ٤٤٩٢) بتاريخ ١٤ من ديسمبر ٢٠٠٤.

٣- ثم توارت شركة «أجريوم» عن الأنظار لفترة تقارب خمسة عشر شهرًا كاملة، حتى ظهرت مرة أخرى بعقد موقع بينها وبين الشركة القابضة للصناعات البتروكيمياوية التي تترأسها سيدة تدعى د. سناء عبد المنعم البنا - أصبحت فيما بعد عضوًا معيّنًا في مجلس الشورى لمنحها الحصانة وكمكافأة لها على خدماتها - وبين شركة «أجريوم - مصر للمنتجات النروجينية» كشركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة بتاريخ ٢٣ من فبراير ٢٠٠٦.

٤- وخلال الخمسة عشر شهرًا تلك التي توارت فيها شركة «أجريوم الكندية» عن المشهد، جرت أكبر عملية تحايل قانوني في تاريخ المشروعات الأجنبية في مصر، ربما منذ عقد تأسيس شركة قناة السويس بين الخديوى سعيد والمهندس الفرنسي فرديناند ديليبس عام ١٨٥٤. فكيف حدث ذلك؟

أ- ففي البداية، قامت الشركة القابضة للصناعات البتروكيمياوية (وهي شركة حكومية) بتوقيع عقد مع هيئة ميناء دمياط (وهي هيئة اقتصادية حكومية أيضًا) وبتأسيسها شخص يدعى إبراهيم يوسف إبراهيم، حصلت بمقتضاه الشركة القابضة على تخصيص لقطعة الأرض البالغة مليون متر مربع في المنطقة الصناعية شرق القناة الملاحية بمدينة دمياط، وعلى مسافة ثلاثة كيلومترات من الحد الشمالي الشرقي من مدينة رأس البر.

ب - ونظرًا إلى أن الهيئتين المتعاقدتين هما من الجهات الحكومية، فإن تنازلات كبيرة وتسهيلات هائلة قد منحها العقد إلى الشركة القابضة للبتروكيمياويات والمساهم الرئيسي الذى لم يذكر اسمه في هذا العقد على الإطلاق، وتعهد الموقعين تجهيله بالكامل.

ج- وكان غريبًا أن يتضمن العقد والملاحق الأربعة الملحقه به نصوَصًا من قبيل الفقرة الثانية من البند الثاني عشر من الملحق الثالث الذى ينص على مبدأ التحكيم - فى حال الخلاف على تنفيذه - طبقًا لقواعد التحكيم المعمول به لدى غرفة التجارة الدولية ومقرها العاصمة الفرنسية (باريس) بدلًا من الاحتكام إلى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، كما نص الملحق على أن قرار لجنة التحكيم الدولية تلك ملزم ونهائى، والأخطر النص على جواز التقدم لدى أى محكمة مختصة دوليًا بطلب الأمر بالتنفيذ...!!

د- والأغرب أن ينص فى العقد على أن النص المحرر باللغة الإنجليزية هو النص الملزم لأطرافه، وزاد على ذلك أن نص على إمكانية منح هذه المزايا الواردة فى العقد بين الجهتين الحكوميتين المصريتين، لطرف ثالث أطلق عليه «المساهم الرئيسى» دون أن يأتى أى ذكر لشركة «أجريوم الكندية»...!!

٥- ثم فجأة وبعد مرور عدة أشهر على هذا «العقد المريب» بين الشركة القابضة وهيئة ميناء دمياط، تظهر شركة «أجريوم الكندية» مرة أخرى بتوقيعها عقدًا بينها وبين الشركة القابضة للبتروكيماويات بتاريخ ٢٣ من فبراير ٢٠٠٦.

٦- فانتقلت بالتبعية كل المزايا والتسهيلات واشترطات العقد السابق بين الهيئتين الحكوميتين (التحكيم - اللغة - وغيرهما) إلى الشركة الجديدة، وكان الشركة القابضة للبتروكيماويات كانت تلعب فقط دور «المحلل» وهو دور أكبر كثيرًا من أن يلعبه رئيس شركة قابضة ما لم يكن ذلك تنفيذًا لأوامر من سلطة أكبر منه وأعلى...!!

٧- وقد جرى قصر مشاركة الشركة القابضة للبتروكيماويات على حصة متواضعة من رأس مال الشركة لا يزيد على ٢٤٪ فقط، بما يحول دون رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات الذى ينص القانون على ضرورة مراقبته ومراجعته للشركات التى يساهم فيها المال العام بنسبة ٢٥٪ فأكثر...!!

٨- وقد جرى تعديل العقد الأولى بين الشركتين - الكندية والقابضة المصرية - عدة مرات من أجل منح الشركة الكندية مزايا إضافية منها على سبيل المثال^(٣٩):

- زيادة مدة المشروع من ٢٥ عامًا إلى ٣٥ عامًا قابلة للتجديد.

- رأس مال الشركة الجديدة المرخص به ٦٠ مليون دولار أمريكى، بينما رأس مالها المصدر ٦ ملايين دولار فقط.

- أصبح غرض الشركة ليس إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج وتصنيع الأمونيا واليوريا ومشتقاتها، بل إقامة وتشغيل «مجمع صناعي» بها فيها إقامة المرافق اللازمة له ومنها تشييد ميناء لإرساء السفن ومد خط أنابيب ومرافق إضافية لنقل الغاز والماء إلى المشروع.

- كما عدلت حصص المشاركين - وإن ظلت حصة الشريك المصري دون الـ ٢٤٪ - وأصبح الطرف الكندي يمتلك ٧٦٪ من رأس مال المشروع التي وزعت على ٦٠ ألف سهم (قيمة السهم ١٠٠ دولار) بقيمة إجمالية كما ذكرنا من قبل ٦ ملايين دولار..!!

٩- وقد وزعت حصص الشركاء على النحو التالي:

- الشركة القابضة للبتروكيماويات بعدد أسهم ١٤٤٠٠ سهم بنسبة ٢٤٪.

- شركة إجييشن هولدينج (١) بعدد أسهم ١٥ ألف سهم بنسبة ٢٥٪.

- شركة إجييشن هولدينج (٢) بعدد أسهم ٩٦٠٠ سهم بنسبة ١٦٪.

- شركة إجييشن هولدينج (٣) بعدد أسهم ٢١ ألف سهم بنسبة ٣٥٪.

أى أن حصة الشريك الكندي مجتمعة تعادل ٧٦٪.

نص العقد كذلك على أن فرص العمل المتاحة في المشروع ٢٥٠ فرصة عمل ثلاثة أرباعهم للمصريين (أى ١٨٨ فرصة عمل فقط لا غير)، وكان غريباً أن يأتى في نص العقد عدد فرص العمل المتاحة والهزيلة تلك..!!

واستكمالاً لسلسلة التواطؤ والتعاون بين رجال الأعمال المصريين والأجانب، بصرف النظر عن المصلحة العامة، فقد قام صاحب شركة «الحصان» السيد عماد الجلدة - عضو مجلس الشعب وصاحب قضية رشوة قطاع البترول - التي تملك رصيفاً بحرياً في ميناء دمياط حصل عليه بنظام BOT ببيع ترخيص الميناء خلصة إلى شركة «أجريوم - مصر» في ٣١/١٠/٢٠٠٦ بالمخالفة لقانون وقرارات استخدامه التي كانت تلزمه بالمزايدة وإخطار سلطات هيئة الميناء قبل البيع أو التنازل عن الترخيص الممنوح له..!!

وهكذا حصلت شركة «أجريوم - مصر» على الأرض والرصيف البحرى والمياه النقية من وزارة الري وهيئة المجتمعات العمرانية، عبر أساليب أقرب إلى التحايل منها إلى المشروعات المحترمة، ودون أن تتكلف استثمارات ذات بال..!!

ثم جاءت الطامة الكبرى التي كشفت مسار التلاعب والتغطية من جانب رئاسة مجلس الوزراء - التي أدارت اللعبة منذ البداية - فصدر قرار رئيس الوزراء الأول رقم (٢٣٠٦) بتاريخ ١٠ من ديسمبر ٢٠٠٦ بإنشاء المشروع دون أى ذكر لشركة «أجريوم»، وتبعه بعد أقل من ثلاثة أشهر قرار رئيس الوزراء الثانى رقم (٥٥٥) بتاريخ ١٢ من مارس ٢٠٠٧ ليضع كلمة «أجريوم» بدلاً من كلمة الشركة القابضة للصناعات البتروكيمياوية، ودون أن يشير إلى القرار السابق سواء بالإلغاء أو التعديل - كما كشف المحامى البارع عصام سلطان - وكان هناك مشروعين فى نفس المكان ونفس رصيف الميناء، أحدهما تمتلكه الشركة القابضة، والآخر تمتلكه «أجريوم».


وهكذا انتهى دور الشركة القابضة «كمحلل» للشركة الكندية..!!

ووسط كل هذا صمت جهازان حكوميان عن المخالفات وعن أداء دوريهما المناط إليهما قانوناً وهما «هيئة التنمية الصناعية» و «جهاز شئون البيئة». وفى زحمة تسارع الأحداث وانكشاف المستور حاول كل منهما (د. عمرو عسل، ود. مواهب أبو العزم) تغطية موقفيهما المكشوف فقام كل منهما فى وقت لاحق بإصدار قرارات لاحقة بالموافقة على المشروع، لكن الوقت كان قد فات، فلم تفلح الماشطة فى تجميل الوجه العكبر..!!

ولم يكن الهدف من تصرفيهما سوى تغطية موقفيهما المتواطئ - أو على الأقل الصامت وفقاً لتعليقات جهات أعلى - فمنحاً بذلك لشركة «أجريوم الكندية» دون أن يدريا - أو ربما يدريا - ورقة مساومة هائلة لمطالبة الشركة الكندية بالتعويض وبملايين الدولارات فيما لو تعقدت الأمور..!!

وإذا حاولنا تصوير الموقف بيانياً وخط سير عمليات التحايل والفساد فى هذا المشروع، فإن الصورة تبدو على النحو التالى:

شكل شبكة الفساد والعلاقات في مشروع أجريوم - مصر



هذه هي بعض ملامح «التحايل القانوني» والتشكيل العصابي الذي قام بالمهمة، والذي من شأن فتح تحقيق حقيقي ونزيه أن يكشف العناصر الخفية التي أدارت هذه الجريمة المتكاملة الأركان.

ثانياً: ملامح الأضرار البيئية والصحية

تتمثل الأضرار والانتهاكات البيئية والصحية لهذا المشروع في العناصر التالية:

١- تعد صناعات البتروكيماويات والأسمدة والأسمنت من أكثر الصناعات تلويثاً للبيئة على النطاق العالمي، وبرغم تقدم التكنولوجيات المستخدمة في هذه الصناعات خلال العقدين الأخيرين، فما زالت غير قادرة على الوصول بمعدلات التلوث الناتجة عنها إلى الحد المقبول صحياً، هذا علاوة على المخاطر الصناعية المحيطة بتلك الصناعات مثل ارتفاع احتمالات الحرائق والتسرب الكيماوي والسمي، أو التسرب الإشعاعي، والانفجارات للمواد الكيماوية المخزنة وغيرها من مخاطر الأمن الصناعي الأخرى.

٢- ويعد موقع مجمع «أجريوم - مصر» في مدينة رأس البر وعلى مقربة من التجمعات السكانية عمومًا والمصيف البحري خصوصًا، شديد الخطورة والضرر على معدلات تلوث البيئة والهواء من ناحية، والمخاطر المؤكدة لعمليات صرف المواد الكيماوية والمخلفات في شاطئ البحر.

٣- ومن شأن ذلك التأثير سلبيًا على الأحياء المائية عمومًا، وعلى نشاط صيد الأسماك الذي يعد نشاطًا مهمًا لقطاع كبير من سكان دمياط.

٤- كما أن حصول المجمع الصناعي هذا على كمية مقدره من مياه نهر النيل النقية (حوالي ٥, ٧ مليون متر مكعب سنويًا) بدلًا من إقامة المشروع لوحدة تحلية مياه البحر، بما يؤدي إلى خسارة لكمية من المياه كانت تكفي لاستزراع حوالي ٥ آلاف فدان سنويًا نحن في أمس الحاجة إليهما.

٥- والأهم هو سهولة انتهاك القانون وضرب عرض الحائط بقرارات جهاز شئون البيئة ورئيس الوزراء باعتبار منطقة رأس البر من المحميات البيئية.

٦- ويؤدي وجود المنطقة الصناعية في دمياط ومعامل التكرير بها إلى زيادة الأحمال الملوثة للبيئة، ومن شأن إضافة هذا المجمع البتروكيماوي الجديد زيادة مخاطر التلوث والإصابة بالأمراض العضوية الخطيرة مثل الفشل الكلوي، والتليف الكبدى، والسرطانات بأنواعها؛ بسبب من تلوث مصادر الزراعة والمياه الجوفية في تلك المنطقة.

ثالثًا: الخسائر والأضرار الاقتصادية والمالية لهذا المشروع

بادئ ذي بدء ينبغى التأكيد من الناحية الاقتصادية المجردة على أن تشغيل الصناعات البتروكيماوية من مصادر الغاز الطبيعي يعد أفضل كثيرًا من مجرد بيع الغاز الخام، سواء عبر أنابيب أو حتى بعد إجراء عمليات الإسالة وإعادة التغويز.

وعموماً، فإنه من منظور التنمية يعد استخدام الثروات الغازية للدولة في خلق وتشغيل مشروعات صناعية أكثر جدوى وفاعلية في تنشيط الدورة الاقتصادية والتوسع الصناعى، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة.

ومن ناحية أخرى، فإن الدول العربية المنتجة للنفط والغاز تمتلك ميزة نسبية أعلى من نظيرتها في أوروبا والولايات المتحدة وغيرها في مجال الصناعات البتروكيماوية، مثل إنتاج الميثانول، والإيثيلين، والبولى إيثيلين، واليوريا، والأمونيا، والفنيل وغيرها، بحيث تستطيع

طرحها في الأسواق الدولية بأسعار تقل كثيرا عن نظيرتها المنتجة في الدول الغربية بسبب انخفاض تكاليف إنتاجها.

يبد أن سيادة سلوك «المعايير المزدوجة» و «الكيل بمكيالين» قد دفع الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي - الذين طالما تغنوا بمعزوفة نظرية المزايا النسبية - بمحاربة هذه الدول العربية واتهامها باتباع سياسات «إغراق - dumping» لمجرد أنها تقدم الغاز الطبيعي المنتج لديها بوفرة بأسعار تقل عن أسعارها المتداولة في الأسواق الدولية؛ مما أجبر في المحصلة النهائية هذه الدول العربية على رفع أسعار منتجاتها البتروكيمياوية، وأفقدتها بالتالي الميزة النسبية التي تتمتع بها.

هذه الازدواجية الغربية والكيل بمكيالين تؤدي إلى أضرار فادحة للأقطار العربية التي تفاوض كل واحدة من حكوماتها منفردة، فيسهل إخضاعها للمتطلبات والضغط الأوروبي والأمريكية.

وعلى الجانب الآخر، فإن الدول الأوروبية والغربية كانت قد خططت منذ مطلع عقد السبعينيات من القرن العشرين - تحت ضغط أنصار البيئة والخضر الذين أصبحوا يشكلون قوة تصويتية وسياسية مؤثرة - إلى نقل تلك الصناعات الملوثة للبيئة والضارة بالصحة على المدى الطويل، وفي طليعتها الصناعات البتروكيمياوية والأسمت وغيرها التي بات يطلق عليها في الأدبيات الاقتصادية الدولية بـ «الصناعات الرديئة - dirty industries» من الشمال المتقدم إلى دول الجنوب، خاصة في جنوب البحر المتوسط والخليج العربي.

فمن ناحية، يحقق هذا هدف تخفيف التلوث البيئي في دول الشمال، ومن ناحية أخرى يحقق مصلحة وميزة اقتصادية؛ نظرًا لتوافر المواد الخام اللازمة لإقامة مثل هذه الصناعات في دول الجنوب (الغاز الطبيعي - النفط - المادة الخام... إلخ)، طالما أن إدارة وتخطيط وتسويق هذه المنتجات سوف يظل في أيدي الشركات الدولية «المتعدية الجنسيات - multinational corporations» بما يؤدي إلى جنى أرباحها ومكاسبها دون التضرر بتلوثها.

وكانت «أجريوم الكندية» إحدى هذه الشركات الدولية المتعدية الجنسيات.

والحقيقة أن تحليل ما جرى في حال مجمع «أجريوم» في مصر يكشف عن عدة حقائق اقتصادية في غاية الخطورة، كما يكشف عن دلالات سياسية أعمق خطرًا، ونستطيع أن نعرض هذه الحقائق على النحو التالي:

١- أن رأس مال الشركة المصرح به هو ٦٠ مليون دولار، بينما رأس المال المدفوع لا يزيد على ٦ ملايين دولار فقط، بما يشير إلى تواضع لا يتناسب مع الادعاء الحكومي المصرى بأن الشركة سوف تستثمر ١٤٠٠ مليون دولار، أو ٨٠٠ مليون دولار خلال السنوات الخمس الأولى من عمر المشروع (أى بمتوسط ١١٤ مليون إلى ٢٨٠ مليون دولار سنويًا)، ومن المؤكد أن الأرقام المعلنة عن استثمارات الشركة غير حقيقية قصد بها مجرد الدعاية والبروبوجندا من جانب الشركة الكندية، في محاولة لإيجاد غطاء إعلامى لنفسها ولوزراء حكومة د. أحمد نظيف، خاصة وزير الاستثمار د. محمود محيى الدين الذين كثيرًا ما تحدثوا عن إنجازات حكومتهم في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية، أى أننا إزاء حالة تقوم على منطق «شيلنى وأشيلك»!!..

٢- وقد تأكد أن معظم استثمارات الشركة الكندية في مصر - بصرف النظر عن حجمها الحقيقى - سوف تمول من مصدرين لا ثالث لهما، أولهما من البنوك المصرية، وثانيهما من قرض متواضع من البنك الدولى لن يزيد على ٢٠ مليون دولار خلال خمس سنوات، أى أن مصادر الأموال مصرية بالأساس؛ مما يدحض الادعاءات الحكومية حول جذب الاستثمارات الأجنبية في مصر.

٣- المجمع البتروكيماوى الجديد هذا «أجريوم - مصر» لن يوفر سوى ٢٥٠ فرصة عمل فقط، ربعها للأجانب والباقى (١٨٨ فرصة) لمصريين، وبحساب بسيط فإن فرصة العمل الواحدة للمصريين سوف تتكلف حوالى ٨, ٣٠ مليون دولار بافتراض أن استثمارات الشركة هو ٨٠٠ مليون دولار على مدى خمس سنوات، وهى أعلى تكلفة فى العالم لخلق فرصة عمل واحدة!!..

٤- توزيع رأس مال الشركة الجديدة لا يمنح للجانب المصرى المشاركة الحقيقية والجدادة فى رسم سياسات الإنتاج أو التسويق أو الإدارة عمومًا للمشروع، فهو شريك صامت قدّم كل شىء على طبق من ذهب، وعليه الانتظار لما يجود به الشريك الأجنبى المسيطر على ٧٦٪ من رأس المال وأسهم المشروع.

٥- سوف يستهلك المشروع حوالى ١٢٠ مليون قدم مكعب من الغاز الطبيعى يومياً (أى ٤, ٣ مليون متر مكعب)، وعلى افتراض فترة تشغيل فى السنة تعادل ٣٢٠ يومًا، فإن المجمع هذا سوف يستهلك ١٠٨٨ مليون متر مكعب من الغاز الطبيعى سنويًا (أى ١, ١ مليار متر مكعب)، وقد تكرمت الحكومة المصرية - كما هى العادة مع الأجانب والإسرائيليين -

فمنحت ميزة تفضيلية إضافية للمصنع الكندي تمثل في تسعير الغاز بأقل كثيرًا من سعره السائد في السوق العالمية (من ٧, ٥ دولار إلى ٩, ٠ دولار للمليون وحدة حرارية)؛ حيث يتراوح السعر المصرى للمصنع ما بين دولار واحد و ١, ٢٥ دولار للمليون وحدة حرارية طوال السنوات الخمس الأولى من عمر المشروع، وبالتالي فإن حصيلة الحكومة المصرية من بيع الغاز سوف تتراوح بين ٤٠ مليون دولار كحد أدنى إلى ٦٠ مليون دولار سنويًا كحد أقصى. والسؤال الطبيعي الذي ينبغى أن يطرح على جميع المصريين في الوقت الراهن هو: كيف نقدر السعر العادل للغاز الطبيعي المصرى؟

٦- إنتاج الشركة الجديدة يقدر بحوالى ١, ٢ مليون طن سنويًا من سهاد الأمونيا ومن سهاد اليوريا، وبالنظر لكون الغاز الطبيعي يشكل ٦٠٪ من المادة الخام المستخدمة في إنتاج هاتين المادتين، فإن متوسط إنتاج الطن الواحد منهما يحتاج إلى ألف متر مكعب من الغاز الطبيعي (أى ٣٥ مليون وحدة حرارية للطن الواحد)، ومن ثم فإن تكلفة الغاز الطبيعي في هذا الطن المنتج من مادتي الأمونيا أو اليوريا سوف تتراوح بين ٣٧ إلى ٤٥ دولارًا للطن (٣٥ مليون وحدة حرارية × دولار أو ١, ٥ دولار). وإذا أضفنا عناصر التكاليف الأخرى فإن تكلفة إنتاج طن سهاد اليوريا من هذا المشروع سوف تتراوح بين ٦٠ إلى ٨٠ دولار، في حين أن سعر بيعه في الأسواق العالمية يتراوح بين ٤٣٠ دولارًا إلى ٥٥٠ دولارًا للطن. وبهذا فإن «أجريوم - مصر» سوف تحقق مبيعات سنوية تدور بين ٤٢٠ إلى ٤٥٠ مليون دولار، ستجنى من ورائها أرباحًا تقدر بحوالى ٣٥٠ إلى ٤٠٠ مليون دولار، بما يعنى أن الشركة قد حققت في عامين فحسب ما يزيد عن كل استثماراتها المقدره في مصر خلال خمس سنوات، حصلت عليها من خزائن البنوك المصرية وليس من خزائن شركة «أجريوم الكندية»!!..!!

٧- وحتى يتبين مقدار التلاعب والفساد في عنصر بيع الغاز الطبيعي وحده إلى هذا المصنع، نقدم بيانًا بأسعار الغاز الطبيعي الذى كان سائدًا في الأسواق الدولية طوال خمسة عشر عامًا، وقبل أن يرتفع سعر برميل البترول بأكثر من ثلاثة أضعاف بعد هذا التاريخ^(٤٠):

جدول رقم (٣)

أسعار الغاز الطبيعي في أهم أسواقه مقارنة بأسعار الزيت ١٩٨٥-٢٠٠١
«الوحدة = دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية BTU»

زيت خام في OECD Cif	غاز مسال اليابان Cif	الغاز الطبيعي (المنقول عبر الأنابيب)					السنة
		بريطانيا	كندا ألبرتا	الولايات المتحدة (واردات)	الولايات المتحدة (عند رأس البئر)	الاتحاد الأوروبي Cif	
٤,٧٥	٥,٢٣	-	-	٣,٢	-	٣,٨٣	١٩٨٥
٢,٥٧	٤,١٠	-	-	٢,٤	-	٣,٦٥	١٩٨٦
٣,٠٩	٣,٣٥	-	-	٢,٠	-	٢,٥٩	١٩٨٧
٢,٥٦	٣,٣١	-	-	١,٨	-	٢,٣٦	١٩٨٨
٣,٠١	٣,٢٨	-	-	١,٨	١,٧٠	٢,٠٩	١٩٨٩
٣,٨٢	٣,٦٤	-	١,٠٥	١,٩	١,٦٤	٢,٨٢	١٩٩٠
٣,٣٣	٣,٩٩	-	٠,٨٩	١,٨	١,٤٧	٣,١٨	١٩٩١
٣,١٩	٣,٦٢	-	٠,٩٧	١,٨	١,٧٧	٢,٧٦	١٩٩٢
٢,٨٢	٣,٥٢	-	١,٦٩	٢,٠	٢,١٠	٢,٥٣	١٩٩٣
٢,٧٠	٣,١٨	-	١,٥٠	١,٨	١,٩٢	٢,٢٤	١٩٩٤
٢,٩٦	٣,٤٦	-	٠,٨٩	١,٥	١,٦٩	٢,٣٧	١٩٩٥
٣,٥٤	٣,٦٦	١,٨٤	١,١٢	١,٩	٢,٧٦	٢,٤٣	١٩٩٦
٣,٢٩	٣,٩١	٢,٠٣	١,٣٦	-	٢,٥٣	٢,٦٥	١٩٩٧
٣,١٦	٣,٠٥	١,٩٣	١,٤٢	-	٢,٠٨	٢,٢٦	١٩٩٨
٢,٩٨	٣,١٤	١,٦٤	٢,٠٠	-	٢,٢٧	١,٨٠	١٩٩٩
٤,٨٣	٤,٧٢	٢,٦٨	٣,٧٥	-	٤,٢٣	٣,٢٥	٢٠٠٠
٤,٠٦	٤,٦٤	٣,٢٢	٣,٦١	-	٤,٠٧	٤,١٩	٢٠٠١

وقد تضمن العقد الذي وقعه الجانبان بنداً يتعلق بالتسويق، فألزم الشركة بتصدير ٧٥٪ من إنتاجها إلى الخارج، ونحن نؤكد أن هذا الشرط - على غير ما يظهر - كان إحدى تمنيات ومطالب الجانب الكندي وليس الجانب المصري، الذي توأماً مفاوضه لوضع هذا النص، ذلك أن انخفاض تكاليف إنتاج طن سعاد اليوريا أو الأمونيا - بسبب تدنى سعر الغاز الطبيعي المقدم من الجانب الحكومي المصري - من شأنه تحقيق أرباح إضافية مضاعفة أثناء هذا التصدير

بسبب استغلال الجانب المصرى الذى ارتضى مفاوضه بهذا الوضع، ذلك أن «أجريوم - مصر» سوف تتولى تصدير ٧٥٪ من كمية إنتاجها إلى «أجريوم الكندية الأم» بالأسعار المتدنية، والأخيرة سوف تتولى بدورها تسويق هذه الكمية بالأسعار السائدة فى السوق الدولية، ومن ثم لا يحق للطرف المصرى المشارك المطالبة بحصته فى الأرباح الناتجة عن هذه العملية التى هى أقرب إلى لعبة الثلاث ورقات.

٨- فإذا حاولنا حصر الخسائر الناتجة عن هذا المشروع وهذا العقد، سوف نجد أنفسنا إزاء نوعين من الخسائر:

- الخسائر المباشرة. - الخسائر غير المباشرة.

وتتمثل الخسائر المباشرة فى عنصرين: الأول: هو التسعير غير العادل للغاز المصرى، والثانى: الخسائر الناجمة عن شرط التصدير.

أما الخسائر غير المباشرة فهى تتمثل فى الأضرار التى من المؤكد ستصيب قطاع السياحة والاصطياف، وكذلك القطاع الزراعى، والصيد، وأخيرًا الأضرار الناتجة عن التلوث البيئى والصحى للمواطنين.

فلنتناول كل واحدة بشىء من التفصيل:

أولاً: الخسائر المباشرة

(١) حتى نتعرف إلى حجم الخسائر الناجمة عن هذا الاتفاق المجحف والمشكوك فى نزاهة الموقعين عليه من الجانب المصرى، نعرض لكم طريقة تسعير الغاز الطبيعى فى الأسواق الدولية وما قام به المفاوض المصرى مع «أجريوم»:

(أ) ينتج برميل النفط الخام حوالى ٤, ٥ إلى ٨, ٥ مليون وحدة حرارية وفقاً لمستوى جودة النفط (ثقيل - خفيف... إلخ).

(ب) وعندما كان سعر برميل النفط فى المتوسط قبل الغزو الأمريكى للعراق فى حدود ٢٨ دولارًا، فإن المليون وحدة حرارية كانت تساوى ٨٣, ٤ دولار إلى ١٨, ٥ دولار، هذا بصرف النظر كذلك عن تفضيل الجميع للطاقة المولدة من الغاز عن تلك المولدة من المصادر الأخرى (نفط - فحم - نووية... إلخ) بسبب انخفاض نسبة التلوث من غاز ثانى أكسيد الكربون الناتج من حرق الغاز الطبيعى، والتى تقل بنسبة ٣٥٪ عن النفط وأكثر من ذلك من الفحم وهكذا.

(ج) وعندما تصاعد سعر برميل النفط إلى أن بلغ حاليًا ١٣٠ دولارًا في المتوسط، فإن متوسط سعر المليون وحدة حرارية منه تعادل ٤, ٢٢ دولار إلى ٢٤, ٠٧ دولار. فإذا اختصمنا تكاليف النقل والأنابيب وغيرها، فإن متوسط السعر العادل للمليون وحدة حرارية من الغاز الطبيعي المصري هو ١٢ دولارًا وليس دولارًا أو حتى ٤, ٢٥ دولار.

(د) أى أن شركة «أجريوم» كان من المفترض أن تدفع حوالى ٣٥٠ مليون دولار عن الكمية المتعاقد بها مع الجانب المصرى، وليس ٣٧ مليون دولار أو حتى ٤٥ مليون دولار. وهنا، يتبين أن المفاوضات المصرى قد تنازل عن طيب خاطر إلى الشريك الكندى عن حوالى ٣٠٠ مليون دولار سنويًا خلال السنوات الخمس الأولى من عمر المشروع. والسؤال بالطبع لمصلحة من ذلك؟

(٢) من ضمن الخسائر المباشرة أيضًا، ما سبق وذكرناه بشأن شرط تصدير ٧٥٪ من إنتاج المصنع، فمن شأن بيع هذه الكمية إلى الشركة الأم «أجريوم الكندية» ووفقًا للأسعار المتدنية، أن تنخفض حصة الشريك المصرى فى الأرباح بحوالى ٩٠ مليون دولار سنويًا إلى ١٧٥ مليون دولار، مقابل تحقيق أرباح إضافية لشركة «أجريوم العالمية» بحوالى ٤٥٠ مليون دولار على حساب الغفلة المتعمدة من المفاوضات المصرى الذى هو فى المحصلة النهائية موظف فى الشركة القابضة للصناعات البتروكيماوية يتلقى أوامره وتعليقاته من مسئول أكبر غالبًا هو رئيس الوزراء ووزير الاستثمار!!

وهكذا نستطيع تقدير الخسائر المباشرة بأكثر من ٤٥٠ مليون دولار سنويًا.

ثانيًا: الخسائر غير المباشرة

١- لعل أولى الخسائر غير المباشرة هى تلك التى من المحتمل أن تصيب قطاع السياحة والاصطياف فى محافظة دمياط عمومًا ومدينة رأس البر خصوصًا، وحتى نستطيع تصور هذه الخسائر علينا أن نعرف أن هذه المدينة قد استثمرت طوال العقود الثلاثة الماضية حوالى ١٥ مليار جنيه فى صورة عقارات (شقق - فيلات - محلات... إلخ) وأنشطة سياحية وتجارية أخرى، ويقوم هذا القطاع الذى يعمل به حوالى ١٥٠ ألف شخص على خدمة موسم اصطياف يتردد عليه حوالى ٥٠٠ ألف أسرة فى المتوسط (أى حوالى ٣, ٠ إلى ٣, ٢ مليون إنسان)، ينفقون حوالى ٦, ٣ مليار جنيه مكونة من:

- إيجارات العقارات = (٥٠ ألف شقة × ١٢٠ يومًا × ١٠٠ جنيه يوميًا).

- نفقات المعيشة والترفيه = (٥٠٠ ألف أسرة × ١٢٠ يومًا × ٥٠ جنيهًا يوميًا).

فإذا تأثر هذا المصيف السياحي بهذا الصخب والتلوث المتوقع للبيئة هناك في حدود ١٠٪ فقط من الزوار والمترددين، فإن رأس البر سوف تخسر حوالى ٣٦٠ مليون جنيه سنويًا، وإذا زادت نسبة التأثير والتراجع عن زيارة المدينة إلى ٢٠٪ فإن الخسائر سوف تزيد إلى ٧٢٠ مليون جنيه وهكذا دواليك.

٢- كما سيتأثر قطاع الصيد والأحياء المائية أكثر كثيرًا من المتوقع من إقامة مثل هذا المجمع البتروكيماوى، نظرًا لضخامة عمليات الصرف للمخلفات الناتجة عن المصنع، وهو ما من شأنه تدمير الأحياء المائية في بقعة تزيد على ٥٠ ميلًا مربعًا على الأقل؛ مما سيضر بالصيادين، ومن المقدر أن تصل خسائر هذا القطاع إلى حوالى ١٠٠ مليون جنيه سنويًا.

٣- كذا، فإن المزروعات والقطاع الزراعى سوف يتأثر من زيادة الأحمال ومعدلات التلوث البيئى المتزايدة فى المحافظة عمومًا، هذا علاوة على ما يحصل عليه المشروع من حصة مائة من مياه النيل تقدر بنحو (٥, ٧ مليون متر مربع سنويًا) مقابل مبالغ هزيلة تمثل فضيحة فى حد ذاتها (٥, ٣ مليون جنيه) كانت تكفى هذه الكمية من المياه لاستزراع حوالى ٥ آلاف فدان إضافية.

٤- هناك أيضًا نفقة فرصة بديلة opportunity cost تتمثل فى تواضع فرص العمل التى يوفرها هذا المشروع (١٨٨ فرصة عمل فقط)، ومدى ما كان يمكن أن يتيح حجم الأموال المستثمرة فيه - والممولة من البنوك المصرية كما سبق وذكرنا - فى إقامة مشروعات صناعية أخرى يمكن أن تستوعب حجم أكبر من العمالة، وتؤدى كذلك إلى ما نطلق عليه اقتصاديًا بالدفع للأمام push forward والدفع للخلف push back، بحيث يؤدى إلى خلق دورة اقتصادية تنشط فى شرايين الاقتصاد المصرى المتجمدة منذ سنوات طويلة.

على أية حال، هذه هى بعض ملامح الخسائر المتوقعة والمقدرة لهذا المشروع، ولا شك أن تعمد الإضرار بالمال العام والخزينة العامة قد بدا واضحا فى خط سير عمليات هذا المشروع، سواء قبل التعاقد وأثناء التعاقد وبعد التعاقد، بحيث ظهر جليا أن هناك جماعة مصالح فاسدة على قمة الجهاز التنفيذى والحكومى فى البلاد تقوم على خدمة مصالحها الخاصة ومصالح عملائها وزبائنهم من رجال المال والأعمال المحليين أو العرب أو الأجانب، وذلك كله على حساب المصلحة الوطنية العليا.

إن الواجب الوطنى يستلزم - من أهالى دمياط ومن غيرهم - ليس فقط رفض إقامة هذا المشروع أو نقله من مدينتهم، وإنما المطالبة بإجراء تحقيق قضائى محايد وعادل ونزيه ومستقل، لكشف الحقيقة كاملة وتقديم السماسرة والمستولين عنه إلى المحاكمة، هذا هو أقل ما يمكن عمله والمطالبة به فى هذا الموضوع.

نحن نريد فتح ملفات كل المشروعات المشابهة وعمليات التخصصة التى قامت بها هذه المجموعة الوزارية ومعاونيهم طوال الخمسة عشر عامًا الماضية، فهذا هو الواجب الوطنى دون زيادة أو نقصان.

رابعًا: التحايل من جديد

عندما تأزمت الأمور، وتعثر تنفيذ مشروع «أجريوم - مصر» بسبب المعارضة الواسعة والمنظمة التى تصدى بها أهالى محافظة دمياط أولًا، ثم تضامن معهم بقية منظمات المجتمع المدنى فى مصر عمومًا، وتلك الهيئات المعنية أساسًا بالصحة والبيئة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، ونظرًا لما أبداه المسئولون عن الشركة الكندية، وما صرح به همسًا ولمزًا، وتناقلته الصحف المصرية الخاصة، وبضرورة استرداد قيمة العمولات والرشا التى قدمها الجانب الكندى إلى أشخاص ومسئولين مصريين - لم يصرح عن كنيثهم أو أسمايتهم - قدرت بحوالى ٢٥ مليون دولار، علاوة على لجوء الشركة الكندية إلى لجنة التحكيم الدولية فى باريس، والمطالبة بتعويض، ألزمتنا به عناصر الفساد المصرية التى وقَّعت العقد مع الجانب الكندى، كما سبق وعرضنا فى الصفحات السابقة.

فقد بدأت حكومة الدكتور أحمد نظيف ومجموعة العمل المحيطة به والمسئولة بداية عن هذه الصفقة المحاطة بالكثير من الألغاز والألغام والأسرار، فى عقد اتفاق جديد مع الشركة الكندية، توائم فيه بين عدة اعتبارات هى:

- الأول: الالتفاف على مطالب ومشاعر ضاغطة من الرأى العام عمومًا، ومن أهالى محافظة دمياط ورأس البر على وجه الخصوص.

- الثانى: تنفيذ جوهر وأساس الاتفاق والعقد مع شركة «أجريوم» الكندية من أجل تجنب الخسائر الهائلة المتوقعة من جراء إخلال الجانب المصرى بعقد وقع تحت تأثير عناصر فاسدة فى الإدارة المصرية، ركزت على المصالح الخاصة لأعضائها دون النظر إلى المصالح العامة.

وقد أبرم الاتفاق الجديد فعلاً بين الجانبين في الحادى عشر من شهر أغسطس عام ٢٠٠٨، واتخذ عنواناً إعلامياً غير دقيق تناقلته وسائل الإعلام الحكومية، وروجت له المصادر الرسمية تحت عنوان «استحواذ موبكو المصرية على أجريوم الكندية».

والسؤال: هل هذا صحيح؟ وهل نحن فعلاً بصدد صفقة استحواذ لشركة مملوكة للجانب المصرى على مشروع «أجريوم - مصر»؟ أم أننا على العكس بصدد عملية التفاف واسعة النطاق من أجل استحواذ «أجريوم» الكندية على «موبكو» المصرية، أو على الأقل جزء من هذه الشركة المصرية؟

فلنتأمل بنود الاتفاق المعلن، ولنحلل مضمونه وآليات عمله، وإن كنا لا نستبعد وجود بعض البنود غير المعلنة بين الطرفين.

اتفاق جديد ملغوم..!!

وفقاً للبنود الثمانية المعلنة للاتفاق، والتي بادرت جريدة المصرى اليوم بنشرها فإن:

١- ينتقل مساهموا شركة «أجريوم - مصر» إلى شركة «مصر لتصنيع البترول - موبكو» مقابل قيام الأخيرة بمضاعفة رأس مالها المصدر، بحيث يمتلك مساهموا «موبكو» ما نسبته ٥٠٪ من رأس مال الكيان الجديد، وتحصل «أجريوم» على ٥٠٪ الأخرى. فإذا علمنا أن رأس مال شركة «موبكو» التى تمتلك الجهات المصرية منها حوالى (٩٧٪) يعادل ٩٩٥ مليون جنيه، وأن رأس مال المصدر لشركة «أجريوم - مصر» لا يزيد على ٦ ملايين دولار، فمعنى هذا أن رأس مال الشركة الجديدة سوف يصل إلى ٣, ١٩٩٢ مليون جنيه (أى حوالى ٢, ٠ مليار جنيه) موزعة على ٢, ١٩٩ مليون سهم قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات، وبالتالي فإن هذا ينفى فكرة الاستحواذ على الإطلاق، فنحن فى الحقيقة بصدد خلق كيان متشارك كمرحلة انتقالية كما نص على ذلك البند الثانى من الاتفاق؛ حيث جاء فيه أن تبقى شركة «أجريوم» ككيان منفصل مملوك لشركة «أجريوم» كمرحلة انتقالية تنتهى بتشغيل «أجريوم - مصر».

٢- وتسهيلاً على شركة «أجريوم»، فقد نص البند الثامن من الاتفاق على حصول شركة «أجريوم - مصر» على قرض من البنوك المصرية بقيمة ١, ١ مليار دولار (أى حوالى ٦ مليارات جنيه مصرى) من أجل تنفيذ المشروع، وهكذا تقوم الحكومة المصرية بتسهيل حصول الجانب الكندى على قروض بضمان الاتفاق ذاته أو الحكومة، بدلاً من أن تقوم الحكومة بتوجيه هذه القروض لإنشاء المشروعات، فهى تتولى توجيهها لصالح شركاء أجنبى مقابل الحصول على عمولات وسمسة لكبار المسئولين..!!

٣- والمدهش ما جاء في البند الثالث من هذا الاتفاق الجديد؛ حيث نص على أن ينحصر الاتفاق الخاص بالاستحواذ - أو الدمج بمعنى أدق - على مصنع «موبكو» للأسمدة بمحافظة دمياط، على أن تحول أى أصول أخرى إلى قيمة محجوزة مملوكة لشركة «موبكو»، سواء في مصنعها القائم في السويس أو الأدبية أو غيرها، ومن ثم فإن الالتفاف هنا يتمثل في انتزاع مصنع «دمياط» وضمه أو دمج فعلياً في مشروع «أجريوم - مصر»، وبهذا يجرى منح مكافأة إضافية للجانب الكندي نظير صمته وعدم قيامه بفضيحة من تلقوا العمولات والرشا في هذه الصفقة المشثومة.

٤- أما البند الرابع من الاتفاق، فقد نص صراحة على أن مشروع «أجريوم - مصر» سيقام على الأرض المخصصة لشركة «موبكو» غرب القناة الملاحية داخل المنطقة الحرة بدمياط، على أن المخازن ورصيف الميناء الجارى إنشاؤه بواسطة «أجريوم - مصر» سيتمان بنفس شروط الرخصة والعقد الموقع مع هيئة ميناء دمياط في نفس موقعيهما الذى كان محل رفض من سكان رأس البر ومحافظة دمياط، وذلك وفقاً لنص البند الخامس من هذا الاتفاق الشيطانى.

٥- إذا كان مشروع «أجريوم - مصر» قد حدد طاقة إنتاجه الأصلية بحوالى ٢, ١ مليون طن من سهاد اليوريا وسهاد الأمونيا، فإن الاتفاق الشيطانى الجديد هذا قد نص على زيادة طاقة الإنتاج إلى ٢ مليون طن سنوياً بعد ضم مصنع دمياط إلى «أجريوم»، وبالتالي فقد وعدت الشركة الكندية بأرباح إضافية، سواء بسبب هيمنة أكبر على السوق المصرية، أو بسبب انخفاض تكاليف إنتاجها ومنحها الغاز الطبيعى المصرى بأسعار هزيلة وإجرامية (دولار واحد للمليون وحدة حرارية، مقابل متوسط عالمى يتراوح بين ٦ دولارات و٩ دولارات لنفس الوحدة القياسية).

٦- إذا تأملنا هيكل المساهمين فى شركة «موبكو» المصرية قبل الاندماج أو بعده نكتشف حقائق إضافية:

جدول رقم (٤)

هيكل المساهمين فى شركة موبكو قبل الدمج وبعده مع أجريوم

اسم المساهم	جنسيته	عدد الأسهم المملوكة	%	ملاحظات
الهيئة المصرية العامة للبترول	مصرية	٣٠٧٢٢٤٠٠	٪١٥.٤	
شركة النصر للبترول	مصرية	١٥٣٦١٢٠٠	٪٧.٧	

بنك الاستثمار القومى	مصرية	٢٥٥٣٠٦٠٠	١٢.٦٪	من أموال أصحاب المعاشات
شركة مصر للتأمين	مصرية	٨٥٢٣٦٧٢	٤.٣٪	
البنك الأهلى المصرى	مصرية	٥١٠٠٠٠٠	٢.٦٪	
بنك ناصر الاجتماعى	مصرية	٥١٠٠٠٠٠	٢.٦٪	
الشركة القابضة للبتروكيماويات	مصرية	١٥١٨٨٧٥٣	٧.٦٪	
الشركة القابضة للغازات الطبيعية	مصرية	١٥١٨٨٧٥٣	٧.٦٪	
الشركة المصرية للغازات الطبيعية	مصرية	١١٣٩١٥١٩	٥.٧٪	
الاكتتاب العام	مصريين	٩٢٧٨٣١٦	٤.٦٪	
مجموع حصة الهيئات المصرية (١)		١٤١٦٦٣٥٢٩	٧٠.٩٪	
الهيئة العربية للاستثمارات البترولية	سعودية	٦٠٤٣٧٣٤	٣.٠٪	
شركة أجريوم مصر الكندية (٣)	كندية	٣٠٢١٨٦٦٧	١٥.٣٪	
شركة أجريوم مصر الكندية (١)	كندية	٢١٥٨٤٧٦٢	١٠.٨٪	
إجمالى حصة الأجانب (٢)		٧٥٨٤٧١٦٣	٢٩.١٪	
الإجمالى العام (٢+١)		١٩٩٢٣٢٣٧٦	١٠٠٪	

المصدر: جريدة المصرى اليوم بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٨.

فإذا كان الجانب الكندى فى مشروع «أجريوم - مصر» فى صيغته الأولى يمتلك ٧٦٪ من أسهم المشروع، مقابل ٢٤٪ للجانب المصرى ممثلة فى الشركة القابضة للبتروكيماويات، فإن الوضع الجديد بعد زيادة رأس مال «موبكو» واقتصار الزيادة - وقدرها ٢, ٩٩٦ مليون جنيه مصرى - على حصة «أجريوم» فقط بما يعزز من هيمنة «أجريوم» الكندية على «موبكو» المصرية، وليس العكس من خلال ثلاث خطوات تالية سوف تتخذها «جماعة نظيف»، وهى:

١- إجراء عملية تخارج فى نهاية الفترة الانتقالية (٣٠ شهرًا)، تؤدى بعدها لاستحواذ «أجريوم» على مصنع «موبكو» الموجود فى محافظة دمياط بالكامل، ومن ثم فقد أضافوا أصولاً جديدة للمشروع الكندى، وزادوا فمولوا صفقة الزيادة بضمان قرض ١, ١ مليار دولار يمنح إلى مشروع «أجريوم» فى مصر.

٢- يليها ووفقاً لنص الاتفاق استمرار هيمنة «أجريوم» على الرصيف البحرى والمخازن، وبالتالى تنفيذ مطالب «أجريوم» الكندية بشأن المنفذ البحرى بصرف النظر عن مواقف واعتراضات أهالى دمياط، والأضرار التى ستلحق بالبيئة البحرية والصيادين.

٣- طرح حصة الاككتاب العام - وقدرها ٣, ٩ مليون سهم - التى تمثل نسبة ٦, ٤٪ من إجمالى أسهم الشركة للبيع، وغالبًا سوف يجرى تسهيل شراء «أجريوم» الكندية لهذه الحصة، بما يرفع من حصتها المهيمنة على الوضع الجديد للشركة فيما بعد الفترة الانتقالية.

والحقيقة أن هذا «الاتفاق الجديد» الذى يعكس إصرارًا من جانب الطاقم الحكومى الذى يرأسه رئيس الوزراء مباشرة (د. أحمد نظيف) ليس سوى تعبير عن نمط فى الإدارة والحكم قائم على أسلوب «الثلاث ورقات»، التى هى تعبير رمزى عن مفاهيم الفهلوة والشطارة والفساد فى آن واحد، كما أنها تعبير من جانب آخر على مدى احتقار القائمين على الإدارة السياسية والاقتصادية لشئون المجتمع المصرى للرأى العام وجموع الفقراء المتضررين من تلك السياسات.

إنها سياسات مدفوعة بأغراض خاصة، ومصالح فاسدة تنافى العقل وتخاصم القانون والدستور ومقتضياته نصًا وروحًا.

■ المبحث الرابع

نواب القروض.. نموذج حالة للفساد المنظور

منذ أن تفجرت فضائح انحرافات بعض البنوك عام ١٩٨٣، بدءاً من قضية «عبد الرحمن بركة» و«الجمال ترست» وحتى يومنا، لم تنقطع يوماً عن الصحف وأجهزة الرقابة أخبار انحرافات بعض رجال المال والأعمال والمصرفيين، التي أهدر بسببها عشرات الملايين من الجنيهات، في صفقات مشبوهة وعمليات منظمة تديرها ما يشبه عصابات «المافيا» للاستيلاء على أموال البنوك عبر نظم الاقتراض ومنح الائتمان والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وغيرها، دون الحصول على ضمانات كافية وفقاً للأعراف المصرفية. وشارك في هذه العمليات بعض رجال المال والأعمال وزوجاتهم وأقاربهم بصورة بدت فيها المسألة، وكأننا على شفا انهيار مالى ومصرفى شامل، خاصة بعد تفجر قضية «نواب القروض» عام ١٩٩٥، التي أنبأت عن تشكيل عصابة متكامل الأركان يهدف إلى الاستيلاء على أموال البنوك، وبحماية أربعة من نواب المجلس التشريعى، بعضهم شغل مناصب وزارية عدة، التي راح من جرائها أكثر من مليار جنيه فى أربعة بنوك^(٤)، ثم ما تفجر بعد ذلك (عام ٢٠٠٢) من هروب بعض رجال المال والأعمال المقترضين من البنوك المصرية بأكثر من ٤٠ مليار جنيه، وما صاحبه من شلل كامل فى النظام المصرفى وتوقف غالبية المقترضين لديها عن السداد بحجة التعثر على أمل أن تتنازل الدولة والبنوك عن بعض الفوائد، محاولة لحل مشكلات بقية المتعثرين سواء لأسباب حقيقية أو بالتعثر المفتعل.

وقبل أن نخوض فى الوضع الراهن للبنوك المصرية، والمخاطر المحيطة بعملها ومستقبلها فى ظل أوضاع الفساد المستشري فى البلاد بصورة غير مشهودة ولا معهودة منذ عصر الخديوى إسماعيل، فطالت ضمن ما طالت النظام المصرفى باعتباره رافداً مهماً من روافد التمويل، وخلق

الطبقة الرأسمالية المصرية الجديدة والهجينة التي تفاخر بها الرئيس السادات باعتبارها دليلاً على نجاح سياسته، ونبذ «اشتراكية الفقر» على حد تعبيره - والدفع في طريق آليات السوق. علينا بداية أن نتوقف عند آليات الفساد في مصر، وعلاقتها بنظم التمويل والائتمان.

فقد نكأت قضية «نواب القروض» جرحاً غائراً في الضمير والوجدان الجماعى المصرى، واستدعت الذاكرة الشعبية وقائع قريبة وثيقة الصلة بأعضاء البرلمان فى النظام السياسى المصرى خلال السنوات العشر الأخيرة؛ منها «نواب الكيف» و «نواب الأسمت» و «نواب المعونة» و «نواب الشركات»^(٤٢).

واستحضرت النكتة المصرية مجموعة النعوت والصفات التى أطلقها بعض النواب على أنفسهم، وأطلقتها وسائل الإعلام والصحافة عليهم من واقع تصرفاتهم الشاذة مثل «النائب الصايغ» و «نائب النقوط» و «نائب الرصاص» و «نائب القمار»... إلخ.

والحقيقة أنه برغم الثقة تاريخياً لدى قطاعات واسعة من المواطنين فى مصر فى مصداقية تمثيل أعضاء المجالس النيابية، للطموحات والأمانى الوطنية والمعيشية للطبقات والفئات الاجتماعية الأدنى فى السلم الاجتماعى (مثل العمال والفلاحين وقطاع كبير من الطبقة الوسطى)، فإن ما شهدته مصر خلال السنوات العشرين الأخيرة من تجاوزات وانحرافات كثير من أعضاء مجلس الشعب، وهو ما لم يحدث منذ عرفت مصر الحياة النيابية الحديثة عام ١٩٢٤ نقل اهتزاز الثقة إلى يقين بانعدام الثقة، وأدى فى المحصلة النهائية لفقدان النظام السياسى المصرى المصداقية والاعتبار.

وهكذا لم تنحصر نظرة الرأى العام ورؤية النخبة الثقافية المصرية فى حجم قضية النواب الأربعة والتشكيل العصابى، الذى تكوّن لاستنزاف أموال البنوك، والتى تجاوزت المليار من الجنيهات فى ثلاث سنوات فحسب، بل امتد نطاق النظر إلى اعتبارها قمة جبل الجليد التى تكشف بحجم قمتها الفاجع ما تخفى تحتها من حجم إفساد سياسى وأخلاقى فى واحدة من قلاع الرقابة والتشريع فى البلاد.

كما يشى التكرار المزعج للانحرافات فى القطاع المصرى خلال العقدين الأخيرين (الجمال ترست - بنك الأهرام - بنك هونج كونج - النيل - بنك الدقهلية الوطنى... إلخ) عن ظاهرة تستدعى الدراسة والتحليل حول الخلل فى آليات العمل المصرى خاصة بعد انتشار البنوك الخاصة والعائلية فى البلاد.

وبرغم الحسم الذى بدا واضحا من جانب السلطة القضائية للانتهاء من هذه القضية التى استمرت تداولها أكثر من خمس سنوات، والاهتمام الإعلامى الذى حظيت به؛ فإن الأهم من كل ذلك هو تحليل وكشف آليات الإفساد المالى والسياسى التى تمارس بتوريط أكبر عدد من أعضاء السلطة التشريعية فى ممارسات مشبوهة مالياً وأخلاقياً، ناهيك عن أنها مخالفة للدستور بصورة لا تقبل الشك.

كما تثير هذه القضية مسألة تخص صميم مصداقية النظام السياسى والحزبى فى مصر، حول معايير وطرق اختيار هذه الأحزاب والمنتفذين فيها - خاصة حزب الأغلبية الكاسحة الماسحة - للمرشحين منها لعضوية المجلس التشريعى والرقابى.

ولا شك أن ما صاحب هذه القضية من مراوغات ومناورات حول رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء الأربعة وغيرهم فى قضايا فساد أخرى، يدفعنا دفعاً لتناول مفهوم الحصانة البرلمانية، سواء فى تطوره فى النصوص الدستورية، أو صياغته التشريعية واللائحية لتبين طبيعة التغير السلبى فى المفهوم ذاته، على صعيد النص وفى استخداماته على صعيد الممارسة العملية.

١- الحصانة البرلمانية بين النص الدستورى والنص التشريعى

تأسست فكرة الحصانة البرلمانية لأعضاء المجالس التشريعية والرقابية فى المجتمعات الحديثة على طبيعة الدور الذى يؤديه أعضاء هذا المجالس من رقابة على أعمال السلطة التنفيذية والمسئولين فيها، ومن ثم تطلب هذه الدور توفير الحماية للأشخاص القائمين به، وبهذا فالحصانة هى «حماية لدور» وليست «ميزة لشخص»؛ وهذا الفارق النوعى فى النطاق والمدى الزمنى للحصانة جرى مسخها وتمويهها فى كثير من النظم السياسية بالعالم الثالث.

فإذا قارنا بين النصوص الدستورية التى نصت على الحصانة البرلمانية لعضو المجلس النيابى نلاحظ مقدار التباين، وتوسيع نطاقها من فترة إلى أخرى.

ففى دستور عام ١٩٢٣ نصت المادة (١١٠) على أنه:

«لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه، إلا بإذن المجلس التابع له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجنائية»^(٤٣).

وهكذا حصر المشرع الدستورى نطاق الحصانة ومداها فى أثناء فترات قيام النائب بدوره

الرقابى والتشريعى (دور انعقاد)، أى أن الحماية ترتبط بأداء الدور أو المهمة الرقابية والتشريعية للعضو، وأغفل مد نطاق الحصانة أثناء غيبة المجلس فى فترات الإجازة أو الحل... إلخ، وهو ما ترك النائب فريسة لخصومه السياسيين، سواء من الحكومة أو غيرها، ينكلون به فى غير فترات انعقاد الدورة التشريعية.

بيد أنه إذا كان ذلك يبدو صحيحًا من الناحية النظرية، إلا أننا لا ينبغي أن نغفل الطابع التعددى الحقيقى والمناخ السياسى الليبرالى، الذى كان يعيشه المجتمع المصرى وقواه السياسية، الذى حال دون استخدام البعض لهذه الثغرة الدستورية للتكيل بالنواب فى غير فترات الانعقاد.

لذا، فقد حرص المشرع الدستورى فى أول وثيقة دستورية للثورة على أن يضىف حماية وحصانة أكبر على عضو مجلس الأمة، فنصت المادة (١٠٧) من دستور يناير عام ١٩٥٦م على أنه:

«لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الأمة، وفى غير حالة التلبس بالجريمة، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس، وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها».

فمد نطاق الحصانة هنا، يقتصر فقط على ضرورة إخطار المجلس بالإجراءات التى اتخذت ضد العضو أثناء غيبة المجلس.

والحقيقة أنه بالرغم من هذه الإضافة الدستورية، فإنها لم تكن كافية لحماية عضو المجلس من التكيل، إذا ما خرج عن نطاق المقبول من وجهة نظر النظام الحاكم والمتنفذين فيه، وفى ظل بنية قانونية تقوم على ما يصدره غالبًا رئيس الجمهورية من قرارات لها قوة القانون. بيد أن الصراع السياسى العنيف الذى جرى فى مايو ١٩٧١، وانتصار جناح الرئيس الأسبق أنور السادات، ترك بصمة واضحة على النسق السياسى والدستورى فى البلاد، فتحت تأثيره وسع المشرع الدستورى من نطاق الحقوق والحريات العامة فى الدستور الجديد الصادر فى سبتمبر ١٩٧١. وبالمثل مد نطاق الحصانة البرلمانية، فنصت المادة (٩٩) من الدستور الجديد على أنه:

«لا يجوز فى حالة غير التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب، إلا بإذن سابق من المجلس، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء».

وتأكيدًا على مفهوم الحماية نصت المادة (٩٨) من الدستور على أنه:

«لا يؤخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه».

إذن نحن إزاء تطور نوعى فى نطاق الحصانة البرلمانية للعضو، متمثلة فى حمايته أثناء الانعقاد، وبضرورة الحصول على إذن رئيس المجلس قبل اتخاذ أية إجراءات، وإخطار المجلس بعد ذلك عند أول انعقاده، بما اتخذ من إجراء.

والحق فإن النص الدستورى الوارد فى المادتين (٩٨)، (٩٩) من دستور عام ١٩٧١ كان من الشمول والعمق بحيث أضفى حماية كاملة لعضو المجلس التشريعى والرقابى لأداء رسالته ودوره، بيد أن ما جرى بعد عام ١٩٧٤ من دخول البلاد عصر الانفتاح «السداح المداح» - على حد تعبير كاتبنا الراحل أحمد بهاء - وتقديس آليات السوق، ثم الدخول فى عصر الخصخصة وبيع أصول وممتلكات الدولة والمجتمع الممثلة فى شركات القطاع العام للأشخاص والمستثمرين المصريين والعرب والأجانب، وتنشيط البورصة وسوق الأوراق المالية، وفتح مجال العمل المصرفى للقطاع الخاص، كل هذا خلق مناخًا جديدًا تمامًا، ووظف النص الدستورى فى منحى مختلف لم يكن فى نخيلة المشرع الدستورى، ولم يرد فى خيال أكثر الأفراد تشاؤمًا.

لقد مثل هذا النص «ثغرة إبليس» فانفتحت به أبواب جهنم، بدلًا من أن يكون نافذة نور وبيابًا واسعًا لحرية الرأى، وشجاعة التمثيل النيابى.

لقد أصبح النص حماية لمصالح العضو النيابى، أكثر من كونه حماية لدوره الرقابى، بيد أن الأمانة التاريخية تقتضى القول بأن عددًا لا بأس به من أعضاء مجلس الشعب منذ عام ١٩٧٦ وحتى يومنا قد صمدوا صمودًا أسطوريًا، سواء فى مواجهة إجراءات السلطة التنفيذية ومحاولاتها الدءوبة لإلحاق المؤسسة التشريعية وأعضائها برئاسة الجمهورية وشخص رئيس الدولة تارة، أو فى مواجهة طوفان الانتعاش المالى التجارى، وتتلأؤ الأضواء الفسفورية لمصادر الثروات الجديدة - بصرف النظر عن مصدرها - وتصدر أصحابها واجهة المشهد العام فى المجتمع والدولة.

وعند صدور قانون مجلس الشعب الجديد رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، والذى أجرى عليه أكثر من خمسة تعديلات، لم ترد نصوص محددة بشأن الحصانة البرلمانية، وإنما جاءت إشارة بشأنها

في المادتين (٢٥) و (٣٠)، وأحالت المادة الأخيرة لللائحة الداخلية للمجلس بيان التسهيلات التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم^(٤٤) كما أحالت المادة (١٠٤) من الدستور للمجلس أن يضع لائحته الداخلية، ولقد جاءت الحصانة البرلمانية للأعضاء في المواد من (٣٥٩) حتى (٣٦٣) من اللائحة الصادرة في أكتوبر ١٩٧٩، تعبيراً عن مفهوم جديد للحصانة، يوسع من نطاقها ومداهها، ويضيق من حقوق أصحاب الحقوق من المواطنين وغيرهم، في مواجهة أخطاء وتجاوزات أعضاء المجلس النيابي^(٤٥).

وجاء نص المادة (٣٥٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، مطابقاً تماماً لنص المادة (٩٩) من الدستور بشأن الحصانة البرلمانية. أما المادة (٣٦٠) فقد نظمت طرق طلب الإذن برفع الحصانة؛ حيث جاء فيها:

«يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل أو من المدعى العام الاشتراكي، فيما يدخل في اختصاصه قانوناً، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية، ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعى العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وله إحالته في ذات الوقت إلى لجنة القيم لبحثه وإبداء الرأي فيه للجنة المذكورة.

ويجب على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية إعداد تقرير بشأن طلب رفع الحصانة خلال ١٥ يوماً على الأكثر، من تاريخ إحالة الأوراق إليها».

وبرغم كل هذه المستندات التي يتطلبها المجلس لبحث مدى إمكانية رفع الحصانة، تعود المادة (٣٦٣) لتضيق من نطاق حقوق ومصالح المواطنين والمجتمع تجاه أعضاء المجلس المطلوب رفع الحصانة عنهم؛ حيث تنص المادة على أنه:

«لا تنظر اللجنة ولا المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي، أو في الدعوى المباشرة من الواجهة القضائية، ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قبل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منها منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس، ويأذن دائماً باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قبل العضو

متى تبين أنها لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسئوليته البرلمانية، أو تهديده، أو منعه من مباشرة هذه المسئوليات بالمجلس».

ونظرًا للتركيبة الحزبية داخل المجلس، والتكتلات الشللية داخل حزب الأغلبية، فإن موضوع الكيدية دائمًا ما يطرح أثناء مناقشة أى طلب لرفع الحصانة عن أحد أعضاء المجلس، خاصة إذا كان هذا العضو من العناصر النشطة اجتماعيًا أو سياسيًا داخل الأغلبية البرلمانية للحزب.

أما المادة (٣٦١) فقد أضافت عبثًا إضافيًا حينما نصت على أنه:

«ليس للعضو النزول عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه لسماع أقواله، إذا وجهت ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بذلك طبقًا لأحكام المواد السابقة».

فإذا كان من المفهوم حماية عضو مجلس الشعب من محاولات التنكيل به، سواء من جانب خصومه السياسيين أو غير السياسيين، فما هى الحكمة التى توخاها المشرع من نص المادة (٣٦١) التى تمنع العضو من التنازل باختياره عن الحصانة البرلمانية، سوى تضيق حقوق الآخرين، فى حال تجاوز النائب أو انحرافه.

على أية حال، فقد جاء نص المادة (٣٦٢) من اللائحة متعلقًا بعضو المجلس العامل فى الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام وما فى حكمها بنفس الأحكام تقريبًا.

٢- آليات الإفساد المنظم

نصت المادة (٩٥) من دستور ١٩٧١ على أنه:

«لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته، أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدًا بوصفه ملتزمًا أو موردًا أو مقاولًا».

هذا هو النص الدستورى، جاء واضحًا محددًا دون زيادة أو نقصان، وهو نص ما زال ساريًا، لم يطرأ عليه تعديل أو تغيير، فما الذى جرى فى الواقع العملى؟

وكيف تأتى لأعضاء مجلس الشعب أن يشتروا أراضي الدولة، وآخرهم عضوا محافظة

المنوفية اللذان لم يسددا ثمن قطعة أرض اشترىها من المحافظة، وقاما ببيعها لأقاربهما ولأشخاص آخرين وفقاً لبلاغ المحافظ ضدّهما، وطلب النيابة العامة رفع الحصانة عنهما؟

إن قراءة في قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، والتعديلات التي أدخلت عليه، تكشف طبيعة المحاولات المنظمة من جانب السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية لإلحاق المجلس التشريعي وأعضائه موضوعياً برئاسة الجمهورية.

كما تظهر الإجراءات اللاحقة من جانب السلطة التنفيذية، ومن جانب الهيئة التشريعية نفسها عن الآليات المحددة للفساد والإفساد المالي لعدد كبير من أعضاء المؤسسة التشريعية والرقابية الأولى في الدولة.

فبالرغم من المزايا التي منحها القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لأعضاء مجلس الشعب في صيغته الأولى لتسهيل دورهم التشريعي والرقابي، فإن التعديل الذي أدخل على القانون عام ١٩٧٦ (بالقرار الجمهوري بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، خاصة في مواد ٢٨ و ٣٤ مكرر) قد رسم بوضوح طريقة احتواء السلطة التنفيذية لأعضاء المجلس وإلحاقهم برئيس الجمهورية، كما سبق وعرضنا في المبحث الأول. كما أن ما جرى من تعديل على لائحة قانون مجلس الشعب وأعضائه في المادة (٣٧١) قد نسفت عملياً مضمون المادة (٩٥) من الدستور.

ووفقاً للمادة (٣٤ مكرر فقرة أخيرة)، فإنه «كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب أثناء تولية منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو يشغل به وظيفة أخرى، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه»، فلقد تركز كل اعتراض غالبة أعضاء المجلس التشريعي على هذه الفقرة، ولم يعترض أي من أعضاء الحزب الحاكم وقتئذ على الإلحاق المباشر والمكشوف لهم عبر إنشاء هذه الوظائف بجهاز الدولة التنفيذي، الذي يفترض أن يقوموا هم برقابته ومحاسبته.

كما أدخل تعديل على المادة (٢٨) من القانون الأصلي طبقاً للتعديل الوارد بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ سيكون له تأثير كبير على انحرافات أخرى لأعضاء المجلس التشريعي؛ حيث كان النص الأصلي للمادة (٢٨) ينص على أنه:

«لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب في وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمهما، أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويبطل أي تعيين على خلاف ذلك».

فأضاف التعديل فقرة إضافية على المادة تنص على أنه:

«إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى، أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون».

وهكذا انفتحت ثغرة أخرى، فاستندت إليها الحكومة وبعض وزرائها في مجاملة أو إغراء أو إغواء بعض أعضاء المجلس التشريعي، وهو ما تكشف حجمه ومخاطرة عام ١٩٩٧، حينما تبين أن عددًا كبيرًا من أعضاء مجلس الشعب من الحزب الحاكم قد جرى تعيينهم؛ استنادًا إلى هذه الفقرة، أو انتدابهم كأعضاء مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال العام وهيئاته القابضة، وفي وقت كانت عملية التخصيص وبيع هذه الشركات تتم على قدم وساق، وبدلاً من أن يكون أعضاء مجلس الشعب العين الفاحصة والمراقبة والمراجعة للأخطاء أو التجاوزات في عمليات البيع وطرح الأسهم، كان عدد كبير منهم قد انغمس بشكل أو بآخر في هذه العمليات، سواء بطريقة مباشرة أو عبر أقربائهم وشركائهم. وفي جلسة مجلس الشعب بتاريخ ٣ من يناير ١٩٩٩، تفجرت فضيحة أخرى، عندما تبين أثناء مناقشة تجديد اتفاقية منحة برنامج الاستيراد السلعي للقطاع الخاص بين مصر وأمريكا، والتي بدأت منذ أغسطس عام ١٩٨٦؛ انغماس عدد كبير من الشركات التي يشارك فيها أعضاء بارزون في مجلس الشعب أو أقربائهم في الاستفادة من هذه المنحة، والتي بدأت بنحو ٨٠ مليون دولار في هذا العام، وبحلول مايو ١٩٩٤ كانت المنحة قد بلغت ١٣٨٤ مليون دولار، وخلال فترة التجديد منذ يونيو ١٩٩٤ وحتى منتصف عام ١٩٩٨ كان قد جرى التجديد للاتفاقية بما يعادل ٦٥٠ مليون دولار أخرى، أي بمجموع ٢٠٣٤ مليون دولار خلال ثلاثة عشر عامًا، بمتوسط سنوي ١٧٥ مليون دولار استفادت منها وفقاً لتقرير اللجنة الاقتصادية التابعة للمجلس ٣٢٥ شركة مصرية خاصة، وهو ما أكده وزير شئون مجلس الشعب والشورى كمال الشاذلي^(٦٤)، ومن بين هذه الشركات ٢١ شركة من أكبر المستفيدين؛ حيث حصلت على ٢,٤٣٪ من قيمة المنحة خلال الفترة (٩٥-١٩٩٨)، وهي شركات ذات صلات وثيقة بأعضاء بارزين في الحزب الوطني، ومن أعضاء مجلس الشعب، وهذه الشركات يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (٥)

التسهيلات التي حصلت عليها بعض الشركات

من برنامج الاستيراد السلعي الأمريكي خلال الفترة (١٩٩٥ - ١٩٩٨)

٢	اسم الشركة	قيمة ما حصلت عليه
١	الشركة المصرية لتصنيع العلب الصفيح	٢١ مليون دولار
٢	شركة باور إيجيبت	١٩,٦ مليون دولار
٣	الشركة العربية للكابلات والصناعات الكهربائية	١١,٦ مليون دولار
٤	شركة مانتراك	١١ مليون دولار
٥	شركة إيجياك	١٠ ملايين دولار
٦	الشركة المصرية الحديثة	٩,٨ مليون دولار
٧	مصانع الأهرام للورق	٨,٧ مليون دولار
٨	شركة أوركا للطيران	٨,٣ مليون دولار
٩	شركة القاهرة الجديدة للدواجن	٧,٦ مليون دولار
١٠	شركة أوراسكوم (أنسى ساويرس)	٧,١ مليون دولار
١١	شركة البدار للتعبئة	٦,٤ مليون دولار
١٢	الشركة المصرية لعب الورق	٦,٢ مليون دولار
١٣	شركة ميراکو	٥,٦ مليون دولار
١٤	شركة تاكى فيتا	٥,٣ مليون دولار
١٥	شركة مطاحن الدقيق	٤,٩ مليون دولار
١٦	شركة ميدو للبوليات	٤,٧ مليون دولار
١٧	شركة العالمين للحاويات	٤,٥ مليون دولار
١٨	شركة ليفرا إيجيبت	٤,٤ مليون دولار
١٩	الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية	٤,٣ مليون دولار
٢٠	جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا	٥,٥ مليون دولار
	الإجمالي	١٧٢ مليون دولار

المصدر: جريدة أخبار البرلمان بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٩

ويعكس نظام توزيع هذه المنح (والقروض السلعية) طابعًا شلليًا واضحًا؛ حيث يتم إيداع هذه المنح لدى بنوك محددة، وتتولى البنوك اختيار المستفيدين أو العملاء الذين يتولون

بدورهم استيراد سلع في حدود المخصص لهم من المنحة من الولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا تدور العجلة في إطار خدمة المصالح المشتركة للولايات المتحدة وطبقة جديدة من رجال المال والأعمال والسياسة المرتبطة مصالحهم يمثل هذا النظام الاستيرادي.

وإذا كانت هذه هي بعض آليات الإفساد المنظم لأعضاء أعلى سلطة رقابية وتشريعية في البلاد، فإن هذا يثير قضيتين متداخلتين، يكفى حلها في الحد من هذا الفساد المثير للقلق:
الأولى: مراجعة المعايير الراهنة والقائمة على الاستمزاج الشخصي في اختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها في عضوية مجلس الشعب، وهي مسئولية تقع في معظمها على عاتق حزب الأغلبية والمتنفذين فيه.

ثانياً: ضرورة مراجعة نص المادة (٩٣) من الدستور الخاصة باختصاص المجلس في الفصل في صحة عضوية أعضائه، وأن يمتد نطاق اختصاص محكمة النقض من مجرد التحقيق في صحة العضوية إلى الفصل فيها. فلا يتصور أن تقرر محكمة النقض عدم صحة نتائج الانتخابات التشريعية عام ١٩٩٥ في ٦٦ دائرة، ومثلها تقريباً في انتخابات عام ٢٠٠٥، ومن ثم عدم صحة عضوية ما يزيد عن ١٣٢ عضواً بالمجلس (٢٥٪ من أعضائه) ولا يتخذ المجلس قراراً بشأنها والمجلس الحالي^(٤٧).

ولا شك أن استمرار هذا الوضع يصيب مصداقية النظام السياسي التعددي كله في مصر، ويهدد سمعته الدولية، ناهيك عن تأثيراته الضارة محلياً.

٣- نواب القروض.. انحرافات فردية أم اختلالات هيكلية؟

إذن لم تأت قضية نواب القروض الأربعة من فراغ، مثلما لم يأت نواب المخدرات والكيف الثلاثة قبلهم مصادفة، لقد سبقها سياسة عامة استهدفت احتواء وإفساد الجهاز التمثيلي والرقابي المجسد لضمير الأمة وطموحاتها.

كما أدى التغيير الانقلابي في البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بل وحتى الثقافية منذ عام ١٩٧٤؛ إلى سيادة مناخ جديد يعلى من شأن المال ويقدم قيمة الثروة.

وقد طال التغيير ضمن من طال - بل أول من طال - أعضاء كثيرين بمجلس الشعب، فهم بحكم موقعهم أول من يدركون رياح التغيير، وهم أول من يشاركون في صنعه وتقنينه، وهم فوق ذلك العارفون بالمسالك والثغرات، وهكذا لم تمضِ سنوات قليلة من الانفتاح

الاقتصادى، إلا وكان عدد كبير من أعضاء المجلس التشريعى ذوى الأصول العمالية أو من موظفى الدولة، قد تحولوا إلى مليونيرات جدد فى عالم المال والأعمال (تجارة أخشاب - عقارات وأراض - استيراد وتصدير - بنوك وقروض... إلخ).

فإذا تأملنا عدد النواب الذين فصلوا من المجلس أو رفعت عنهم الحصانة أو طلب رفع الحصانة عنهم أو تعرضوا لجزاءات مختلفة بسبب مسلكهم المالى أو الأخلاقى، الذى لا يتناسب ولا يستقيم مع رسالة التمثيل النيابى، ودور النائب كرقيب ومشرع، نستخلص نتائج غير إيجابية بشأن كفاءة وفاعلية هذه المؤسسة.

وتكشف قضية نواب القروض، التى أخذت حيزًا من الاهتمام العام والنخبة السياسية المصرية؛ نظرًا لحجم الأموال التى تمكنوا من الاستيلاء عليها من البنوك الخاصة التى تجاوزت ١٢٠٠ مليون جنيه خلال ثلاث سنوات فحسب (١٩٩٤ - ١٩٩٦)، والسهولة التى مارسوا بها عملية الاختراق الواسعة النطاق لبعض هذه البنوك؛ مقدار الخطر والتأثيرات الضارة على سمعة وسلامة البناء المالى للنظام المصرفى المصرى ككل، كما كشفت هذه القضية عن ضعف أجهزة الرقابة المصرفية من جانب البنك المركزى المصرى، وعن خطورة التزاوج والتحالف بين رجال المال ورجال السياسة، وتفشى ظاهرة استغلال النفوذ.

وهو ما تكرر بعد أقل من خمس سنوات، حينما تفجرت فضيحة أخرى أكثر تأثيرًا فى نهاية عام ٢٠٠١ بهروب عشرات من رجال الأعمال المقترضين من البنوك لمبالغ طائلة، فيما أطلقت عليه الحكومة وكبار المسئولين «قضية المتعثرين».

جدول رقم (٦)

أعضاء مجلس الشعب الذين رفعت عنهم الحصانة أو وُقعت عليهم جزاءات

م	اسم النائب	نوع المخالفة	الإجراء
١	عابد سليمان	تجارة مخدرات	إسقاط العضوية - جلسة ١١/٣٠/١٩٩١
٢	محمد مبارك منصور	تجارة مخدرات	إسقاط العضوية - جلسة ١١/٣٠/١٩٩١
٣	عبد الرحمن عبد الجواد	تجارة مخدرات	استقالة، وقُبِلت بنفس الجلسة
٤	توفيق عبده إسماعيل	نهب أموال البنوك	رفع الحصانة، والمحاكمة
٥	خالد محمد حامد محمود	نهب أموال البنوك	رفع الحصانة، والمحاكمة والسجن

٦	محمود عبد الفتاح عزام	نهب أموال البنوك	رفع الحصانة، والمحاكمة والسجن
٧	ياسين عبد الفتاح عجلان	نهب أموال البنوك	رفع الحصانة والمحاكمة والسجن
٨	عمر أبو ستيت	ممارسة البلطجة	رفع الحصانة والتلبس
٩	محمد صادق عكاشة	تزوير أوراق رسمية وشيكان	رفع الحصانة وإسقاط العضوية
١٠	أحمد أباطة	قتل ثلاثة أثناء الانتخابات	تلبس عام ١٩٩٥ ولم يتم إجراء
١١	رضا عبد الرحمن	التهرب من الخدمة العسكرية، وتزوير في شهادة الميلاد	صدر حكم بالحبس من محكمة عسكرية، ولم يتم التصرف في المجلس لوساطات
١٢	هيرماس رضوان	تهرب من الخدمة العسكرية	لم يتصرف المجلس برغم حكم الغرامة
١٣	طه غلوش	استيلاء على أراضي بالمنوفية	ما زالت في طلب الإذن برفع الحصانة
١٤	محمود أبو النصر	عدم سداد شيكات للمحافظة	رفع الحصانة
١٥	فتحى بيومى	الاستيلاء على مركز شباب الراهب	رفع الحصانة
١٦	أحمد أبو حجي	إطلاق نار وبلطجة داخل قسم شرطة	حكم بالغرامة - حرمان من حضور ٥ جلسات
١٧	محمد عوض عبيد	النائب الصايغ - ممارسة البلطجة	حرمانه من حضور ٢٠ جلسة بالمجلس
١٨	على خليفة حسنين	ممارسة أعمال منافية لمنصبه	حرمانه من حضور الجلسات حتى نهاية الدورة
١٩	فؤاد هجرس	شيكان بدون رصيد ومعاملات مالية	رفع الحصانة
٢٠	يحيى شعلان	متاجرة في تصاريح الحج الممنوحة له كعضو مجلس شعب عن حزب العمل الإسلامى	استقالة، وإحاطه إلى لجنة القيم لمتاجرته بتأشيرات الحج - الأقصر، إبريل ٢٠٠٠

فإذا توقفنا عند قضية «نواب القروض» الأربعة، نجد أنها بدأت في المجلس بطلب النواب الأربعة السماح لهم بالإدلاء بأقوالهم في الاتهامات الموجهة إليهم أمام النيابة العامة، في القضية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥، وبجلسة ٣٠/١٢/١٩٩٥ وافق المجلس لهم على الإذن بالإدلاء بأقوالهم دون رفع الحصانة عنهم^(٤٨)، وفي جلسة ٢٨/١/١٩٩٦ نظر المجلس طلب وزير العدل بشأن رفع الحصانة عن الأعضاء الأربعة بخصوص اتخاذ الإجراءات الجنائية في القضية المذكورة، ووافق المجلس على رفع الحصانة^(٤٩).

وفي ١٣/١١/١٩٩٧، تقدم اثنان من «جماعة الأربعة» وهم خالد محمد حامد محمود، ومحمود عزام بطلب السماح لهما بالإدلاء بأقوالهما في تحقيقات يجريها المدعى الاشتراكي في البلاغ رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ المقدم من رئيس مجلس إدارة بنك النيل، فأذن المجلس لهما بذلك^(٥٠).

وفي ٢٢/١٢/١٩٩٧، عرض على المجلس تقرير لجنة الشئون التشريعية والدستورية برفض الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة بنك النيل، بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن العضوين السابقين، ودافع العضو خالد محمود عن نفسه فزعم أنه يتعرض لادعاءات كيدية^(٥١)، وسانده بعض أعضاء مجلس الشعب، منهم فايز الطنيحي، وفتحى الوكيل، وزعم الأخير أن المقصود من ذلك هو التشهير بالعضوين!

والغريب في الأمر أن تعدد هذه البلاغات ضد «الأعضاء الأربعة» لم يسترع نظر أعضاء المجلس أن وراء تعدد هذه البلاغات مسلكًا محل تساؤل من هؤلاء الأعضاء، وهو ما يشكّل إساءة إلى المجلس التشريعي ككل، ومن ثم يستدعى رفع الحصانة عنهم بدون تردد.

وفي جلسة ١٠/٢/١٩٩٨، ناقش مجلس الشعب الطلب المقدم من وزير العدل بطلب رفع الحصانة عن العضو محمود عزام، لسؤاله فيما تضمنته التحقيقات في القضية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ حصر أموال عامة عليا المقيدة برقم ٢٧٥٧ لسنة ١٩٩٧ فحص المكتب الفني للنائب العام، وقد وافقت اللجنة التشريعية والمجلس على رفع الحصانة^(٥٢).

وفي جلسة ١١/١١/١٩٩٨، ناقش المجلس الطلب المقدم من بنك «كريدية ليونيه» لرفع الحصانة عن العضو «محمود عزام»؛ لإصداره شيكات لصالح البنك بدون رصيد قائم، وقد وافق المجلس على الإذن برفع الدعوى المباشرة ضد العضو المذكور^(٥٣).

وما هي إلا أسابيع قليلة إلا وعاد المجلس في جلسة ٢٥/١/١٩٩٩ لمناقشة تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية للطلب المقدم من المدعى الاشتراكي لرفع الحصانة عن العضو «محمود عزام» لاستجوابه في البلاغ رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧. وقد تبارى في الدفاع عن العضو الغائب عمدًا عن الجلسة زميله توفيق عبده إسماعيل، وطالب بتأجيل القرار حين حضور العضو، ووافق المجلس على ذلك^(٥٤).

وفي جلسة ٣٠/١١/١٩٩٩ لم يحضر العضو محمود عزام للمرة الثانية، وزعم توفيق عبده إسماعيل أن وراء الموضوع والتشهير شيئًا سياسيًا؟!^(٥٥).

هكذا تحولت اللصوصية إلى موقف سياسى، وأصبح الاستيلاء على ١٢٠٠ مليون جنيه من البنوك بطولة وطنية!

وتكشف تحقيقات أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ عن وقائع مذهلة؛ حيث شكّلت «جماعة النواب الأربعة» شبكة من ثمانية عشر فردًا من رجال المال والأعمال والبنوك، نجحت فى اختراق ثمانية بنوك، يأتى فى مقدمتها بنكا النيل، والدقهلية الوطنى، وهذه البنوك هى (٥٦):

- | | |
|------------------------------------|-------------------------------|
| ١- بنك النيل. | ٢- بنك الدقهلية الوطنى. |
| ٣- بنك المهندس. | ٤- بنك كريدبه لونه. |
| ٥- بنك الإسكندرية التجارى والبحرى. | ٦- بنك القاهرة فرع قصر النيل. |
| ٧- بنك فيصل الإسلامى. | ٨- بنك القاهرة/ باركليز. |

وهو ما يجعلنا نؤكد أن هذه القضية وغيرها من قضايا البنوك، ومنح قروض بدون ضمانات كافية تحت دعوى تشجيع الاستثمار والمستثمرين، ومع انتشار المصارف الخاصة والعائلية وحالة المنافسة الهائلة؛ كل ذلك كشف ثغرات فى النظام المصرفى، يسمح لأمثال هؤلاء بالنفوذ إلى أموال المودعين، ويهدد مجمل النظام المصرفى فى البلاد.

ويتوقف نطاق حجم الفساد المالى والإدارى، واستغلال النفوذ السياسى المعلن أو المكتشف على مدى نشاط أجهزة الرقابة بأنواعها المختلفة (رقابة إدارية - مباحث أموال عامة... إلخ) ونشر تحرياتها أو تقديم مرتكبيها أمام القضاء وسلطات التحقيق المختلفة، وليس وجود هذه الممارسة الواسعة النطاق.

وعلى سبيل المثال، فإن تنشيط عمل هذه الأجهزة خلال عام (٢٠٠٢/٢٠٠٣) قد أسفر عن كشف عشرات القضايا من الفساد واختلاس أموال البنوك، ورشاوى لكبار قيادات أجهزة الدولة، ففى مطلع العام أحوالت النيابة العامة ١٢ مسئولًا إلى محكمة أمن الدولة العليا بتهمة الرشوة والتزوير، وهم من كبار المسئولين فى هيئة الصرف الصحى، وشركة الكراكات المصرية، والشركة العامة للتجارة، والشركة العامة للإنتاج والخدمات الزراعية. وفى ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٢، قضت محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة بسجن ٧ من كبار المسئولين فى المناطق الحرة ببورسعيد، متهمين فيما سُمى «قضية الجمارك الكبرى» بمدد تراوح بين ١٠ سنوات أشغال شاقة، والمؤبد، وإلزامهم برد ٢١ مليون جنيه ودفع غرامة ماثلة. وفى نفس الشهر، قضت محكمة أمن الدولة العليا بالحبس على ثلاثة قضاة هم عبد الناصر محمد نجم رئيس محكمة جنح النزهة السابق، ويوسف مهران رئيس محكمة مصر الجديدة، وعلاء مأمون يحيى إسماعيل رئيس

محكمة شمال القاهرة الابتدائية؛ بسبب حصولهم على رشاوى نظير الحكم في قضايا كانت تنظر أمامهم لصالح الراشدين.

وقد أعادت محكمة النقض المصرية النظر في القضية في الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر عام ٢٠٠٢، وقضت ببراءة أحد القضاة المحكوم عليهم، نتيجة عيب في إجراءات الضبط، واعتبرت أنه لا يجوز لسلطات الرقابة الإدارية التصنت على المكالمات الهاتفية للقضاة، لما يمثله ذلك من مخالفة للدستور ولقانون السلطة القضائية (رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) المعدل بالقانون (٣٥ لسنة ١٩٨٤)؛ حيث لا تجيز المادة (٩٥) منه «القبض على القاضى إلا بعد الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى وفي غير حالات التلبس، ويجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال ٢٤ ساعة التالية»، وهو ما لم يحدث في قضية فساد القضاة الثلاثة. وفي ٢٥ من مايو ٢٠٠٢، أحال النائب العام تسعة عشر متهمًا، بينهم عضوان في مجلس الشعب بالفيوم (بهاء مليجى، وصبحى عويس) بتهمة تشكيل عصابة مكونة من ٢٣ عضوًا في الفيوم لسرقة الأراضى وتزوير المستندات؛ مما أدى إلى إهدار ١٦٤ مليون جنيه على الدولة، وهى القضية الثالثة من نوعها خلال أسبوعين، بعد قضية شركة النصر للمسابوكات المتهم فيها رئيس مجلس إدارتها وعدد من القيادات فيها (د. أسامة عبد الوهاب)، والذين أهدروا نحو ٢, ١ مليار جنيه على الشركة. وقضية مصلحة الميكانيكا والكهرباء التى أهدر فيها المتهمون، وهم قيادات مسئولة بالمصلحة ووزارة الري، ما يزيد عن ٤٣ مليون جنيه.

وفي شهر أغسطس ٢٠٠٢، تكشف قضية فساد كبرى، كان بطلها رئيس قطاع الأخبار باتحاد الإذاعة والتليفزيون (محمد الوكيل)، كان متلبسًا بتقاضى رشوة ووجهت إليه تهمة إهدار المال العام كذلك.

وفي نفس الشهر، تفجرت قضية وفضيحة أكبر، كان بطلها د. يوسف عبد الرحمن رئيس مجلس إدارة بنك الائتمان الزراعى، والذي تبين أنه يشغل أكثر من ٢٠ منصبًا ووظيفة في وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة، بدعم وتشجيع رجل النظام القوى وأمين الحزب الوطنى الحاكم (د. يوسف والى)، وحصوله على رشاوى هائلة، واستيراد مبيدات حشرية محظورة، يؤدى استخدامها إلى تفشى أمراض السرطان بين المواطنين، وتلاعبه في أسعار البورصة الزراعية، وغيرها من الجرائم.

وامتدت شبكة الفساد لتتطال رموز كبرى في البرلمان وأجهزة الحكم، مثل عبد الله طایل رئيس لجنة الخطة والموازنة لمجلس الشعب، ورئيس مجلس إدارة بنك «مصر - أكستوريو».

وخلال تسعة أشهر فحسب (يناير / سبتمبر ٢٠٠٢)، رفعت الحصانة عن أكثر من ٢٠ نائباً في المجلس الشعب - جلهم من الحزب الوطني الحاكم - بسبب قضايا شيكات بدون رصيد، والتهرب من الخدمة العسكرية، ومنح تسهيلات ائتمانية بدون ضمانات، بدءاً من عبد الله طایل (*)، وفوزى السيد (مدينة نصر - الحزب الوطني)، ومحمد صلاح (الحزب الوطني) بتهمة تزوير توقيع زميلهم دكتور مصطفى الفقى، والنائب محمود عبد الغفار يوسف لتهربه من الخدمة العسكرية (الحزب الوطني)، ورفع الحصانة عن النائب سلومة حكيم (الحزب الوطني) بسبب تهربه من الضريبة العامة، واتهامات مماثلة للنائب محمد سعد محمد حسين (الحزب الوطني)، كما قضت محكمة النقض بعدم صحة عضوية ٢٠ نائباً آخرين لأسباب عديدة، معظمهم من أعضاء الحزب الوطني الحاكم، وقد أسقطت فعلاً عضوية نائب دائرة نهطاي بالغربية منعم سالم (الحزب الوطني)، كما تبين تهرب ٢٢ عضواً من أعضاء مجلس الشعب من أداء الخدمة العسكرية، ودفع بعضهم غرامات لتجاوزهم سن التجنيد.

وهو ما قضت به فعلاً المحكمة الدستورية العليا في شهر أغسطس عام ٢٠٠٣، أثناء تصديها بالتفسير لشرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، وفقاً للقانون كشرط لصحة ترشيح المواطن لعضوية مجلس الشعب، أو شغل الوظائف العامة عموماً، وبطلان خلاف ذلك، وقد أحال رئيس مجلس الشعب هذا التفسير الملزم للمحكمة الدستورية العليا إلى اللجنة الدستورية والتشريعية بالمجلس لمراجعة موقف ٢٢ عضواً من أعضائه، كلهم من الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم الذين تنطبق عليهم واقعة تهربهم من الخدمة العسكرية؛ مما يؤكد حجم الفساد وانتشاره داخل مؤسسات الحكم الكبرى، واحتضان حزب النظام لهذا الفساد لسنوات طويلة.

هذا، وقد شهدت الدورة البرلمانية (٢٠٠٥ / ٢٠١٠) وقائع فساد أخرى كبيرة من جانب أعضاء بارزين في لجنة السياسات بالحزب الوطني الحاكم، منهم الدكتور هانى سرور صاحب فضيحة أكياس الدم الفاسدة، الذى حكمت عليه المحكمة بالسجن ثلاث سنوات، وكذلك عماد الجلدة صاحب قضية رشوة وزارة البترول، وقد حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات أيضاً،

(*) حكمت المحكمة في ١٠/٩/٢٠٠٣ بالسجن ١٠ سنوات على عبد الله طایل، ومن ٣ إلى ١٠ سنوات على ثلاثة متهمين آخرين، وستة لخمسة آخرين، وبراءة خمسة متهمين من بينهم اثنان من رجال الأعمال.

وما مس رجال المال والأعمال محمد فريد خميس عضو مجلس الشورى ولجنة السياسات، وأدى إلى فصل اثنين من كبار مستشارى مجلس الدولة لتقاضيهم رشاوى من محامى السيد المذكور هو بشكل عام النمط الغالب على أعضاء المجلس التشريعى، ومن حافظ منهم على شرف تمثيله يتعرض لمحاولات إفساد منظم كما سبق وأوضحنا فى الصفحات السابقة: فهل نأمل خيرًا فى مؤسسة رقابية وتشريعية هذا هو مضمونها الاجتماعى والإنسانى والسياسى؟!!

■ المبحث الخامس

قانون الخصخصة الجديد.. شهادة إبراء ذمت

أرتوريث الشعب المصرى فى جريمة تبديد الممتلكات

العامة؟

كما هى عادة «الحزب الوطنى» الحاكم ومؤتمراته السنوية، وكما هى عادة لجنة سياساته وأمينها العام، ووسط زفة إعلامية ركيكة ومبالغ فيها، فى أكتوبر من العام (٢٠٠٨) وقف نجل رئيس الجمهورية (جمال مبارك)، وإلى يساره وزير الاستثمار د. محمود محبى الدين ليدشنا معاً حجر الأساس فيما سمي «قانون الخصخصة الجديد»، أو الطبعة الكوميديّة السوداء من فيلم «عايز حقى» للممثل الموهوب هانى رمزى، وكاتب السيناريو الشاب طارق عبد السلام.

وجوهر الفكرة التى قدمها كلا الشابين، هو أنه قد آن الأوان لتحقيق مشاركة أوسع للمواطنين المصريين، عبر تملك أصول وممتلكات الدولة المصرية، ومن خلال توزيع «صكوك ملكية» أو «محفظة ملكية» مجانية لكل البالغين لسن ٢١ عامًا فأكثر، سواء كانوا من داخل مصر أو من المقيمين خارجها، وبهذا يتحقق العدالة فى توزيع ملكية هذه الأصول المملوكة للدولة والمجتمع.

إلى هنا تبدو الفكرة معقولة، خاصة أن المفكر الفرنسى الفوضوى الشهير «باكونين» قد سبقها فى مطلع القرن التاسع عشر فى عرضها فى سياق تخيله وتصوره لمجتمع «بلا دولة» يتولى فيه المواطنون إدارة شئونهم بأنفسهم، بحيث يصبحون جميعًا ملاكًا لهذه الدولة وأصولها ومواردها.

صحيح أن هذه الفكرة لم يكتب لها النجاح قط فى التاريخ الحديث، وأنها تعرضت لنقد

شديد وقاسٍ من جانب المدارس الاشتراكية في أوروبا، بدءًا من كارل ماركس، مرورًا بالفابيين في إنجلترا، و«جورج فورييه» في فرنسا، و«لا سال» في ألمانيا، بحيث وصفها الجميع بأنها فكرة طوباوية أو خيالية لا مجال لتحقيقها، سوى في أحلام أو كوابيس المجانين!!..

بيد أن السيد المفكر ومفجر «ثورة الفاتح» من سبتمبر في ليبيا قد نجح في تنفيذها، فأصبحت ليبيا كما نرى ونشاهد دولة «الجمهير» فليس بها قانون أو شرطة أو جهاز مخابرات يقتل ويعذب الكتاب والصحفيين ويقص أصابعهم حتى الموت، وقد زاد الأخ العقيد فأعلن منذ عدة شهور أن عائدات النفط الليبي سوف توزع على المواطنين سواسية دون تمييز، فتحقق بهذا مشاركة الشعب فعلاً في عوائد نفطه وإيرادات بلاده!!..

بلاهة فكرية

هذه البلاهة الفكرية التي قال بها باكونين الفوضوي في فرنسا، والتي يجرى تطبيق بعض عناصرها في ليبيا المجروحة الحزينة، قد أودت بها إلى ما نراه ونسمعه يومياً، فعلاوة على زيف الفكرة وتضليلها للناس عبر دغدغة مشاعر الفقراء منهم، فهي تحاصم وتعاند الزمن والتطورات السياسية والاقتصادية التي صاغت في النظم السياسية الحديثة، ما يسمى «الحكومات الديمقراطية» و«الهيئات التمثيلية» - كالبرلمان، ومجالس المدن والمحافظات، وغيرها - من خلال عمليات انتخابية نزيهة حقاً، وشفافة فعلاً، تأتي بهذه الحكومات والمستولين فيها على كافة المستويات وفي البرلمان، ممثلين فعلاً للطبقات الاجتماعية وجماعات المصالح كافة، فيجرى فيها وبها إدارة أصول وممتلكات الدولة، ليس من خلال صكوك أو كيونات يجرى تداولها في البورصات المالية لبيتلعتها في المحصلة النهائية حيتان مفترسة من رجال المال والأعمال وعصابات السمسة، بل تتم إدارة تلك الأصول والممتلكات من خلال هذه الحكومات والمجالس المنتخبة ديمقراطياً وغير المشكوك في شرعيتها، من أجل تحقيق مكاسب أكبر للمواطنين، سواء بتحسين نظم التعليم وبناء المدارس الجديدة، أو بتطوير نظم الرعاية الصحية وجعلها أكثر إنسانية واستجابة لاحتياجات الناس البسطاء، أو بتعزيز نظم الضمان الاجتماعي ومبالغ التقاعد، أو من خلال تقديم عشرات الخدمات المتنوعة التي تخفف من ضغوط الحياة ومصاعبها على الفئات الأكثر حرماناً في المجتمع.

إذن في أي سياق سياسي واجتماعي تأتي دعوة الرئيس ونجله ووريث تركته المحتمل لهذا المشروع الهجين؟ وما هي الدوافع الخفية له؟

سياق مسكون بالريبة والشك

جاءت هذه الفكرة بعد مرور أكثر من سبعة عشر عامًا على بداية برنامج بيع الأصول العامة أو الخصخصة المصري، والذي كان في الأصل استجابة لاتفاق جرى مع صندوق النقد الدولي مقابل إسقاط نصف ديون مصر الدولية، بعد موقف رئيسها وحكومته من حرب تدمير العراق وحصاره عام ١٩٩١.

وخلال هذه الفترة العصبية، تميز تطبيق برنامج الخصخصة المصري بكل مساوئ برنامج الخصخصة الروسى الذى جرى فى عهد الرئيس السكير «بوريس يلتسن»، الذى أحاط به وبأسرته جماعات يهودية صهيونية، فعاد بروسيا عشرات السنين إلى الوراء.

على أية حال، اتسم برنامج الخصخصة المصرى فى ظل وزراء مثل عاطف عبيد - مختار خطاب - محمود محبى الدين، بالغموض، وانعدام الشفافية، وغياب النزاهة فى تقييم أصول الشركات المباعة، وأصبح هذا البرنامج والقائمون عليه محل اتهام وتندر من كافة فئات الشعب تقريباً، واكتسب بالتالى سمعة سيئة للغاية.

كما أضافت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية بعداً وظلاً من الشك فى إمكانية تحقيق تقدم ما فى بيع مزيد من الشركات والأصول فى الأجل القصير على الأقل.

إذن فى هذا السياق تأتى فكرة «صكوك الملكية» تلك فى محاولة لضرب عدة عصافير بحجر واحد وهى:

- أولاً: تمثل محاولة متأخرة لغسيل النفس من جرائم جرائم وأخطاء وخطايا سبعة عشر عامًا من برنامج خصخصة محاط بالكثير من الشبهات فى نتائجه ورجاله وآلياته.

- ثانياً: هى محاولة ذكية لإلقاء الناس وفقراء البلاد تحديداً عن أخطاء ما يجرى، سواء فى مجال الخصخصة أو غيرها من جرائم، مثل حادث العبارة والمهزلة المحيطة بالمحاكمة، وفضيحة هانى سرور صاحب شركة «هادلينا»، وما جرى من هروب عماد الجلدة، وما يجرى فى قضية القتل المتهم فيها هشام طلعت مصطفى، وهؤلاء جميعاً وغيرهم من المتهمين فى قضايا فساد ونهب وتبديد المال العام من كبار رجال الحزب الحاكم، ومن كبار رجال الدولة فى ذلك الزمن، وأصحاب السطوة والنفوذ على كافة مستوياته ومفاصله. وبالتالى، إشغال تفكير الفقراء بهذه النفحة من جمال مبارك وعائلته المتمثلة فى قيمة «الكوبون»، الذى سيخضع غالباً إلى متاهات السوق ونشاط السمسرة.

- ثالثًا: هي محاولة لتوريط أكبر عدد من المواطنين الفقراء (٤٠ مليون مواطن) في عملية إفساد كبرى، ذات صفة رسمية، من خلال قبول هؤلاء لفكرة بيع الممتلكات العامة، وممارستهم لذات السلوك الذى تمارسه حكومة البيع فى مصر منذ سنوات طويلة، ومن ثم يصبح الجميع - حكامًا ومحكومين - مشاركين وقابلين ومتورطين فى جريمة بيع البلد، فليس هنا أحد أفضل من أحد بعد الآن، وهكذا تحصل جماعة التخصصية على شهادة إبراء ذمة بالمعنى الاجتماعى والسياسى التاريخى.

- رابعًا وأخيرًا: تمثل فرصة سانحة لكبار رجال المال والأعمال المصريين والعرب والأجانب لاقتناص الفرصة، عبر النزول بوسائل الإغواء والإغراء لشراء هذه الصكوك بنصف قيمتها الاسمية، وربما أقل من هذا، فإذا افترضنا أن الحد الأقصى للصك - كما جاء على لسان وزير الاستثمار فى لقائه التلفزيونى مع الإعلامية منى الشاذلى يوم السبت الموافق ١٥ / ١١ / ٢٠٠٨ - سوف يكون فى حدود أربعمئة جنيه مصرى، فإننا سنكون بصدد قيمة لهذه الأصول والشركات الخمسين لا تزيد على ١٦ مليار جنيه، بافتراض أن الجميع سوف يحصل على صكوك «الغفران» تلك، أما إذا كان الحد الأدنى حوالى مائتى جنيه، فإننا نكون بصدد قيمة اسمية لن تزيد على ٢,٨ مليار جنيه، سوف يجرى شراؤها بنصف قيمتها، وهو ثمن بخس لتفريط شعب كامل وحكومته فى أصوله وممتلكاته.

إذا كان هذا هو السياق السياسى والاجتماعى العام الذى جرت فى ظله وعلى ضفافه طرح هذه الفكرة «الشيطنية» الجديدة، فإن السؤال الذى يطرح نفسه بإلحاح هو: ما تأثير هذه العملية على الاقتصاد المصرى؟ وما تأثير هذه الكوبونات على مستوى معيشة المواطنين؟ وما الصعوبات الفنية التى تواجه تنفيذ هذه الفكرة الشيطانية؟

الصعوبات الفنية.. والنتائج الفعلية

بالإضافة إلى المضمون السياسى والاجتماعى الذى أشرنا إليه قبل قليل، ويمثل بالنسبة لنا أضرارًا ومخاطر فادحة على مستقبل كيان ووجود الدولة المصرية ذاته، فإن هذه الفكرة الشيطانية والصبيانية فى آن واحد، تواجهها مجموعة من الصعوبات الفنية والاقتصادية والإدارية نجمل بعضها على النحو التالى:

١- لعل أولى هذه الصعوبات الفنية هو تحديد مفهوم «الأصل» و«الممتلكات» الحكومية، هل هو الأخذ بالتعريف الضيق الذى طرحه وزير البيوع فى مصر السيد محمود محيى الدين فى

حديثه التليفزيونى المشار إليه، أى مجموعة الشركات المملوكة للحكومة المصرية، سواء كانت ملكية كاملة أو ملكية جزئية، والتي حددها على أنها ١٥٣ شركة موزعة بين أربع مجموعات أو فئات على النحو التالى:

- مجموعة شركات الفئة الأولى التى تعد خاسرة، ويملك القطاع الخاص فيها ٥١٪، بينما تمتلك الدولة النسبة الباقية، وهى مستبعدة من الطرح فى المرحلة الحالية.

- مجموعة الشركات التى تمتلك الدولة فيها أغلبية (٦٧٪) وللمواطنين النسبة الباقية، وهى ذات طبيعة خاصة، مثل الحديد والصلب، ومجمع الألومنيوم، وغيرها، وهى أيضًا مستبعدة فى المرحلة الحالية.

- مجموعة الشركات التى تمتلك الدولة فيها ٥١٪ من رأسمالها، والباقي يمتلكه مواطنون وجهات أخرى، وهى أيضًا مستبعدة فى المرحلة الحالية.

- مجموعة الشركات (قدرها بأنها ٤٠ شركة) تمتلك الدولة فيها حصصًا تدور حول ٣٠٪، والباقي يمتلكه مواطنون، وهى المطروحة فى المرحلة الأولى لموضوع الكوبونات تلك.

أم أن المفهوم يمتد ليشمل فيما بعد عناصر مملوكة للمجتمع والدولة، ويدخل إيراداتها فى الموازنة العامة للدولة، مثل هيئة قناة السويس، والبنك المركزى، وهيئة البترول، وهيئة بحيرة السد العالى، يضاف إليها الأراضى المملوكة للدولة بما فى ذلك الأراضى السيادية التى تخضع لإشراف القوات المسلحة، والتى قامت بدورها بإنشاء هيئة خاصة لبيع الأراضى الخاضعة لإشرافها..!؟!

ففى ضوء هذا المفهوم أو ذاك، سوف يتحدد القيم المالية والاقتصادية للأصل، ومن ثم فإن نصيب المواطن من هذه القيم سوف يختلف اختلافًا جذريًا، إلا إذا كان المقصود «استغلال» المصريين بحصر مفهوم توزيع الكوبونات على الحصر الضيق للأصول دون غيرها، بينما يجرى التصرف فى بقية الأصول (كالأراضى المترامية الأطراف) بعيدًا عن نصيب المواطن المزعوم.

٢- أما الصعوبة الفنية الثانية، فهى تتمثل فى عمليات الحصر والإحصاء الخاصة بالمستحقين لهذه الكوبونات المجانية، خاصة أن هناك حوالى خمسة ملايين مصرى قد هاجروا خارج البلاد، سواء فى صورة هجرة دائمة (أمريكا - أوروبا - كندا - أستراليا - وغيرها)، أو هجرة مؤقتة فى بلاد العمل والرزق، وهؤلاء لن يعينهم كثيرًا هذا «الصك» المغموس بالشك والريبة، أما المقيمون فى الداخل فسوف نشهد مأساة حقيقية فى توزيع هذه الصكوك، سواء

في مكاتب البريد بالأحياء، أو البنوك، أو غيرها من المنافذ، وإذا كانت الحكومة بأجهزتها قد عجزت لشهور طويلة عن توزيع بطاقات التموين، فكيف سيكون الأمر عند توزيع ٣٥ مليون صك على ٣٥ مليون إنسان؟!

٣- أما الصعوبة الثالثة، فهي ذات طبيعة اقتصادية ومالية، ذلك أن توزيع هذه الصكوك - إذا حدث تنفيذ لهذا الاقتراح - يعنى ضخ سيولة «رمزية» في أيدي عشرات الملايين من الأفراد، صحيح أن القيمة الاسمية لها لن تزيد على ٢, ٨ مليار جنيه إلى ١٦ مليار جنيه، دون أن يقابلها أصل محدد بعينه، والسلوك الأقرب إلى الواقع - مع انتشار حالات الفقر والبطالة - هو لجوء هؤلاء والاندفاع إلى بيعها وطرحها في الأسواق، ومع اتساع هذا الطرح سيؤدى لا محالة إلى انخفاض في قيمتها السوقية إلى ما دون النصف، وسيكون هذا بمثابة غنيمة لصالح كبار الممولين من السماسرة ورجال المال والأعمال؛ مما سيؤثر حتمًا على القيمة الحقيقية للأصل ذاته، سواء كان هذا الأصل شركة أو أربعين شركة، كما يقول وزير البيوع السيد محمود محيى الدين، وسوف نجد أنفسنا بصدد فوضى اقتصادية ومالية هائلة.

٤- الصعوبة الفنية الكبرى تتمثل في سلسلة من العناصر الضرورية والغائبة عن المشهد العام، فعلى سبيل المثال، من هي الجهة التى ستتولى تقييم هذه الأصول والشركات المربوط عليها تلك الصكوك؟ وكيف نضمن سلامة تقديرها؟ خاصة أن الوزير قد اعترف صراحة في حديثه المشار إليه بوجود أخطاء في السبعة عشر عامًا الماضية في مجال تقييم الشركات التى بيعت!! والسؤال الأهم من سيضع اللوائح التنفيذية لمشروع القانون المزمع إصداره؟ وما يتضمنه من تقييد أو تسهيل لحركة التداول في الأسواق المالية؟ وما الضمانات من استحواذ عائلات أو أفراد أو جهات أجنبية أو محلية - ولا أقول وطنية - على النسبة العظمى من هذه الصكوك، وبالتالي على تلك الأصول؟ وهل يكفى الحديث عن سقف ملكية للأفراد لا يزيد على ١٠٪ من قيمة الأصل لضمان عدم نشأة مراكز احتكارية جديدة داخل هذه الأصول المطروحة للبيع؟

٥- لم يقدر هؤلاء، أصحاب الفكرة، المخاطر الحقيقية والإستراتيجية على الاقتصاد المصرى من مثل تلك التصرفات والأفكار الصببانية والشيطانية فى آن واحد، خاصة إذا توسعت الفكرة - وهذا هو الأرجح - لتضم فيما بعد أصول من قبيل هيئة قناة السويس، أو هيئات

مياه الشرب، ومحطات الكهرباء، والسد العالي، وغيرها، وكذلك المستشفيات العامة، والمرافق العامة، والطرق والكبارى، وغيرها، فكلها أصول مملوكة للدولة بمعنى من المعانى.

الحقيقة أن أى تحليل منصف لهذه الفكرة سوف يستخلص نتيجة مؤكدة، هى أن هذا الاقتراح إما أنه قد صدر عن جهل وغباء من صاحبه - المشهود له محلياً وإقليمياً بهذه الصفة عموماً - أو أنه قد صدر عن استغناء للشعب المصرى، ومحاولة جديدة لوضع فخ من فخاخ الصيد. إنه أقرب ما يكون إلى نصاب «الثلاث ورقات» التى نعرفها فى الموالد الشعبية، فهل نحن بصدد مولد عمنا الغبى؟

■ المبحث السادس

قانون مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات

البنية الأساسية.. نموذج حالة للفساد المنظم

يمثل إصدار قانون مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية (الصادر تحت رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠) حالة نموذجية لعمليات منهجية لتقنين أساليب الفساد الإدارى والاقتصادى، وتشابك المصالح الوطيدة بين طبقة رجال المال والأعمال الجدد فى مصر وبين جهاز الإدارة الحكومية بكافة مكوناته؛ بحيث تحولت هذه العلاقة إلى آلية منظمة لاستنزاف المال العام، وتلبية المصالح الخاصة بهذه الطبقة الرأسمالية الهجينة فى التاريخ الاقتصادى والاجتماعى والسياسى فى البلاد.

وإذا تأملنا تقرير اللجنة المشتركة من لجتى «الخطة والموازنة والشئون الاقتصادية»^(٥٧) التى يرأسها المهندس أحمد عز، والذى بنى على أساسه مشروع القانون المقدم إلى مجلس الشعب فى إبريل عام ٢٠١٠ نكتشف الحقائق التالية:

أولاً: فلسفة المشروع

تقوم فلسفة مشروع القانون المقدم على نقل حالة الامتيازات بنظام B.O.O.T باعتبارها مجرد تعاقدات لمشروعات مؤقتة فى مجالات البنية التحتية (كالكهرباء - محطات المياه - والصرف الصحى - طرق - جراجات... إلخ) إلى نظام متكامل يتوفر له غطاء وحماية قانونية، بالنظر لكون نظم B.O.O.T قد تعرضت للنقد والتحليل من جانب عدد كبير من الخبراء والباحثين لبيان مدى الأضرار الناجمة عنها، واستنزافها للموارد المتاحة لدى البنوك والمصارف المصرية، دون أن تضيف كثيرًا إلى حجم الاستثمارات الأجنبية أو طاقة الإنتاج فى المجتمع المصرى^(٥٨).

وفي النظام الجديد للمشاركة يتحقق للقطاع الخاص المصرى أو الأجنبى عدة شروط ومتطلبات إضافية، أهمها:

١- التمويل من خلال البنوك المحلية.

٢- إجراء خصخصة جزئية للإدارة الحكومية، عبر خلق كيانات شبه مستقلة داخل الوزارات والأجهزة والهيئات الحكومية تحت مسميات جديدة (كالوحدة المركزية للمشاركة في وزارة المالية، أو لجان التأهيل بالأجهزة والوزارات والهيئات الحكومية الأخرى)، ووفقاً لما ورد في المواد (٢)، (١٦) من القانون، فإن هذه الكيانات داخل الوزارات سوف تكون مناطاً لفساد منظم كما سوف نعرض بعد قليل.

ثانياً: متطلبات القانون تقوم على مجموعة من المغالطات اللفظية والحقيقية

كالقول مثلاً بأن القطاع الخاص أصبح أكثر كفاءة من القطاع العام، والقول بأن نظم المشاركة بين القطاعين (العام والخاص) يتحمل فيها القطاع الخاص أعباء ومخاطر التمويل والتنفيذ والتشغيل. كما أن التجارب المستند إليها القانون جاءت من دول لم تشهد عمليات تنمية كبرى أو نجاحات اقتصادية ملحوظة كأوكرانيا، واليونان، ولافيا، وأيرلندا، وبولندا، بل الحقيقة أن كل واحدة من هذه الدول قد شهدت انتكاسات اقتصادية كبرى خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠١٠، وهى سنة تقديم مشروع هذا القانون، بالإضافة إلى عدم دقة وصف القطاع الخاص بأنه أكثر كفاءة من القطاع العام، فالتجربة التنموية عموماً والتجربة المصرية خصوصاً خلال الفترة (١٩٧٤ - ٢٠١٠) كانت على العكس سلبية من حيث النتائج وتقييم كفاءة الأداء.

ومن جانب آخر، فإن هناك مغالطة فادحة في القول إن القطاع الخاص في ظل نظام المشاركة هذا سوف يتحمل أعباء التمويل، فالحقيقة هى أن البنوك المحلية (الحكومية وغير الحكومية) وأصحاب الودائع في المجتمع هم من سيتحملون عبء هذا التمويل على حساب تمويل مشروعات تنموية أكثر أهمية كالزراعة أو الصناعة^(٥٩).

ثالثاً: الادعاء بأن هذا المشروع يخفف الأعباء عن كاهل الدولة

كان أحد منطلقات هذا المشروع هو القول بأنه جدير بتخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدولة والموازنة العامة، بيد أن قراءة مواد القانون وتقرير اللجنة المشتركة يكشف أن هذا القول

غير صحيح على الإطلاق؛ حيث ورد (ص ٢٧) من تقرير اللجنة المشتركة بأن «الحكومة سوف تستمر في تحمل فرق السعر الاقتصادي لتلك السلع والخدمات»، والنص على ذلك في المادة (٨) من القانون.

رابعاً: البناء المؤسسي والتنظيمي للمشاركة يدفع إلى الفساد وتقنيته

لعل من أخطر ما تضمنه هذا القانون هو الإطار المؤسسي والبنية التنظيمية والإجرائية التي جاء بها، وحتى نتعرف إلى هذا المكون التفصيلي من المفيد أن نشير إلى الحقائق والمعطيات التالية:


١- إن مدة عقد المشاركة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثلاثين عامًا من تاريخ اكتمال البناء والتجهيز أو إتمام التطوير، ويمكن مدها إلى أكثر من ذلك بموافقة مجلس الوزراء؛ بناء على عرض وتوصية «اللجنة العليا لشئون المشاركة» والوحدة المركزية للمشاركة الموجودة في وزارة المالية (مادة ٢)، والتي ستصبح دولة داخل الدولة المصرية كما سوف نرى.

٢- إن مبلغ عقد المشاركة لا يقل عن مائة مليون جنيه (م ٢).

٣- أنشأ القانون كياناً شبه مستقل داخل وزارة المالية تحت مسمى «الوحدة المركزية للمشاركة»، ومنحها سلطات وصلاحيات واسعة (م ١٦) فهي المحرك الخفي والمعلن لكل عمليات التعاقد في هذا المجال الذي سيشمل عشرات المليارات من الجنيهات سنوياً.

٤- كما تنشأ بالوزارات والهيئات والمصالح الحكومية ما يسمى «وحدات المشاركة» (م ٢٠) أو لجان التأهيل.

الإطار المؤسسي لمشروعات المشاركة الجديدة كالتالي:



٥- ويظهر خط سير عملية التعاقد Process مناطق الخلل ومناطق الثغرات التي ستنشأ واقعياً وميدانياً من حيث:

(أ) العطاءات

يتم تناول العطاءات المقدمة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: ما يسميه القانون «العروض غير الملزمة»، أي عبر المناقشات الودية بين المتقدمين - وهم من كبار شركات المقاولات وكبار الرأسماليين والمليارديرات وممثليهم - من جهة، وبين الموظفين سواء في وحدات المشاركة الموجودة بالوزارات والهيئات الحكومية، أو لدى «وحدة المشاركة المركزية» الموجودة في وزارة المالية، والتي لها الكلمة الفصل في التعاقد النهائي (مواد ٢٠، ٢١، ٢٣)، وهنا فنحن في مرحلة «الحوار الودي» بين الطرفين، أو ما يطلق عليه أحياناً أخرى «الحوار التنافسي» (م ٢٣).

المرحلة الثانية: ما يسميه القانون «تقديم العروض النهائية» وفقاً لكراسات الشروط ومواصفاتها.

ويفترض القانون ومن وراءه أن هذا «الحوار التنافسي أو الودي» سوف يكون في إطار المساواة بين المستثمرين المؤهلين!.

أليس هذا فتحًا لثغرة إبليس في حالتنا المصرية؟

أليس هناك مجال للمعرفة والمجاملة والمحسوبية والرشا واستغلال النفوذ؟

(ب) تشكيل اللجان وعناصر التقدير

تشكيل اللجان يضع ثغرات إضافية في مجال فساد هذا النظام، حيث نجد الآتي:

١- تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل جهة إدارية لجنة مكونة من عناصر فنية ومالية، تتولى وضع التكاليف الأساسية للمشروع (محطة مياة - محطة صرف - طرق - كبار - محطة كهرباء - مدارس - مستشفيات... إلخ)، ويطلق على هذا التقدير الأولي «القيمة التقديرية».

٢- ثم يرفع هذا التقدير الأولي (القيمة التقديرية) بمظروف مغلق يفترض أنه لن يتسرب إلى وحدة المشاركة المركزية القاطنة في وزارة المالية، التي تتولى بدورها مراجعة هذا التقدير والأسس التي قام عليها، ثم تضع هي بدورها تقديرها النهائي الذي يطلق عليه «المقارن الحكومي»، وهو بالطبع أكبر وأعلى من الأول، ويوضع في مظروف مغلق لا يفتح - افتراضًا، ولن يتسرب أبدًا إلى أحد المستثمرين - إلا بعد فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيًا (م ٢٥).

فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا إذن الحوار الودي (التنافسي) في مرحلة سابقة؛ مما يفتح سراديب لعلاقات مشبوهة بين بعض المستثمرين وبعض الموظفين أعضاء ما يسمى «لجان المشاركة بالوحدات الإدارية المختلفة» والموظفين في وحدة المشاركة المركزية القاطنة بوزارة المالية وتحت وصاية وزير المالية الذي مُنح صلاحيات واسعة في هذا المجال سوف نعرض لها بعد قليل؟

(ج) إحالة موضوعات خطيرة إلى اللائحة التنفيذية

أحال القانون - والعقل الكامن خلف مشروعه - عدة موضوعات مهمة وخطيرة إلى اللائحة التنفيذية للقانون، بكل ما عرف عادة في إعداد وإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين في مصر منذ عقود عديدة من تجاوز لروح ونص القوانين ذاتها، ومن أبرز هذه الموضوعات الخطيرة المحالة إلى اللائحة التنفيذية:

١- قواعد فتح المظاريف وتقديم العطاءات.

٢- قواعد وأسس وضع «القيمة التقديرية»، وما يسمى «المقارن الحكومي».

٣- الإعلان وتحضير ما يسمى «المنافسات بين المستثمرين».

٤- اختصاص لجنة التأهيل ونظام العمل بها بالوحدات الإدارية والحكومية المختلفة.

٥- كيفية قبول عطاءات تزيد على «المقارن الحكومي» (م ٣٢).

د- وحدة المشاركة المركزية.. دولة داخل الدولة (م ١٦، ٢٥، ٢٣، ١٨، ٢١)

يمثل إنشاء هذه الوحدة المركزية للمشاركة حالة نموذجية للعقلية التي تدير شئون الدولة والمجتمع المصرى منذ عام ١٩٩١ تحديداً، ووفقاً للمواد المشار إليها فإن هذه الوحدة قد تحولت إلى دولة داخل الدولة المصرية، وهى نبت شيطانى فى النظام الإدارى المصرى من حيث:

١- أصبحت هذه الوحدة هى المهيمنة تماماً على نظام المشاركة بين القطاع الخاص والمستثمرين من جهة، وأجهزة الحكومة المصرية وهيئاتها جميعاً من جهة أخرى، فكل الأمور تعود إليها قبل البت فى التعاقد، ومثلوها يحضرون «لجان التأهيل» الموجودة بالوحدات الحكومية المختلفة (م ١٦).

٢- ويكون لهذه الوحدة حسابات مالية مستقلة، تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الدولة، علاوة- وهذا هو الأخطر والأهم- على ما تحصل عليه من كل عقد شراكة فى حدود ٥, ٠٪ من قيمة هذا التعاقد، فإذا كان حجم التعاقد السنوى المقدر بين الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص فى حدود ٣٠ مليار جنيه، فإن هذه «الوحدة المستقلة» سوف تحصل على ٧٥ مليون جنيه، لا نعرف على وجه الدقة كيف ستوزع بين أعضائها ووزير المالية الذى يرأسها، وغيرها من الموضوعات الحساسة التى تركت إلى اللائحة التنفيذية التى ستضعها هذه الوحدة ذاتها والاجتهادات والعلاقات الشخصية؛ مما يفتح مجالاً واسعاً للشبهات فى ظل أوضاع إجريية واجتماعية معروفة للجميع (مواد ١٦، ١٧)، كما تركت للائحة التنفيذية تحديد علاقة هذه الوحدة الإمبراطورية ببقية أجهزة الدولة، وطبيعة هيكلها المالى والإدارى، ونظم العمل فيها، وأجور العاملين بها دون التقيد بالنظم الحكومية المعمول بها.

هـ. آلية تعديل العقود

من القضايا المثيرة للجدل أيضاً آلية تعديل العقود (مواد ٨، ٧، ٣٧)؛ حيث أجازت المادة (٧) للجهة الإدارية الحق فى تعديل قواعد تشغيل المشروع أو استغلاله، بما فيها أسعار بيع المنتجات، مع عدم الإخلال بحق شركة المشروع فى التعويض بحسب الأحوال، كما أجازت

المادة (٨) تعديل عقد المشاركة إذا طرأت ظروف غير متوقعة بعد إبرام العقد؛ بما يوفر حماية إضافية للمستثمر المحلى من تقلبات أسعار مدخلات التشغيل أو أسعار الفائدة المصرفية أو التشريعات الجديدة أو غيرها.

وآلية فض المنازعات والتظلمات

أخيراً، نأتى إلى نظام التظلمات؛ حيث أفردت المادة (٣٩) من القانون مكاناً له، ووفقاً لها تشكل لجنة للتظلمات برئاسة الوزير المختص بالشئون المالية (أى وزير المالية) وعضوية كل من:

- عضوين من نواب رئيس مجلس الدولة.

- رئيس الوحدة المركزية للمشاركة (القابعة تحت هيمنة وزير المالية).

- أحد ذوى الخبرة من القطاع غير الحكومى ويختاره وزير المالية.

إذن الهيمنة الحقيقية هى لوزير المالية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اختصاص اللجنة شديد الأهمية؛ حيث تنظر فى تظلمات المستثمرين فى كل ما يتعلق ويرتبط بها خلال عمليات طرح وإبرام وتنفيذ عقود المشاركة، فإذا كانت «وحدة المشاركة المركزية» هى عقل ودينامو هذا النظام الجديد، فإن هذه اللجنة وهيمنة وزير المالية عليها هى قلب هذا النظام وحضنه الدافئ على رجال المال والأعمال أو يده الباطشة وفقاً للأحوال والظروف.

وبالقطع، ومع وزارات مصرية منذ عام ١٩٩١ تتحيز بالمطلق لصالح رجال المال والأعمال، بل تتحالف وتتشابك المصالح بين الطرفين كأشخاص وأهداف، تصبح الكفة دائماً لصالح المستثمرين، وطبقاً لعلاقات شخصية واجتماعية متعددة الأبعاد، وخفية عن الأنظار والرأى العام فى كثير من الأحيان.

ولعل أخطر ما يثيره هذا القانون ونظام ما يسمى «المشاركة بين القطاع الحكومى والخاص» هو زيادة مساحة التداخل والتشابك بين الأجهزة الإدارية الحكومية والقائمين عليها، وبين رجال المال والأعمال، بما يؤديه ذلك عادة من خلق بيئة تساعد على الفساد والإفساد، خاصة إذا كانت النصوص بها من الثغرات ما يشجع على هذا، ويفتح الأبواب على مصرعيها لمثل هذا الاحتمال.

هوامش الفصل الأول

(١) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: جيرمي بوب وآخرين، «مواجهة الفساد.. عناصر بناء نظام النزاهة الوطنى»، كتاب المرجعية / الشفافية الدولية، مؤسسة الأرشيف العربى، الأردن، عمان، بدون تاريخ.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩ - ٢٠. وكذلك:

- منظمة الشفافية الدولية «نظام النزاهة العربى فى مواجهة الفساد.. كتاب المرجعية»، بيروت، المركز اللبنانى للدراسات، ٢٠٠٦، وقد حاولت المنظمة فى هذا الكتاب وضع إطار مرجعى وتبيان أسس دعم نظام للنزاهة، وكذلك مؤشرات تقويم لمدرجات الفساد، وهو يعد على المستوى النظرى من أفضل ما قدمته «منظمة الشفافية الدولية» فى مجال أدبيات محاربة الفساد حتى الآن.

(٣) راجع فى هذا: د. حسين إبراهيم عبيد، «دروس فى الجرائم المعتمدة بالمصلحة العامة»، القاهرة، دار النهضة العربىة، ١٩٨٩، ص ٧٦ وما بعدها. وكذلك

- د. صلاح منسى «الانفتاح الاقتصادى والجريمة فى مصر»، القاهرة، دار النهضة العربىة، ١٩٨٩.

- وزارة الداخلىة، مكافحة جرائم الأموال العامة، الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، عام ١٩٩٤، وارده بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٨٤.

- وزارة الداخلىة، مصلحة الأمن العام، تقرير سنوى عام ١٩٩٥.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول تعريف الفساد، انظر: عيسى عبد الباقى «الصحافة وفساد النخبة.. دراسة الأسباب والحلول»، القاهرة، العربى للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١١، ١٩.

(٥) د. محمود عبد الفضيل، جيهان دياب «أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفى وحركة الأموال السوداء فى الاقتصاد المصرى ١٩٧٤-١٩٨٤»، القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٤٠٠) إبريل ١٩٨٥.

THE ECONOMIST , AUGUST 28, -SEP. 1999 (٦)

(٧) لمزيد من التفاصيل حول هذه الظاهرة يمكن الرجوع إلى مؤلفاتنا التالية:

- عبد الخالق فاروق «اقتصاديات الوقت الضائع.. وأزمة الإدارة الحكومية فى مصر»، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٢.

- عبد الخالق فاروق «اقتصاديات الإدارة الحكومية»، القاهرة، مكتبة دار الكلمة، ٢٠٠٢.

- عبد الخالق فاروق «بيئة العمل وسياسات الأجور والمرتبات في القطاع الحكومي في مصر ١٩٦٢-٢٠٠٢» تحت الطبع.

(٨) البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، «الدول النامية وظاهرة هروب رءوس الأموال إلى الخارج» المجلد (٤١) العدد الرابع، ١٩٨٨، ص ٢٨١، ٢٩٧. وقد جرى خلال فترة الرئيس مبارك أكثر من سبعة تعديلات قانونية، أو قوانين جديدة في مجال العمل المصرفي والتعامل بالتقدي الأجنبي، على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥، وكلها تؤكد الاتجاه المتزايد لتلبية مطالب الطبقة الرأسمالية الجديدة في مصر، ومن أبرزها القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤، وقانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم مساهمة القطاع الخاص في رءوس أموال بنوك القطاع العام وغيرها.

(٩) The economist, aug.28,1999.

(١٠) يختلف تصنيفنا هذا عن تصنيف منظمة الشفافية الدولية التي اعتبرت أن فساد الصغار هو الحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، بينما اعتبرت فساد الكبار مرتبطاً بالصفقات الكبرى وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية، وعلى النقيض فقد قام تصنيفنا على أساس اجتماعي وطبقي يتحدد بحجم أموال الفساد المتدفقة في سرايب ونطاق كل نوع من هذه الأنواع، انظر في هذا كتاب منظمة الشفافية الدولية «نظام النزاهة العربي»، مرجع سابق، ص ٢١٣ وكذلك:

- جيرمي بوب وآخرون، «مواجهة الفساد.. عناصر بناء نظام النزاهة الوطني»، كتاب المرجعية / الشفافية الدولية، مرجع سابق.

(١١) مجلس الشورى المصري، «تقرير عن الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في مصر.. محاولة لتقييم المرحلتين الأولى والثانية وتحديد أهداف وسبل المرحلة الثالثة»، لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، دور الانعقاد العادي الثامن عشر، ١٩٩٧، القاهرة، ص ٥٣.

(١٢) لمزيد من التفاصيل حول النظام التعليمي المصري وما جرى فيه، انظر كتابنا «كم ينفق المصريون على التعليم»، القاهرة، دار العين، ٢٠٠٨. خاصة الفصلين الرابع والخامس.

(١٣) عن أعداد المرضى المترددين على المستشفيات العامة والوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة الحكومية انظر:

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء «نشرة إحصاء الخدمات الصحية لعام ٢٠٠٦»،
القاهرة، يونيه ٢٠٠٨. وكذلك:

- عبد الخالق فاروق «الصحة وأحوال الفقراء في مصر.. كم أنفق المصريون على الصحة»
القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١.

(١٤) أشرف بدر الدين - عضو مجلس الشعب - نص الاستجواب المقدم من النائب تجاه هذا
الموضوع، إبريل ٢٠١٠.

(١٥) انظر على سبيل المثال: نادى القضاة «تقرير لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة لقضاة
مصر» المعقودة بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٥. وكذلك:

نادى القضاة، مجلة القضاة، عدد خاص، بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٥.

(١٦) وزارة التخطيط، تقارير إنجاز الخطط الخمسية للفترة (١٩٨٣/٨٢ - ١٩٨٧/٨٦)
و(١٩٨٨/٨٧ - ١٩٩٢/٩١) و(١٩٩٣/٩٢ - ١٩٩٧/٩٦) و(١٩٩٨/٩٧ -
٢٠٠١/٢٠٠٢).

(١٧) لمزيد من التفاصيل حول فساد قطاع الإسكان في عهد الوزير محمد إبراهيم سليمان،
يمكن الرجوع إلى: محمد سعد خطاب «الكتاب الأسود لوزير الإسكان محمد إبراهيم
سليمان»، القاهرة، دار الراوى، الجزء الأول، ٢٠٠٤.

(١٨) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى مؤلفنا:

- عبد الخالق فاروق «الاقتصاد المصرى.. من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات
والخصخصة»، القاهرة، دار المحروسة للنشر والصحافة، ٢٠٠٤. وكذلك:

- البنك المركزى المصرى، المجلة الاقتصادية «دور القطاع الخاص فى التنمية الاقتصادية فى
مصر ٨٦/٨٧ - ١٩٩٣/٩٢»، المجلد (٣٣)، العدد الرابع ١٩٩٣/٩٢، ص ٩٥.

(١٩) البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، «التحول إلى الملكية الخاصة.. المفهوم والآثار
المحتملة»، المجلد (٥٠) العدد الأول، ١٩٩٧، ص ٢٩. وكذلك:

- البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، «برنامج الخصخصة المصرى لعام ١٩٩٩»،
المجلد (٥١) العدد الرابع ١٩٩٨، القاهرة، ص ٥٤ وما بعدها. وكذلك: البنك الأهلى
المصرى، النشرة الاقتصادية «التحول إلى الملكية الخاصة.. المفهوم والآثار المحتملة»،

- المجلد (٥٠) العدد الأول ١٩٩٧، ص ١٧، ٣٣، وكذلك: البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية «برنامج الخصخصة المصري لعام ١٩٩٨»، المجلد (٥١)، العدد الرابع ١٩٩٨، ص ٥٤ - ٦٢.
- (٢٠) الجهاز المركزي للمحاسبات «تقرير عن حصيلة الخصخصة وأوجه التصرف فيها منذ بدايتها حتى ٣٠/٦/٢٠٠٦»، سرى جداً، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤.
- (٢١) مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الخامس، تقرير لجنة القوى العاملة، بشأن تدهور أوضاع الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية، القاهرة، ٢٠١٠/٣/١٦.
- (٢٢) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، «دراسة عن بنوك القطاع العام»، وحدة الدراسات الاقتصادية، القاهرة، ديسمبر ١٩٨٠، ص ٣٠.
- (٢٣) البنك المركزي المصري، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٤٦.
- (٢٤) الجهاز المركزي للمحاسبات «التقرير السنوي عن نتائج الرقابة المالية وتقويم أداء وحدات القطاع المصرفي (قطاع عام) عن السنة المالية المنتهية في ٣٠/٦/٢٠٠٦». وعن تفاصيل الفساد الكبرى بينك القاهرة، انظر حديث رئيس مجلس إدارة البنك طارق البردعي بجريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٩.
- (٢٥) انظر محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات القابضة وقوائمها المالية عن العام المالي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وزارة الاستثمار، القاهرة، ص ٣١٨ - ٣٣٠.
- (٢٦) د. مصطفى سويف «المخدرات والمجتمع.. نظرة تكاملية»، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، الكتاب رقم (٢٠٥) بتاريخ يناير ١٩٩٦، وكذلك: تقرير حول إدمان المخدرات معروض على السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الوزراء، نشر على حلقات بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٥ و ٣٠/١٠/١٩٨٥ و ٢/١١/١٩٨٥ و ٢١/١١/١٩٨٥.
- (٢٧) انظر الكتاب المهم حول الفساد في قطاع البترول: د. محمد حلمي مراد «الفساد في قطاع البترول المصري»، القاهرة، دار العارف للنشر، ١٩٨٩.
- (٢٨) مجلس الشورى المصري، «تقرير عن الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في مصر.. محاولة لتقييم المرحلتين الأولى والثانية وتحديد أهداف وسهام المرحلة الثالثة»، لجنة الشئون المالية والاقتصادية، دور الانعقاد العادي الثامن عشر، ١٩٩٧، القاهرة، ص ٥٣.

(٢٩) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر مؤلفنا «كم ينفق المصريون على التعليم»، القاهرة، دار العين، ٢٠٠٨.

(٣٠) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى مؤلفنا: عبد الخالق فاروق «أزمة النشر والتعبير في مصر»، القاهرة، دار مكتبة الكلمة، ٢٠٠٠، ص ١١٨ وما بعدها.

(٣١) المرجع السابق. وكذلك الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الكتاب الإحصائي السنوي لعام ٢٠٠٤، القاهرة، يونيو ٢٠٠٥، ص ٢٣٩ - ٢٤٤.

(٣٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع مؤلفنا «الصحة وأحوال الفقراء في مصر.. كم ينفق المصريون على الصحة». مرجع سابق.

(٣٤) تفجرت في الشهور الأولى من عام ٢٠١٠، وعلى إثر استجواب مقدم من النائب مصطفى بكري، فضيحة كبرى بشأن نظام إدارة مبالغ العلاج على نفقة الدولة؛ حيث تبين تورط عدد كبير من أعضاء مجلسي الشعب والشورى - ومعظمهم من أعضاء الحزب الحاكم - بتقاضى رشاوى من المرضى، واستخراج قرارات علاج في المستشفيات الخاصة بمبالغ كثيرًا في أرقامها، كما تكشف أن عددًا من زوجات كبار المسئولين على رأسهم وزير الصحة نفسه قد صدرت لهن قرارات علاج على نفقة الدولة؛ مما دفع رئيس مجلس الشعب إلى طلب مساعدة أجهزة التحريات والرقابة للحصول على المعلومات في هذا الشأن، انظر صحف المصري اليوم والأهرام والشروق خلال شهري مارس وإبريل من عام ٢٠١٠ وتصريحات وزير الصحة (حاتم الجبلى) بجريدة المصري اليوم بتاريخ ٦/٤/٢٠١٠.

(٣٥) لمزيد من التفاصيل حول هذا يمكن الرجوع إلى، عبد الخالق فاروق، «جذور الفساد الإدارى في مصر.. بيئة العمل وسياسات الأجور والمرتبات بالقطاع الحكومى في مصر ١٩٦٢ - ٢٠٠٢»، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٨.

(٣٦) وزارة المالية، الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٠١/٢٠٠٢.

(٣٧) وزير المالية، البيان المالى، والبيان الإحصائى للموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

(٣٨) هذا الجزء الخاص بالمخالفات القانونية اعتمدنا فيه بصورة رئيسية على المذكرة التى قدمها المحامى عصام سلطان إلى النائب العام فى شهر يونيه من عام ٢٠٠٨ للمطالبة بفتح تحقيق جنائى حول مخالفات المسئولين المصريين الموقعين والمشاركين فى مشروع «أجريوم» الكندية.

(٣٩) هذا الجزء من التحليل اعتمدنا فيه على مراجعة العقود الخاصة بالمشروع، والتي نشرت في جريدة المصري اليوم بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٨ وكذلك بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٨ / ١٥/٥/٢٠٠٨.

وعلى الوثائق القليلة التي نشرتها الشركة.

(٤٠) لمزيد من التفاصيل حول أسعار الغاز الطبيعي في الأسواق الدولية، يمكن الرجوع إلى كتابنا: «الغاز الطبيعي ومستقبل التعاون العربي في مجال الطاقة»، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية، ٢٠٠٥.

(٤١) أوراق القضية رقم (٣٩٠) لسنة ١٩٩٧ والمنشور في كتاب: أسامة الكرم «حسنة البنوك ومعالي الوزير» القاهرة، مركز الحضارة العربية ١٩٩٧.

(٤٢) حول نواب المعونة الأمريكية، يمكن الرجوع إلى علاء سالم «مجلس الشعب وتخصيص المعونة الأمريكية» مجلة قضايا برلمانية العدد (٢٥) إبريل ١٩٩٩، وحول نواب الشركات يمكن الرجوع إلى أحمد عبد الحفيظ «الجدل حول نواب الشركات» مجلة قضايا برلمانية.

(٤٣) أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية.

(٤٤) تعرض تنظيم المجلس التشريعي في مصر لتعديلات عديدة، نذكر منها القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الأمة، والقرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ثم صدر القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧، والقرار بقانون رقم ٢١/١٩٧٩، والقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

(٤٥) مجلس الشعب، واللائحة الداخلية، الصادر في أكتوبر ١٩٧٩.

(٤٦) الفصل التشريعي السابع، دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة (٢١) جلسة ٣ يناير ١٩٩٩.

(٤٧) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ١٩٩٧، وعام ١٩٩٨.

(٤٨) الفصل التشريعي السابع، دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة رقم (٤) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣٠.

(٤٩) مضبطة رقم (١١) جلسة ٢٨/١/١٩٩٨.

(٥٠) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الثالث، الجلسة رقم (٣) بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٧.

(٥١) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الثالث، المضبطة رقم (١٩) بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٧.

(٥٢) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الثالث، رقم (٣٨) بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٨.

(٥٣) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الرابع، الجلسة (٣) بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨.

(٥٤) الجلسة (٢٩) بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٩.

(٥٥) الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد العادى الرابع، الجلسة (٣١) بتاريخ ٣٠/١/١٩٩٩.

(٥٦) أوراق القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧.

(٥٧) جمهورية مصر العربية، مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة والشئون الاقتصادية، عن «مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة»، القاهرة، إبريل ٢٠١٠.

(٥٨) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر كتابنا:

«الاقتصاد المصرى. من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات والخصخصة» القاهرة، دار المحروسة ٢٠٠٤.

(٥٩) تكشف العبارات الواردة فى مشروع القانون، خاصة صفحة ١٩ من تقرير اللجنة المشتركة انتفاء أية مخاطر فى التمويل، مثل إلزام الجهة العامة بأداء تعويضات لشركة المشروع أو الشريك الخاص فى حالات كثيرة، مثل الظروف القهرية أو الطارئة والاستثنائية، وجواز تعديل عقد المشاركة إذا طرأت ظروف غير متوقعة وقت إبرام العقد!

الفصل الثاني

إهدار فرص
التنمية الحقيقية

دعوني بداية أقرر حقيقة موضوعية يعلمها كل الدارسين والمتخصصين في تطور الاقتصاد المصرى، وهى أن الرئيس حسنى مبارك قد تسلم الحكم فى أكتوبر من عام ١٩٨١، والاقتصاد المصرى على وشك الإفلاس، فلا الدولة قادرة على تسديد مستحقات ديونها الأجنبية التى زادت عن ٤٠ مليار دولار فى ذلك الحين، ولا علاقاتها العربية والدولية تسمح لها بمرونة الحركة، وتلقى المساندة والدعم من الأشقاء العرب الذين غمرتهم مليارات الدولارات بعد حرب أكتوبر عام ١٩٧٣، فراكموا الأرصدة فى الخارج - وما زالوا - واندفعوا فى خطط للنمو الاقتصادى والتحديث، فاقت حدود العقل والحسابات الاقتصادية الرشيدة، ليصل إلى حدود السفه إن لم نقل الغفلة.

إذن الرجل تولى الحكم، والتركة ثقيلة.. فماذا فعل؟ ولماذا نقول له الآن كفاية؟!

وحتى نتفهم حقيقة الموقف، أبادر بالقول بأنه ليست هناك خصومة شخصية مع الرجل، صحيح أننى قد تعرضت للتعذيب فى عهده بما يفوق طاقة وقدرات البشر على التحمل فى سجن أبو زعبل عام ١٩٨٩، وهو ما أقره وحكم به القضاء المصرى العادل، حينما قضى لى عام ٢٠٠١ بالتعويض المادى عن هذا التعذيب، دون أن يطال بجزائه العادل أيدى الضباط المجرمين والساديين الذين قاموا بتعذيبى مع زملائى فى السجن، وعلى رأسهم وكيل مصلحة السجن وقتئذ (اللواء مصطفى). ولكن على أية حال فإن الرئيس مبارك قد استقبلنى - وزملائى الحاصلين على جوائز الدولة فى العلوم والفنون عام ٢٠٠٣ - فى مقرر رئاسة الجمهورية فى شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٤ ليكرمنى مع المكرمين.

إذن.. لست هنا فى معرض خصومة شخصية مع الرجل، بل إننى بصدد تقييم موضوعى قائم على حقائق التحليل الاقتصادى والاجتماعى والسياسى الرشيد لسياساته، وما أدت إليه من نتائج وأضرار متعددة.

ونقطة البداية التى ينبغى أن نبدأ بها تقييمنا هى معيار النجاح أو الفشل، فكلنا نعلم أنه حينما يفوز فريق مصرى لكرة القدم فى مباراة دولية أو مسابقة رياضية تهلل وسائل الإعلام، وأبواق النظام والحكم حول رعاية السيد الرئيس واهتمام السيد الرئيس، وهنا يتحول الرئيس

إلى أب لهذا الفوز والنجاح. أما إذا حدث إخفاق، وإذا انهار مرفق، وإذا فشلت سياسة البلد، يلوذ هؤلاء بالصمت، ويتوارى الرئيس عن الأنظار لفترة من الزمن حتى ينسى الناس الحدث، وتتوه المشكلة وسط ركام المشاكل، فلا يلتفت أحد إلى إهمال المسئول أو فشل الرئيس في إدارة الدفة، وهو يستحوذ على سلطات وصلاحيات ربما تفوق كل السلطات التي يملكها أى حاكم على مدى التاريخ فى العالم.

فكيف هى الصورة بعد حكم مبارك الذى استمر ما يزيد على ربع قرن؟

■ المبحث الأول

الموارد المالية وكيف جرى توظيفها

تقاس فرص التنمية أو إهدارها، من خلال دراسة نتائج السياسات الاقتصادية التي اتبعتها نظام الحكم والإدارة، ومقارنتها بالبدائل التي كان من الممكن تحقيقها، وهو ما يسمى في علم الاقتصاد بنفقة الفرصة البديلة opportunity cost، ووفقاً لهذا نشير إلى الحقائق التالية:

أولاً: حصل الاقتصاد المصري خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٧٤ وحتى عام ٢٠٠٤ على موارد مالية واقتصادية هائلة لم تتحقق في تاريخه المعاصر كله؛ حيث بلغت حوالي ٥٠٠ مليار دولار، وهي حصيلة أربعة مصادر أساسية كبرى، هي تحويلات العاملين المصريين بالخارج، ورسوم المرور في قناة السويس، ودخل البترول المصري، ثم أخيراً الإيرادات الرسمية للنشاط السياحي، ودون أن نحتسب الأنشطة غير الرسمية لقطاع السياحة وعمليات تهريب جانب كبير من إيراداته من بعض أصحاب الشركات العاملة في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، بلغت تحويلات العاملين المصريين بالخارج منذ أن تولى الرئيس مبارك الحكم عام ١٩٨١ وحتى عام ٢٠٠٤ نحو ٨٥ مليار دولار (أى أكثر من ٢٥٠ مليار جنيه مصرى بأسعار الصرف السائدة في تلك الفترة)، وإذا أضفنا إليها الفترة السابقة على تولى الرئيس مبارك الحكم أى منذ عام ١٩٧٤ فإن الرقم يزيد إلى نحو ٩٦ مليار دولار^(١).

فأين وجهت هذه الأموال؟ وكيف أدارت السياسة الاقتصادية هذه الموارد الضخمة في عهد مبارك؟

ثانياً: المحلل الاقتصادي المحايد والأمين يمكنه اكتشاف أن هذا الجزء من الأموال - أى تحويلات العاملين فقط دون بقية المصادر الأخرى التى سنعود إليها بعد قليل - قد ذهبت الى المجالات التالية:

١- حوالي ٦٥٪ منها ذهبت لتلبية احتياجات استهلاكية، ونهم عقارى غير ضرورى، غذته السياسات الحكومية، مثل المضاربة على الأراضى والعقارات والشقق الفاخرة والتمليك، ومدن الأشباح التى لا يسكنها أحد؛ مما بدد جزءاً كبيراً من هذه الموارد كان من الممكن توجيهها إلى استثمارات صناعية وزراعية، وتشجيع الناس وأصحاب المدخرات على توظيفها فى مجالات بناءة، وكذلك توجيه سياسات الإقراض فى البنوك إلى هذه المجالات التنموية؛ مما أضع على مصر فرصة للتنمية، ربما لن تتاح مثلها لعقود طويلة قادمة.

٢- وتأكيداً على هذه السياسات الضارة التى انتهجها الرئيس مبارك والجماعات المتحالفة معه فى الحكم (رجال المال والأعمال الجدد، ورجال الجيش وقيادات البوليس، وبعض رجال الصحافة والإعلام) نشير إلى توجهات البنوك وسياسات الإقراض التى أدت إلى خلق طبقة فريدة وهجينة من رجال المال والأعمال الجدد - التى كان رجل البنوك الشهير محمود عبد العزيز يفاخر فى كل أحاديثه ولقاءاته بأنه صانع المليونيرات فى مصر - فعلى سبيل المثال فى عام ١٩٧٩ كان كل ما حصل عليه رجال المال والأعمال والقطاع الخاص والعائلى من قروض وتسهيلات الائتمانية من البنوك لا يزيد على ٨٠٠ مليون جنيه (بما لم يكن يمثل سوى ١٥٪ من إجمالى القروض والائتمان الممنوح من البنوك التجارية الأربعة المملوكة للحكومة فى ذلك الوقت)، فإذا بنا فى يونيه من عام ٢٠٠١ يقفز حجم الائتمان الممنوح لرجال المال والأعمال والقطاع العائلى إلى ٢١٣ مليار جنيه (ربعهم تقريباً بالعملات الصعبة) وأصبح ما حصل عليه هؤلاء يمثل ٧٥٪ إلى ٨٠٪ من إجمالى القروض والتسهيلات الائتمانية التى منحتها جميع البنوك العاملة فى مصر^(٢).

٣- ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إن سياسات البنوك المدعومة من وزراء الحكومة كانت تقضى بخلق شركات القطاع العام؛ بحجة ضعف هياكله التمويلية، فلم يحصل إلا على ٢٩ مليار جنيه فى صورة قروض وتسهيلات ائتمانية^(٣)، وبالمقابل لم يقل أحد من هؤلاء المسئولين أياً من الشعارات والمقولات الضخمة التى قيلت حينما تكشفت عام ٢٠٠٠ فضيحة هروب كبار رجال المال والأعمال بأكثر من ٤٠ مليار جنيه، فسمعنا شعارات من قبيل «تعويم العملاء» و «مساندة المتعثرين» و «التصالح مع الهاربين» و «تخفيض أسعار الفائدة المصرفية» وغيرها.

٤- ومقابل هذه الفضيحة، فقد تبين فى غمارها أن ٣٣٣ رجل أعمال فقط حصلوا وحدهم على نحو ٨٠ مليار جنيه فى صورة قروض وتسهيلات ائتمانية (أى حوالى ٤٥٪ من إجمالى

القروض والتسهيلات التي قدمتها البنوك لرجال المال والأعمال في البلاد) وقد تم ذلك بدعم ومساندة الرئيس شخصياً، ورئيس وزرائه ورجل الحكم الطويل وطباخ البيع والعمولات د. عاطف عبيد وبقية الوزراء تقريباً^(٤)، ومقابل كل هذا لم تحصل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي بلغ عددها نحو ٣, ١ مليون منشأة، ويعمل بها أكثر من ٥ ملايين عامل إلا على ٦٪ فقط من إجمالي القروض والتسهيلات التي قدمتها البنوك خلال حكم الرئيس مبارك وسلفه الرئيس السادات^(٥).

٥- وكان د. عاطف عبيد رئيس الوزراء الأسبق والوزير الذي استمر إلى جانب الرئيس أكثر من عشرين عامًا، يبرر في أحاديثه الصحفية ولقاءاته التليفزيونية كل هذا بمقولة مغلوطة مؤداها «أنه من الضروري مساندة رجال الأعمال ودعمهم؛ لأنهم هم القادرون وحدهم على الاستثمار، وبالتالي توفير فرص العمل للشباب والخريجين»، فإذا تأملنا كيف وظف رجال المال والأعمال هذه القروض التي حصلوا عليها من البنوك في عهد الرئيس مبارك نجدها توزعت كالتالي:

(أ) نحو ٦٣٪ منها ذهبت إلى قطاعات التجارة والخدمات، وهي قطاعات - كما هو معروف - لا تنتج فرص عمل كبيرة^(٦).

(ب) حوالي ٣٠٪ أخرى ذهبت إلى الصناعة^(٧)، ولكن بعد تحليل مضمون هذه الكلمة لدى البنوك، تبين أن معظمها عبارة عن صناعات خفيفة واستهلاكية محدودة الأثر والفاعلية في بنية أى اقتصاد حقيقى، مثل صناعات البسكويت، والتعبئة والتغليف، والبلاستيك، والملابس الجاهزة... إلخ.

(ت) أما الزراعة، وهي مستقبل هذا البلد ومناطق ضعفه إزاء الولايات المتحدة والغرب عمومًا (القمح ورغيف الخبز) فلم تنل إلا ٣٪ من قروض البنوك طوال ربع قرن من حكم الرئيس مبارك^(٨).

ثالثًا: بنيت سياسات الرئيس مبارك منذ أن تولى الحكم على منح القطاع الخاص دور القيادة والريادة في الاقتصاد المصرى - وهي نفس سياسات سلفه السادات - وبناء على ذلك صممت السياسات الاقتصادية بحيث تركز الدولة نشاطها واستثماراتها في بناء البنية الأساسية أو التحتية infrastructure مثل الطرق والكبارى، ومحطات المياه والصرف الصحى، والكهرباء، وإقامة شبكة اتصالات حديثة... إلخ، وأنفقت الدولة في سبيل ذلك أكثر من ٢٨٠ مليار جنيه

منذ عام ١٩٨٢ وحتى عام ١٩٩٨، معظمها بالاستدانة الخارجية والداخلية، بزعم أن ذلك سيؤدي إلى تشجيع الاستثمار الخاص والأجنبي، والحقيقة أن هذه السياسة قد أدت إلى نتيجتين متعارضتين:

الأولى: أن القطاعين الخاص والأجنبي قد ركزا على أنشطة مثل البترول، والإسكان العقارى، والقرى السياحية التى تدر عائداً سريعاً دون أن تخلق فرص عمل كثيرة أو تضيف لبنية الإنتاج المادى والسلعى فى البلد.

الثانية: هو تآكل قطاع الإنتاج السلعى للدولة والمجتمع مثل الصناعة والزراعة، بل واتجهت الدولة إلى التخلص من شركات القطاع العام فى أكبر حملة صليبية ضد الملكية العامة، وفى أكبر عملية نهب أحيطت بالشكوك والفساد الذى لم تشهد مصر مثيلاً له ولا فى عهد الخديوى إسماعيل.

رابعاً: واستمراراً لسياسات السادات، منحت المزايا الضريبية والجمركية للمستثمرين والمستوردين، وتعديلت قوانين الضرائب أكثر من خمس مرات من أجل تخفيض العبء الضريبى على أرباحهم، وألغيت ضرائب تمس دخول الأغنياء وأصحاب الموارىث، مثل ضريبتى التركات ورسم الأيلولة، والحقيقة أن الدارس المتعمق فى هيكل النظام الضريبى المصرى طوال عقد التسعينيات يكتشف أن حصة الأغنياء وأصحاب المشروعات فى مصر لم تزد فى أفضل الأحوال على ١٥٪ من جملة الحصيلة الضريبية سنوياً، وتحملت شركات القطاع العام والفقراء والحرفيون النسبة العظمى من هذا العبء^(٩). أما الإعفاءات الجمركية، فقد قدرتها بعض الدراسات الجادة منذ عام ١٩٧٤ وحتى عام ٢٠٠٤ بأكثر من ٨٠ مليار جنيه، استفاد بها أصحاب المشروعات، ولم تنعكس إيجابياً على هيكل الأسعار فى الداخل.

خامساً: كل هذا كان من الممكن وصفه بأنه مجرد خطأ فى التقدير السياسى، أو خطأ فى الحساب الاجتماعى والاقتصادى، لولا أن هذا الخطأ فى التقدير كان مصحوباً بخلق آليات عمل تساعد على الفساد والنصب والاحتيال المالى، عززتها سياسات الرئيس شخصياً وتوجهاته فى الحكم والإدارة، واستفاد بها ومنها أوثق المقربين منه.

■ المبحث الثانى

آليات تبديد وإهدار الموارد

وهذه الآليات هى:

الآلية الأولى: عمليات تهريب الأموال التى جرت فى عهده على قدم وساق من خلال ثغرات صممت خصيصًا فى القطاع المصرفى والبنوك.

الآلية الثانية: عمليات الخصخصة، وبيع الشركات المملوكة للمجتمع.

الآلية الثالثة: التصرف فى أراضى الدولة بصورة فاسدة؛ لخلق طبقة جديدة من رجال المال والأعمال.

دعونا نتناول كل واحدة بشىء من التفصيل:

أولاً: آلية تهريب الأموال، والقطاع المصرفى

تبلغ حجم الأموال الموجودة بالخارج، ويملكها مصريون وفقاً لأكثر التقديرات المصرفية الدولية تحفظاً حتى نهاية عقد الثمانينيات حوالى ١٦٠ مليار دولار، بعضها قام أصحابها بإيداعها فى بنوك الخارج أثناء عملهم وتواجدهم هناك، وبعضها الآخر جرى تهريبها من داخل مصر إلى الخارج عبر أربعة أساليب هى:

الأسلوب الأول: ما يسمى عمليات تصدير البنكنوت التى كانت تتولاها بعض البنوك العاملة فى البلاد، تحت سماع وبصر السلطات النقدية والبنك المركزى، مستفيدة من ثغرات موجودة فى قوانين البنك المركزى والتعامل بالنقد الأجنبى، ولعل أشهرها قضايا عبد الرحمن بركة وبنوك الأهرام وهونج كونج والجمال ترست... إلخ فى ١٩٨٣ و ١٩٨٤.

الأسلوب الثاني: والذي ما زال معمولاً به حتى وقت قريب، هو منح قروض لكبار عملاء البنوك في مصر بالنقد الأجنبي، وهو عرف غير معهود في العمل المصرفي المحترم؛ حيث تقوم البنوك عادة بتوفير الائتمان بالعملة الأجنبية للعملاء، بشرط إما تغطية العميل لقيمتها بالنقد المحلي ووفقاً لصفقات معلومة لها أوراقها ومستندات غير المشكوك في صدقها، أو تتولى البنوك بنفسها التسديد عن العميل لصالح جهات أخرى، وفقاً لما يسمى «الاعتماد المستندي». وقد أدى الأسلوب الذي كانت تتبعه البنوك المصرية طوال عقود الثمانينيات والتسعينيات إلى إهدار جانب كبير من حصيلتها من النقد الأجنبي لصالح عدد من العملاء، ولغير المصلحة العامة.

الأسلوب الثالث: ما يسمى «مستندات التحصيل» لتغطية عمليات استيراد بعض عملاء البنوك لوارداتهم من الخارج؛ حيث تقوم البنوك في مصر بسداد فواتير العميل لدى الموردين الأجانب دون السؤال أو المناقشة، وغالباً ما كانت هذه إحدى الوسائل الأكثر شيوعاً لتهرب الأموال الأجنبية للخارج؛ حيث غالباً ما يكون هناك اتفاق مسبق بين عميل البنك المصري وبين بعض الموردين بالخارج على إرسال تلك المستندات، والمغالة في قيمتها، مقابل عمولة يحصل عليها المورد الأجنبي من عميله المصري، ولعلنا نتذكر أنه حينما أصدر محافظ البنك المركزي السابق (د. محمود أبو العينين) قراراً في عام ٢٠٠١ يقضى بإلغاء هذا النظام، والاستعاضة عنه بنظام «الاعتماد المستندي» قامت الدنيا ولم تقعد، وفي خلال أقل من ٢٤ ساعة ألغى هذا القرار بأمر مباشر من الرئيس مبارك، وتحت توصية من رئيس وزرائه عاطف عبيد، وكانت تلك هي أحد الأسباب الجوهرية في إقالة الرجل الذي لم يستمر في منسبة سوى أقل من عام؛ لأنه تجرأ ومس مصالح كبار رجال المال والأعمال، وأقدم على سد منفذ لتهرب النقد الأجنبي، تحت سمع وبصر السلطات النقدية.

الأسلوب الرابع: حيث كان يجري ترك المصدرين المصريين يحتفظون بحصيلة صادراتهم بالنقد الأجنبي، سواء في حساباتهم في بنوك الخارج أو في البنوك المحلية، بحجة السماح لهم بمرونة أكبر في التعامل بمواردهم من النقد الأجنبي، وكان هذا هو أحد الوسائل أيضاً لتهرب النقد الأجنبي، وقد عادت الحكومة عن هذا النظام عام ٢٠٠٣ بعد خراب مالطا (كما يقولون) حينما أصدر رئيس الوزراء القرار رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠٠٣ الذي ألزم فيه جميع الأفراد والهيئات والوزارات بتحويل ٧٥٪ من حصيلة تعاملاتهم بالخارج بالنقد الأجنبي إلى البنوك المصرية للمساهمة في زيادة موارد الدولة من النقد الأجنبي، بعد أن انهار الجنيه المصري

وفقد أكثر من ١٠٠٪ من قيمته خلال أقل من ثلاث سنوات؛ بسبب سياساته الرعناء تلك، والتي كانت تلبى مصالح أصحاب المصالح من أمثال أحمد عز، ومحمد أبو العينين، ومحمد فريد خميس، ونجيب ساويرس وآخرين.

وحتى نتعرف إلى حجم المشكلة، نشير إلى حقيقة أن واردات القطاع الخاص المصري المسجلة رسمياً خلال ٧ سنوات فحسب (١٩٨٦ - ١٩٩٣) بلغت ١, ٥٦ مليار جنيه، ولكن أثناء أزمة دول جنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٧ وخلال ٣ سنوات فقط (١٩٩٧ - ١٩٩٩) قفز الرقم إلى ٨٠ مليار جنيه، بعضها كانت واردات حقيقية، وبعضها الآخر كان مزيفاً عبر ما يسمى «مستندات التحصيل»؛ مما أدى في النهاية إلى تهريب أكثر من ٦ مليارات دولار في أقل من ثلاث سنوات، وتدهور بسببها موقف الجنيه المصري، وبالتالي ارتفعت الأسعار في الداخل، واكتوى ملايين الفقراء من جراء تلاعب المسئولين والتحالف الحاكم بمصالح الوطن والمواطنين.

ثانياً: آلية الخصخصة وعمليات النهب المنظمة للأصول العامة

الآلية الثانية التي أسست وشيدت نظاماً كاملاً من الفساد المالي والأخلاقي، عبر تحالف رجال المال في الداخل والخارج مع رجال الحكم والإدارة والعسكريين هو ما يسمى «برنامج الخصخصة» الذي بدأ العمل به عام ١٩٩١، فتشكلت على إثره شبكات من «المافيا» المحلية متعاونة مع جماعات صهيونية لتفكيك القطاع العام الذي تحمل وحده سنوات الجمر، ومواجهة العدوان الإسرائيلي في يونيو عام ١٩٦٧.

فحكومة بدون أصول إنتاجية تملكها، تصبح أضعف في مواجهة التحديات الإقليمية والدولية، وقطاع خاص محلي متحالف مع رأس مال دولي متعاطف في إطاره العام مع إسرائيل يعني وجود قوى اجتماعية تملك مفاتيح القرار الاقتصادي والسياسي، ستكون أحرص على تدعيم أواصر ما يسمى بلغة الولايات المتحدة وإسرائيل «بالاستقرار» والانكفاء في الداخل.

وقد جرت عمليات نهب المال العام، وإهدار الأصول الإنتاجية الحكومية في عهد الرئيس مبارك من خلال انتهاج ثلاث وسائل متكاملة، هي:

الأولى: تقييم الأصول الإنتاجية بأقل من قيمتها السوقية الحقيقية.

الثانية: تمويل عمليات شراء هذه الأصول من خلال الاقتراض من البنوك المحلية،

وبضمان عقد البيع والشراء؛ حيث تبين أن حوالي ٤٠٪ إلى ٥٠٪ من صفقات بيع الشركات العامة تمت بتمويل من البنوك المصرية، أى أنهم لم يجذبوا استثمارات أجنبية جديدة، فالشراء تم من خلال أموال صغار المودعين، والبنوك المحلية والأصول انتقلت من يد الدولة إلى أيدي الجماعات الجديدة.

الثالثة: «تسقيع الأراضي» التابعة لهذه الشركات وبيعها، أو بناء أبراج وفنادق عليها، مقابل عمولات وسمسرة ورشاوى لكبار رجال الدولة وأبنائهم والوسطاء.

ومن يراجع الأصول الثابتة لكثير من الشركات العامة التى بيعت بأرخص الأثمان، يجد من بينها «أراضي» تقع فى مناطق داخل المدن، بما مكن المشترين من الحصول على ثمن الصفقة أو معظمها من خلال وضع اليد على تلك الأراضي الفضاء التابعة لتلك الشركات (انظر الملحق رقم ٥).

أعطىكم بعض الأرقام الرسمية التى تكشف جرائم عمليات البيع تلك، فحينما شرعوا فى تقييم أصول شركات القطاع العام الثلاثمائة والثمانين فى عام ١٩٩١، وبمعرفة مكاتب وشركات تقييم أمريكية وغربية، قدروا أصولها بنحو ٣٠٠ مليار جنيه، وبعد مرور أكثر من خمس عشرة سنة على تطبيق برنامج الخصخصة، باعوا نصف هذه الشركات (١٩٤ شركة) بمبلغ لا يزيد على ١,٥ مليار جنيه، أى أن إجمالى عمليات البيع بعد اكتمالها لن تتجاوز ١٠٠ مليار جنيه.. فأين ذهب الباقي؟ ولمصلحة من؟ وما علاقتهم برجال الحكم وأبنائهم؟

كل هذه السياسات، قد أدت إلى نتائج وخيمة على البلاد والعباد، وعلى مستقبل الأجيال الجديدة التى فقدت الأمل فى المستقبل، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر:

١- تقديرات مصفوفة الدخل القومى والنتائج المحلى الإجمالى، والبالغة حوالى تريليون جنيه عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، لم تعد تعبر عن حقيقة هذا الدخل أو الناتج؛ حيث لا تشكل فى الحقيقة سوى نصف أو ثلث الدخل الحقيقى؛ بسبب انتشار الأنشطة السوداء أو ما يسمى «الاقتصاد الخفى» والأنشطة غير المشروعة التقليدية، مثل تجارة المخدرات، والسلع المهربة، وتجارة البغاء والدعارة، مروراً بتعاطى الرشاوى فى معظم الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية (الدروس الخصوصية) وخدمات الشرطة وأقسام البوليس، وانتهاء بدخول الظل shadow income للموظفين الذين يعملون أثناء وبعد مواعيد العمل الرسمية.

٢- نفشى حالات البطالة بين الشباب؛ حيث يزيد عدد العاطلين لدينا حالياً على ٦ ملايين شاب وفتاة، يلجأ الكثير منهم إلى العمل فى الشوارع كمندوبى مبيعات لسلع رديئة، ويجلس

مئات الآلاف منهم على المقاهى، بما يخلقه كل هذا من بيئة مواتية للانحراف الأخلاقي لدى الفتيات والشباب^(١١).

٣- من نتائج هذه السياسات أيضًا خلق «لغم مالى» داخل الاقتصاد المصرى، يهدد في كل لحظة بانهيار النظام المالى كله ألا وهو «الدين المحلى» الذى قارب على ٨٥٠ مليار جنيه عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (أى ما يعادل ١٠٦٪ من الناتج المحلى الإجمالى) يستقطع بدوره نحو ٤٠٪ من إجمالى استخدامات الموازنة العامة سنويًا، هذا بخلاف الدين الأجنبى الذى زاد على ٣٣ مليار دولار (أى نحو ١٧٢ مليار جنيه مصرى)^(١١).

٤- انتشار الفساد والرشاوى والمحسوبية في عهد الرئيس مبارك، بحيث أصبح حديث كل إنسان في مصر وخارجها، وعادت راية «أهل الثقة» على حساب «أهل الخبرة والعلم» تطل بوضوح في شغل المناصب العامة والوزارية، خاصة مع صعود وتنامى نفوذ نجله (جمال) وما تسمى «لجنة السياسات»، ومعظم الوزراء الذين جرى تعيينهم في التشكيل الوزارى (٢٠٠٤) كشفت تجربة السنوات المنصرمة عن ضعف كفاءتهم وقلة خبراتهم.

٥- تحول البلاد إلى معسكر اعتقال رهيب، توحشت فيه أجهزة الأمن، يكفى أن نشير إلى أنه خلال الأحد عشر عامًا الماضية (١٩٩٢/٩١ - ٢٠٠١/٢٠٠٢) حصلت وزارة الداخلية وحدها على أكثر من ٣٥ مليار جنيه، وإذا أضفنا إليها وزارة الدفاع التى حصلت بدورها على نحو ١٠٠ مليار جنيه، فإن الصورة تبدو واضحة بشأن نمط الأولويات^(١٢)، فماذا يبقى للتعليم والصحة، ناهيك عن عمليات التعذيب الإجرامية التى تجرى على مرأى ومسمع من الجميع في أقسام الشرطة والسجون والمعتقلات.

٦- والأهم أن هذه السياسات التى انتهجها الرئيس مبارك طوال ربع القرن الماضى قد فرطت في أمننا القومى، حينما لم تحرك ساكنًا عندما نجحت إسرائيل في إطلاق أول قمر صناعى للتجسس عام ١٩٨٨ (أفق واحد ٩)، واستتبعها بإطلاق أكثر من ٦ أقمار صناعية للتجسس طوال السنوات الخمس عشرة اللاحقة ترصد كل شاردة وواردة في المنطقة، فلم يتحرك هذا الرئيس ومؤسسته العسكرية التى أصبحت فعليًا رهينة المعونة السنوية الأمريكية والسلاح الأمريكى، الأقل إمكانية مما لدى إسرائيل والمحكوم في قطع غياره وخدمات صيانه بكل اعتبارات السياسة الأمريكية وأمن إسرائيل بالتالى^(١٣).

٧- ثم أخيرًا وليس آخرًا، لقد حولت سياسات الرئيس مبارك مصر إلى مجرد «سمسار

إقليمي» تؤدي أدوار الخدم المطلوبة منها أمريكياً - ومن ثم إسرائيلياً - حدث هذا في موضوع أمن غزة، وفي العراق، وفي استجواب الأسرى العرب والمسلمين لدى الأمريكيين الذي تتولى أجهزة أمن الدولة والمخابرات العامة، بعقود وكالة من الباطن القيام بهذا الدور، وانتهاء باتفاقية الكويج Q.I.Zs.

هذا بعض من ملامح نتائج سياسات الرئيس مبارك.. فهل يبقى لدى مصرى واحد مخلص لهذا الوطن أى شك فى ضرورة القول للرجل.. كفاية!

■ المبحث الثالث

الاحتكار المحتمى بالسلطة السياسية.. نموذج أحمد عز

تفضل السيد أحمد عز مشكورًا بنشر القوائم المالية المجمعة و«المختصرة» لأعمال شركاته الأربعة عن الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٨، مقارنة بنتائج الفترة المماثلة من العام السابق ٢٠٠٧، وذلك التزامًا جزئيًا بأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتضم شركات السيد أحمد عز الشركة الأم «شركة العز لصناعة حديد التسليح» برأس مال مصدر ومدفوع قدره (٩, ٩١١ مليون جنيه)، وقد تأسست الشركة في عام ١٩٩٤ بمحافظة المنوفية (بمدينة السادات)، مستفيدًا من مزايا قانون الاستثمار الانفتاحي الشهير رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته الكثيرة، وكذلك من قانون تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، فأعفى من الضرائب لمدة عشر سنوات كاملة..!!

ثم تبع تأسيس هذه الشركة ثلاث شركات تابعة، هي:

١- مصانع عز للدرفلة (مصانع العز للصلب سابقًا) التي تأسست عام ١٩٨٦، مستفيدة من قانون الانفتاح الشهير هذا، ثم عدل من أوضاعها بعد انتهاء فترة الإعفاءات الضريبية مستفيدًا من قانون الاستثمار الجديد رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، ويمتلك فيها السيد أحمد عز حوالي ٧٣, ٩٠٪ من أسهمها.

٢- شركة العز لصناعة الصلب المسطح (شركة العز للصناعات الثقيلة سابقًا) وقد تأسست عام ١٩٩٨ بنظام المناطق الحرة، مستفيدة كذلك من قانون الاستثمار الجديد رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، ويمتلك فيها السيد أحمد عز ١٥, ٧٥٪ من أسهمها.

٣- شركة العز الدخيلة للصلب (الإسكندرية) التي كانت منذ سنوات قليلة من ممتلكات

قطاع الأعمال العام، وكانت قد تأسست عام ١٩٨٢، وعبر عمليات غامضة يشوبها الكثير من الشك والتلاعب، استحوز السيد أحمد عز عليها عام ١٩٩٨، وبلغت حصته فيها في ديسمبر من عام ٢٠٠٧ حوالي ٥٢, ٥٣٪، انخفضت بعد ذلك إلى ٢٨, ٥٠٪.

وحتى نتعرف أكثر إلى مركز وثقل شركات أحمد عز في هذه الصناعة الثقيلة، فربما يكون من المناسب عرض هيكل وأوزان الشركات العاملة في صناعة الحديد والصلب في مصر الآن.

هيكل صناعة.. وهيكل احتكار.. وسيطرة غامضة

تعمل في صناعة الحديد والصلب في مصر تسع عشرة شركة، منها واحدة فقط مملوكة للقطاع العام هي «شركة الحديد والصلب المصرية» التي بدأت منذ عام ١٩٥٥، وبقية الشركات مملوكة للقطاع الرأسمالي الخاص، وتستحوذ الشركات الخاصة على حوالي ٩٠٪ من إجمالي إنتاج ومبيعات السوق، وتكاد شركات أحمد عز تستأثر وحدها بحوالي ٦٠٪ من الطلب المحلي، وأكثر قليلاً من نصف الطلب الخارجي، وبالمثل فإن إنتاج الحديد المسطح تكاد تنفرد به ثلاث شركات في مصر، هي «شركة الحديد والصلب المصرية» المملوكة للحكومة، والشركتان الأخريان خاصتان هما «شركة عز للصلب المسطح» و«شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب».

والمدهش أن شركتي القطاع العام اللتين كانتا تعملان في هذه الصناعة الثقيلة قد جرى «إعسار» إحداهما في ظروف وملابسات غامضة، حتى استحوز عليها السيد أحمد عز في منتصف التسعينيات، وهي «شركة الدخيلة»، والثانية ما زالت تواجه بظروف تدفع بها دفعاً نحو الخصخصة، وبالقطع لصالح ديناصور صناعة الحديد والصلب في مصر..!!

وما زالت التساؤلات البرلمانية وغير البرلمانية عن ظروف استحواذ السيد أحمد عز على «شركة الدخيلة» تواجه بتجاهل من جانب المسؤولين عن شركات قطاع الأعمال العام، بما يعنى أن وراء الأكمة ما ورائها، والمصير المجهول ما زال يحيط بشركة الحديد والصلب ومناجها الضخمة في الواحات البحرية.

فهذه الشركة العامة العريقة التي رمزت لسنوات طويلة إلى عصر النهضة الصناعية الجديدة في الخمسينيات والستينيات، بدأت عام ١٩٥٥ بإنتاج حوالي ٢٥٠ ألف طن سنوياً، ثم جرى تطوير خطوط إنتاجها في مطلع الستينيات، وذلك بإدخال خط درفلة وحديد مسطح، فزاد إنتاجها عامًا بعد آخر حتى قارب في الوقت الراهن على حوالي مليون طن سنوياً، تشمل على أكثر من خمسين منتجًا متنوعًا من الحديد والصلب.

وفجأة ومنذ عام ١٩٩٨ - وهو تقريبًا نفس العام الذى شهد مولد نجم أحمد عز فى عالم الحديد والصلب فى البلاد - جرى إهدار دم هذه الشركة، فتوقف ضخ الاستثمارات فيها، وارتفع نعيق اليوم السياسى متحدًا عن المديونية الكبيرة التى تثقل كاهل الشركة، وقدم خطوط إنتاجها، واختيار قيادات بائسة ليست فوق مستوى الشبهات، حتى إن كثيرين منهم كانت نهايتهم فى السجن، بتهم الاختلاس وإهدار المال العام، وهكذا بدا واضحًا أن هناك مخططًا جهنميًا لنقل ملكية هذه الشركة الضخمة إلى ممتلكات الإمبراطور الجديد الذى يتولى الإنفاق على الحزب، وما هو أبعد من الحزب على البيت الرئاسى وساكنيه..!!

إذن كان صعود السيد أحمد عز - الذى ورث نشاطًا متواضعًا فى تجارة الحديد، توجه فى منتصف الثمانينيات بتصنيع الحديد - كل هذا على حساب برنامج حكومى منظم ومعلن منذ سنوات يُعلى من شأن القطاع الرأسمالى الخاص والأجنبى، ويهدر دم القطاع العام والملكية العامة، خنقًا وبيعًا واستحوادًا.

على أية حال. فلنترك هذا جانبًا الآن، ولتأمل فى بيانات الميزانية «المختصرة» التى نشرها المحاسب المالى لشركات أحمد عز على صفحات الصحف المصرية صباح يوم ١٨/٨/٢٠٠٨.

أولاً: حجم المبيعات والأرباح.. واحتكار السوق

الاحتكار فى علم الاقتصاد كما هو معروف يتخذ صورًا وأشكالًا، لعل أبرزها ما يسمى «احتكار القلة» monopoly أو احتكار الفرد، ولكنها تتفق جميعًا على حقيقة أن المحتكر، سواء كان فردًا أو مجموعة محدودة العدد من الأفراد أو الشركات يملكون القدرة وحدهم على التحكم فى الأسواق، سواء عبر فرض كميات الإنتاج المعروضة فى الأسواق أو خط السعر أو كليهما معًا، بما يؤدي إلى أضرار اقتصادية ومالية ببقية العاملين فى الأسواق والمستهلكين من ناحية، وبما يؤدي كذلك من تحقيق معدلات أرباح تؤثر سلبًا على بقية قطاعات الإنتاج أو الاستهلاك من ناحية أخرى.

ولعل هذا يفسر حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية، وهى من هى بالنسبة للاقتصاد الرأسمالى العالمى؛ كانت هى الدولة الأولى التى أصدرت قوانين منع الاحتكار، وضمان المنافسة الحرة منذ نهاية القرن التاسع عشر.

وتكشف قراءة البيانات المختصرة المنشورة عن ميزانية شركات الرجل عن تأثير ذلك الوضع الاحتكارى على معدلات أرباحه، وعلى موقفه الضريبى الغريب:

١- فخلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٨، بلغت مبيعات شركات أحمد عز حوالى ١١, ١ مليار جنيه - لاحظوا أن مبيعات شركة الحديد والصلب العريقة لم تزد في العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ عن ٢, ٧ مليار جنيه - مقابل ٧, ٨ مليار جنيه خلال الستة أشهر المماثلة من العام السابق (٢٠٠٧)، بمعدل زيادة في قيمة المبيعات بلغت ٤, ٤٢٪.

٢- وبالمثل، فإن تكلفة المبيعات تلك قد بلغت في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ حوالى ٨, ٣ مليار جنيه، مقابل ٩, ٥ مليار جنيه في الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٧، وبالتالي فإن الأرباح الإجمالية لفترة الستة أشهر قد زادت من ٦, ٦ ١٨٩٧ مليون جنيه إلى ٠, ٢٧٣١ مليون جنيه في نصف العام ٢٠٠٨، وبهذا حقق معدل زيادة في أرباح الستة أشهر فقط بلغت ٩, ٤٣٪.

٣- فإذا قدرنا أن مبيعات النصف الثانى من عام ٢٠٠٨ سوف تسير بنفس مستوى النصف الأول من العام - وهو الاحتمال الأرجح - فإن مبيعات شركات الرجل سوف تبلغ في العام ٢٠٠٨ كله حوالى ٢, ٢٢ مليار جنيه، مقابل ٦, ١٥ مليار جنيه في العام السابق (٢٠٠٧)، وبالتالي فإن أرباح الشركات سوف تتجاوز عام ٢٠٠٨ حوالى ٦, ٥ مليار جنيه، مقابل ٧, ٣ مليار جنيه في العام السابق، وبنسبة زيادة تجاوزت ٤, ٥١٪. وهذا يعنى باختصار أنه مع كل زيادة في الأسعار أو حتى تكاليف الإنتاج، تزداد أرباح الرجل، ويكتوى المستهلكون والفقراء الراغبون في بناء منزل يأويهم من غوائل الزمن.

٤- فإذا خصمنا من إجمالى الأرباح تلك المصروفات الأخرى، مثل نفقات البيع والتسويق، والمصروفات الإدارية والعمومية وغيرها، وأضفنا إليها ناتج أرباحه من الفوائد والمتحصلات الأخرى بما فيها فروق أسعار العملة، فإن صافى أرباح شركاته في عام ٢٠٠٨ سوف تتجاوز ٥, ٤ مليار جنيه، بينما كانت في العام السابق ٩, ٢ مليار جنيه فقط، وبمعدل زيادة في الأرباح الصافية في ذلك العام ٢, ٥٥٪.

٥- وإذا عرفنا أن رأس مال شركاته المدفوع لا يتجاوز ٩, ٩١١ مليون جنيه، فإننا نستخلص أن الرجل يحقق أرباح تكاد تتجاوز خمسة أضعاف رأس مال شركاته المدفوع، وإذا قارناه بتكاليف التشغيل، فإن الرجل يحقق أرباح تزيد على ٢, ٢٧٪ عام ٢٠٠٨، وهو معدل مرتفع للأرباح في صناعة ثقيلة كصناعة الحديد والصلب، ويكفى أن نشير إلى أن سياسات خنق شركة الحديد والصلب الحكومية منذ تولت «جماعة الخصخصة والبيع» الحكم في

مصر في مطلع التسعينيات، قد أدت بها إلى أن تكون معدل أرباحها أقل كثيرًا جدًا من معدل الأرباح التي يحققها أحمد عز وشركاته الاحتكارية.

ثانيًا: قصته مع الضرائب..!!

تفاخر السيد أحمد عز في لقاءه التلفزيوني النادر مع الإعلامية منى الشاذلى في برنامج العاشرة مساءً في منتصف شهر يونيه من عام ٢٠٠٨، بأنه وشركاته من أكبر دافعى الضرائب في مصر.. والسؤال هل هذا الادعاء حقيقى، ويستند إلى حقائق الأرقام والميزانيات؟

الإجابة التى تصدمنا جميعًا هى بالقطع كلا..!

والحقائق هى كالتالى:

- ١- مُنح السيد أحمد عز وشركاته - مثله مثل بقية رجال المال والأعمال فى هذا العهد الأسود - إعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية نشاطه الاستثمارى عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٩ طبقًا للمزايا الممنوحة لرجال المال والأعمال بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤، وتعديلاته التى بلغت حوالى ثمانية تعديلات منذ ذلك التاريخ حتى صدور القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وكذلك بقانون تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، ولم يعامل ضريبيًا إلا بعد عام ٢٠٠٠.
- ٢- وطوال هذه الفترة السابقة قدرت الأرباح الصافية للرجل بحوالى ١٥,٠ مليار جنيه لم يسدد عنها أية ضرائب للخزانة العامة للدولة، مقابل استفادته بكل المزايا الجمركية، والتسهيلات الائتمانية والتسعير المتدنى لمصادر الطاقة، مثل الغاز الطبيعى والسولار وغيرها.
- ٣- وقد قدم الرجل قائمة ميزانياته المجمعة والتفصيلية لمصلحة الضرائب عن عامى ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وسدد عنها ضرائب بقيمة ٢٠٠,٠ مليون جنيه للسنة الأولى، و ٢١٠,٠ ملايين جنيه فى السنة الثانية، ثم جرى فحص دفاتر الشركة ضريبيًا عن عامى ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وما زالت هناك خلافات ومنازعات بين المصلحة والسيد أحمد عز، تجرى مناقشتها فى لجان الطعن الداخلية التى كان يتحكم فيها صديقه وزير المالية الدكتور يوسف بطرس غالى، ومن ثم فلم يجبر تسديد المستحقات الضريبية عن هذين العامين، أما أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ فما زالت فى طور تقديم الميزانيات والفحص، ولم يسدد عنها الضرائب المستحقة، وفقًا لما ورد فى القوائم المالية التى نشرها المحاسب القانونى للشركة^(١٤).

٤- ومن هنا، فإن الرجل الذي حقق أرباحًا منذ بداية نشاطه عام ١٩٨٩ وحتى النصف الأول من عام ٢٠٠٨ نقدرها بحوالي ٢٥ مليار جنيه، لم يسدد سوى ٤١٠ ملايين جنيه عن عامين فحسب من نشاطه وهيئته على صناعة الحديد والصلب في مصر، فعن أى ضرائب يتحدث السيد المذكور؟

ثالثًا: عناصر التكاليف واللعبه المحاسبية

من أكثر القضايا تعقيدًا وحساسية في التحليل المالى والمحاسبى لأداء الشركات عمومًا، وشركات رجال المال والأعمال، والطبقة الهجينة الجديدة التى قفزت على مسرح السياسة والاقتصاد فى البلاد طوال العقود الثلاثة الماضية:

١- كيفية احتساب بنود تكاليف الإنتاج أو التشغيل.

٢- كيفية ضبط واحتساب بند « الإهلاك والاستهلاكات ».

فعبّر هذين العنصرين المحاسبين يجرى الكثير من أساليب التلاعب المالى والاقتصادى، أحيانًا بهدف إظهار الأرباح بأقل من قيمتها الحقيقية، وبالتالي التهرب من الضرائب المستحقة على النشاط، وأحيانًا يتم التلاعب لدوافع وظيفية وسياسية خاصة لدى شركات القطاع العام السابق.

ولكن كقاعدة عامة، فإنه فى أنشطة وشركات رجال المال والأعمال والقطاع الخاص، عادة ما يلجأ المحاسب القانونى ومستولو القطاع المالى فى هذه الشركات، إلى المبالغة فى أرقام بنود التكاليف وبنود الإهلاك والاستهلاك؛ بهدف إظهار الأرباح بأقل من قيمتها الحقيقية، وبرغم ما أسبغه قانون ضرائب الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على مشروعية هذه العملية «الإجرامية» بطبيعتها، حينما وضع نظامًا جديدًا لحساب الإهلاك يسهل على رجال المال والأعمال هذه الممارسة المجرمة فى كل النظم الضريبية المحترمة، فإننا لا نستطيع أن نحدد بدقة ما جرى فى حالة شركات السيد أحمد عز؛ بسبب أن الجداول المنشورة عن الميزانية المجمعة، هى جداول مختصرة، وليست تفصيلية، بما لا يكفى لتحليل بنود التكاليف بدقة، ولا بنود الإهلاك والاستهلاك، ومن ثم فإننا نطالب إمعانًا فى الشفافية بنشر البيانات التفصيلية؛ للتعرف مثلاً إلى العناصر التالية:

١- تكاليف الوقود.

٢- تكاليف المواد الخام المستوردة أو المنتجة محليًا.

٣- تكاليف عمليات الصيانة والإحلال.

٤- تكاليف الأجور والمرتببات الحقيقية.

٥- تكاليف بنود التبرعات، وأين وجهت؟.

على أية حال، فإن تكاليف المبيعات (التشغيل) لدى شركات أحمد عز في الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٨ قد بلغت ٨,٣ مليار جنيه، مقابل ٥,٩ مليار جنيه في الفترة المماثلة من العام السابق، ونحن نميل إلى الاعتقاد بأن هناك مبالغة في قيمة هذه التكاليف، خاصة ما يتعلق منها باستيراد مادة «البليت» الذي أرجع إليه السيد أحمد عز ومعاونوه في الشركة سبب ارتفاع أسعار بيع منتجاته بصورة فلكية خلال عام ٢٠٠٧ تحديداً.

رابعاً: حكايات الغاز الطبيعي والتصدير إلى الخارج

من الحكايات المسكوت عنها في أنشطة السيد أحمد عز على الصعيد الاقتصادي
عنصرين:

- الأول: حجم الدعم الضخم الذي حصل عليه الرجل سنوياً، من خلال تقديم الوقود له ولشركاته بأسعار تقل كثيراً جداً عن الأسعار المعقولة والمتوافقة مع الأسعار الدولية، وهل هذا يمثل إهداراً للمال العام لصالح هذا الرجل وأمثاله من رجال المال والأعمال؟

- الثاني: السماح له - ولغيره من رجال الأعمال - بالتصدير الواسع لمنتجاته إلى الأسواق العالمية، مستفيداً من فروق الأسعار في مدخلات الإنتاج من الطاقة والغاز، مقارنة بالأسعار الدولية لتلك المدخلات، ويضاف صافي الربح من تلك العملية إلى حساب تلك المشروعات، وربما في حسابات خارجية.

على أية حال، لقد ظلت شركات السيد أحمد عز وأمثاله من رجال أعمال الدولة (محمد أبو العينين - فريد خميس - وغيرهم) يحصلون على المتر المكعب من الغاز الطبيعي والكهرباء والسولار والمازوت وغيرها من مصادر الطاقة بأسعار منخفضة جداً حتى ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٧، حينما أعلن وزير الصناعة والتجارة (رشيد محمد رشيد) بداية تحريك الأسعار بقروش قليلة لا تغنى ولا تسمن من جوع، فلتأمل معاً تلك الأسعار والتعديلات المقترحة عليها، والتي جرى تطبيقها منذ ذلك التاريخ.

جدول رقم (٧)

أسعار الغاز والكهرباء للمصانع كثيفة الطاقة حتى ٢٠٠٧/٨/٣٠
والتعديلات التي جرت عليها «بالقرش»

الطاقة	السعر السائد حتى ٢٠٠٧/٨/٣٠	السعر المقترح بعد ٣ سنوات	الزيادة السنوية
كهرباء جهد فاتق	١١,١ للكيلووات ساعة	١٧,٨ قرش	٢,٢ قرش للكيلووات ساعة
كهرباء جهد عالٍ	١٣,٤ للكيلووات ساعة	٢١,٦ قرش	٢,٧ قرش للكيلووات ساعة
كهرباء جهد متوسط	١٨,٣ للكيلووات ساعة	٢٩,٥ قرش	٣,٧ قرش للكيلووات ساعة
الغاز الطبيعي	٢٠ قرشًا للمتر المكعب	٤٢,٥ قرش	٧,٥ قرش للمتر المكعب

المصدر: رشيد محمد رشيد، وزير الصناعة والتجارة، جريدة المصرى اليوم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٥

أى أن شركات السيد أحمد عز وغيره من كبار رجال المال والأعمال ظلوا السنوات طويلة يحصلون على المليون وحدة حرارية، وهى وحدة القياس الدولية (تساوى ٦, ٢٨ متر مكعب) بأقل من دولار واحد، فى حين كان متوسط سعره فى السوق العالمية (حينما كان سعر برميل النفط أقل من ٣٠ دولارًا) يتراوح بين ٣, ٥ دولار إلى ٦, ٠ دولارات للمليون وحدة حرارية..!!

وقس على ذلك بقية مصادر الطاقة الأخرى، أى أن الخزانة العامة التى تمول التعليم، وصحة الفقراء، ورصف الطرق وغيرها من الخدمات الحيوية قد خسرت حوالى ثلاثة مليارات جنيه سنويًا خلال السنوات العشر الماضية، ذهبت لصالح هؤلاء وإذا أردنا مزيدًا من الدقة العلمية تذهب إلى حوالى ٤٠ مصنعًا كثيف الاستخدام للطاقة تحصل وحدها على ٥٥, ٠٪ من الطاقة المخصصة للقطاع الصناعى، وحوالى ٧٥٪ من دعم الغاز الطبيعى، وحوالى ٦١٪ من دعم الكهرباء، وقد زادت قيمة هذا الإهدار والنهب للخزانة العامة بعد ارتفاع أسعار برميل النفط من ٣٠ دولارًا عام ٢٠٠٣ إلى ١٠٠ دولار فى المتوسط خلال عامى ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

وقد ترتب على ذلك أن زادت شهية رجال مثل السيد أحمد عز على التصدير للخارج، والاستفادة بتلك الميزة التنافسية، وهو ما تظهره بيانات مركز معلومات مجلس الوزراء، حينما أشار إلى أن صادرات مصر من الحديد والصلب قد زادت من ٤, ١٣٤ مليون دولار عام ٢٠٠٠ إلى أن بلغت ١, ٧٤٧ مليون دولار عام ٢٠٠٧، أى زادت بمقدار خمسة أضعاف تقريبًا، كان نصيب السيد أحمد عز هو الأكبر؛ حيث تجاوز الثلثين تقريبًا.

والسؤال: أليس هذا إزاحة للأموال والثروات من الخزانة العامة وحق الشعب الفقير لصالح السيد أحمد عز وأمثاله؟!

هوامش الفصل الثانى

- (١) تقارير البنك المركزى السنوية منذ عام ١٩٨١ حتى عام ٢٠٠٤. ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى كتابنا «الاقتصاد المصرى.. من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات والخصخصة»، مرجع سابق، ص ٩١ ص ٩٢.
- (٢) التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ١٠٦ وما بعدها.
- (٣) التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ١٠٦ - ١١٦.
- (٤) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا: «الاقتصاد المصرى.. من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات والخصخصة»، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) راجع تقارير السنوية للبنك المركزى المصرى طوال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠٠٣، ولمزيد من التحليل يمكن الرجوع إلى مؤلفنا السابق الإشارة إليه.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) لمزيد من التفاصيل حول الهيكل الضريبي المصرى طوال عصر الانفتاح الاقتصادى انظر مؤلفنا: «أزمة الانتفاء فى مصر»، القاهرة، مركز الحضارة العربية، ١٩٩٨، ص ٩٥ - ١٠٩.
- (١٠) الجهاز المركزى للمحاسبات «تقرير عن حصيلة الخصخصة وأوجه التصرف فيها منذ بدايتها حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠»، سرى جداً، القاهرة، ٢٠٠٧، مرجع سبق ذكره.
- (١١) عن البطالة ومخاطرها وحجمها راجع مؤلفنا: «البطالة.. بين الحلول الجزئية والمخاطر المحتملة»، القاهرة، مركز المحروسة للصحافة والنشر، ٢٠٠٤.
- (١٢) انظر فى هذا تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن «نتائج فحص حساب ختامى موازنة الجهاز الإدارى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩»، القاهرة، نوفمبر ٢٠٠٩.
- (١٣) لمزيد من التفاصيل انظر مؤلفنا «الموازنة العامة للدولة وحقوق الإنسان»، القاهرة، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢. وكذلك: كتابنا «بيئة العمل وسياسات الأجور والمرتبات فى القطاع الحكومى فى مصر» تحت الطبع.
- (١٤) الميزانية المجمع المختصرة عن شركات أحمد عز، منشورة بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٨ بعدة صحف مصرية، وجريدة العالم اليوم وعن ضرائبه انظر الأرقام الواردة بجريدة المصرى اليوم بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٩.

الفصل الثاني

الفساد في قطاع الاتصالات

تمثل «الشركة المصرية للاتصالات» EGYPT TELECOM حالة فريدة ونموذجية لدراسة سمات وخصائص عصر سياسى واقتصادى واجتماعى، عايشته مصر وشعبها منذ بدأ التحول التاريخى فى مسار البلاد عام ١٩٧٤، بإعلان الرئيس الأسبق أنور السادات بداية تطبيق ما أطلق عليه «سياسة الانفتاح الاقتصادى»، فى مواجهة ما أسماه قبلها «سياسة الانغلاق».

ثم ما جرى فى عهد خلفه / الصدفه الرئيس حسنى مبارك من سياسات بيع الأصول والممتلكات العامة، بدءاً من عام ١٩٩١ فيما عرف بـ «سياسة الخصخصة»

.PRIVITISATION

والشركة المصرية للاتصالات - التى يمتد جذورها إلى مائة وخمسين عامًا ماضية - شهدت بدورها تحولات نوعية كبيرة، انتقلت بها من مجرد مصلحة صغيرة للتلغراف فى مطلع القرن العشرين إلى «مصلحة التلغراف والتليفون» فى منتصف القرن العشرين، ثم تحولت إلى «هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية» فى منتصف السبعينيات من هذا القرن، وفى منتصف الثمانينيات من القرن الماضى تحولت إلى «الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية»، باعتبارها هيئة اقتصادية هادفة للربح، ثم وفى عام ١٩٩٨ جرى أخطر هذه التحولات بصدر القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨، الذى حولها إلى شركة من «أشخاص القانون الخاص»، وزاد عليها أن أتوا برجل ظل يعمل سنوات عمره كلها فى خدمة رجال المال والأعمال والرأسماليين من الداخل والخارج، ليكون رئيسًا لمجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات، وليكون أمينًا على أصول وممتلكات عامة تقدر بنحو ٣, ٣٣ مليار جنيه!!

فمن ناحية تتخذ الشركة المعنية مكانتها من عدة اعتبارات بعضها يرتبط بحجم أصولها وممتلكاتها (٣, ٣٣ مليار جنيه مصرى)، وحجم رأس مالها (٧, ١٧ مليار جنيه)، وحجم العمالة الفنية فيها (٥٥ ألف مهندس وفنى وعامل)، وبعضها الآخر يتعلق بحيوية نشاطها الذى يطل «الأمن القومى للدولة والمجتمع» بالمعنى الاقتصادى والعسكرى، بحكم طبيعة شبكة اتصالاتها التى بنيت على مدى عمرها الطويل، لتصبح واحدة من أعرق وأعقد شبكات الاتصالات الأرضية فى دول العالم كافة.

وقد شاءت الصدفة - أو المقادير - أن يطال نشاطى البحثى، ومتابعاتى المستمرة منذ عام ٢٠٠٢ الأداء المالى والاقتصادى لهذه الشركة ورئاستها الجديدة، وهذا القطاع ككل، فأفزعتنى ما يجرى فيها من تجاوزات، وما يصادفها من مصاعب، بعضها من صنع البشر المسئولين عن إدارة هذا الصرح الضخم، وبعضها الآخر بسبب التغيرات والتحويلات فى سوق الاتصالات المحلية والدولية.

ويومًا بعد آخر، تكشفت لى حقائق تبدو مدهشة، وهى أن ما يجرى داخل هذه الشركة يكاد يتطابق بصورة «كاربونية»، مع ما يجرى فى مصر ككل، طوال عهد الرئيس محمد حسنى مبارك وعائلته، من حيث جرائم استغلال النفوذ، ومخالفة القوانين باسم اللوائح، ونهب المال العام تحت أشكال وذرائع شتى، وتوريث الوظائف، وانتشار الوساطة والمحسوبية، والأدهى أننى قد حرصت عبر كتاباتى المتكررة والمنشورة فى الصحافة المصرية منذ ذلك الحين، على مطالبة المسئولين عن الشركة بالرد على ما نشرت حول وقائع الفساد والنهب المنظم لأموال الشركة، والتقدم ببلاغات إلى النائب العام، واستفزازهم لقبول مناظرة عامة بينهم وبينى عبر وسائل الإعلام، أو فى بعض الندوات العلمية الدائرة فى أوساط المتخصصين، ولم يكن لدعواتى سوى رجع الصدى، فلم يستجب أحد، ولم يتجرأ أحد منهم على الرد على ما كتبت واتهمت!!..

والخطير فى الأمر، أن ما يجرى من تغييرات هيكلية داخل الشركة وحوها؛ كان استجابة لمطالب «لوبي» مصالح وجماعات ترتبط بمصالح شركات دولية ومحلية، ومراكز مؤثرة فى قمة صنع القرار السياسى والاقتصادى فى البلاد.

ووجدت أن استمرار هذا المخطط، لخمس سنوات أخرى قادمة، سيؤدى لا محالة إلى تدمير هذا الكيان الاقتصادى والفنى الكبير، فنحن إزاء عملية «نشل» منظمة لأموال شركة عامة لمصالح كيانات خاصة ومصالح جماعات خاصة تشكلت بقوة هائلة داخل المجتمع المصرى خلال العقود الثلاثة الماضية.

ولأن ما جرى ويجرى لم تعد تفلح فى مقاومته سلسلة مقالات هنا وهناك، فقد فضلت أن أنقل هذه الحالة التى تبدو جزئية، مقارنة بمجمل الصورة التى تميز عصر الرئيس حسنى مبارك وعائلته، إلى حالة أقرب إلى التوثيق التاريخى من خلال إصدار كتاب متكامل عنها، فى إطار مشروع بحثى - أتمنى أن يطول العمر قليلاً من أجل استكمالها - حول وقائع ومعطيات عصر الفساد وآليات عمله وقواه الفاعلة والنشطة، لعله يكون أحد وثائق ومستندات «عريضة الاتهام» فى مواجهة أطرافه، والأهم فى مواجهة العهد السياسى كله.

وإذا كان من المفيد التأكيد على أن حملتى الصحفية ضد الفساد فى قطاع الاتصالات التى بدأت أولى بواكيرها بنشر مقالاتى بجريدة العربى الناصرى (بتارىخ ١٨ و ٢٥ يوليو عام ٢٠٠٤) واستمرت بعد ذلك فى جريدة الكرامة (بتارىخ ١٨ يوليو و ٣١ أكتوبر عام ٢٠٠٦) ومشاركتى فى عدة ندوات علمية حول هذا الموضوع، قد تزامنت مع حملات صحفية أخرى شنها بعض الزملاء فى بعض الصحف الخاصة - ومنهم الزميل محمد سعد خطاب - على قطاع الإسكان الذى كان يتولى شئونهُ الوزير د. محمد إبراهيم سليمان، وما تفجر بعدها من فضيحة مدوية على يد المهندس يحيى حسين عبد الهادى فيما عرف بقضية «بيع شركة عمر أفندى»، وكشف تصرفات الوزير د. محمود محبى الدين، ثم ما جرى فى مأساة العبارة «السلام ٩٨» ومقتل أكثر من ألف وأربعين مواطناً مصرياً وعربياً من ركابها فى فبراير من عام ٢٠٠٥، فكشف كل هذا وغيره عن جوهر وسماة ذلك العصر الذى يراه مباشرة أقرب المقربين لرئيس الجمهورية الحالى ومعاونه.

ولعل أخطر الحقائق التى كشفتها هذه القضايا جميعاً، هو ما اكتشفناه من حجم اختراق هائل لجماعات الفساد ونهب المال العام، لأجهزة الرقابة والملاحقة القانونية والقضائية، خاصة فى قمة هذه الأجهزة، ومن خلال عمليات «إغواء» و «إغراء» بالمعنى الحقيقى - لا المجازى - لبعض قيادات هذه الأجهزة، سواء من خلال تخصيص الأراضى والفيلات فى المدن والشواطئ الجديدة بأسعار رمزية، أو بالوعود بالتعيين فى شركاتهم ومؤسساتهم ووزاراتهم بعد التقاعد القانونى من الخدمة الحكومية، أو الترقى فى المناصب القضائية والتنفيذية..!!

وبهذا وجد المفسدون حامياً فى قمة جهاز السلطة السياسية والاقتصادية من ناحية، وظهيراً عند الضرورة فى الأجهزة الرقابية من ناحية ثانية، وساتراً بالتشريع فى مجلس الشعب من ناحية ثالثة، ولعل فى قضيتى نواب القروض والمتعثرين، وما حدث فىهما من إصدار تشريعات لخير دليل على ما نقول.

وقد استدعى الأمر بالضرورة، إجراء مسح إستراتيجى عام لسوق الاتصالات العالمى، كيف هى اتجاهاته؟ وما هى شركاته الفاعلة والمؤثرة؟ وما هو موقع وموقف سوق الاتصالات العربى فى ظل هذه الشبكة الهائلة؟ ثم أخيراً، ما هو موقع وأفق سوق الاتصالات المصرى الآن وحتى السنوات العشر القادمة؟

وأعترف لكم، لقد هالنى ما رأيت.. وما عرفت وقرأت..!!

أقولها دون لحظة من مبالغة، أو رغبة في تهويل، إنها الحقيقة مجردة، فهذا السوق الذي تسيطر عليه «حيتان» مفترسة - بكل ما تحمله الكلمة من معنى - ومن ممارسة احتكارية لا شبهة فيها، ومن شبهة رشاوى سأتوقف عندها بالتفصيل بعد قليل، وإهدار للمال العام بصورة لا تقبل لحظة شك واحدة.

■ المبحث الأول

هيكل سوق الاتصالات العالمي

إذا كان العالم في ظل ما يسمى «العولمة» قد تتداخل فيه الأسواق، وتمتزج فيه الخطوط والملامح، فإن قلب هذا السوق العالمي قد صار محكومًا بشبكة معقدة من الاتصالات والمعلومات مربوطة بخطوط أسلاك، وومضات تخلق في الفضاء الفسيح، وإذا حاولنا أن نحدد ملامح هذا السوق العالمي، فإننا نعرض الحقائق التالية:

١- طبقًا لتقرير الاستثمار العالمي الذي أصدرته منظمة «الإنكتاد» UNCTAD التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢، فإن عدد الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى قد بلغ في مطلع الألفية الجديدة حوالي ٦٥ ألف شركة عالمية، تسيطر بدورها على نحو ٨٥٠ ألف شركة تابعة لها في جميع أنحاء العالم، تتوزع أنشطتها بين صناعة الأقمار الصناعية والسلاح، مرورًا بتجارة البترول ومشتقاته والتنقيب عنه، انتهاء بصناعات الغذاء والدواء، وأجهزة الحاسبات الإلكترونية وغيرها، وتمثل شركات المعلومات والاتصالات الآن (حوالي ١٥ ألف شركة كبرى ومتوسطة) قلب هذه الشبكة الدولية المعقدة التي يجري فيها عمليات الاندماج والاستحواذ على قدم وساق، كما في المصارف وشركات البترول والطاقة وغيرها... إلخ^(١).

٢- وقد تبدل شكل وملامح الاقتصاد العالمي خلال الثلاثين عامًا الماضية، فتجارة الخدمات التي لم تكن تمثل سوى ١٥٪ من قيمة التجارة العالمية عام ١٩٧٠، زاد نصيبها عام ٢٠٠٢ إلى ٤٠٪ من قيمة التجارة العالمية، ومن المقدر أنه بحلول عام ٢٠٢٠ أن يصل نصيبها إلى ٥٥٪ من قيمة التجارة العالمية، ويأتي في قلب تجارة الخدمات هذه قطاع المعلومات والاتصالات؛ حيث يشمل هذا السوق الواعد دائرة واسعة من الخدمات والسلع المرتبطة

بها، بدءًا من الأقمار الصناعية للاتصالات، مرورًا بأجهزة الكمبيوتر، والبرامج والشبكات والكابلات والستراتالات (البدلات)، انتهاءً بأجهزة الهاتف الأرضي أو المحمول... إلخ^(٢).

٣- فإذا توقفتنا قليلًا عند المكالمات الدولية والشبكات الخاصة بالمحمول، نكتشف حقائق هذه الملامح الجديدة، فعلى سبيل المثال، زادت المكالمات الدولية عبر الحدود - دون احتساب المكالمات المحلية داخل كل دولة - من ٤ مليارات دقيقة عام ١٩٧٥ (أى حوالى ٦٧ مليون ساعة) إلى ١٠٠ مليار دقيقة عام ١٩٩٦ (أى حوالى ١٦٦٦ مليون ساعة) وبمعدل نمو سنوى قدر بنحو ١٥٪، ولكن بحلول عام ٢٠٠٢ كان عدد ساعات المكالمات الدولية قد تجاوز ٢٥٠٠ مليون ساعة، وبمعدل زيادة سنوية يزيد على ٢٠٪، وهو من أعلى معدلات النمو في قطاع من قطاعات الاقتصاد العالمى^(٣).

٤- فإذا أضفنا إلى المكالمات الدولية، المكالمات المحلية التى تجرى بين الأفراد والمؤسسات وغيرها، فإن عدد ساعات المكالمات عام ٢٠٠٣ قد بلغ ٢ مليار ساعة (أى ١٢٠ مليار دقيقة)، وقد أدى هذا إلى زيادة العائد المالى المحقق من المكالمات الهاتفية من ٦٩ مليار دولار عام ١٩٧٥ إلى ٦٧٠ مليار دولار عام ١٩٩٦، ثم زاد إلى ما يقارب ألف مليار دولار عام ٢٠٠٢^(٤).

٥- وقد أدى هذا إلى توسع استثمارات الشركات الدولية في ذلك المجال الواعد؛ حيث قدرت هذه الاستثمارات حاليًا بنحو ٤٠٠ مليار إلى ٥٠٠ مليار دولار، وهكذا تنوعت وتعددت أشكال الخدمات الهاتفية المحلية والدولية، بحيث أصبحت تشكل طيفًا واسعًا ومستحدثًا للأجيال الجديدة من الشباب، مثل الصور والرسائل والنغمات، وعبر الربط بشبكات الإنترنت والقنوات الفضائية والإخبارية.

٦- ولهذا زادت مبيعات الهاتف المحمول، حسب تقدير مؤسسة «جارتنر» GARTNEER وهى مؤسسة الأبحاث الإنجليزية المتخصصة في هذا المجال، عام ٢٠٠٣ إلى ٥٠٠ مليون جهاز هاتف، وفي بلد مثل الهند بلغ عدد حاملى جهاز المحمول عام ٢٠٠٥ حوالى ١٠٠ مليون شخص، بل إنه خلال يناير - يوليو ٢٠٠٣ زاد عدد الهواتف المحمولة المباعة في الهند حوالى ١٤ مليون جهاز جديد، أى بمتوسط ٢ مليون جهاز شهريًا. أما في الصين، يصل عدد المشتركين في شبكات المحمول عام ٢٠٠٧ إلى نحو ٥٠٠ مليون إنسان تقريبًا، أى ضعف عدد سكان الولايات المتحدة تقريبًا. وفي أسبانيا بلغ عدد المشتركين في شبكات المحمول حوالى ٣٧ مليون مشترك، أى ما يعادل ٩٠٪ من سكان أسبانيا. وبالإجمال، فقد بلغ عدد المشتركين في شبكات الهاتف المحمول على مستوى العالم عام ٢٠٠٥ حوالى ٢ مليار مشترك^(٥).

٧- أما السوق العربي، وبرغم أنه في بداياته الأولى، فقد بلغ عدد المشتركين في شبكات الهاتف المحمول عام ٢٠٠٣ حوالي ٢٨ مليون مشترك^(٦)؛ لذا تتصارع عليه الحيتان المفترسة الدولية أو المحلية، ففي السعودية بلغ عدد المشتركين عام ٢٠٠٣ حوالي ٦,٥ مليون مشترك، أى أقل قليلاً من ربع سكان المملكة. أما في مصر فقد بلغ عدد المشتركين في شبكتي المحمول عام ٢٠٠٤ حوالي ٦,٢ مليون مشترك^(٧)، وتقدر الشركات الدولية المتخصصة في هذا المجال أن يصل عدد المشتركين في شبكات المحمول في المنطقة العربية بحلول عام ٢٠١٠ إلى حوالي ١٠٠ مليون مشترك، يبلغ نصيب مصر منها حوالي ٢٠ مليون مشترك^(**).

٨- وإذا توقفنا عند ملامح القوى الفاعلة في هذا السوق العالمى الهائل، سواء في مجال بناء الشبكات الأرضية أو المحمولة، أو كمعدات، نجد أن شركة «فودافون» العالمية - وهى شركة إنجليزية الأصل والمقر - قد حققت مبيعات بلغت عام ٢٠٠٣ حوالي ٢٥ مليار جنيه أسترليني (أى حوالي ٣٧ مليار دولار أمريكى، وما يعادل ٢٢٩ مليار جنيه مصرى)، وهذا الرقم يكاد يعادل ٦٠٪ من الناتج المحلى الإجمالى لمصر. وقد بلغ عدد المشتركين في شبكات «فودافون» في دول العالم كله حوالي ١٢٥ مليون مشترك حتى ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٣، بل إنه خلال الأشهر الستة (مارس / سبتمبر ٢٠٠٣) زاد عدد مشتركها حول العالم بنحو ٧,٥ مليون مشترك جديد^(٨).

٩- أما شركة «نورتل» العالمية - وهى شركة أمريكية - فقد بلغ حجم مبيعاتها عام ٢٠٠٠ حوالي ٣٠ مليار دولار. أما في مجال المعدات فتأتى شركة «نوكيا» الفنلندية الأصل في الصدارة؛ حيث تستحوذ وحدها على مبيعات تقدر بنحو ٣٤٪ من حجم السوق العالمى، يليها شركة «موتورولا» بنسبة ١٥٪، ثم «سامسونج» بنسبة ١١٪، وتأتى بعدها شركة «سيمنز» الألمانية بحصة ٩٪، يليها شركتا «سونى أريكسون» و «L.G» بحصة ٣,٥٪ لكل منهما^(٩). وبالإضافة إلى هذه الشركات الكبرى فهناك العشرات من الشركات العالمية، مثل «لوسنت» و «سيسكو» و «الكاتيل» الفرنسية، و «هوتشيسون» الأمريكية و «تشينا تيلكوم» الصينية، و «كاسيو» و «هيتاشى» اليابانيتين، و «فايرنت» البريطانية، و «فيريزون» و «سنجولار» الأمريكيتين وغيرهما كثير.

(**) قفز عدد المشتركين في خدمات الهاتف المحمول في مصر في سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ١١ مليون مشترك، بسبب سياسات الإغراق التى اتبعتها شركتا المحمول لسد الطريق على الشركة الثالثة المعلن عن بداية طرحها للمزايدة خلال عام ٢٠٠٦، ثم قفز العدد إلى ما يقارب ٤٥ مليون مشترك في مطلع عام ٢٠١٠.

الأهداف الإستراتيجية لعولمة شبكات الاتصالات الدولية

تحقق الدول والشركات العاملة في هذا المجال عدة أهداف إستراتيجية، إلى جانب الأرباح المالية والاقتصادية، ولعل من أبرز هذه الأهداف الإستراتيجية:

١- ربط الكرة الأرضية كلها ونهائياً، بالصوت والصورة بمراكز وشبكات وعقد للاتصالات تتواجد مقراتها الأساسية في الدول الكبرى، تقدر على التحكم وتقرر في أى لحظة اتجاهاتها، وعلى خلفية التسويق الدولي المتنامى من جهة ومشروع «أشلون» الأمريكى الاستخباراتى الضخم من جهة أخرى، يمكن الفهم والربط.

٢- تخزيم وتربيط الاقتصاد العالمى، عبر نظم ما يسمى «الاقتصاد الناعم» *soft economy*، بما يجعل من الصعب فى المستقبل قيام أى طرف من العالم النامى، مهما امتلك - مثل دول الأوبك - أن يمارس مقاطعة، أو إقامة أسوار حماية، أو إجراء نوع من الحظر.

٣- ضمان السيطرة التكنولوجية وضبط إيقاع تطورها فى الدول الأطراف.

٤- ما يتحقق عبرها من مصالح اقتصادية ومالية هائلة فى سوق مفتوحة وواعدة تقدر بمئات المليارات من الدولارات.

٥- اعتبارات أخرى متعلقة بالأمن والاستخبارات ونظم جمع المعلومات عن كل شاردة وواردة، تطير عبر ومضات كهرومغناطيسية محلقة فى الفضاء تلتقطها الأقمار هنا وهناك، سواء كانت أسراراً صناعية لشركات أو أفراد أو زعامات أو أحزاب أو غيرها^(١٠).

ومن هنا، فإن وجود أى هيئات حكومية للاتصالات - مثل مصر والسعودية واليمن - تشرف على هذا السوق أصبح عائقاً لا بد من إزالته أمام الشركات الدولية الكبرى قبل الدخول إلى السوق المحلى.

■ المبحث الثانى

رجال القطاع الخاص يديرون المال العام..!!

جاء استحداث هيكل تنظيمى جديد فى البيان الوزارى بمسمى «وزارة الاتصالات والمعلومات» أثناء وزارة الدكتور عاطف عبيد الأولى فى يناير من عام ١٩٩٩، وجرى استقطاع جزء من الهيكل التنظيمى لوزارة النقل والمواصلات، ووزارة شئون مجلس الوزراء، ووسط ضجيج إعلامى كبير وركيك حول تكنولوجيا المعلومات والإنترنت المجانى، جرى تسويق الوزارة الجديدة والوزير الجديد (د. أحمد نظيف) باعتباره حامل أختام الثورة العلمية، والقادر على نقل مصر إلى عصر المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات^(١)، فماذا جرى فعلياً على مدى السنوات الخمس الماضية؟

لعل أبرز إنجازات وزارة الاتصالات والمعلومات - التى أناط بها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ مسئولية الإشراف على جهاز «تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية» هو التواطؤ مع شركتى المحمول اللتين تحتكر السوق المصرى على حساب مصالح المستهلكين، وإهدار دور هذا الجهاز فعلياً.. كيف؟

لقد نصت المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ الذى حول الهيئة القومية للاتصالات من هيئة حكومية إلى شركة من «أشخاص القانون الخاص» على أن «ينشأ بوزارة النقل والمواصلات جهاز لتنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية، يتولى الإشراف على حسن سير المرفق، ووضع الخطط ومتابعة تنفيذها»، ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على دور محدد لهذا المرفق ألا وهو «اعتماد أسعار الخدمات المقدمة للجمهور، وإصدار التراخيص للشركات للعمل فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومتابعة أداء هذه الشركات والتنسيق بينها».

ثم جاءت المادة الأولى من القرار الجمهورى المشار إليه لتنص على أن «قطاع الاتصالات

السلوكية واللاسلكية ينبغي أن يدار على أسس غير احتكارية»، واستكملت المادة الثانية ذلك بالنص على أن يتولى «جهاز تنظيم مرفق الاتصالات وضع القواعد التي تكفل المنافسة المشروعة بينها»، ثم جاءت المادة الخامسة من القرار الجمهوري لتنص بوضوح على ضرورة قيام هذا الجهاز «بمراجعة التكلفة الاقتصادية وتعريف الخدمات بمراعاة مصالح جميع الأطراف المعنية».

ووفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القرار السالف الإشارة إليه، ينبغي أن يباشر الجهاز «التحقق من تكلفة الخدمات المختلفة في مجال الاتصالات، بما يضمن تحديد تعريف مناسبة لها».

والسؤال الآن.. هل قام هذا الجهاز الذي يشرف عليه ويوجهه السيد أحمد نظيف - وزير الاتصالات والمعلومات في هذا الوقت - بدوره القانوني؟ أم على العكس أهدر القانون والقرار الجمهوري لصالح الشركات الاحتكارية في السوق المصري للاتصالات على حساب المواطنين؟

للإجابة على هذا السؤال، تعالوا معاً نقرأ في ميزانيات الشركات الثلاثة المحتكرة لسوق الاتصالات المصري في الوقت الراهن، ونتعرف إلى أساليب الفساد في هذا القطاع، والتواطؤ الذي جرى بين هذا الوزير - الذي رقى فيما بعد إلى منصب رئيس وزراء مصر - وقيادات هذه الوزارة وجهاز تنظيم مرفق الاتصالات من جهة، وبين هذه الشركات الاحتكارية من جهة أخرى، بل والأسوأ العمل من أجل تفكيك وتحطيم ذلك الصرح الهائل: الهيئة القومية للاتصالات السلوكية واللاسلكية التي مضى على إنشائها أكثر من مائة وخمسين عاماً.

أولاً: لنبدأ بهذا الصرح الكبير

تحت دعوى العمل بآليات السوق والتخلص من الروتين الحكومي، جرى استصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨، وبمقتضاه تحولت «الهيئة القومية للاتصالات السلوكية واللاسلكية» إلى شركة من «أشخاص القانون الخاص»!!.. وتحول العاملون فيها بين ليلة وضحاها من نظام الوظائف الحكومية إلى قانون العمل الخاص رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١!!..

فالشركة التي تمتلك أصولاً مالية وعينية تقدر بنحو ٣٣ مليار جنيه، ورأس مال يزيد على ١, ١٧ مليار جنيه عشية تحويلها من هيئة اقتصادية عامة إلى شركة من «أشخاص القانون الخاص»، وأصول عينية ونقدية ثابتة ومنقولة قدرت بنحو ٢, ٢٥ مليار جنيه^(١٢) وعدد من العاملين والكوادر الفنية والهندسية تزيد على ٥٥ ألف كادر، يجري تقطيعها إرباً إرباً؛ تمهيداً لخصخصتها وبيعها لرأس مال الأجنبي والمحلي.

كيفية أدارت قيادة الشركة الجديدة - التي جاءت من أحضان القطاع الخاص والأجنبي - هذا الصرح الاقتصادي الضخم، بمنطق القطاع الخاص الأكثر كفاءة، كما زعموا وملأوا الدنيا ضجيجًا طوال الربع قرن الماضي؟ يعطينا الجدول رقم (٨) صورة عن الأوضاع المالية والاقتصادية للشركة طوال السنوات السبعة الماضية:

جدول رقم (٨)

المركز المالي للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٧

«بالمليون جنيه»

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البيان	م
أولاً: الأصول طويلة الأجل								
١٩٣٧٢,٤	٢١٠٧٣,٨	٢١٧٦٣,٨	٢٣٥٣٤,٢	٢٣٩٧٠,٧	٢٢١١٧,٠	١٩٥٦٧,٤	الأصول الثابتة (بالصافي)	١
٨٤٣,٦	١٠١٠,٩	١١٣٣٩,٧	١٣١٤,٠	١٣٠٠,٨	١٩٥٤,٥	٣٦٥٤,٣	مشروعات تحت التنفيذ	٢
٦٩٢١,٤	٦٥٢٣,٠	١٤٢٩,٥	٨٥٥,٨	٨٧١,٥	٢٣٠,١	١٩١,٤	استثمارات طويلة الأجل	٣
٢٢٣,٧	٢١٩,٢	٩٥,٢	١٣١,٦	١٥٤,٧	١٨٤,٠	٢٠٨,٤	أصول أخرى (بالصافي)	٤
٤٢٦,٣	١١٥٦,٣	١٣٩٦,٨	١٦٠٠,٠	١٦٠٠,٠	-	-	أرصدة مدينة طويلة الأجل أخرى	٥
٢٧٨٩٣,٤	٣٠٠٧٤,٥	٢٥٩٢٤,٨	٢٧٤٣٥,٦	٢٧٨٩٧,٧	٢٤٤٨٥,٦	٢٣٦٣١,٥	مجموع الأصول طويلة الأجل (١)	
ثانياً: الأصول المتداولة								
٥٠٨,٤	٥٩٧,٩	٤٨٦,٨	٤١٠,٨	٣٥٧,٧	٢٨١,٣	٢٨١,٣	المخزون	١
٣١٠٠,٧	٢٩٩,٨	٢٥٢١,٢	٢٦٠٠,٩	٢٤٧٣,٢	٢٠١٥,٦	٢٤٦٣,٦	العملاء	٢
١٦٩١,٨	١٦٥٥,٣	٢٢٦٥,٣	١٨٦٥,٢	١٨٥٦,٧	٣٠٠٩,١	١٣٢٣,١	مدينون وحسابات مدينة أخرى	٣
١٣٠٢,٢	٥٥٨,٩	٦٩٨,٥	١٠٩٣,١	١٤٧,٩	٢١٩,٦	٥١٣,٥	نقدية بالصندوق ولدى البنوك	٤
٦٦٩٧,٧	٥٩٦٣,٠	٥٩٧١,٥	٥٩٦٩,٩	٤٨٣٥,٥	٥٥٢٥,٥	٤٥٨١,٤	مجموع الأصول المتداولة (٢)	
٣٤٥٩١,١	٣٦٠٣٧,٥	٣٤٨٩,٢	٣٣٤٠٥,٥	٣٢٧٣٣,٢	٣٠٠١١,١	٢٨٢٠٢,٨	إجمالي الأصول (٢+١)	
ثالثاً: حقوق المساهمين والالتزامات								
(١) حقوق المساهمين								
١٧٠٧٠,٧	١٧٠٧٠,٧	١٧٠٧٠,٧	١٧١١٢,٢	١٧١١٢,٢	١٧١١٢,٢	١٧١١٢,٢	رأس المال	١
٥٠١٩	٤٢٦٤,٥	٣٤١٥,٣	٤٦٤٦,٨	٤٤٢٠,٩	٣٤١٦,٣	٣٣٤٩,٣	الاحتياطيات	٢

١١٢٠,٥	٨٠١,٢	٣٤٤,٦	٤١٢,٣	٢١٨,٦	٩٦٨,٣	-	٣ الأرباح المرحلة
٢٥٣٤,٣	٢٤٢٦,٩	١٨٣٥,٩	١٠٠٨,٧	١٠٨٧,٣	٧٩٠,٩	١٣٣٧,٦	٤ صافي ربح الفترة / العام
٢٥٧٨٣,٨	٢٤٥٦٣,١	٢٢٧٠٦,٥	٢٣١٧٩,٨	٢٢٨٣٨,٩	٢٢٢٨٧,٦	٢١٧٧٩,١	مجموع حقوق المساهمين (٣)
(ب) الالتزامات طويلة الأجل							
٢٣٥١	٤٥٠٥,٤	١٧٣٤,٥	٣٤٤٦	٤٢٦٤,٦	٣٤٦١,٣	٢٥٣٠,٩	١ قروض والتسهيلات الائتمانية
٦٢,١	١٦٦	٥٤,٧	٥٤,٧	٥٤,٧	١٣٢,٨	١٣٢,٨	٢ دائنون والحسابات الدائنة الأخرى
٨٠٠	١٦٠٠	٢٠٠٠	-	-	-	-	٣ قروض سندات
١٠٨,٤	١١٦,٢	٦١,٣	-	-	-	-	٤ التزامات ضريبة مؤجلة
٣٣٢١,٤	٦٣٨٧,٦	٣٨٥٠,٨	٣٥٠٠,٧	٤٣١٩,٣	٣٥٩٤	٢٦٦٣,٦	مجموع الالتزامات طويلة الأجل (٤)
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	م البيان
رابعاً : الالتزامات المتداولة							
٣٢٤,٤	٤٨١,٢	١١١٥,٦	١٥٠٧,٨	١٥٤٨,٣	١٢٤٨,٢	١١٨٥,٢	١ المخصصات
١٠٣٧,٠	٨٩٠,٧	٤٧٦,٥	١٠٠٩,٧	١١٠٤,٨	١٠٢٣	٨٢٠	٢ أقساط قروض وتسهيلات تستحق خلال العام
٦,٧	١٥,٤	٤١٩,١	-	-	١٤٨,١	-	٣ بنوك حسابات دائنة
٠,٨	٧٧,٨	١٥٧,٤	١٥٢٠,٢	٧٦٠,٩	-	-	٤ بنوك سحب على المكشوف
١٣٠,٣	١٨١,٧	٩٤,٣	٥٧,٤	٧٢	٥٥	٤٦	٥ الموردون
٣١٩٥,٩	٢٩٩٥,٤	٢٩٣٦,٧	٢٦٢٩,٩	٢٠٨٨,٩	١٦٥٥,١	١٦٨٨,٩	٦ الدائنون والحسابات الدائنة
٥٤٨٦	٥٠٥١,٩	٥٣٣٩	٦٧٢٤,٩	٥٥٧٥	٤١٢٩,٥	٣٧٤٠,١	مجموع الالتزامات المتداولة (٥)
-	-	٦٣٢,٥	٧٥٥-	٧٣٩,٥-	١٣٩٦	٨٤١,٣	زيادة الالتزامات المتداولة عن الأصول المتداولة
-	١١٤٣٩,٥	١١١٧١	١٠٢٢٥,٦	٩٨٩٤,٣	٧٧٢٣,٥	٦٤٠٣,٧	إجمالي الالتزامات (٥+٤)
٢٩١٠٥,٢	٣٦٠٠٢,٦	٣١٨٩٦,٢	٣٣٤٠٥,٤	٣٢٧٣٣,٢	٣٠٠١١,١	٢٨٢٠٢,٨	إجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين (٥+٤+٣)

* بالإضافة إلى أقساط قروض السندات المستحقة خلال عام ٢٠٠٦ بمقدار ٤٠٠ مليون جنيه لم تكن موجودة في العام السابق.

** بالإضافة إلى دائني توزيعات بمبلغ ٩,٨ مليون جنيه.

يظهر تحليل الجدول السابق الحقائق التالية:

١- أول ما يلفت النظر هو الاتجاه المستمر لتدهور صافي الربح خلال السنوات الخمس الأخيرة؛ مما يعكس خللاً هيكلياً في الأداء المالي والاقتصادي للشركة، يستدعى تغييراً فورياً في مجلس الإدارة؛ حيث نجد هذا الربح بالمليون جنيه كالتالي:

جدول رقم (٩)

تطور أرباح الشركة المصرية خلال عشر سنوات ١٩٩٨-٢٠٠٧

عام	عام	عام	عام	ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر	يونيه	يونيه	يونيه
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
٢٥٤٦,٠	٢٤٢٦,٥	١٨٣٥,٥	١٠٠٨,٧	١٠٨٧,٣	٧٩٠,٩	١٣٣٨	١٥٥٧	٨٣٥	٥٨٣

المصدر: من واقع ميزانيات الشركة المعلنة والقوائم المالية.

٢- هذا ما حدث برغم أن الشركة قد قامت بزيادة أسعار خدماتها للجمهور خلال السنوات العشر الماضية بأكثر من ثلاثة أضعاف، خاصة ما تعلق منها برسوم الاشتراك بالتليفون الثابت (راجعوا في هذا فواتير التليفون).

٣- كما قامت الشركة بعدم تسديد الضرائب، ونازعت فيها طوال هذه السنوات، ووضعت مخصصات لذلك أقل من المتوسط المناسب، ولم تسددها إلا في السنة المالية ٢٠٠٤.

٤- برغم انخفاض قيمة المشروعات تحت التنفيذ من ٣,٧ مليار جنيه عام ٢٠٠١ إلى ١,٣ مليار جنيه عام ٢٠٠٤، فقد ظلت مؤشرات الربح دون المستوى المأمول.

٥- ما يلفت النظر كذلك في التحليل المالي لأداء هذه الشركة، ويجعلنا نذهب إلى أن هناك سوء إدارة متعمد؛ هو استسهال الاعتماد على القروض والتسهيلات الائتمانية، ثم بعد ذلك إصدار سندات بنظام swap، حيث زادت القروض والتسهيلات الائتمانية من ٢,٥ مليار جنيه عام ٢٠٠١ إلى ٣,٥ مليار جنيه عام ٢٠٠٤، وهذا يؤدي إلى تحميل الشركة أعباء مالية كبيرة، والمصيبة أن جزءاً كبيراً من هذه القروض قد تم عام ٢٠٠٢ من أجل تمويل الصفقة المشبوهة لشراء ١٦,٥٪ من أسهم «فودافون - مصر» والتنازل عن بناء وتشغيل الشركة الثالثة للمحمول وقتها.

٦- ولو أضفنا بند السحب على المكشوف من البنوك، فإن الصورة تبدو شديدة السوء في هذه الشركة التي ابتليت بإدارة لا يعنىها كثيراً المال العام.

فكيف نفسر هذا المسار المتعرج؟ وهل يعبر بحد ذاته عن نجاح أم عن فشل؟
هنا نقدم عددًا من الحقائق الإضافية تشرح الصورة، وتكشف الكارثة المحدقة بالشركة
وبالمستهلكين المصريين في آن واحد:

الحقيقة الأولى:

تتمثل في قيام الشركة الجديدة بالتحايل على المواطنين المصريين المشتركين في خدماتها،
والبالغ عددهم حوالى ١٥ مليون مشترك (خط)، وذلك برفع أسعار خدماتها بصورة احتكارية
مبالغ فيها كالتالى:

١- بالنسبة لاشتراكات المنازل - وهم الأكثر عددًا والأكثر تواضعًا من حيث الدخول - قامت
الشركة بزيادة قيمة رسم الاشتراك بنسبة ٢٣٪ من أول إبريل عام ٢٠٠٢؛ حيث زادت
قيمة المكالمات من ٦ دقائق بقيمة ١٠ قروش (أى بواقع جنيه واحد للساعة مكالمات)،
إلى أن أصبحت الدقيقة بقيمة قرشين (أى أصبحت الساعة مكالمات بقيمة ١٢٠ قرشًا)
يضاف إليها ثلاثة قروش في بداية كل مكالمة.

٢- تم تقسيم دفع قيمة الاشتراك من النظام السنوى، إلى نظام جديد نصف سنوى، بدءًا
من عام ١٩٩٩، ثم إلى نظام ربع سنوى بدءًا من عام ٢٠٠١، وهو ما ترتب عليه رفع
قيمة الاشتراك فعليًا بأكثر من ٣٠٠٪ (من ٢٥ جنيها سنويًا للمنازل إلى ١٩,٥ جنيه كل
ربع سنة، أى ما يعادل ٧٨ جنيها سنويًا)، ثم عادوا عام ٢٠٠٤ ورفعوا قيمة الاشتراك
ربع السنوى إلى ٣٤ جنيها (أى أصبح الاشتراك السنوى منازل ١٣٦ جنيهاً)، وبهذا زاد
العبء على المواطنين بأكثر من خمسة أضعاف خلال تولى د. أحمد نظيف ومعاونيه مسئولية
وزارة المعلومات والاتصالات.

٣- كما قامت الشركة - ودون إخطار المشتركين - بإضافة خدمات دون معرفة المشترك
كالخدمة الصوتية (٠٩٠٠)، وتحصيل قيمتها دون الحصول على موافقة المشتركين، وهى
تعادل فى المتوسط ٥ جنيهات إلى ٣٠ جنيهاً كل ثلاثة أشهر، وقد تبين فيما بعد أن حصيلة
هذه الخدمة - الإجبارية - كانت تقسم بين الشركة وإحدى الجمعيات الأهلية التى
يترأسها نجل رئيس الجمهورية (جمعية المستقبل)، وهو نموذج فاضح للفساد السياسى
والإدارى والتواطؤ.

وبرغم هذا «التحايل» بالمعنى القانونى - لا المجازى - للكلمة فإن أرباح الشركة المصرية
للاتصالات ظلت تتجه للانخفاض النسبى من سنة إلى أخرى، كما لاحظنا وشاهدنا.

الحقيقة الثانية:

يفسر الارتفاع الظاهري في أرقام أرباح الشركة في سنواتها الأولى (يونيه ٢٠٠٠ حتى ديسمبر ٢٠٠١)، ثم في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ توقف إدارة الشركة الجديدة عن أداء الضرائب العامة على المبيعات، ومنازعتها مصلحة الضرائب العامة ومصلحة ضرائب المبيعات، ومن ثم فإن هذه الأرقام محملة بحصة الضرائب، ومن الظواهر اللافتة للنظر، أن معظم الشركات الخاصة - سواء في مجال الاتصالات أو في غيرها - قد أدمنت الامتناع عن تسديد الضرائب العامة، ومنازعة الدولة حقها في الحصول على هذه الضرائب بحجج كثيرة، تؤدي غالباً إلى منازعات قضائية أمام المحاكم تستمر لسنوات طويلة، وكأن المقصود عدم إقرار واعتراف هذه الشركات الخاصة بحق الدولة عليها!!..

الحقيقة الثالثة:

برغم أن قيمة المشروعات تحت التنفيذ قد انخفض من ٣,٧ مليار جنيه نهاية عام ٢٠٠١ إلى ١,٩٥ مليار جنيه فقط نهاية عام ٢٠٠٢، ثم إلى حوالي ١,٣ مليار جنيه نهاية عام ٢٠٠٤؛ مما يعني دخول هذه الاستثمارات حيز التشغيل وبداية إدارتها لعائد، فإنه على العكس ظل الاتجاه الهبوطي في الأرباح هي السمة المميزة لنتائج أعمال هذه الشركة طوال هذه السنوات؛ مما يضع ألف علامة استفهام حول الكفاءة الإدارية للقائمين على هذه الشركة، هذا إذا استبعدنا توافر سوء النية!!..

فإذا تأملنا عناصر الميزانية المعلنة للشركة طوال السنوات السبعة الماضية، نكتشف عدم كفاءة في إدارة مواردها، ونقدم هنا بعض النماذج لذلك التبديد والإهدار:

١- الميل المضطرب في الاقتراض من البنوك والحصول على التسهيلات الائتمانية

حيث تمول هذه القروض مشروعات تحت التنفيذ - وهي كما هو معروف أموال معطلة لسنوات - وبرغم انخفاض قيمة المشروعات تحت التنفيذ كما أشرنا من قبل من ٣,٧ مليار جنيه نهاية عام ٢٠٠١ إلى ١,٩٥ مليار جنيه نهاية عام ٢٠٠٢، ثم إلى ١,٣ مليار في نهاية عام ٢٠٠٤، بما يعني بداية دخول هذه الاستثمارات حيز التشغيل وتحقيق العائد، لكن على العكس نجد إدارة الشركة تلجأ إلى مزيد من الاقتراض.

جدول رقم (١٠)

قائمة المشروعات تحت التنفيذ للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧
«بالمليون جنيه»

م	البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١	الأراضي	٤,٩	٢,٢	غير مبين	٤,٠	٦,٥	٤,٩	٦,٦
٢	المباني والإنشاءات	١٥٥٩,٩	٥٤٤,١	٨٥,٠	١٨٨,٣	١٢٥,٥	١٩٤,٧	٢٥٩,٠
٣	الألات والمعدات	١٨٠٧,١	١٠٩٢,١	٨٨١,٥	٦٣٥,٦	٤٤٣,٠	٤٤٨,٣	٣٢١,٦
٤	وسائل النقل	١٧,٣	٢,٠	٧,٢	٠,٣	٠,٤	٠,٣	٠,٣
٥	الأدوات والمهمات	١,٩	٤,٦	١١,٥	٤,٧	٠,١	٠,٠٦	٠,٠٥
٦	الأثاث والمهمات المكتبية	١٧,٨	٥,٦	٣٢,١	١٥٣,٤	٣٩,٤	١٦,٦	١٧,٦
٧	دفعات المقدمة	٢٤٥,٤	٢٣٤,٩	٢٤٣,٢	٣٠٥,٦	٤٩٥,٥	٣٣٠,٦	٢٠٣,٥
٨	الاعتمادات المستندية	٠,٢	٦٩,٠	٤٠,٤	٢٢,٢	٢٩,٣	٣,٩	١٩,١
يضاف إليها مشروعات تحت التنفيذ للشركة المصرية لنقل البيانات (شركة تابعة) كالتالي:								
١	الأراضي	-	-	-	-	-	١,٣	-
٢	المباني والإنشاءات	-	-	-	-	-	٠,٢	١٠,٤
٣	الدفعات المقدمة	-	-	-	-	-	٩,٩	٣,١
ويضاف إليها الشركة المصرية للاتصالات ونظم المعلومات (شركة تابعة)								
١	الدفعات المقدمة	-	-	-	-	-	٠,٣	٢,٣
إجمالي المشروعات تحت التنفيذ		٣٦٥٤,٢	١٩٥٤,٥	١٣٠٠,٨	١٣١٤,٠	١١٣٩,٧	١٠١٠,٩	٨٤٣,٦

هذا الأسلوب مكلف ماليًا، حيث زادت قروضها وتسهيلات الائتمانية خلال نفس الفترة من ٢,٥٣ مليار جنيه عام ٢٠٠١ إلى ٣,٥ مليار نهاية عام ٢٠٠٢، ثم إلى ٤,٣ مليار في العام التالي، واستمرت معدل الاقتراض حتى بلغ عام ٢٠٠٧ حوالي ٩١١,٥ مليون جنيه، وهكذا دواليك.

٢- المبالغة في بند الديون المشكوك في تحصيلها

التي زادت من ٥١١,٥ مليون جنيه في نهاية عام ٢٠٠١ إلى ٨٤٠ مليون جنيه في نهاية العام ٢٠٠٢، أي ما يعادل ٦٪ تقريبًا من رأسمال الشركة، وما يعادل ١٥٪ من إيرادات النشاط لذلك العام، ثم زادت فيما بعد ١,٠٤٤ مليون جنيه عام ٢٠٠٣، ثم إلى ١١٤٠,٢ مليون جنيه نهاية عام ٢٠٠٤ ثم إلى حوالي ٩١١,٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٧ كما يظهرها الجدول التالي:

جدول رقم (١١)

قائمة عملاء الشركة المصرية للاتصالات والديون المشكوك في تحصيلها خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٩

«بالمليون جنيه»

م	البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١	عملاء - القطاع الحكومي	٣٣٤,٥	٣٤٥,٧	٢٨٩,٤	٣٠٨,٨	٢٩٤,٧	٣٤٧,٩	٤٣٤,٦
٢	عملاء - القطاع الخاص	٢١٨١,٠	١٩٥٧,٨	٢٣٦٩,٩	٢٦٣١,٩	٢٤٩٠,١	٢٧٨٣,٥	٢٤٨٧,٧
٣	عملاء - الهيئات والشركات اتصالات بالخارج	٤٥٩,٧	٥١٣,٥	٨٥٨,١	٨٠٠,٤	٩٠٢,٣	٧٥٥,٠	١٠٨٨,٧
٤	المجموع	٢٩٧٥,١	٢٨١٧,٠	٣٥١٧,٣	٣٧٤١,٠	٣٦٨٧,١	٣٨٨٦,٤	٤٠١١,٠
٥	يخصم منها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	٥١١,٥	٨٠١,٤					
	جري إخفاء هذا البند واستبدل به مسمى آخر							
٦	يخصم الانخفاض في قيمة العملاء	-	-	١٠٤٤,١	١١٤٠,٢	١١٦٥,٩	٨٨٩,٦	٩١١,٥
	المجموع			٢٤٧٣,٢	٢٦٠٠,٩	٢٥٢١,٢	٢٩٩٧,٨	٣١٠٠,٧

والسؤال الذي يطرح نفسه بالحاح هو.. لمن هذه الديون المشكوك في تحصيلها؟ وكيف يمكن أن تسكت إدارة شركة تدار بمنطق القطاع الخاص - برغم أنها من المال العام - أن تدير مواردها بمثل هذه الصورة السفهية، إلا إذا كان المقصود هو تحطيم هذه الشركة ذات الذكرى.. مجرد الذكرى من القطاع العام، ومن أجل تمهيد الطريق لبيعها للشركات الأجنبية والرأسمالية المحلية.

فلنتأمل هيكل عملاء الشركة خلال هذه الفترة لتتعرف إلى الأسباب الخفية لهذه الظاهرة المقلقة، ووفقاً للجدول السابق، فإن العملاء الرئيسيين هم عملاء القطاع الخاص، وعملاء هيئات وشركات اتصالات خارجية، أى أن الثقل الرئيسى لعملاء الشركة هم هؤلاء، ومن ثم نستطيع أن نستنتج أن معظم - إن لم يكن كل - الديون المشكوك في تحصيلها على مدى السنوات الخمس الماضية هي للقطاع الخاص والأجانب، وهنا نجد أنفسنا إزاء أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: إن المبالغة في قيمة هذا البند يقصد به التلاعب المحاسبي، بهدف إظهار الأرباح بأقل من قيمتها الحقيقية، بغرض تخفيض الضرائب، وهي جريمة أخلاقية، قبل أن تكون قانونية.

الاحتمال الثاني: أن يكون ذلك بسبب ضعف كفاءة التشغيل، أو تعمد إهدار المال العام، وإجراء عمليات تحويل أموال غير قانوني من الشركة إلى بعض العملاء في القطاعين الخاص والأجنبي، مقابل عمولات تمنح سرًا لبعض قيادات هذه الشركة.

٣-المبالغة الكبيرة في مخصصات الإهلاك والاستهلاك

حيث تظهر بيانات السنوات العشرة الماضية، تعاطم مخصصات الإهلاك من عام إلى آخر، فبينما كانت هذه المخصصات في يونيو عام ١٩٩٨ حوالى ٩٢٩ مليون جنيه، زادت في العام التالى إلى ١٣٠٧ ملايين جنيه ثم إلى ١٥٠٦ ملايين جنيه في يونيو ٢٠٠٠، وازدادت إلى ١٧٠٩ ملايين جنيه في ديسمبر ٢٠٠١، ثم قفزت إلى ٢٠١٥ مليون جنيه في ديسمبر عام ٢٠٠٢، واستمرت على هذا النحو فبلغت ٤, ٢ مليار جنيه نهاية عام ٢٠٠٤ واستمر هكذا في بقية السنوات، حتى بلغت عام ٢٠٠٧ حوالى ٧, ٢ مليار جنيه أى أن بند «الإهلاك والاستهلاك» في الشركة المصرية للاتصالات مرتفع جدًا؛ حيث يشكل حوالى ٤٠٪ في المتوسط سنويًا من تكاليف النشاط طوال السنوات السبعة الماضية، ومن هنا فنحن أمام أحد احتمالين كليهما مر:

الاحتمال الأول: إن المبالغة في قيمة هذا البند يقصد به التلاعب المحاسبي، بهدف إظهار الأرباح بأقل من قيمتها الحقيقية؛ بغرض تخفيض الضرائب، وهى جريمة أخلاقية وقانونية.

الاحتمال الثانى: أن يكون ذلك بسبب ضعف كفاءة التشغيل أو تعمد إهلاك بعض الأصول شبه الثابتة كأجهزة الحاسبات الإلكترونية أو المكاتب أو السيارات... إلخ.

فإذا قارنا هذه المبالغ المخصصة سنويًا للإهلاك والاستهلاك بإجمالى الأصول (غير الثابتة)، فإن هذه النسبة تكاد تتجاوز ١٥٪ إلى ٢٠٪ من قيمة هذه الأصول من حيث القيمة الدفترية فى كل سنة من سنوات التحليل المالى والاقتصادى للشركة، وهى نسب مرتفعة جدًا، وتمثل إهدارًا ماليًا، وسوء استخدام لهذه الأصول، بما يضع ألف علامة استفهام حول أداء الشركة وأداء قياداتها. ويظهر الجدول رقم (١٢) قائمة الدخل للشركة:

جدول رقم (١٢)
قائمة الدخل للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧
«بالمليون جنيه»

م	البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
أولاً: إيرادات النشاط								
١	الخدمات المباعة	٥٩٢٤,٨	٦٠١٢,٧	٦٩٧١,٩	٧٥٣٩,٧	٨١٦٤	٩٤٠٠,١	٩٩٣١,٩
٢	بضائع بغرض البيع	١٣٠,٨	١٦٢,٣	١٦١	١٣٢,٩	١٦٨	٨٨,٣	٦١,٣
٣	الإيرادات الأخرى	٣٢,٣	٤٣,٧	٤٣,٩	٧٦,٩	٣١,٤	-	-
	إجمالي إيرادات النشاط (١)	٦٠٨٧,٨	٦٢١٨,٧	٧١٧٦,٧	٧٧٤٩,٤	٨٣٦٣,٥	٩٤٨٨,٤	٩٩٩٣,٢
ثانياً: تكاليف النشاط								
١	تكلفة المكالمات الصادرة	١٠٣٦,٥	١٠١٠,٧	١٠٤٤,٩	١٢١٩,٥	١٢٩٩,٣	١٣٤٩,١	١٣٦٨,٥
٢	الوقود والقوى المحركة	٤٦,١	٤٥,٧	٤٩,٣	٥٨,١	٦٢,٣	٦٩,٩	٨١,٩
٣	قطع الغيار والمهمات	٤٥,٢	٥٤,٥	٥٧,١	٥٧,٦	٨٠,٦	٨٩,٩	١٢٧,٣
٤	الصيانة	٣٠,٢	٥٢,١	٧٣,٩	١٠١,٩	١٢٣,٨	١٧٣,٢	٢١٧,٦
٥	الاشتراك في أقيار صناعية	٣٤,٦	٣٤,٢	٣٠,٦	٢٢,٤	٢٩	٢٤,٣	١٩,٨
٦	الإهلاكات والاستهلاكات	١٦٧٧,٧	١٩٩١,٥	٢٢٣٥,٢	٢٤٢١,٩	٢٥٢٣,١	٢٧٢٦,١	٢٧٣٦,٧
٧	تكلفة بضائع بغرض البيع	١١٧,٧	١٤٢,٥	١٤٨,٢	١٢٣,٦	١٤٥,٨	٨٠	٥٨,٧
٨	تكاليف النشاط الأخرى	٥٦٣,٣	٥٩٣,١	٧٥٠,٨	٨٤٢,٢	١٠٣٩,٨	١٢٥١,٤	١٤٣٢,٢
	إجمالي تكاليف النشاط (٢)	٣٥٥١,٣	٣٩٢٤,٣	٤٣٨٩,٩	٤٨٤٧	٥٣٠٣,٦	٥٧٦٣,٩	٦٠٤٢,٤
	مجموع ربح النشاط (١) - (٢) - (٣)	٢٥٣٦,٥	٢٢٩٤,٤	٢٧٨٦,٨	٢٩٠٢,٥	٣٠٥٩,٨	٣٧٢٤,٥	٣٩٥٠,٧
ثالثاً: مصروفات وأعباء إدارية								
١	المصروفات الإدارية والعمومية	٤٦٣,٣	٥٩٠,٣	٦٦٢	٧٦٧,٤	١٠٠٩,٥	١٠٠٦,١	١١٣٧,٠
٢	المخصصات	٣٦٤,٥	٤٢٠,٤	٦٤٦,٩	٢٢٤,٢	١٢٢,٤	٠,٦	٠,٥
٣	إجمالي المصروفات والأعباء الإدارية ^(٥)	٨٢٧,٨	١٠١٠,٨	١٣٠٨,٩	٩٩١,٦	١٣٠٢,٩	١٤٤٤,٥	١٧٩٧,٧

٢١٥٣	٢٢٨٠	١٧٥٦,٩	١٩١٠,٩	١٤٧٧,٩	١٢٨٣,٦	١٧٠٨,٨	٤ صافي ربح النشاط
٥٢١,١	٤١٣,٣	٤٣٢,٦	٤١٠,٥	-	-	-	٥ ضريبة الدخل عن العام
٢٥٤١,٠	٢٤٢٦,٩	١٨٣٥,٥	١٠٠٨,٧	١٠٨٧,٣	٧٩٠,٩	١٣٣٧,٦	صافي ربح العام بعد ضريبة الدخل
١,٣٩	١,٣٦	١,٠٣	٤,٧٧	٥,٥٢	٤,٢٩	٧,٤٧	نصيب السهم في الأرباح (جنيه/ سهم)
رابعاً: الإيرادات (المصروفات) الأخرى							
٨١,٣	٤٨,٦	٢٤,٩	٨,٩	٦,٧	٣٠,٢	٧٠,٥	١ الفوائد الدائنة
١٠٧٠,٧	٦٠٩,٥	١٤٨,٤	٤١,٥	٢٥,٨	١٣,٦	١٤,٨	٢ إيرادات الاستثمار
(٥٩٩,٨)	(٣٩٣,١)	(٣٨١,٤)	(٤٠٩,٤)	(٣٨٩,٧)	(٢٦٢,٦)	(١٧٢,٧)	٣ الفوائد المدينة
٢٩,٠٢	٢٥١,٠	١١١,١	٢٢,٤	٥٩,١	(٨٦,٦)	(٩١,٠)	٤ الإيرادات (المصروفات) المتنوعة
(٩٣,٩)	(١٢٣,٧)	٣٣٥,١	(١٤٩,٣)	(١٠٦,٤)	(١٤٥,٢)	(١٦٤,٤)	٥ خسائر فروق العملة
٣١,٩	(٣,٧)	(٣,٢)	(٥,٩)	(١٠,٥)	(٢١,٢)	(٢٦,٦)	٦ انخفاض قيمة استثمارات طويلة الأجل
(٢,٤)	٨,١	(٢٤,١)	(٠,٥)	٧,٩	(٢٠,٩)	(١,٧)	٧ الخسائر أو الأرباح الرأسالية
٧,٩	٤,٥	٣٧,٦	٠,٤	١٦,٦	-	-	٨ أرباح بيع استثمارات
-	٤٠١,٢	٢٦٣,١	(٤٩١,٧)	(٣٩٠,٦)	(٤٩٢,٧)	(٣٧١,٢)	صافي الإيرادات (المصروفات) الأخرى
٣٠٥٤,٣	٢٨٩٧,٨	٢٢٦٨,٥	١٤١٩,٢	١٠٨٧,٣	٧٩٠,٩	١٣٣٧,٦	صافي ربح العام قبل ضريبة الدخل

* بخلاف مصروفات بيع وتوزيع لعام ٢٠٠٦ قدرها ٢٧٢,٧ مليون جنيه، بينما كان في العام (٢٠٠٥) حوالي ٢٣٦,٠ مليون جنيه.

ويكشف تحليل الجدول السابق الحقائق التالية:

١- الفرق بين تكاليف النشاط أو التشغيل، وبين إيرادات النشاط أو التشغيل يحقق ربحاً إجمالياً يدور حول رقم ٢,٥ مليار جنيه إلى ٣,٥ مليار جنيه سنوياً في المتوسط.

٢- لكن تحليل هيكل المصروفات والأعباء الإدارية والعمومية وغيرها يؤدي إلى تخفيض هذا الربح إلى أقل من نصفه وأحيانًا ثلثه، بما يعنى أن نظام التشغيل داخل هذه الشركة غير كفء، ويؤدي إلى إهدار جانب من الأصول والإيرادات، مثل زيادة المخزون مثلًا، أو زيادة نسبة مخصصات الإهلاك والاستهلاكات من أجهزة ومكاتب وأثاث، وما أسماه ظاهرة «الفشخرة الاستشارية والإدارية».

٣- وعند تحليل المصروفات الإدارية والعمومية، نجد أنها تتوزع بين الأجور والمرتبات، وتمثل حوالى النصف تقريبًا، وتعويضات ترك الخدمة - أى المعاش المبكر - والديون المدومة وغيرها، لكن ما يلفت النظر وجود بند «مصروفات أخرى» تمثل حوالى ٢٥٪ من مجموع هذا البند، ولا نعرف على وجه الدقة مضمونه ومحتوياته؛ مما يجعلنا نتشكك في كفاءة التشغيل في هذه الشركة، وإن كنا نرجح أنها عبارة عن مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة وبعض القيادات الإدارية العليا بالشركة.

٤- وبمقارنة نسب المصروفات الإدارية والعمومية في شركتى المحمول مثلًا - موبينيل، وفودافون - نجد أن هذه المصروفات لا تمثل سوى ٨٪ إلى ٥, ٨٪ من تكاليف التشغيل في ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وبقية سنوات التشغيل، بينما هي في الشركة المصرية للاتصالات تتراوح بين ١٧٪ إلى ٢٠٪ من تكاليف التشغيل، ويؤدي ذلك إلى تخفيض الأرباح بنحو ٣٠٪ إلى ٤٠٪ سنويًا في هذه الشركة.

٥- لاحظوا معى «بند خسائر فروق عملة» نجد أن المضاربة على الجنيه المصرى طوال السنوات الخمس الماضية من جانب بعض القوى الاجتماعية، وبعض المصدرين وأصحاب المشروعات مثل (حديد عز، وسيراميك «أبو العينين» وغيرهما) وخسارة الجنيه المصرى لأكثر من ٨٠٪ من قيمته أمام الدولار وبقية العملات الأجنبية، قد أدى إلى غلاء المعيشة وتدهور أحوال الفقراء في البلد، والإضرار ببعض الأنشطة والشركات داخل البلد؛ حيث خسرت الشركة المصرية للاتصالات خلال السنوات الأربعة الأخيرة فقط حوالى ٣, ٥٦٥ مليون جنيه؛ بسبب هذا التدهور في قيمة الجنيه المصرى.

٦- ترتب على ذلك انخفاض صافى الأرباح عامًا بعد آخر، وبالتالي انخفاض نصيب السهم في الأرباح من ٤٧, ٧ جنيه للسهم عام ٢٠٠١ إلى ٧٧, ٤ جنيه للسهم عام ٢٠٠٤.

٧- خذ أيضًا مخصصات المخزون الراكد أو التالف في ديسمبر عام ٢٠٠٢، والبالغ ٣, ١٨

مليون جنيه، بينما كانت قيمة المخزون الموجود في تلك السنة لا يتجاوز ٢٨١ مليون جنيه، أى أن المخزون التالف تعادل ٥,٦٪ من قيمة المخزون ككل، وهى نسبة كبيرة تكشف عن سوء إدارة وغياب الكفاءة فى إدارة مثل هذه الموارد الاقتصادية والعينية للشركة.

جدول رقم (١٣)

قائمة المخزون بالشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧

«بالمليون جنيه»

م	البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١	قطع الغيار	١٥١,٤	١٤٥,٠	١٥٩,٥	١٤٢,٨	١٥٨,٨	١٨٤,٠	٢٣٩,٦
٢	المهمات	٠,٥	١,٣	٢,٣	٠,٣	٠,٤	١,١	١,٤
٣	بضائع بغرض البيع	٢١,٣	٣٧,٤	٥١,٠	٣٥,٥	٤٢,٢	٣٩,٢	٥١,٣
٤	أخرى	١٠٢,٤	٧٩,٧	١٣٢,٢	٢٢٦,٣	٢٧٨,٤	٣٢٥,٩	١٨٦,٩
٥	مجموع المخزون	٢٧٥,٧	٢٦٣,٣	٣٤٥,٠	٤٠٥,٠	٤٧٩,٦	٥٥٠,٢	٤٥٧,٥
٦	يضاف إليها اعتمادات مستندية	٥,٧	١٨,٠	١٢,٧	٥,٩	٦,٩	٤٧,٧	٥٠,٩
	الإجمالى	٢٨١,٣	٢٨١,٢	٣٥٧,٧	٤١٠,٨	٤٨٦,٥	٥٩٧,٩	٥٠٨,٤

المصدر، من واقع الميزانيات الختامية للشركة فى السنوات محل الدراسة.

٤- الاستثمارات فى شركات تابعة.. حكاية أخرى للفساد

من المفارقات التى تثير القلق، أنه فى ظل ديون مشكوك فى تحصيلها، وانخفاض مستمر فى معدل الأرباح، وتدهور العائد على أسهم الشركة، وتزايد الاقتراض من البنوك، وعدم سداد الضرائب العامة والمنازعة فيها، نجد أن استثمارات الشركة المصرية للاتصالات فى شركات تابعة، أخذت فى التزايد من ٢٠ مليون جنيه عام ٢٠٠١ إلى ٦١,٦ مليون جنيه عام ٢٠٠٢، أى بزيادة الضعفين فى عام واحد، ثم زادت بصورة هائلة بعد التخلي عن ترخيص بناء الشبكة الثالثة للمحمول، والدخول فى صفقة «فودافون» الشهيرة التى تحيط بها ألف علامة استفهام، بينما لم تزد عوائدها على الاستثمارات إلا بمقدار متواضع جداً (من ١٤,٨ مليون عام ٢٠٠١ إلى ٤١,٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٤)، وهو ما يظهره الجدول التالى:

جدول رقم (١٤)

قائمة الاستثمارات طويلة الأجل للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٧
«بالمليون جنيه»

م	البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
أولاً: الاستثمارات في شركات تابعة								
١	شركة الشرق الأوسط للاتصالات اللاسلكية	٣,٨	٣,٨	٣,٨	٣,٨	٣,٨	غير مبيّن	أسماء الشركات مختلفة، منها:
٢	الشركة المصرية للاتصالات لنظم المعلومات	٣,٣	٢,٣	٩,٣	٩,٣	٣١,٣	غير مبيّن	الشركة المصرية للإنترنت والبنية الرقمية (٤, ٣٠)
٣	الشركة المصرية لنقل البيانات	١٣,٩	٥٥,٥	٥٥,٥	٥٥,٥	٨٤,٠	غير مبيّن	وشركة وطنية والشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني
٤	شركة سنترال للتكنولوجيا	-	-	٦,٢	٦,٢	٨,٦	غير مبيّن	
٥	شركة «فودافون مصر» للاتصالات	-	-	٦١٩,٢	٦١٩,٢	١٢٨٦,٨	٦٥٠٧,٥	٦٨٨٨,٤
المجموع (١)		٢٠,٠	٦١,٦	٦٩٤,٠	٦٩٤,٠	١٤٢٩,٥	٦٥٢٣,٠	٦٩٢١,٤
ثانياً: الاستثمارات المتاحة للبيع								
١	حصص في شركات وهيئات أقاليم صناعية أجنبية	٩٤,٩	٩٣,٤	٩٥,٣	٧٧,٤	٢٥,٢	٢٦,٧	٢٦,٧
٢	استثمارات في شركات أخرى	٧٦,٥	٧٥,٠	٨٢,٢	٨٤,٤	٧٠,٠	٦٤,٧	٧٩,٣
المجموع (٢)		١٧١,٤	١٦٨,٥	١٧٧,٥	١٦١,٨	٩٥,٢	٩١,٤	١٠٦,٠
إجمالي الاستثمارات طويلة الأجل		١٩١,٤	٢٣٠,١	٨٧١,٥	٨٥٥,٨	١٥٢٤,٧	٦٦١٤,٤	٧٠٢٧,٤
ثالثاً: الأصول الأخرى								
١	حقوق انتفاع أراضي تشغلها الشركة	١٩,٢	١٨,٩	١٨,٨	١٨,٨	١٨,٨	غير مبيّن	غير مبيّن
٢	الدوائر المؤجرة	٧٣,٨	٨٢,٥	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن

غير ميين	غير ميين	غير ميين	٩٥,٩	٩٥,٩	٨٢,٦	٧٩,٥	حق المرور (كابل الفلاج)	٣
غير ميين	غير ميين	غير ميين	١٨٢,١	١٨٤,٠	١١٤,٨	١٢١,١	حق المرور elitar,smw3,smw2	٤
غير ميين	٢١٩,٢	١٢٦,٨	٢٩٦,٨	٢٩٨,٧	٢٩٨,٨	٢٩٣,٦	المجموع (٣)	
غير ميين	غير ميين	١٧٨,٢	١٦٥,٢	١٤٣,٠	١١٤,٨	٨٥,١	يخصم منه مجمع الاستهلاك في نهاية العام	
غير ميين	غير ميين	٩٩,٨	١٣١,٦	١٥٤,٧	١٨٤,٠	٢٠٨,٤	صافي الأصول الأخرى	

يكشف تحليل الجدول السابق الحقائق التالية:

١- الشركة التي قفز حجم استثماراتها في شركات تابعة من ٦, ٦١ مليون جنيه عام ٢٠٠٢، أصبح لديها استثمارات تزيد على ٦٩٤, ٠ مليون جنيه عام ٢٠٠٣ ثم بلغت ٩, ٦ مليار جنيه بنهاية عام ٢٠٠٧. فماذا قدمت هذه الاستثمارات من عوائد؟

إن واحدة من أكبر الأخطاء والأخطاء التي قامت بها إدارة هذه الشركة ووزير الاتصالات السابق د. أحمد نظيف، هو ما يسمى صفقة «فودافون» والتنازل عن الترخيص بإقامة الشبكة الثالثة للمحمول. فما معنى أن تقوم الشركة بهذا التنازل، وأن تستثمر ٦١٩ مليون جنيه في أسهم «فودافون - مصر» ولحساب من بالضبط؟ وما هو العائد المحقق للشركة المصرية من هذه الأسهم؟

كما يكشف مراجعة عائد الاستثمار في شركات أخرى - والبالغ أكثر من ١٦٠ مليون جنيه - أنها استثمارات لم تحقق عائداً مالياً للشركة المصرية.. وهنا يطرح السؤال التالي نفسه.. لمصلحة من وظفت أموال الشركة المصرية للاتصالات في هذه الشركات العائلية؟

٥- الأجور والمرتبات وحصص العاملين من الأرباح

تظهر عملية مراجعة حسابات الشركة المصرية للاتصالات، مفارقة مثيرة للحيرة والتساؤل، فبينما نجد في القوائم المالية المجمعة في «مجموعة مصر وفات إدارية وعمومية» بنداً خاصاً بالأجور والمرتبات، فإننا نجد أيضاً في «مجموعة النشاط الأخرى» بنداً آخر للأجور

والمرتبات، ولا ندرى ما هي الحكمة أو الفلسفة المالية أو الأسس الفنية لتقسيم «بند الأجور والمرتبات» على أكثر من مجموعة في عناصر «تكاليف النشاط»، إلا إذا كان المقصود هو التعمية والتموية والتغطية على مكافآت مصروفة لأعضاء مجلس إدارة الشركة والقيادات العليا بالشركة، ومكافآت تمنح لقيادات وزارة الاتصالات والمعلومات ووزيرها السابق (د. أحمد نظيف والمجموعة المحيطة به) وبقيّة قيادات الوزارة وجهاز تنظيم مرفق الاتصالات!!..

لقد بلغ مجموع بند الأجور والمرتبات عام ٢٠٠١ حوالي ٨، ٨١٢ مليون جنيه، زاد في العام التالي إلى ٩، ٩٠٠ مليون جنيه، ثم إلى ١، ١١٧ مليون جنيه عام ٢٠٠٣، وفي نهاية عام ٢٠٠٤ بلغ ٠، ١١٩٦ مليون جنيه وبنهاية عام ٢٠٠٧ كان قد تجاوز ٥، ١٣٤٦ مليون جنيه.

جدول رقم (١٥)

قائمة تكاليف النشاط الأخرى للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧

«بالمليون جنيه»

م	البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١	الأجور والمرتبات	٥٠٥,٧	٥٢٧,٦	٦٦٨,٣	٧١٧,٩	٧٢٩,٧	٧٥١,٧	٨٠٠,٩
٢	المياه والإنارة	٨,٨	١٠,٩	١٣,٠	١٠,٦	١١,١	١٠,٨	١٢,٤
٣	الأدوات المكتبية والمطابعات	٢٧,٧	٣٣,٨	٤٧,٣	٧٧,٥	٦٧,٣	٥٣,٩	٦٠,١
٤	النقل والانتقال	١٠,٨	١١,٠	١١,٥	١٤,٥	١٧,٧	١٥,٠	١٦,٨
٥	تكلفة مكالمات الشركة	١٠,٣	٩,٩	١٠,٧	٢١,٧	٢٣,٧	٤١,٥	٤٣,٣
٦	حصة الشركة في التأمينات	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	١٠٢,٢	١٠٤,٧	٩٤,٧
٧	مقابل إجازات العاملين	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	٨٨,١	٠,٢	١٦,٠
٨	الإيجارات	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	٣,٤	٤,٣	غير مبيّن
٩	رسوم تراخيص وترددات لمرفق الاتصالات	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	٤٤,٨	١٦٥,٥	١٧٢,٢
١٠	أخرى	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	٧٦,٦	١٠٣,٩	غير مبيّن
	المجموع	٥٦٣,٣	٥٩٣,١	٧٥٠,٨	٨٤٢,١	١١٩١,٦	١٢٥١,٤	١٢١٦,٤

- أثناء عرض بيانات ميزانية عام ٢٠٠٧، جرى تغيير بعض أرقام عام ٢٠٠٦، فمثلاً المجموع في عام ٢٠٠٦ تغير إلى ٩، ٢١٠٩٠، ١٠٢ مليون جنيه بدلاً من ٤، ١٢٥١ مليون جنيه.

جدول رقم (١٦)

قائمة مصروفات إدارية وعمومية للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠١
«بالمليون جنيه»

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البيان	م
٥٤٥,٦	٤٣٥,٧	٤٥١,٦	٤٧٨,١	٤٤٨,٨	٣٧٣,٣	٣٠٧,١	الأجور والمرتبات	١
٤,٥	٣,٩	٨,٦	١٠,٣	٩,٧	٦١,٣	٣٤,٧	تعويضات ترك الخدمة - المعاش المبكر	٢
١٦٩,٥	١٥٤,٩	١١٢,٩	٥٦,٢	٣٥,٦	٢٢,٩	٣١,١	إهلاك أصول ثابتة	٣
١,٣	٠,٨	٠,٣	٠,٣	٠,١	٠,٠٤	٠,٢	الديون المعدومة	٤
٧٦,٨	١٠١,٣	٧٦,٢	١٩,٧	١١,٣	٥,٧	٥,٩	ضرائب والرسوم الجمركية	٥
غير مبيّن	١٨٧,٥	٢٦٣,٨	١٩٤,٨	١٢٦,١	١٠٨,٧	٧٧,٣	أخرى	٦
غير مبيّن	٢٢,٣	١١,٢	٨,٢	٣٠,٦	١٨,٤	٧,٠	مصروفات والعمولات البنكية	٧
٩٤,٧	٣٦,٣	٣٥,٢	٤٨,١	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	حصة الشركة في التأمينات	٨
١١,٤	٣,٩	٤٩,٨	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	مقابل الإجازات العاملين	٩
غير مبيّن	٣٥,٩	٣٥,٤	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	الإعلانات ^(٥)	١٠
غير مبيّن	٢٧,٤	٣٤,٥	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	التدريب ^(٥)	١١
١١١٤,٤	١٠٠٦,١	١٠٠٩,٥	٧٦٧,٤	٦٦٢,٠	٥٩٠,٣	٤٦٣,٣	المجموع	

* ظهرت بنود الإعلانات والتدريب في القوائم المالية المعلنة في ٢٠٠٦/١٢/٣١.

وبرغم أن عدد العاملين في الشركة لم يزد عن ٥٥ ألف عامل ومهندس وفني وموظف إداري، فإن نصيب العاملين من الأرباح لم يزد على ٤,٤ مليون جنيه عام ٢٠٠١، وظلت عند هذا المستوى المتواضع حتى عام ٢٠٠٣، حيث شهدت أول زيادة محسوسة للأرباح الموزعة على العاملين، فبلغت ٩,١٤٠ مليون جنيه، ثم في عام ٢٠٠٤ بلغت ٦,١٩٠ مليون جنيه.

جدول رقم (١٧)

قائمة توزيعات الأرباح للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٧

«بالمليون جنيه»

م	البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١	صافي أرباح العام	١٣٣٧,٦	٧٩٠,٩	١٠٨٧,٣	١٠٠٨,٧	١٨٣٥,٩	٢٠٤٩,٦	٢٠٧٨,٩
٢	أرباح مرحلة من العام السابق	-	٩٦٨,٣	٢١٥,٤	٤١٠,٠	٣٨٦,٤	٥٢٧,٨	٤٩٤,٣
	إجمالي الأرباح	١٣٣٧,٦	١٧٥٩,٢	١٣٠٥,٩	١٤٢٠,٩	٢٢٢٠,٥	٢٥٧٧,٥	٢٥٧٣,٣
توزع كالتالي								
١	الاحتياطي القانوني	٦٦,٩	٣٩,٥	٥٤,٤	٥٠,٤	٩١,٨	١٠٢,٥	١٠٣,٩
٢	الاحتياطي العام	-	٩٦٨,٣	٢١٨,٦	٤١٠,٠	٦٥٠,٠	٦٥٠,٠	-
٣	نصيب المساهمين	٢٤٣,٠	٤٨٠,٠	٤٨٠,٠	٣٨١,٠	٦٩٧,٧	١١٩٥,٠	١٣٦٥,٧
٤	نصيب العاملين	٥٩,٤	٥٥,٩	١٤٠,٩	١٩٠,٦	٧٧,٥	٩٤,٨	١٥١,٧
٥	أرباح مرحلة للسنة التالية	٩٦٨,٣	٢١٥,٤	٤١٠,٠	٣٨٦,٤	٧٠١,١	٨٧٣,٦	٩٤٨,٩
٦	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	غير مبين	غير مبين	٢,٠	٢,٥	٢,٥	٣,٠	٣,٠
	إجمالي الأرباح	١٣٣٧,٦	١٧٥٩,٢	١٣٠٥,٩	١٤٢٠,٩	٢٢٢٠,٥	٢٥٧٧,٥	٢٥٧٣,٣

يكشف تحليل الجدول رقم (١٧) الحقائق التالية:

١- إذا قارنا صافي الربح المحقق في هذه الشركة برأس المال البالغ حوالي ١, ١٧ مليار جنيه، نجد تدهورًا مستمرًا، حيث بلغ حوالي ٨, ٧٪ عام ٢٠٠١، ثم ٦, ٤٪ عام ٢٠٠٢، ثم ٤, ٦٪ عام ٢٠٠٣، ثم ٩, ٥٪ عام ٢٠٠٤. وفي نهاية عام ٢٠٠٧ كان قد تحسن قليلاً فبلغ ٠, ١١٪ من رأس المال وإن ظل هذا معدلًا متواضعًا بالقياس بمعدلات الأرباح في شركات الاتصالات الدولية والمحلية.

٢- أما شركتنا المحمول - موبينيل، وفودافون - فقد كان معدل الربح إلى رأس المال، البالغ ٠, ١ مليار جنيه للأولى، و ٢, ١ مليار للثانية (بعد استبعاد حصة الشريك الأجنبي) على النحو التالي:

شركة موبينيل (**)			
السنوات	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الربح الصافي (بالمليون جنيه)	٤٢٢	٩١٥,٢	٨٧٣,١
% إلى رأس المال	%٤٢	%٩١,٥	%٨٧,٣
شركة فودافون			
الربح الصافي (بالمليون جنيه)	٣٧٠,٢	٨١٠,٠	٧٧٧,٩
% إلى رأس المال	%٣٠,٩	%٦٧,٥	%٦٤,٨

٣- المبالغة في الاحتياطي القانوني دون توضيح السند المالي والاقتصادي لهذه المبالغ، خاصة في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، فهي قد تكون وسيلة أخرى من وسائل إظهار الأرباح الموزعة بأقل من الضروري، وبالتالي تخفيض الضرائب المدفوعة للخزينة العامة للدولة.

وهنا يثار التساؤل.. حول إدمان المسؤولين وكبار القيادات الإدارية في عهد الرئيس مبارك لفكرة التخلص من العمالة ذات الخبرة، تحت يافطة «المعاش المبكر»!

لقد كان من أول أفكار القيادة الجديدة للهيئة القومية للاتصالات - بعد تحويلها إلى شركة ذات طبيعة خاصة - هو فرض فكرة «المعاش المبكر» المرتبطة كما هو معروف بفكرة «الخصخصة»، حيث خصصت الشركة نحو ٨, ٨٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٢ لتنفيذ هذه الفكرة «اللقطة»، وقدرت قيادة الشركة خروج ٥٠٠ عامل وفنى شهرياً، أى بمجموع ستة آلاف كادر فنى طوال عام ٢٠٠٢، وهؤلاء قامت على أكتافهم صرح الهيئة القومية للاتصالات طوال الثلاثين عاما الماضية.

ثانياً: التواطؤ مع شركات المحمول الاحتكارية

لعل من أبرز إنجازات وزارة الاتصالات والمعلومات - التي أناط بها القرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ مسئولية الإشراف على «جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلوكية واللاسلكية» - هو إهدار دور هذا الجهاز فعلياً، وإهدار حقوق المستهلكين المصريين للاتصالات الذين يربون على ٧٠ مليون مواطن.. كيف؟

(*) مع ملاحظة أن حصة الشريك الأجنبي في شركة موبينيل عام ٢٠٠٣ بلغ ١١٧,٧ مليون جنيه، وعام ٢٠٠٤ ١١٩,٩ مليون جنيه، بينما يغمض علينا تبيان حصة الشريك الأجنبي في شركة «فودافون - مصر».

لقد نصت المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ - الذى حول «الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية» من هيئة حكومية إلى شركة من «أشخاص القانون الخاص» - على أن «ينشأ بوزارة النقل والمواصلات جهاز لتنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية، يتولى الإشراف على حسن سير المرفق، ووضع الخطط ومتابعة تنفيذها».

ثم تأتى الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على «اعتماد أسعار الخدمات المقدمة للجمهور، وإصدار التراخيص للشركات للعمل في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومتابعة أداء هذه الشركات والتنسيق بينها».

ثم جاءت المادة الأولى من القرار الجمهورى المشار إليه لتنص على أن «قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ينبغى أن يدار على أسس «غير احتكارية».

واستكملت المادة الثانية ذلك بنصها على أن «يتولى جهاز تنظيم مرفق الاتصالات وضع القواعد التى تكفل المنافسة المشروعة بينها» واستطردت المادة الخامسة من القرار فى شرح هذا، ونصت بوضوح على ضرورة قيام هذا الجهاز «بمراجعة التكلفة الاقتصادية وتعريفه الخدمات، بمراجعة مصالح جميع الأطراف المعنية».

ووفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القرار الجمهورى، ينبغى أن يباشر هذا الجهاز «التحقق من تكلفة الخدمات المختلفة فى مجال الاتصالات، بما يضمن تحديد تعريفه مناسبة لها».

والسؤال الآن.. هل قام هذا الجهاز الذى يشرف عليه ويوجهه وزير الاتصالات (أحمد نظيف ومن بعده مساعده وسلفه د. طارق كامل) بدوره القانونى؟ أم على العكس أهدر القانون والقرار الجمهورى لصالح القوى الاحتكارية الكبرى فى سوق الاتصالات المصرى، ونعنى بهم تحديداً الشركات-الثلاثة؟

نأتى الآن إلى الأهم والأخطر، لماذا قاوم د. أحمد نظيف وزير الاتصالات والمعلومات السابق وطاقم وزارته، ومعهم رئيس جهاز تنظيم مرفق الاتصالات باستماتة إقامة الشركة الثالثة للمحمول؟ فى ظل مؤشرات قوية لنمو سوق الاتصالات المصرى خلال السنوات القادمة؟

لقد بدأ التفكير فى إنشاء شركة ثالثة للمحمول تتولاها الشركة المصرية للاتصالات (هيئة الاتصالات سابقاً) منذ مطلع عام ٢٠٠٠، حينما تعالت أصوات وصرخات المواطنين المصريين

بالشكوى من مغالاة شركتى المحمول الخاصتين العاملتين في السوق (موبينيل، وفودافون)، في أسعار خدماتهما، وقصر فترات السماح بين فترات الشحن، وغيرها من الممارسات الاحتكارية من ناحية، كما أغرت الأرباح الهائلة التى تحققت لشركتى المحمول فى العامين السابقين منذ إنشائهما من ناحية أخرى، الشركة المصرية للاتصالات فى حوض غمار التجربة، وإعداد دراسات الجدوى التى أكدت إمكانية تحقيق أرباح كبيرة للشركة الثالثة فى حال قيامها، بالنظر إلى عدة اعتبارات:

١- حجم وهيكلك السكان فى مصر، فمن خلاله يجرى تقدير وعاء السوق الراهن، والسوق المستقبلى لشبكات المحمول، فمصر ذات الكثافة السكانية المرتفعة - ٧٠ مليون نسمة - تتميز بهيكل سكانى شبابى فى الجوهر والعمق، حيث ٦٥٪ من السكان يقعون فى فئة العمر (١٥-٤٠ عامًا)، أى لدينا حوالى ٤٥ مليون نسمة يمثلون سوقًا محتملة قوية وواعدة لشركات المحمول، وإذا أضفنا إلى ذلك ما يسمى فى علم الاقتصاد «بأثر المحاكاة» simulation effect فإننا نكون أمام سوق واعدة بكل معنى الكلمة.

٢- مستوى المعيشة وحجم النشاط الاقتصادى، وبرغم أن الاقتصاد المصرى يعيش حالة من الركود التضخمى العميق منذ عام ١٩٩٩، فإن دخول الظل shadow income والأنشطة المرتبطة بالاقتصاد الخفى، والتى نقدرها بنحو ٥٠٪ من الناتج المحلى الإجمالى الرسمى فى مصر، قد تكفلت بإدارة عجلة الاقتصاد المصرى بصورة بدت لكثير من المتخصصين الدوليين فى مجال الاقتصاد غير مفهومة، ويقدر عدد المنضوين فى هذه الأنشطة الخفية بعدة ملايين من الأفراد، مثل المدرسين والموظفين الحكوميين وغيرهم.

٣- تأثير عنصر المنافسة على مستوى أسعار خدمات المحمول، والتى من شأنها تشجيع الكثيرين على اقتنائه، أو على العكس الابتعاد عنه، ووجود شركة ثالثة للمحمول ستؤدى بلا شك إلى تخفيض الأسعار، وتقديم مزايا جديدة للمشاركين، وهو ما سينتج عنه حتمًا تخفيض هوامش الربح المرتفعة بصورة مبالغ فيها فى الوقت الراهن.

٤- وأخيرًا... يأتى عنصر الملاءة المالية للشركة المصرية للاتصالات التى كان من المفروض أن تتولى بناء الشبكة الثالثة للمحمول بمشاركة مع شريك أو مشغل operator أجنبى، وهذه الشركة لها تاريخ طويل فى تشغيل الشبكات الأرضية، ولديها كادر فنى وهندسى مناسب يسمح لها بإنشاء وإدارة هذه الشبكة الجديدة.

وبالفعل قامت الشركة المصرية للاتصالات بالحصول على ترخيص بإنشاء الشركة الثالثة للمحمول، كما حصلت على ترخيص بالمدى الترددي الواسع ١٨٠٠ ميغا هارتز، مقابل دفع ١٤٥٠ مليون جنيه، وهو ما يتيح لها نطاقاً أوسع من الخدمات والحيز الترددي المصرح به للشركتين العاملتين حالياً (٩٠٠ ميغا هارتز).

وبدأت دراسات الجدوى، واتخذت الشركة الجديدة مجموعة من الإجراءات الإدارية، مثل المقر الجديد للشركة وتأثيثه... إلخ.

ثم فجأة توقف كل شيء، وبدأت تصريحات وزير الاتصالات السابق د. أحمد نظيف، ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات (عقيل بشير)، تردد بأنه لا جدوى اقتصادية من بناء الشبكة الثالثة للمحمول^(١٣)!

نعم.. هذا ما جرى بالضبط، وتعالوا معاً نقرأ أداء شركات الاتصالات العاملة في السوق، لنكتشف حقيقة التواطؤ الذي جرى بين قيادات الوزار وجهاز تنظيم مرفق الاتصالات التابع للوزير من جهة، وبين الشركات الاحتكارية الثلاث من جهة أخرى.

عناصر التقييم المالى والاقتصادى

السؤال.. هل مستوى أسعار خدمات هذه الشركات تتناسب مع مستوى أرباحها؟ وهل هناك ميل احتكارى أضر - ويضر - بمصالح المستهلكين في مصر، ويمثل بالتالى خرقاً للقانون والقرار الجمهورى؟ ومن وراء الصمت والقبول بهذا الخرق فى الأجهزة الرسمية؟ وهل فعلاً يعتبر بناء شركة وطنية ثالثة للمحمول غير ذى جدوى اقتصادية كما صرح بهذا الوزير السابق للاتصالات - ورئيس الوزراء بعد ذلك - وكذلك رئيس الشركة المصرية للاتصالات؟

وحتى نتحقق من مستوى تكلفة الخدمة، وبالتالى مستوى أسعار خدمات هاتين الشركتين ينبغى التعرف إلى عنصرين مالىين أساسيين، هما:

العنصر الأول: المقارنة بين إيرادات النشاط (أو التشغيل) وتكاليف النشاط أو (التشغيل) فيها.

العنصر الثانى: تقييم عناصر كفاءة إدارة المصروفات الأخرى.

وسوف نطبق نفس المعايير على الشركة المصرية للاتصالات التى تحتكر سوق الهاتف الثابت، لنرى إلى أى حد تلتزم بالقانون، وإلى أى مدى تتحلّى بالكفاءة فى إدارة مواردها التى هى أموال عامة.

أولاً: شركة موبينيل

فإذا بدأنا بشركة المحمول الأولى «موبينيل» التي هي شركة مشتركة بين رأس المال المصري - مجموعة أوراسكوم تليكوم التي يملكها المهندس نجيب ساويرس - ورأس المال الفرنسي - وتمثله شركة فرانس تليكوم - فقد أنشئت الشركة عام ١٩٩٨ للعمل على إنشاء شبكة للهاتف المحمول، وفي نفس العام حصلت شركة «كليك» أو «فودافون - مصر» على ترخيصها للعمل في نفس المجال، وفي أقل من ٥ سنوات كان عدد المشتركين في هاتين الشركتين قد قارب على ٦ ملايين مشترك، منهم حوالي ٣,٢ مليون «لموبينيل» وحوالي ٢,٨ «لفودافون».

ويكشف التحليل المالي لشركة «موبينيل» أن أرباحها في هذه الفترة كانت في تزايد مستمر، ونسبة تفوق أعلى المعدلات في العالم، كما يظهرها الجدول التالي:

جدول رقم (١٨)

موقف إيرادات النشاط وتكاليف النشاط لشركة «موبينيل» طوال السنوات ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ «بالمليون جنيه»

البيان / السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
١- إيرادات النشاط	٢٦٠٠	٣٥٠٢,٢	٤٥٢٠,٩
٢- تكاليف النشاط	١٦٥٩,١	٢٣٣١,٢	٣١٦٠,٣
مجمّل ربح النشاط (٢-١)	٩٤٠,٩	١١٧١,٠	١٣٦٠,٦

يخصم من إجمالي ربح النشاط (المصروفات الإدارية والعمومية والمخصصات والإهلاك والاستهلاك، ويضاف إليها) (أو يخصم) فوائد الودائع والفوائد المدينة والخسائر الرأسالية وخسائر فروق العملة) ليصبح لدينا صافي أرباح العام التي كانت كالتالي:

البيان / السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
- صافي ربح العام (بالمليون جنيه)	٤٢٢,٨	٩١٥,٢	٨٧٣,١
- وهذا يمثل من رأسمال الشركة	%٤٢,٣	%٩١,٥	%٨٧,٣
- نصيب السهم في الأرباح بالجنيه	٤,٢٣	٨,٣٩	٨,٤٢

ثانياً: شركة «فودافون - مصر»

جدول رقم (١٩)

موقف إيرادات النشاط وتكاليف النشاط لشركة «فودافون- مصر» طوال السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤ «بالمليون جنيه»

البيان/ السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
١- إيرادات النشاط	١٥٩١,٩	٢٤٠٣,٤	٣١٩٧,٠
٢- تكاليف النشاط	٦٦٢,٢	٩٢١,٨	١٢٤٠,٤
مجمّل ربح النشاط (٢-١)	٩٢٩,٧	١٤٨١,٦	١٩٥٦,٦

يخصم من إجمالي ربح النشاط (المصروفات الإدارية والعمومية والمخصصات والإهلاك والاستهلاك، ويضاف إليها) (أو يخصم) فوائد الودائع والفوائد المدينة والخسائر الرأس مالية وخسائر فروق العملة) ليصبح لدينا صافي أرباح العام التي كانت كالتالي:

البيان/ السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
- صافي ربح العام	٣٧٠,٢	٨١٤,٩	٧٧٧,٩
-- وهذا يمثل من رأسمال الشركة	٣٠,٩%	٦٧,٩%	٦٤,٨%
- نصيب السهم في الأرباح «بالجنيه»	١,٤٥	٣,٣٩	٣,٢٤

وبرغم إدراكنا بأن كل شركة من الشركات تسعى لتحقيق الربح، بل وتعظيم الربح، إلا أن الدول الرأس مالية المتقدمة وضعت نظماً وقوانين لمراعاة حقوق المستهلكين، ومنع الاحتكار. ففي الولايات المتحدة - مثلاً - صدر أول قانون في العالم لحماية المنافسة ومنع الاحتكار عام ١٨٩٠، بينما صدر هذا القانون في فرنسا عام ١٩٨٦ تحت اسم «حرية الأسعار والمنافسة»، وفي بريطانيا - المعقل الأول للرأسمالية في العالم - صدر قانون «مرسوم التجارة العادلة» عام ١٩٧٦، ثم أخذ ينتشر هذا النظام في بقية دول العالم مثل كوريا الجنوبية عام ١٩٨٠، وألمانيا وغيرها.

لكن حتى الآن في مصر، السوق متروك نهب القوى الاحتكارية في كثير من المجالات، مثل الأسمت، والحديد، والبطاريات الجافة، والاتصالات، وغيرها. ولتأمل نتائج أعمال شركتي المحمول من واقع الميزانية الختامية لأعمالهما طوال السنوات الثلاثة، والتي نجحت

قوى الفساد في وزارة المعلومات والاتصالات (أحمد نظيف وطارق كامل وغيرهما) وتحت رئاسة د. عاطف عبيد رئيس الوزراء في هذا الحين؛ في إلغاء بناء الشركة الثالثة للمحمول، فقد قفزت أرباح هاتين الشركتين بأكثر من ٢٥٠٪ عن المعدل المتوسط لأرباحهما الذي كان سائداً في السنوات السابقة؛ مما أدى لتحقيق زيادة في أرباحهما معاً تزيد بنحو ٣, ٢ مليار جنيه..!!

فهل يصعب عليهما وهما من الشركات الاحتكارية منح رشا للقائمين على الأمر والمسئولين عن إلغاء الرخصة للشركة الثالثة للمحمول في حدود ٥٠ مليون أو ١٠٠ مليون جنيه؟ ويتمثل ثمن قرار وزير الاتصالات (أحمد نظيف) ورئيس الشركة المصرية للاتصالات بإلغاء الشركة الثالثة للمحمول في:

١- تضاعف أرباح شركتي المحمول خلال ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، والمقدر بأكثر من ٣, ٢ مليار جنيه، تحملها المواطنون المستخدمون للمحمول في مصر.

٢- خسارة حوالي ٣ مليارات جنيه خلال ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، هي ثمن مبيعات الشركة الثالثة للمحمول - إذا بنيت وقتئذ - ويقدر أرباحها بنحو ١٥٪ إلى ٢٠٪ من قيمة هذه المبيعات.

٣- الخسارة الكبرى والمهمة هو انعدام ثقة المواطنين المصريين في شرف ونزاهة المسئولين عن هذا القطاع، وتدليسهم على رئيس الجمهورية الذي طالب أكثر من مرة وعلانية بإقامة الشركة الثالثة للمحمول، وكان رد «نظيف» والطاغم الذي يدير الوزارة معه ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات (عقيل بشير) بعدم جدواها الاقتصادية، ثم عادوا بعد ذلك بعامين (٢٠٠٥) ليطرحوا مرة أخرى مناقصة لبناء الشركة الثالثة للمحمول بعد إخراج الشركة المصرية للاتصالات منها وعرضها لرأس المال الأجنبي!.

ثالثاً: الشركة المصرية للاتصالات

حتى نتعرف إلى مدى الجدوى الاقتصادية للشركة الثالثة للمحمول، وهل - كما زعم وزير الاتصالات بأن من شأن إنشائها تحقيق خسائر اقتصادية كبرى - ينبغي قراءة هيكل زبائن هذه الشركة في ذلك الحين، حيث بلغت إيرادات الخدمات المباعة للشركة المصرية للاتصالات عام ٢٠٠٢ حوالي ٦ مليارات جنيه، زادت عامًا بعد آخر حتى بلغت بنهاية عام ٢٠٠٧ حوالي ٩, ٥ مليار جنيه موزعة على النحو التالي:

- حوالى ١,٥ مليار جنيه تأتي من إيرادات المكالمات المحلية والنداء الآلى والتلكس والتلغراف (أى بنسبة ٢٤,٣٪ من إجمالى إيراداتها).

- ١,٢ مليار جنيه من إيرادات مكالمات المحمول المحلية (بنسبة ٢٠٪).

- ١,٩ مليار جنيه من إيرادات أخرى، مثل التركيبات والاشتراكات والدوائر المؤجرة ولاسلكى السيارات (بنسبة ٣٠,٩٪).

- ١,٥ مليار جنيه أخرى تأتي من إيرادات المكالمات الدولية وحصه الشركة فى المكالمات الدولية الواردة، وإيرادات المحمول الدولية والتلكس والتلغراف الدولى (بنسبة ٢٤,١٪).

جدول رقم (٢٠)

قائمة الخدمات المباعة للشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧

«بالمليون جنيه»

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البيان	٢
(أ) إيرادات المكالمات المحلية								
١٧٣٦,٦	١٩٦٩,٦	١٥٩١,٥	١٥٣٧,١	١٤٠٣,٩	١٠٦٤,١	٩٤٨,٧	المكالمات المحلية	١
٤٦٠,١	٣٨٢,٤	٤١٣,٨	٤٤٢,٥	٣٧١,٤	٤٢٧,٥	٤٨١,٣	مكالمات الترنك والنداء الآلى (مستبعد منها إيرادات مكالمات المحمول)	٢
غير مبيّن	غير مبيّن	١٢,٩	١٤,٦	١٠,٥	١٠,١	٩,٧	التلكس والتلغراف المحلى	٣
غير مبيّن	غير مبيّن	٢٠١٨,٢	١٩٩٤,٣	١٧٨٥,٨	١٥٠١,٧	١٤٣٩,٦	مجموع إيرادات المكالمات المحلية (١)	
(ب) إيرادات المحمول المحلية								
٧٥٨	١٠٤٢,٥	١٠٤٩,٥	٩٤٩,٢	٩٥٩,٤	١١١٠,٧	١٤٩٠,٩	إيرادات المكالمات من شبكات الشركة للمحمول	١
٣٠٩,٥	٢٣٦,٣	٢٠٨,٤	١٩٠,٨	١٣٩,٩	٩١,٨	١٤٣,٦	حصه الشركة من مكالمات المحمول الواردة	٢
١٠٦٧,٥	١٢٧٨,٨	١٢٥٧,٨	١١٤٠	١٠٩٩,٣	١٢٠٢,٥	١٦٣٤,٦	مجموع إيرادات المحمول (٢)	
(ج) الإيرادات الأخرى								
١٩٥,٥	١٨٣,٢	٣٥٠,٨	٣٦٥,٥	٤٦٤	٥٠٤,٩	٤٥٦,٩	إيرادات التركيبات	١

٢	الاشتراكات	٥٦٠,٧	٦٧٠,٣	٩٢٥,٦	١١٨١	١٤٣٧,٧	١٥٩,١	١٧١١,٢
٣	لاسلكى السيارات	٥,٩	٣	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن	غير مبيّن
٤	الدوائر المؤجرة	٦٠,٨	٤٩,٤	٤٦,٩	٤٣	٥٩,٢	غير مبيّن	غير مبيّن
٥	أخرى	٤٧٤,٧	٦٣٠,٤	٦٩٠,٥	٧٨٠,٥	٦٩٨,٢	غير مبيّن	غير مبيّن
	مجموع الإيرادات الأخرى (٣)	١٥٥٩,١	١٨٥٨	٢١٢٧	٢٣٧٠	٢٥٤٥,٩	غير مبيّن	غير مبيّن
(د) إيرادات المكالمات الدولية								
١	المكالمات الدولية (مستبعد منها مكالمات المحمول الدولية)	٣٢٤,٦	٤٠٧,٩	٤١٩,٩	٣٥٥,٨	٤٠٥,٧	٣٧١,٠	٣٣٣,٨
٢	حصة الشركة في المكالمات الدولية الواردة	٦٧٩,١	٦٧١,٥	١٠٦٩,٣	١١١٧,٥	١٢٨٤,٣	١١٩٤,٢	١٢٨٦,٤
٣	إيرادات المحمول الدولية	٢٨٢,٢	٣٦٧,٢	٤٦٨,٣	٥٥٩,٩	٦٤٨,٤	٨٠٠,٧	١٠٧٥,٧
٤	التلكس والتلغراف الدولي	٥,٦	٤	٢,٣	٣,٢	٣,٧	٣,٢	٣,١
٥	مجموع المكالمات الدولية (٤)	١٢٩١,٥	١٤٥٠,٥	١٩٥٩,٨	٢٠٣٥,٤	٢٣٤٢	٢٣٦٩,١	٢٦٩٩
	إجمالي إيرادات الخدمات المباعة (٤+٣+٢+١)	٥٩٢٤,٨	٦٠١٢,٧	٦٩٧١,٩	٧٥٣٩,٧	٨١٦٤	٩٤٠٠,١	٩٤٧٢

المصدر: من واقع البيانات المنشورة في الميزانيات السنوية للشركة.

أى أن إيرادات الشركة المصرية للاتصالات من نشاط المحمول المحلى والدولى خلال تلك الفترة تراوحت بين ٦, ١ مليار جنيه و ٨, ١ مليار جنيه، كان نتيجة اتصالات تمت من شبكة الهاتف الأرضى إلى شبكات المحمول وليس العكس، بما يجعلنا نؤكد أن زياثن الشركة الثالثة للمحمول - إن أنشئت - كانوا سيدرون حجم نشاط يقدر بحوالى ٣ مليارات جنيه فى السنة الأولى كحد أدنى، يمكن أن يزيد إلى ٥ مليارات جنيه فى السنة الثانية والسنة الثالثة، وهو ما يضمن استمرارها وجدواها الاقتصادية، وتحقيقها لمعدل ربح مناسب ومعقول، برغم سياسات الإغراق التى كانت تتبعها الشركتان الاحتكاريان اللتان كانتا تحتكران السوق المصرى للمحمول حتى عام ٢٠٠٦.

جدول رقم (٢١)
الوضع المقارن لشركات الاتصالات الثلاثة الاحتكارية الكبرى في السوق المصري خلال فترة
الشك والريبة (٢٠٠٢ - ٢٠٠٤)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
٨٧٣,١	٩١٥,٢	٤٢٢,٨	-صافي ربح العام (موبينيل)
%٨٧,٣	%٩١,٥	%٤٢,٣	-وهذا يمثل من رأسمال الشركة
٨,٤٢	٨,٣٩	٤,٢٣	- نصيب السهم في الأرباح «بالجنيه»
٧٧٧,٩	٨١٤,٩	٣٧٠,٢	-صافي ربح العام (فودافون)
%٦٤,٨	%٦٧,٩	%٣٠,٩	-وهذا يمثل من رأسمال الشركة
٣,٢٤	٣,٣٩	١,٤٥	- نصيب السهم في الأرباح «بالجنيه»
١٠٠٨,٧	١٠٨٧,٣	٧٩٠,٩	-صافي ربح العام (المصرية)
%٥,٨	%٦,٤	%٤,٥	-وهذا يمثل من رأسمال الشركة
٤,٧٧	٥,٥٢	٤,٢٩	- نصيب السهم في الأرباح «بالجنيه»

وفجأة توقف كل شيء...!!

وبدأت ضغوط من حيتان المحمول في مصر - مدعومين دولياً - وتواطأ معهم قيادات عديدة، منها قيادات الشركة المصرية للاتصالات ذاتها التي كان رئيسها نفسه عقيل بشير يعمل قبل قليل - وقبل أن يأتوا به لرئاسة وإدارة هذا الصرح الاقتصادي الحكومي - لدى شركة الجيزة للأنظمة التي يرأسها المليونير الشهير محمد نصير، أن يشارك في بناء شركة وطنية تنافس هذه الشركات الاحتكارية!!

وبرغم الطابع العلني للمعركة التي دارت في مجلس الشعب، تحت ضغط الرأي العام والمستهلكين المكتوبين بنار الممارسات الاحتكارية لهاتين الشركتين، وتدخل رئيس الجمهورية بتصريح علني بضرورة إنشاء الشركة الثالثة للمحمول، فقد كانت ضغوط شركتي المحمول المدعومتين خارجياً، وما تردد حول عمولات ضخمة دفعت هنا وهناك مقابل التوقف عن بناء الشركة الثالثة، ليظل السوق المصري محكوماً بهذه القوى الاحتكارية، قد حقق أهدافه فعلاً بإعلان وزير الاتصالات والمعلومات (أحمد نظيف) عن إلغاء فكرة إقامة الشركة الثالثة للمحمول...!

إلى هنا يبدو أن الخاسر الأكبر هم المواطنون والمستهلكون المتضررون من الأسعار المبالغ فيها من جانب شركتي المحمول المحكرتين للسوق المصري، واللتين تجاوزت أرباحهما المعدلات المقبولة عالمياً، كما عرضنا قبل قليل، بيد أن الصورة ليست بتلك البساطة، لقد جرى إهدار جديد للمال العام متمثل في تلك الصفقة الخاصة بتملك ربع أسهم «فودافون- مصر»، أى حوالى ٥, ١٥ مليون سهم، بسعر متوسط للسهم يتراوح بين ٢٥ جنيهاً و٣٧ جنيهاً، وبهذا حققت «فودافون- مصر» أرباحاً هائلة، والأدهى من ذلك أن الاتفاق قد نص على تنازل الشركة المصرية للاتصالات عن حقوق الأسهم التي اشترتها في مجلس الإدارة، فلا هي قادرة على المشاركة في قرارات وسياسات شركة «فودافون- مصر»؛ حيث ظلت الأغلبية في يد «فودافون»، ولا هي قادرة على تحريك أسهمها لعدة سنوات في سوق الأوراق المالية، وكان الصفقة مقصود بها خدمة شركة «فودافون» لا أكثر ولا أقل..!!

والأسوأ أن الشركة المصرية للاتصالات قد قامت بتمويل تلك الصفقة المشبوهة من خلال قروض مصرفية، محملة بأسعار فائدة ستحملها خزائن الشركة والمال العام والمستهلكون على السواء..!!

إننى أتقدم بهذا كبلاغ إلى النائب العام من أجل فتح تحقيق حول شبكات الفساد والربح التي حامت حول سلوك السيد الوزير أحمد نظيف ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات عقيل بشير ومعهما رئيس مرفق تنظيم الاتصالات في مسألة الشركة الثالثة للمحمول وملاستها، ومخالفتها الصريحة لنص وروح القرار الجمهورى رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨، وخرقها للدستور الذى أقسم الوزير على احترامه ورعاية مصالح الشعب.. فهل يستجيب النائب العام؟

■ المبحث الثالث

المحمول وسرداب جديد للفساد

وسط زفة إعلامية وإعلانية، خرج علينا رئيس الوزراء الدكتور أحمد نظيف وشلته (طارق كامل، ويوسف بطرس غالى، ومحمود محيى الدين) يوم الثلاثاء (٤/٧/٢٠٠٦) يزفون إلى الشعب المصرى خبر الانتصار الساحق الماحق الذى تحقق بإرساء مناقصة ومزايدة «إقامة الشبكة الثالثة للمحمول» على التكتل أو «الكونسرتيوم» الذى تقوده المؤسسة الإماراتية للاتصالات (اتصالات)، ويضم فى عضويته هيئة البريد المصرية، والبنك الأهلى المصرى، والبنك التجارى الدولى C.I. B، واستبعاد سبعة تكتلات أخرى، كان من بينها تكتل أو «كونسرتيوم» تقوده الشركة المصرية للاتصالات Egypt telecom.

وكان منطق الانتصار والتباهى الذى بدا واضحًا على ملامح وجوه المسؤولين المصريين ورنات صوتهم ينطلق من الادعاءات التالية:

١- أنهم قد نجحوا فى رفع قيمة المزايدة لتصل إلى ٩, ٢ مليار دولار - أى ما يعادل ١٦, ٧ مليار جنيه مصرى ثمنًا للرخصة، وأن هذا المبلغ سوف يدخل خزينة الدولة؛ مما يخفف الأعباء الملقاة على عاتقها.

٢- وأن الشفافية كانت أساسية وحاكمة فى إدارة عمليات المزايدة على هذه الشبكة.

٣- وأنهم أخيرًا - ودون أن يصرحوا بهذا علنًا - قد تخلصوا من «العار» الذى لحق بهم، والشكوك والظنون التى صاحبته بعد فضيحة عام ٢٠٠٢، حينما وقف نفس الأشخاص تقريبًا ليعلنوا على الملأ ويقنعوا رئيس الجمهورية الذى ليس لديه أى خبرة، أن الشبكة الثالثة للمحمول غير ذات جدوى اقتصادية، وأن من شأن إقامتها أن تؤدى إلى استنزاف

موارد الشركة المصرية للاتصالات صاحبة الترخيص وقتشذ بمبلغ ٤ , ١ مليار جنيه، وبالتالي فإن السوق المصرى للاتصالات لا يستوعب وجود شبكة ثالثة للمحمول..!!

وبصرف النظر عن أن ادعاءاتهم كانت كاذبة ووراءها رائحة فساد مالى طال أشخاصهم ومن وراءهم من أبناء أحد كبار المسئولين جدًّا، وهو ما كشفته عبر عدة مقالات قمت بنشرها فى «العربى الناصرى» و «الكرامة» و «الأهرام العربى»، وعرضت الأمر ذاته فى عدة ندوات حضرها لفيف من المتخصصين فى عالم الاتصالات والمعلومات، من خلال «الجمعية العلمية لمهندسى الاتصالات»، وقدمت خلالها بلاغات إلى «النائب العام» أطلبه فيها بفتح تحقيق معى أو معهم حول هذه الفضيحة وادعاءاتهم الكاذبة وقتشذ، فإن الغريب والمدهش أن أحدًا لم يجرؤ على أن يرد على وعلى مزاعمى واتهاماتى لهم بالفساد والتواطؤ مع شركتى المحمول العاملة فى السوق المصرى بشكل احتكارى.

والآن.. بعد هذه الزفة الكبرى، وعلامات الانتصار البادية على ملامح وجوههم التعيسة، ما هى الحقيقة فى كل هذا؟ وما هى أبعاد المصيبة المحدقة بسوق الاتصالات المصرى وبالمواطنين، وبالشركة المصرية للاتصالات ذاتها؟

دعونا نتناول كل انتصار من انتصاراتهم الكاذبة بشىء من التفصيل:

أولاً: أكلوية الخزانة العامة..!!

صحيح أن رخصة التشغيل للشبكة الثالثة للمحمول قد تجاوزت التوقعات التى كانت سائدة لدى الجمهور والمتخصصين على حد سواء، حيث بلغت ٩ , ٢ مليار دولار (أى حوالى ٧ , ١٦ مليار جنيه مصرى)، وقد حاول رجال السحر والشعوذة الجدد إيهام الرأى العام بأن هذا المبلغ هو بمثابة استثمار جديد سوف يدخل شرايين الاقتصاد المصرى، وأن الشركة الإماراتية قد ضخت أموالاً إضافية بسبب الثقة فى مناخ الاستثمار المصرى !!

بيد أن هذا لم يكن حقيقياً على الإطلاق.. كيف؟

الحقيقة أن من سيتولى تمويل ثمن رخصة الشبكة الثالثة هذه وبقية تكاليف التشغيل من إقامة محطات التقوية وغيرها هم مجموعة الشركاء أعضاء هذا التحالف، وبنفس نسبة مشاركتهم، وهم:

١- المؤسسة الإماراتية للاتصالات (اتصالات) بنسبة ٦٦٪.

٢- هيئة البريد المصرية - وهي هيئة حكومية مصرية - بنسبة ٢٠٪.

٣- البنك الأهلي المصري - وهو بنك حكومي مصري - بنسبة ١٠٪.

٤- البنك التجارى الدولى - وهو بنك مملوك للبنك الأهلى المصرى - بنسبة ٤٪.

إذن.. فإن ٣٤٪ من حصة التمويل هى من جهات حكومية مصرية، وليست استثماراً جديداً وافداً من الخارج، هذه واحدة. وإذا عرفنا أن هيئة البريد المصرية تمتلك حتى مايو ٢٠٠٥ حوالى ٦, ٣١ مليار جنيه فى صورة مدخرات للأفراد وللعائلات المصرية، وكانت تقوم بإقراض جانب كبير من هذه المدخرات لبنك الاستثمار القومى وغيره من الوسطاء الماليين، وأن البنك الأهلى المصرى - وشقيقه السرى البنك التجارى الدولى - سيقومان بدورهما بتمويل جزء كبير من هذه الصفقة عبر توفير القروض والمشاركة فى رأس المال، بما يعنى أننا إزاء عملية نقل أصول مالية من اليد اليسرى للحكومة (هيئة البريد والبنكين)، إلى اليد اليمنى للحكومة، خاصة إذا علمنا أن «مؤسسة الإمارات للاتصالات (اتصالات)» التى أنشئت عام ١٩٧٦، واتسع نطاق نشاطها بشكل غريب فى دول غرب وشرق أفريقيا، والسعودية، وبعض دول الخليج بمساعدة هيئات استشارية أمريكية، لا يتجاوز رأسمالها فى ٣٠/٩/٢٠٠٥ حوالى ٣٦٣٠ مليون درهم إماراتى (أى ما يعادل ٣, ٥٦٨٥ مليون جنيه مصرى)، وأن حجم استثماراتها فى ذلك التاريخ لم تزد على ٨, ٣٤٧١ مليون درهم (أى ما يعادل ٥, ٥٤٣٧ مليون جنيه مصرى)، بما يؤكد أنها سوف تأتى بحصتها الكبيرة فى هذه الشبكة الثالثة من خلال الحصول على القروض والائتمان المصرفى، سواء من البنوك العربية أو المصرية، وغالباً سيكون من الأسهل الحصول عليها من البنوك المصرية التى انتشر فيها الفساد والمجاملة، وعرف عنها تدخل كبار المسئولين وبعض أبنائهم وأطفالهم للتوصية لمنح القروض لبعض الشخصيات، سواء من باب المجاملة أو من مدخل العمولات والرشا، وهو ما أدى لإهدار أكثر من ٤٠ مليار جنيه على هذه البنوك، وهروب الكثيرين من كبار المقترضين خلال السنوات القليلة الماضية.

هذا هو الوجه الأول للخديعة الكبرى، أما الوجه الثانى فيتمثل فى المخاطر الحقيقية المحدقة بهذه القروض والمساهمات الخاصة بالبنوك المصرية لعدة أسباب جوهرية، هى:

- الأول: أن شركتى المحمول القائمتين فى مصر منذ عام ١٩٩٨ (موبينيل، وفودافون) قد نجحتا فى عام ٢٠٠٥ وحده فى إغراق السوق المصرى لاتصالات المحمول تماماً، بحيث زاد عدد مشتركيهما فجأة من ٥, ٦ مليون مشترك فى ديسمبر عام ٢٠٠٤ إلى

١٣,٥ مليون مشترك في ديسمبر من عام ٢٠٠٥، وذلك بهدف سد الطريق على الشبكة الثالثة للمحمول المزعم إنشاؤها، وبعد أن نجحتنا عام ٢٠٠٢ في رشوة كبار المسئولين في قطاع الاتصالات والمعلومات، فتركوا لها السوق والمواطنين لقمة سائغة دون حسيب أو رقيب؛ مما رفع معدل أرباحهما بصورة هائلة، فحققنا حوالي ٦,٥ مليار جنيه صافي أرباح خلال السنوات الأربعة (٢٠٠٢-٢٠٠٥).

- الثاني: ولأن الشركة الثالثة للمحمول تواجه أوضاعاً جديدة في السوق المصري، فإن الفرصة الوحيدة المتاحة لها للتواجد في هذا السوق تتمثل في تقديم أسعار أقل من الأسعار الجشعة لشركتي المحمول القائمتين في هذا الحين (٥٠ قرشاً للدقيقة في الخط السحري، و ١٥٠ قرشاً للدقيقة في الخط العادي)، علاوة على إضافة خدمات جديدة، وذلك حتى تضمن قطاعاً جديداً من السكان في ظل مستوى المعيشة ومستوى التضخم الراهن، وهذا الحجم من الزبائن الجدد لن يزيد عن مليون مشترك جديد سنوياً ولمدة ثلاث إلى خمس سنوات، أو سحب جزء من مشتركى الشركتين القائمتين بمعدل لن يزيد عن نصف مليون مشترك، وهذا يعنى أن يظل مستوى إيرادات الشركة الجديدة دون مستوى نفقاتها لمدة لن تقل عن ثلاث سنوات، سيكون فيه الوضع المالى للشركة هو تحقيق خسائر كبيرة، أى خسائر لهيئة البريد المصرية وللبنكيين التجاريين المصريين، وباختصار خسائر لأصحاب الودائع المصريين.

- الثالث: وبافتراض ثبات مستوى الأسعار الباهظة لشركتي المحمول (موبينيل، وفودافون) على حالها لمدة السنوات الثلاثة - وهى مسألة مشكوك فيها - فإن الشركة الجديدة لن تستطيع تحقيق التوازن المالى بين تكاليف تشغيلها ومستوى إيراداتها إلا بعد مرور ثلاث سنوات إلى خمس على الأقل، أما إذا تحالفت الشركتان من أجل تخفيض أسعار خدماتهما، فإن خسائر الشركة الجديدة سوف تستمر لسنوات أطول.

- الرابع: حالة التشبع الموجودة في السوق المصري للاتصالات قد تحققت بعد عملية الإغراق الذى مارسته شركتا المحمول طوال عامى ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، كما سبق وأشرنا، ومن غير المتوقع أن ينمو عدد مشتركى هذا السوق خلال السنوات القادمة سوى بأقل من ١٠٪ سنوياً، لقد نجح تحالف الفساد الذى جرى عام ٢٠٠٢ في حرمان المواطنين المصريين من فرصة التمتع بخدمة المحمول بأسعار معقولة في ذلك التاريخ.

ثانياً: مخاطر محدقة بصرح الشركة المصرية للاتصالات

لم يكن ما جرى من إرساء المزايدة على التحالف الذى تقوده الشركة الإماراتية للاتصالات، وخسارة التحالف الذى تقوده الشركة المصرية للاتصالات، سوى المسمار قبل الأخير فى نعش هذه الشركة الحكومية العملاقة التى يجرى تحطيمها بشكل ممنهج منذ أن جاءوا بـ «عقيل بشير» من أحد الدكاكين الخاصة لقيادة هذا الصرح الحكومى العملاق.

فالصفقة بشكلها الحالى سوف تعود بالأضرار على الشركة المصرية، وعلى المواطنين الذين أسرعوا فى مارس ٢٠٠٥ بشراء أسهم تلك الشركة فى أول طرح لنسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة، التى أدت إلى قفزة فى سعر شراء السهم من أقل من ١٥ جنيهاً إلى أن تجاوز فى الساعات الأولى للطرح ٣٥ جنيهاً، ثم وبعد أن انجلى غبار الوهم أخذ فى الانخفاض، حتى جاءته الضربة الجديدة ليصل إلى نحو ١٠ جنيهات للسهم؛ مما يمثل خسارة فادحة لحاملى الأسهم، والأخطر فى هذا هو المستقبل المحيط بالشركة، خاصة فى ظل قيادة هذا الرجل وإهداره لموارد الشركة، وتصرفه فيها وكأنها عزبة خاصة ورثها عن أجداده، حيث المخصصات المالية الهائلة التى يحصل عليها والتى تقدر وفقاً لأقرب المقربين لهذه الجماعة الضيقة المحيطة به حوالى ٣٠٠ ألف جنيهاً شهرياً، ونفقات بدل الاجتماعات والفنادق الفخمة التى تتولى تقديم الغداء والمشروبات أثناء اجتماعات مجلس الإدارة، وكأنهم يديرون شركة «جنرال موتورز» أو بنكاً أمريكياً، وليس شركة حكومية فى دولة معرضة للإفلاس المالى والانهار الاقتصادى.

فهذه الشركة تتعرض لعملية تحطيم «ممنهجة» من أجل دفعها ودفع الرأى العام المصرى للقبول بفكرة «خصخصتها» وبيعها للأجانب الذين يتربصون بها منذ سنوات طويلة، ولعل إحدى هذه العمليات الممنهجة هو خلق مشاعر من الكراهية من جانب الرأى العام تجاه السلوك الاحتكارى الذى تمارسه إدارة الشركة منذ سنوات، والمبالغة فى رفع أسعار خدماتها بصورة مستمرة ودورية؛ حتى أصبح هناك فعلاً رفض من جانب الرأى العام والمتعاملين مع هذه الشركة العريقة - وعددهم يزيد عن ٢٠ مليون متعامل ومشارك - لسلوك هذه الشركة؛ مما أوقع البعض بحسن نية فى فخاخ الصيادين، فارتفعت الأصوات - وبعضهم وطيون مخلصون - إلى المطالبة بالتخلص من الطابع الاحتكارى لهذه الشركة، والقبول بفكرة دخول الأجانب على سوق الهاتف الثابت أسوة بما جرى فى سوق الهاتف المحمول...!!

وإذا ما حدث هذا - لا قدر الله - فإن عقدة الاتصالات الأرضية الضخمة وشبكاتها الهائلة التي بنيت على مدى ١٥٠ عامًا ستكون قد وقعت في أيدي غير معلومة، فنصبح أشبه بالعراة تمامًا، مكشوفين كمجتمع، وكدولة، وكأفراد في حجرات نومنا أمام أجهزة التجسس الاستخبارية العالمية، فمن خلال مشروع «أشلون» أو الأذان العالية يستطيع الأمريكي أن يتجسس على كل اتصالات العالم، وكذلك جهاز الاستخبارات البريطاني M.I.6، وكلها تتم عبر وسيلتين أساسيتين، هما:

- شبكات الاتصالات الأرضية والمحمول.

- الأقمار الصناعية، ومن بينها القمر الإماراتي «الثريا».

والمؤكد في تحليلي أن «الإماراتية للاتصالات» ومن وراءها من كبار أمراء ومشايخ الخليج، يدركون أن فرص تحقيق أرباح كبيرة من الشبكة الثالثة للمحمول في مصر، هي فرص متواضعة لمدة خمس سنوات؛ لذا فإن التصور الأقرب إلى المنطق والعقل هو نظرهم إلى مستقبل «الشركة المصرية للاتصالات» والوعود التي قد تكون قد قطعت لهم بحصة معتبرة من كعكة المصرية حين يأتي أوان تصفيتها وتمزيقها أربابًا وبيعها، وهذا ربما سر إصرار «الإماراتية» على رفع قيمة عروضها في المزاد من أجل الدخول للسوق المصري.

أما حكاية الخزنة العامة التي ستمتلئ بالأموال القادمة من هذه المزايدة، فهي أكذوبة كبرى تنطلي على بعض البسطاء من المواطنين وبعض غير المتخصصين، تمامًا كما فعلوا في موضوع مشروعات BOOT شهورًا طويلة، فإذا بها تتحول إلى ثقب واسع في مواردنا المالية وميزان المدفوعات المصري؛ مما حدا برئيس الجمهورية أن يعلن في لقاء صحفي وفي حضور رئيس وزرائه - طباح السم كله - د. عاطف عبيد إلى التأكيد على ضرورة إعادة النظر في موضوع BOOT، وبعدها مات هذا النظام بالسكته القلبية، برغم تحذيرنا منه على صفحات جريدة «العالم اليوم» منذ عام ١٩٩٩.

دعونا أيها الناس، أصحاب المصالح غير المشروعة نتوقف عن الأكاذيب وترويج الدعاية السوداء، وتحلوا ولو مرة واحدة بالأمانة والجدية عند مناقشة قضايانا الاقتصادية والوطنية، فمصر على وشك الغرق، إن لم تكن قد غرقت فعلاً.

■ المبحث الرابع

صفقة شراء أسهم «فودافون - مصر»

إزاحة المال العام إلى رجال المال والأعمال

خلال أغسطس ٢٠٠٦، تسارعت الخطى والأخبار التي نشرت في الصحف الحكومية والخاصة، حول رغبة مجلس إدارة «الشركة المصرية للاتصالات» الذي يقوده السيد عقيل بشير في شراء حوالي ٢٤٪ أخرى من أسهم شركة المحمول الثانية في مصر «فودافون - مصر» بسعر مائة جنيه للسهم الواحد، بعد أن سبق وقامت المصرية للاتصالات بصفقة مماثلة - دارت حولها الشكوك والظنون - عام ٢٠٠٢ واشترت بمقتضاها حوالي ٢٥٪ من أسهم الشركة المذكورة بسعر ٤, ١٠ جنيه للسهم الواحد، في إطار خطية تنازل المصرية للاتصالات عن رخصة شبكة المحمول التي كانت قد حصلت عليها من قبل.

وقد أثارَت هذه الرغبة المحمومة من جانب رئيس مجلس إدارة «الشركة المصرية للاتصالات» - وهو صاحب الأمر والنهي دون مراجع في أمور الشركة - وبهذه الصورة الإعلامية المبالغ فيها، والرقم المعلن لشراء الأسهم، عدة تساؤلات حرجة لدى المتخصصين في عالم الاقتصاد وسوق الاتصالات المصرية، وكذلك لدى الرأي العام الذي لم يفتق بعد من تجبّطات السنوات الخمس الماضية من جانب رئيس الشركة المصرية ووزير قطاع المعلومات والاتصالات السابق - د. أحمد نظيف ومن بعده د. طارق كامل - والمجموعات المحيطة بهم، التي أدت في المحصلة النهائية إلى إخراج «الشركة المصرية للاتصالات» - وهي من الممتلكات العامة من حيث الشكل القانوني حتى اليوم - من سوق المحمول من ناحية، وبداية تفتيتها و«نشل» بعض أصولها الفرعية - مثلما حدث للشبكة المصرية لنقل المعلومات - لصالح شركة

مختلطة (مال عام وخاص) تمارس نفس النشاط، ويشارك في تأسيسها بعض أقارب كبار المسؤولين في الدولة، وقطاع المعلومات والاتصالات تحديداً.

وكل هذا التخبط والغموض الهدام في القرارات قد أدى عملياً إلى تدهور الأداء المالى والاقتصادى للشركة الضخمة - أصولها حوالى ٣٣ مليار جنيه، ورأسها ١٧ مليار جنيه - عامًا بعد آخر؛ مما استدعى رغبة عارمة لدى الرأى العام والمتخصصين فى معرفة حقيقة ما يجرى فى هذه الشركة.

والآن بعد أن امتلكت الشركة المصرية ما يزيد قليلاً عن ٤٥٪ من أسهم شركة «فودافون - مصر» للهاتف المحمول من خلال صفقتين متتاليتين (٢٠٠٢ و ٢٠٠٦) ما هى حقيقة هذه الصفقة؟ وما هى مبررات أصحابها؟ وما هى مخاطرها على البنيان المالى والاقتصادى للشركة المصرية التى هى فى زمام «المال العام»، رغم ما يجرى داخلها من منطق إدارة هو أقرب إلى مفهوم «العزبة الخاصة»، أو العزبة التى بدون صاحب؟

صمت مجلس الإدارة يثير الشكوك ويؤكد الظنون!

حتى الآن امتنع السيد عقيل بشير وأعضاء مجلس إدارة عزبته الخاصة، عن تقديم مبرر علمى مقبول ومعقول، مبنى على دراسة جدوى حقيقية حول دواعى هذا القرار الخطير وفوائده على الأداء المالى والاقتصادى للشركة المصرية للاتصالات...!! بل إنه وبقيّة المسؤولين فى الشركة قد امتنعوا تماماً، واختفوا واعتذروا عن حضور أى ندوة أو مؤتمر علمى لمناقشة قراراتهم.

إذن دعونا نناقش أبعاد هذا القرار وتداعياته على البنيان المالى والاقتصادى للشركة المصرية للاتصالات، ولنبدأ بتصوير دوافع وأسباب ومبررات قرار مجلس إدارة هذه الشركة ومن وراءهم من المسؤولين - خاصة رئيس الوزراء أحمد نظيف ومستشاره السابق ووزير الاتصالات بعد ذلك طارق كامل - فى هذه الصفقة.

فى الوقائع المعلنة يقول المسئولون عن الشركة أن الأهداف الثلاثة من وراء هذه الصفقة هى:

- الأول: إن تملك ٤٩٪ أو ٤٥٪ من أسهم شركة «فودافون - مصر» من شأنه الدخول مرة أخرى إلى سوق الهاتف المحمول الذى أخرجت منه «الشركة المصرية للاتصالات»، مرة

بسبب تنازها الغامض عن الرخصة الممنوحة لها منذ عام ١٩٩٨ لإقامة شبكة للمحمول (بمبلغ لم يكن يتجاوز ١٥٠٠ مليون جنيه) لصالح الشركتين المحتكرتين لسوق الهاتف المحمول (موبينيل، وفودافون)، وأعلنوا في تبجح غير معهود أمام رئيس الجمهورية - المفتقر للخبرة والكفاءة - بأنه ليس هناك جدوى اقتصادية لبناء شبكة ثالثة للمحمول، وهو ما ثبت كذبه بعد ثلاث سنوات فقط من هذا التصرف المريب، ومرة أخرى حينما جرى التواطؤ الخفى بين بعض المسؤولين الكبار جداً في الحكم والإدارة وشركة «اتصالات» الإماراتية لإرساء مناقصة بناء الشبكة الثالثة للمحمول عليها عام ٢٠٠٦، مقابل مبلغ ٩, ٢ مليار دولار، مول جزء كبير منها من البنوك المصرية والشركاء المصريين، وكان وجود «عرض» المصرية للاتصالات وحلفائها مجرد show إعلامي، أو مجرد ذر للرماد في العيون، من أجل إخفاء حقيقة الوعود السرية التي قطعت للشركة الإماراتية بحصة كبيرة من كعكة المصرية للاتصالات حينما يبدأ طرح جديد لأسهمها (٢٥٪) خلال الفترة القادمة.

- الثاني: إن الاتجاه العالمي السائد منذ أكثر من خمسة عشر عامًا هو عمليات الدمج والاستحواذ التي تتم بين كبريات الشركات العالمية؛ من أجل إقامة كيانات كبرى تستطيع السيطرة على جانب أكبر من السوق، ومن ثم فإن ما تقوم به المصرية للاتصالات من شراء حصص كبيرة من أسهم «فودافون - مصر» يندرج في إطار هذا المعنى.

- الثالث: إن شراء ٢٤٪ أخرى من أسهم تلك الشركة من شأنه تحقيق بعض المكاسب المالية السنوية من خلال عمليات جنى الأرباح؛ حيث يبلغ متوسط نصيب السهم من الأرباح في تلك الشركة حوالي ٥, ٣ جنيه للسهم في المتوسط خلال السنوات الخمس الماضية، وقد يتحسن هذا المعدل في السنوات القادمة.

فما هو وجه الحقيقة في هذه المبررات والادعاءات؟

إن أي تحليل اقتصادي ومالي دقيق ومحايّد - وغير مغموس بمستنقع العمولات والرشاوى والمصالح الشخصية الخفية - يستطيع أن يفند هذه الادعاءات، ويكشف مدى زيفها، وهنا نقدم ثلاثة أسباب جوهرية وراء قولنا هذا:

السبب الأول:

إنه عندما قامت «الشركة المصرية للاتصالات» في نهاية عام ٢٠٠٢ بشراء حوالي ٢٥٪ من أسهم «فودافون - مصر» - أي حوالي ٦٠ مليون سهم - بمبلغ ٦١٩ مليون جنيه (بواقع ٤, ١٠

جنيه للسهم الواحد)، فإن هذا الاستثمار المالى لم ينتج أثرًا إيجابيًا ملموسًا على نتائج أعمال وأرباح الشركة؛ حيث ظلت أرباح المصرية للاتصالات عند مستواها المتدنى تقريبًا، والذي لا يتناسب إطلاقًا مع أصولها ورأسها، وزيادتها المستمرة لأسعار خدماتها التي يتحملها المشتركون من الفقراء ومحدودى الدخل، ووفقًا للبيانات المنشورة للشركة، فإن هذه الأرباح كانت كالتالى:

السنة	الأرباح «بالمليون جنيه»
٢٠٠١	١٣٣٨
٢٠٠٢	٧٩١
٢٠٠٣	١٠٨٧
٢٠٠٤	١٠٠٨
٢٠٠٥	١٨٣٦

فأين إذن أثر شراء ربع أسهم «فودافون - مصر» عام ٢٠٠٣ على مستوى الأرباح؟! علمًا بأن متوسط نصيب السهم من أرباح شركة «فودافون - مصر» ظل يدور حول ٤, ٣ جنيه للسهم سنويًا، ثم انخفض فى عامى ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ إلى ما دون ٥, ١ جنيه للسهم، أى أن استثمار هذا المبلغ لم يأت، بالكثير، على عكس الأرباح الكبيرة التى حققتها شركتنا المحمول فى السوق المصرى كما سبق وعرضنا من قبل؛ حيث بلغت أرباح «فودافون - مصر» وحدها عام ٢٠٠٥ حوالى ١٢٣٣ مليون جنيه.

السبب الثانى:

إن عرض الشركة المصرية للاتصالات لشراء جديد لأسهم «فودافون - مصر» وبسعر مغالٍ فيه جدًا (١٠٠ جنيه للسهم)، بينما سعره الاسمى أو سعر الإصدار خمسة جنيهات، واشترته قبل عامين بحوالى ٤, ١٠ جنيه للسهم كما أن سعره السوقى الراهن لا يتجاوز ثلاثين جنيهًا تضع ألف علامة استفهام حول هذا القرار والمستفيدين منه، يكفى أن نعلم أن السيد محمد نصير الذى يمتلك ٥٪ من أسهم «فودافون مصر» - أى ١٢ مليون سهم - قد اشترى هذه الأسهم وقت الإصدار بحوالى ٦٠ مليون جنيه، قد قام ببيعها فى هذه الصفقة الجديدة المشبوهة بحوالى ١٢٠٠ مليون جنيه (ألف ومائتى مليون جنيه). إذن نحن إزاء «عصابة مصالح» و «غابة مصالح» تبدد المال العام لصالح حفنة من الأفراد الذين يشكلون شبكة سرية شيطانية لنهب المال العام بشكل «قانونى». وقد تبين من الحديث النادر للصحافة الذى خرج

به رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات عن صمته حقيقة كانت تدور دون تأكيد؛ حيث أعلن الرجل أنه كان شريكًا فعليًا بنسبة ٢٠٪ من رأس مال شركة «الجيزة للأنظمة» التي يمتلك حصتها الكبرى السيد محمد نصير، وكان أيضًا العضو المنتدب في إدارة هذه الشركة، بما يؤكد المصالح المشتركة بينهما على حساب المال العام^(١١). بل إننا إذا ذهبنا أكثر في تحليلنا، فإن الأرباح التي كان يحققها السيد محمد نصير من تملكه لأسهم «فودافون - مصر» سنويًا لم تكن تزيد عن ٣٠ مليون جنيه فقط (١٢ مليون سهم مضروبة في متوسط ربح للسهم لا يزيد عن ٥, ٢ جنيه)، وبالتالي فإن صفقة بيع هذه الأسهم للشركة المصرية للاتصالات هي بمثابة صفقة العمر للرجل!!..

ولا يضمن هذا الشراء الجديد وحيازة المصرية للاتصالات لحوالي ٤٩٪ أو ٤٥٪ من أسهم «فودافون - مصر» أي قدرة على توجيه سياسات الشركة أو إدارتها، ومن ثم لا يمكن إدراج ذلك في التصنيف الخاص بعمليات الدمج أو الاستحواذ المعروفة في العالم وشركاته الكبرى، إنما يمكننا إدراجها فيما يمكن تسميته «توظيف أموال» لشركة من المال العام لصالح كيان احتكاري دولي هو «فودافون العالمية» الإنجليزية ذات الصلات الوثيقة بأجهزة الاستخبارات البريطانية والأمريكية.

السبب الثالث:

إن شراء المصرية للاتصالات لهذه الأسهم الجديدة (٥٤ مليون سهم) بهذا السعر يعنى صفقة شراء بحوالي ٤, ٥ مليار جنيه، وهو ما سيدفع الشركة المصرية للاتصالات - المدينة بحوالي ٥ مليارات جنيه - إلى النزول مرة أخرى إلى سوق الاقتراض المصرفي المحلي أو العربي لتمويل هذه الصفقة - المشبوهة - مما يؤدي من ناحية إلى زيادة مديونية الشركة إلى حوالي ١١ مليار جنيه - أي ما يعادل ٦٠٪ من رأسمال الشركة - وهو ما يضر ضررًا مؤثرًا بالهيكل المالي للشركة، ويدفعها دفعًا إلى طرح مزيد من أسهم الشركة المصرية ذاتها في البورصة، في خطوة أبعد لخصخصة الشركة بالكامل وبيعها لرأس المال العربي والأجنبي، ويبدو أن هذا هو الهدف الحقيقي لعصابة الأربعة التي تدير قطاع الاتصالات في مصر الآن.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا القرض الجديد يعنى تكاليف «فوائد مصرفية» سنوية تتراوح بين ٥٤٠ مليون جنيه (في حال سعر فائدة ١٠٪ فقط)، أو ٧٠٢ مليون جنيه سنويًا (في حال سعر فائدة ١٣٪)، والسؤال المطروح هل الأرباح المتوقعة من سهم «فودافون - مصر» يكفي لتغطية تكاليف خدمة هذا الدين الجديد، والمتمثل في الفوائد مضافًا إليها الأقساط؟

والحقيقة أنه وبافتراض بقاء معدل توزيع أرباح الأسهم في شركة «فودافون - مصر» عند أعلى معدلاته كما حدث في عام ٢٠٠٥ (من ٢ إلى ١, ٢ جنيه للسهم)، وهي مسألة مشكوك فيها، خاصة بعد دخول الشبكة الثالثة للمحمول إلى سوق العمل والتشغيل، فإن صفقة شراء الأسهم تلك لن تحقق أرباحًا ذات بال للشركة المصرية للاتصالات، إن لم تكن ستحقق خسائر ما نسميه اقتصاديًا بنفقة الفرصة البديلة opportunity cost إذا ما وظفت الشركة المصرية مواردها لصالح التوسع الإنتاجي.

إن هذا الأسلوب - المشبوه - في إدارة الشركة المصرية للاتصالات لا يندرج إطلاقًا في مفاهيم الدمج والاستحواذ الحديثة، التي تقوم بها الكيانات الكبرى، بقدر ما هو أقرب إلى أسلوب شركات توظيف الأموال، التي أودت بشركاتها والأفراد المودعين لديها إلى التهلكة، علاوة عن كونه يحول صرحًا اقتصاديًا كبيرًا مثل «الشركة المصرية للاتصالات» (٣٣ مليار جنيه أصولها، و١٧ مليار جنيه رأسمالها) إلى مجرد أداة لخدمة شركة «فودافون»، بما يضع ألف علامة استفهام حول هذا الرجل وتصرفاته والمساندين له في قمة جهاز الحكم والإدارة.

إننى هنا لن أقدم بلاغًا إلى النائب العام - كما فعلت في المرات السابقة دون جدوى أو حراك - ولكنى أتحدى المسئولين في هذه الشركة أن يظهروا في ندوة عامة في مواجعتي، ويقدموا مناظرة ضدى أمام الملأ حول دوافعهم وحول تحليل لسياساتهم، ولن تفلح هذه المرة عمليات شراء الذمم التي يقومون بها بشكل منظم عبر نشر أو الامتناع عن نشر إعلاناتهم في الصحف الحكومية والخاصة، نحن إزاء عمليات «سطو» و«نشل» علنى ومنظم للشركة المصرية للاتصالات، وتحويل أصولها في قنوات خفية إلى شركات خاصة - كما يجرى حاليًا في «الشركة المصرية لنقل البيانات» - فهل يوافقون أو يقدرّون على المواجهة العلنية هم ووزير الاتصالات ورئيس الوزراء الذى يتزعم فعليًا هذه الجماعة المخربة للمال العام؟! سؤال يحتاج إلى إجابة.

■ المبحث الخامس

خفة يد.. حكاية شبكة نقل المعلومات EGYPT NET

والمصرية لنقل البيانات TE DATA

من الحكايات الغربية في الشركة المصرية للاتصالات EGYPT TELECOM ما جرى في عام ٢٠٠٦ من عمليات أشبه بحكايات سراديب «على بابا» والأربعين حرامي!!.. فعلى حين غرة، ودون الرجوع إلى الجمعية العمومية للشركة، أو مجلس الإدارة، أو أى جهاز مسئول، أصدر المهندس عقيل بشير - بصفته رئيسًا لمجلس إدارة الشركة / العزبة - في مارس من عام ٢٠٠٦ تعليماته بدمج «الشبكة المصرية لنقل المعلومات» EGYPT NET التي أنشئت منذ عام ١٩٨٨، في «الشركة المصرية لنقل البيانات» TE DATA التي أنشئت حديثًا، والتي تملك «الشركة المصرية للاتصالات» فيها حوالي ٩٥٪ من أسماؤها، ويمتلك القطاع الخاص وبعض البنوك العاملة في السوق المصرية الجزء الباقي، على أن يتم هذا الدمج ابتداء من يناير من عام ٢٠٠٧.

وقد يرد البعض بالقول ما الضير في هذا، إذا كان الاتجاه السائد هو عمليات الدمج والاستحواذ التي تجرى على قدم وساق في كل الشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أو المحلية؟

والحقيقة أن لهذا الإجراء أبعادًا وخفايا أخرى تحتاج إلى مزيد من التأمل وتركيز الضوء؛ حتى يتسنى التعرف إلى جوهر المصالح الخفية الكامنة وراء هذا القرار من ناحية، وما يتضمنه من جوانب إهدار مالى واقتصادي لأصول وممتلكات تكونت لدى هذه الشبكة من ناحية

أخرى، ويجرى محاولة «إزاحتها» تدريجياً من كونها «أموال عامة» إلى أطراف وأشخاص وجماعات مصالح خاصة.

فما هي الحقيقة إذن؟

لقد أنشئت الشبكة القومية لنقل المعلومات EGYPT NET عام ١٩٨٨، باعتبارها أحد الكيانات المتخصصة داخل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ لتقديم خدمات ربط الشبكات للهيئات الاقتصادية والبنوك، وغيرها من المؤسسات المالية.

وقد نجحت الشبكة فعلاً في تكوين خريطة واسعة من العملاء؛ حتى بلغ حجم العقود معها لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ - عشية عملية الدمج القسرى - حوالى ٤٥ مليون جنيه، شاملة خدمات هيئة البريد المصرية، وبنك التنمية والائتمان الزراعى، والبنك الأهلى، ومصصلحة الأحوال المدنية، وغيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية.

وخلال هذه الفترة (١٩٨٨ - ٢٠٠٦)، كونت الشبكة كذلك أصولاً تقدر بحوالى ٧٩,٦ مليون جنيه، منها حوالى ٢٦,٥ مليون جنيه أمكن حصرها من جانب مفتشى الجهاز المركزى للمحاسبات ضمن التكوين الاستثمارى بقطاع الاتصالات الدولية، وبخلاف عقد آخر (رقم ٧٩/٢٠٠٥/١٥) تم الارتباط عليه بمبلغ ٦,٥ مليون جنيه غير مقيّد بالتكوين الاستثمارى، واشتمل كذلك على مبلغ ٥,٢ مليون جنيه ضمن حساب التكوين الاستثمارى بقطاع تنفيذ المشروعات.

وبينما بلغ حجم إيرادات الشبكة لعام ٢٠٠٦ حوالى ٤,١٦ مليون جنيه، فإذا بتعليقات السيد عقيل بشير بضرورة دمج هذه الشبكة فى «الشركة المصرية لنقل البيانات»!!..

ويكشف الخطاب الموجه من المهندسة عزة محمد تركى - التى ظلت لسنوات تشغل وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة «الشركة المصرية للاتصالات» لقطاع الاتصالات الدولية، وأصبحت فى عام ٢٠٠٦ رئيسة لمجلس إدارة «الشركة المصرية لنقل البيانات» بعد أن بلغت سن التقاعد القانونية - عن حقيقة وجوه التلاعب المالى فى هذا الموضوع، حيث أبلغت سيادته فيه أن «التقييم المبدئى لأصول الشبكة» الذبيحة قد بلغ ٢٧ مليون جنيه!!..

ويبدو أن السيد عقيل بشير قد انتبه إلى ضرورة استيفاء الشكل أو الغطاء الإدارى، فانتزع موافقة مجلس إدارة «الشركة المصرية للاتصالات» بتاريخ ٢٦ ديسمبر عام ٢٠٠٦ على عملية الدمج - أو السطو - التى كانت تجرى منذ حوالى العام (قرار رقم ١٦٤٣)!!..

ولنا هنا ثلاث ملاحظات قانونية:

- الأولى: إن عملية الدمج - أو السطو - قد تمت بأوامر شخصية من عقيل بشير، ودون الرجوع إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة، إلا في مرحلة متأخرة بعد أن كانت عملية الدمج (السطو) قد قطعت خطوات بعيدة في التنفيذ.

- الثانية: إن المشتري - وهو هنا ما يسمى الشركة المصرية لنقل البيانات - هي التي قامت بتقييم المبيع - أى أصول الشبكة - ودون أن يكون هناك مثنى محايده لهذه الأصول والممتلكات.

- الثالثة: إن أصول وممتلكات الشبكة هي أصول عامة مملوكة للشركة المصرية للاتصالات وحدها، فإذا بها بعد عملية الدمج (السطو) تلك تدخل في زمام المال المملوك للشركة المصرية للاتصالات من ناحية، وشركائها من القطاع الخاص الذين يملكون حوالى ٥٪ من أسهم المصرية لنقل البيانات، دون أن يكونوا قد تكلفوا شيئاً في تكوين تلك الأصول الجديدة، وسيشاركون في أرباحها كذلك.. !!

نحن هنا إزاء تصرفات أقرب إلى «مفهوم إدارة العزبة»، وليس الشركة التي تحكمها قواعد قانونية معروفة بشأن إجراءات التصرف في الأصول، سواء بالدمج أو الاستحواذ أو البيع أو التقييم والتمين.

وهنا قد يبادر البعض بالقول ما الضرر في هذا الإجراء، إذا كانت الشركة المصرية للاتصالات هي نفسها المالكة لكلتا الجهتين، سواء شبكة نقل المعلومات، أو الشركة المصرية لنقل البيانات؟

والحقيقة أن هذا التكييف ليس دقيقاً بالمطلق، فنحن هنا إزاء ثلاث عمليات خاطئة، سواء من الناحية المالية أو القانونية، وهي:

العملية الأولى: إن عملية «الدمج» قد تمت على حساب كيان ناجح اقتصادياً، وهي شبكة نقل المعلومات EGYPTNET من ناحية، كما أن عملية تقييم أصول هذه الشبكة بنحو ٢٧ مليون جنيه تمثل أقل من ثلث القيمة الحقيقية لأصول هذه الشبكة، وهو ما حدا بمفتشى الجهاز المركزى للمحاسبات إلى التشكيك في جدوى هذه العملية، وهنا يثور التساؤل الجوهرى، لمصلحة من تجرى عملية التقييم تلك؟ ومن الذى قام بالتقييم من المكاتب والخبراء؟ وعلى أى الأسس المحاسبية والاقتصادية المعروفة؟

العملية الثانية: إن عملية «الدمج» هي بمثابة تحويل لكيان مالى وفنى مملوك بالكامل

للمصرية للاتصالات، إلى كيان مالى واقتصادى شبة مختلط (مال عام وخاص)، حتى لو كان القطاع الخاص المشارك في رأسمال المصرية لنقل البيانات يمثل ٥٪ أو أكثر أو أقل، فهؤلاء لم يشاركوا في تكوين هذه الأصول، ولم يتولوا الإنفاق عليها في أى وقت من الأوقات.

العملية الثالثة: إن كل هذه الإجراءات والسياسات التى يتبناها هذا الرجل عقيل بشير ومن وراءه من رجال السياسة في الحزب الحاكم والحكومة، تأتي في سياق واحد ووحيد، وهو الاتجاه نحو «الخصخصة» وبيع الأصول والممتلكات العامة إلى الرأسمالين المحليين أو الأجانب، وبالتالي فإن التصرف من خلال «السطو» العملى على أصول شبكة نقل المعلومات بأقل من قيمتها الحقيقية، ونقلها إلى الشركة المصرية لنقل البيانات المختلطة هو الخطوة قبل الأخيرة في سبيل طرح أسهم الشركة الأخيرة في البورصة وسوق الأوراق المالية، أو بيعها عبر مراحل متتابعة، ومن ثم «نزع» وتهريب هذه الأصول والممتلكات العامة من «الزمام» العام إلى القطاع الخاص، الذى لا يتعد كثيرا عن أيديهم، فهم وأبناؤهم وأقرباؤهم المشاركون فيه من وراء الستار.

إن مخطط «إزاحة» و«نقل» و«نهب» المال العام تتم عبر عملية مرحلية مخططة ومنظمة بعناية، وتحت غطاء ما يسمى سياسة «الخصخصة»، والدارس للنموذج المصرى في نهب المال العام و«الخصخصة» الذى بدأ منذ عام ١٩٩١ يستطيع أن يكتشف الديناميات المنظمة التى تعمل بها جماعات المصالح المتحالفة مع القائمين على قمة جهاز الحكم والإدارة والتشريع في البلاد. وهذه الديناميات والمراحل هى:

المرحلة الأولى: ويتم فيها غالبًا، تغيير الشكل القانونى للشركة أو الهيئة، وتتخذ الصور التالية:

١- تحويل «الزمام» المالى والاقتصادى كله من «أشخاص القانون العام» إلى «أشخاص القانون الخاص»، مثلما حدث في الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عام ١٩٩٨ وتحولت بمقتضاها إلى الشركة المصرية للاتصالات.

٢- تحويل الإطار القانونى لشركات القطاع العام (القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨) والقوانين المنظمة لإطار العمل والرقابة المالية والمحاسبية، إلى إطار قانونى جديد ومختلف تمامًا، بصدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ويجرى وفقًا له تقليص صلاحيات أجهزة الرقابة الإدارية والجنائية، ويظل للجهاز المركزى للمحاسبات - كجهة رقابة لاحقة على الصرف - مجرد

التأكد من سلامة الإجراءات اللائحية، دون القدرة على الغوص في تحليل السياسات الاقتصادية وغيرها.

٣- تحويل الهيئة الاقتصادية أو الخدمية إلى شركة قابضة، يتفرع عنها عدة شركات صغيرة كمرحلة للبيع والخصخصة، كما يجرى حالياً في «الهيئة القومية للتأمين الصحي».

المرحلة الثانية: يتم خلالها الطرح الجزئي - الخصخصة الجزئية - للكيان المالى والاقتصادى، سواء بطرح نسبة من أسهم الكيان، أو بيع بعض أصوله (مثل الأراضى والعقارات).

المرحلة الثالثة: مرحلة الخصخصة الكاملة، وغالباً لمستثمر رئيسى لسهولة التفاهم على مكونات البيع، وعناصر العمولة الخفية لدوائر متخذى القرار بالبيع، خاصة أن عمليات البيع المصرية - كالخصخصة فى روسيا فى عهد الرئيس المخمور بوريس ييلستين - تتسم بالكتمان والمفاجأة، وغياب دور التقييم السليم والشفاف للأصول والممتلكات^(١٥).

وبدون فهم هذه المراحل والديناميات المتبعة من جانب الحكومة المصرية، ورجال المال والأعمال المحليين والأجانب فى عمليات الاستيلاء على الأصول والممتلكات العامة، فلن نستطيع تحليل مسار ما يجرى من تصرفات وإجراءات فى هذه الشركة أو تلك.

إن شبكة فساد واسعة ومؤثرة قد تشكلت فى المجتمع والدولة، وداخل «الشركة المصرية للاتصالات» تحديداً والتي تمتلك أصولاً تقدر بنحو ٣, ٣٣ مليار جنيه، بحيث أصبح مستقبل البلاد كلها مرهوناً بإرادتها ورؤيتها ومصالحها الخاصة بأفرادها وعائلتها وجماعاتها، وارتباطاتها الداخلية والخارجية.

هوامش الفصل الثالث

United Nation Conference On Trade And Development (UNCTAD), 'Information (١)
Economy Report 2005', new york and Geneva, 2005

.Ibid (٢)

(٣) د. محمد أديب غنيمى «شبكات المعلومات العالمية والمحلية»، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع والعشرين للإحصاء وعلوم الحاسب الآلى، القاهرة، ١٩٩٨.

.The Economist, sept. 4, 2004 (٤)

.The Economist, may 1, 2004 (٥)

(٦) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا (الأسكوا)، مجموعة من الدراسات حول مجتمع المعلومات فى ثلاث عشرة دولة عربية، بيروت، ٢٠٠٣.

(٧) وفقاً للميزانية المعلنة لشركة المحمول (موبينيل، وفودافون) عن ختام المالية لعام ٢٠٠٤.

(٨) جريدة العالم اليوم بتاريخ، ٢٠٠٣/١٢/٩، و٢٠٠٣/١٢/١٦، و٢٠٠٣/١٢/٢٨.

(٩) جريدة العالم اليوم بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨.

(١٠) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:

- د. نبيل على «الثقافة العربية وعصر المعلومات»، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، الكتاب رقم (٢٦٥) بتاريخ يناير ٢٠٠١، وكذلك

- جمال محمد غيطاس «أمن المعلومات والأمن القومى»، القاهرة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧، وكذلك

- عبد الخالق فاروق «مصر وعصر المعلومات» القاهرة، الطبعة الثانية، دار مكتبة الكلمة، ٢٠٠٢.

(١١) جمال غيطاس «تكنولوجيا المعلومات فى مصر.. الجرى فى المكان»، القاهرة، المكتب المصرى الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

- (١٢) من واقع ميزانية الشركة المصرية للاتصالات المنشورة سنويًا في الصحف المصرية في مارس وفبراير من كل عام.
- (١٣) تصريح لرئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات، عقيل بشير منشور بمجلة الشركة (اتصالات)، العدد (٤٠) بتاريخ مايو ٢٠٠٤.
- (١٤) حديث عقيل بشير جريدة روز اليوسف، العدد (٦٦٩) بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٧ كشف من خلاله عن طبيعة علاقته ومصالحه مع محمد نصير.
- (١٥) انظر في هذا تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بعنوان «حصيلة الخصخصة وأوجه التصرف فيها منذ بدايتها حتى ٣٠/٦/٢٠٠٦» القاهرة، ٢٠٠٧.

الفصل الرابع

الفساد في قطاع الصحافة
والإعلام

الصحافة.. مهنة المتاعب أم مهنة المغانم؟

منذ أن تفجرت في الوسط الصحفي والثقافي في مصر؛ قبله الزميل الأستاذ فهمي هويدى بمقاله التاريخي «صحفيون للبيع» المنشور في جريدة الوفد في شهر إبريل عام ٢٠٠٢، وتصريحه بوجود ٣١٢ مليونيراً جديداً من الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية الحكومية (القومية) وبعض الصحف المستقلة، والحوار لم ينقطع، والجدال لم يتوقف في أوساط الصحفيين بشكل خاص، وبين النخبة الثقافية بشكل عام حول ما آلت إليه «مهنة المتاعب» كما كانت، وسوف تظل.

وثار تساؤل كبير بين الجميع، هل ما زالت مهنة الصحافة في مصر هي مهنة المتاعب بحق، أم أن تحولاً خطيراً قد طرأ على المهنة - مثلما طرأ الكثير على حياتنا منذ عام ١٩٧٤ - فتحوّلت بنتيجتها هذه المهنة المقدسة التي شكل أصحابها لعقود طويلة من الزمن ضمير هذه الأمة ووجدانها إلى مجرد «مهنة لأصحاب المغانم»؟

فالحقيقة أن الظواهر التي أشار إليها الأستاذ فهمي هويدى في مقاله، سواء كان مصدرها تقريراً رقيبياً مجهول النسب، أم لا، هي ظواهر حقيقية ومشاهد متكررة ومعلومة للجميع، نراها في أوساطنا الصحفية، سواء في أروقة المؤسسات الصحفية الحكومية، أو في أزقة بعض الصحف الحزبية والقبرصية، ولا أقول المستقلة.

المهم في الموضوع، ليس مجرد حدوثه، فالوسط الصحفي مثله مثل غيره من المهن يحفل بالغالبية من الشرفاء والمهمومين بحق بقضايا الرأي والضمير، كما تتسلق بين ضفافه طحالب المهنة الذين لا يحملون همّاً لرأى، ولا يشغلون ضميرهم بقضية، سوى منافعهم الشخصية وحساباتهم في البنوك.

ولا شك أن رياح السبعينيات السامة وانفتاح «السداح مداح» - على حد تعبير أستاذنا الراحل أحمد بهاء الدين - قد جرفت في عنفوانها ثوابت ظلت مستقرة في الضمير الجمعي للأمة والجماعات المهنية والثقافية، ومن ثم ليس غريباً أن تنحرف مجموعة هنا أو مجموعة هناك، زاد

عددها أو قل، والأخطر في رأيي هو تجاهل الأسباب والبحث عن الآليات المسئولة عن تفشى هذا السلوك في الماضي وفي الحاضر؛ حتى نقطع عليه الطريق في المستقبل، خاصة أن القوى الراغبة في وأد هذا الموضوع والتعقيم عليه قوى فاعلة ومؤثرة في الوسط الصحفى الآن.

وفي الحديث عن الأسباب، أفاض الكثير من زملاء، فذكر البعض ضعف المرتبات والمكافآت الممنوحة للصحفيين، خاصة مع استمرار غلاء المعيشة، وتحدث البعض عن وسائل الإغراء والإغواء التي يتعرض لها الصحفيون، وهي ما شاهدت بأم عيني، هذه كلها أسباب مفهومة ومعروفة، وإن كانت لا تصلح مبرراً للانحراف في مهنة هي بطبيعتها منذ النشأة وحتى الصيرورة أداة لكشف الانحراف وتصحيح المسار.

فماذا إذن عن الآليات المسئولة عن استمرار هذه الظاهرة، وتفشى هذا الفساد بين صغار وكبار الصحفيين في مصر؟

آليات إفساد الصحفيين

يجدر بي هنا أن أشير إلى آليتين أساسيتين مسئولتين عن هذا الانحراف:

الأولى: نظام التغطية الصحفية الراهنة، أو ما يسمى المندوبين الدائمين

فالنظام السائد حالياً في التغطية الصحفية في كل الصحف الحكومية أو الحزبية أو القبرصية يقوم على تقسيم حديدى للعمل، يعتمد على تخصص زميل صحفى محدد لتغطية أخبار عدد محدد من الوزارات أو المصالح الحكومية، أو قطاع من قطاعات الأعمال الخاصة أو العامة (البنوك، السياحة، الاتصالات، الصناعة، السينما أو الفن... إلخ) وترتب على ذلك بروز ثلاث ظواهر خطيرة في العمل الصحفى، هي:

١- الصراع الضارى وغير الأخلاقى - أحياناً كثيرة - بين الزملاء الصحفيين للاستئثار بمجالات معينة، وقطاعات بعينها في التغطية الصحفية، مثل السياحة، والسينما، والبنوك، وغيرها التي يراها الصحفى مفيدة له مادياً قبل أن تكون مفيدة له معنوياً ومهنياً، ويجرى هذا الصراع بين الزملاء في ظل فرض شروط الأقوى على الأضعف، ومفهوم القوة هنا مفهوم بدوره غير أخلاقى في الكثير من الحالات، فقد يكون بسبب صلات القربى أو المحسوبية، سواء بين رؤساء الأقسام وبين بعض المحررين والصحفيين، أو حتى من رؤساء التحرير أنفسهم لبعض المحظوظين من شباب الصحفيين لأسباب بعضها أيضاً

بعيد عن اعتبارات الكفاءة المهنية، والنتيجة في كل الحالات واحدة، هي انتشار الإحساس بالإقطاعية والشللية في الوسط الصحفي، وتميز بعض الصحفيين دون البعض الآخر بالحظوة والكسب المادى. يكفينا أن نشير إلى أن بعض الصحفيات والصحفيين، يصل دخلهم الشهرى الذى يتقاضوه من خزينة بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية إلى عدة آلاف من الجنيهات، هذا بخلاف نسبتهم من الإعلانات التى يحصلون عليها من بعض هذه الجهات.

٢- ويؤدى هذا الوضع إلى انعدام فرص المنافسة المهنية الصحفية الجادة بين الزملاء، ذلك أن خلق مناطق محظورة للتغطية الصحفية، وعدم اقتراب بقية الزملاء من تغطية هذا القطاع أو ذاك يعنى انعدام فرص التجويد والمنافسة المشروعة بين الزملاء، وبالتالي كشف أية بوادر للفساد فى الوسط الصحفى مبكرًا، نتيجة تداخل خطوط العمل بين الصحفيين، والسعى للابتكار، وتنوع مصادر الخبر الصحفى.

٣- إن اتباع أسلوب المناطق المغلقة فى التغطية الصحفية قد سهل على كثير من المسئولين أو رجال المال والأعمال والبنوك - بما لهم من سطوة للمنع أو المنع - مهمة إفساد بعض الصحفيين، عبر إغداق الهدايا والمزايا العينية وغير العينية، أو على العكس التلويح بتجفيف الينابيع، فى حال التزام المندوب الصحفى بشرف الكلمة وجرأته فى كشف الأخطاء أو الانحرافات، أو السياسات الضارة بالمصلحة العامة التى قد يتبعها هذا المسئول أو الوزير.

وقد شهدت الكواليس الصحفية فى بعض المؤسسات الصحفية الكبرى - خاصة فى أقسام الفن، والبنوك والاقتصاد، والسياحة... إلخ - مشاجرات ومشاحنات دامية يندى لها الجبين بين الصحفيين والصحفيات؛ بسبب محاولة هذا الزميل أو ذاك الدخول على خط أو مصدر أو قطاع زميل آخر...!!

الثانية: السماح بالمزج بين العمل التحريرى للصحفى والعمل الإعلاني

وهى الخطيئة الكبرى المسئولة عن إفساد بعض الذمم الصحفية بالسماح للمحررين الصحفيين، بل وحتى لكبار المحررين ورؤساء الأقسام ورؤساء تحرير ورؤساء مجالس إدارات صحفية بالدخول فى شبكة الإعلانات بالصحف الكبرى أو الحزبية أو حتى القبرصية، ويؤدى ذلك إلى تحول الصحفى إلى مجرد مندوب إعلانات يهتم أكثر فأكثر بإرضاء صاحب الإعلان (الزبون)، الذى عادة ما يكون مسئولًا كبيرًا فى وزارة أو شركة أو

بنك أو منتج سياحي.. إلخ، وهؤلاء هم أيضًا مادة أساسية للخبر والتحقيق الصحفي، سواء لكشف أخطائهم أو إبراز إنجازاتهم، ومن هنا يختلط العمل التحريري والصحفي بالعمل الإعلاني، ويعتاد الصحفي على الإرضاء والنفاق وتزيين الأوضاع - بالحق أو بالباطل - مقابل عمولات تتجاوز في بعض الحالات في مؤسسات صحفية كبرى عدة آلاف من الجنيهات شهريًا، تضاف إلى رصيد مرتباته وحوافزه، وتصل لدى كبار الصحفيين إلى مئات الآلاف من الجنيهات من عمولات الإعلانات.

وتكشف البيانات الرسمية (الحكومية) التي ظهرت في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ حول حجم النفقات الحكومية على الإعلانات بالصحف ووسائل الإعلام الأخرى؛ مقدار هذا السوق الذي جرف في خضم ملايينه المعلنة - بخلاف ملايينه الخفية أو غير المعلنة - كثيرًا من الصحفيين، وما أحدثه من ضرر في الوسط الصحفي خصوصًا، وفي وسائل الإعلام عمومًا.

جدول رقم (٢٢)

نفقات الحكومة المصرية على الإعلانات خلال عام ٢٠٠٨

«بالمليون جنيه»

م	اسم الجهة	التلفزيون	الصحف	الإذاعة	الإجمالي
١	وزارة الصحة	١٤,٢	١,٩	٠,٦	١٦,٧
٢	الاتحاد العام للجمعيات الحكومية	٣٠,١	٠,٨	٠,٩	٣١,٨
٣	وزارة الداخلية	-	٠,٢	-	٠,٢
٤	وزارة الإسكان	٠,٦	٠,١	-	٠,٧
٥	وزارة المالية	٨٣,٠٦	٢,٧	-	٨٥,٨
٦	وزارة السياحة	١٣,٦	٠,٩	١,٥	١٦,٠
٧	وزارة الصناعة	١,٦	-	٠,٢	١,٨
٨	صندوق التنمية الثقافية	٠,٧	-	-	٠,٧
٩	المركز القومي للسینما	٠,٣	-	-	٠,٣
١٠	وزارة الري والموارد المائية	٠,٢	-	-	٠,٢
١١	مصر للتأمين	٠,٢	-	-	٠,٢
١٢	المركز القومي للرياضة	٠,٨	-	-	٠,٨
١٣	المجلس الأعلى للآثار	٠,٧	-	-	٠,٧

٠,٤	-	-	٠,٠٤	جمعية التمويل العقاري	١٤
١,٠٥	-	٠,٦	٠,٠٥	الحكومة المصرية (الانتخابات)	١٥
١٥٧,٠	٣,٢	٧,٢	١٤٦,٢	الإجمالي	

المصدر: شركة أيسوس العالمية للدراسات والأبحاث في القاهرة، منشور بجريدة المصرى اليوم ٢١/١٠/٢٠٠٩.

واستمر هذا الإنفاق الحكومى فى التزايد فى عام ٢٠٠٩ فبلغ ١٨٧,٠ مليون جنيه، هذا بخلاف نفقات الدعاية والإعلان التى تنفقها الهيئات الاقتصادية، وهى أيضاً نفقات حكومية، بحيث نستطيع القول بأن النفقات الحكومية على بند الدعاية والاستقبالات والإعلان تتجاوز سنوياً ٣٠٠ مليون جنيه.

جدول رقم (٢٣)

نفقات الحكومة المصرية على الإعلانات خلال عام ٢٠٠٩

«بالمليون جنيه»

م	اسم الجهة	التلفزيون	الصحف	الإذاعة	الإجمالي
١	وزارة الصحة	٨٩,١	٢,٨	٠,٥	٩٢,٤
٢	وزارة الداخلية	٠٤.	١,١	-	١,٥
٣	وزارة المالية	٩٠,٩	١,١	-	٩٢,٠
٤	وزارة السياحة	-	٠,٠٧	-	٠,٠٧
٥	وزارة الصناعة	-	٠,٠٢	-	٠,٠٢
٦	الهلل الأحمر	٠,٠٥	-	-	٠,٠٥
٧	مصر للتأمين	٠,١	٠,٠١	-	٠,١
	الإجمالي	١٨١,٠	٥,٠	٠,٥	١٨٧,٠

المصدر: شركة أيسوس العالمية للدراسات والأبحاث في القاهرة، منشور بجريدة المصرى اليوم ٢١/١٠/٢٠٠٩.

وهكذا يتحول الخطأ إلى خطيئة، ترعاها نظم فاسدة فى هذه المؤسسات الصحفية، وتباركها سياسات حكومية عليا، عبر إغداق الإعلانات أو حجبتها عن بعض الصحف؛ طبقاً لموقف الجريدة وسياسات النشر فيها، ولا نزيد أو نزايد إذا قلنا إنها وسيلة متبعة منذ أكثر من ربع قرن لإفساد منظم للضمير الصحفى، فانظروا إلى الصفحات الخضراء والسياحية لدى بعض الصحف الكبرى، وراجعوا مواقف هذه الصحيفة من سياسات الوزير المسئول عن هذه الإعلانات؛ لتأكدوا من غياب أية كلمة نقد وجهت إلى سياساته طوال السنوات الطوال

التي قضاها في الحكم، برغم النقد الموجه إلى سياساته في كثير من الصحف الحزبية والخاصة .
فإذا كانت هذه الوسائل ناجحة في المجالس النيابية لإفساد عدد كبير من أعضاء المجالس
الرقابية، فلماذا لا يمارس نفس الأسلوب على الصحافة المصرية، عصب الضمير والوجدان
الجماعى للأمة، ولتذهب الأمة الى الجحيم؟! .

ومن ناحية أخرى، فقد برزت في الوسط الصحفى ظواهر فساد جديدة، لم تكن معروفة
من قبل، وهى تمثل بحد ذاتها ما يشبه «الاحتيال» بالمعنى القانونى للكلمة، وهو ما تعارف على
تسميته «شراء القيد بالنقابة» عبر بوابات وشبائيك ودهاليز ما يسمى «الصحف الحزبية» أو
«الصحف المستقلة».

ووفقاً للندوات التى نظمتها نقابة الصحفيين وحركة «صحفيون من أجل التغيير» خلال
العام ٢٠٠٥، للاستماع إلى مشاكل هذه الصحف ومعاناة الصحفيين فيها، خاصة الندوة التى
نظمت يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ٨ / ٢٠٠٥، وجرى سماع شهادات عدد كبير من صحفى
هذه الصحف الحزبية، والذين تجاوز عددهم خمسمائة صحفى، فإن الحالة قد أصبحت خطيرة،
بما يعكس ليس مجرد درجة عالية من الفوضى غير مقبولة فحسب، وإنما تحولت إلى ما يشبه
حالات النصب والاحتيال من جانب رؤساء تحرير ورؤساء مجالس إدارات هذه الصحف،
الذين هم أيضاً رؤساء هذه الأحزاب الورقية، وما حالة صحفى جريدة «الجيل» إلا مثال على
تلك الحالة المزرية.

وقد تبين فى الفترة التى أعقبت إعفاء السيد إبراهيم نافع من رئاسة تحرير جريدة «الأهرام»
ورئاسة مجلس إدارتها، والسيد سمير رجب من رئاسة تحرير جريدة «الجمهورية» ورئاسة مجلس
إدارة دار التحرير، وكذلك السيد إبراهيم سعده من رئاسة مجلس إدارة «أخبار اليوم» ورئاسة
تحريرها؛ وكذلك عهدى فضلى رئيس مجلس إدارة أخبار اليوم عن فضائح مالية من العيار
الثقيل، حينما تكشف المبالغ الهائلة التى حصل عليها هؤلاء وعدد محدود من مساعديهم،
فحولتهم إلى مليونيرات بالمعنى الحقيقى لا المجازى، من جراء التصرف بالأموال العامة
وأموال المؤسسات الصحفية الحكومية (القومية).

يضاف إلى الآلتين السابقتين آلية إضافية تعاضم دورها وتأثيرها الصحفى تتمثل فى تدخل
أجهزة الأمن المصرية بتجنيد عشرات - إن لم يكن مئات منهم - كعملاء وجواسيس لنقل
الأخبار، وكتابة التقارير عن زملائهم، وما يجرى فى مؤسساتهم الصحفية، وما يشاهدونه
ويشاركون فيه من أنشطة وتحركات، سواء كانت حزبية أو نقابية أو غيرها.

سياسات مالية تعزز الفساد

تؤدي السياسات المالية دورًا معينًا في تعزيز حالات الفساد والإفساد، خاصة إذا افتقرت هذه السياسات المالية إلى الشفافية والوضوح، وقد مرت الموازنة العامة المصرية بمراحل متغيرة، ترتب عليها تغيير في أسس بنائها وهيكلها المالية والتنظيمية، وإن ظلت السمة المميزة والدائمة لها، خاصة بعد عام ١٩٥٢، هو الغموض وهيمنة المنظور العسكري والأمني على مخصصاتها المالية.

والجديد الذي طرأ منذ تولى الرئيس حسنى مبارك، هو استخدام وسائل الموازنة والالتفاف حول المشروعية المالية، لزيادة مخصصات وزارات وأجهزة القوى (الدفاع، والداخلية، وأجهزة الاستخبارات، والإعلام)، بحيث أصبحت الموازنة المعلنة والموافق عليها من المجلس التشريعي (مجلس الشعب) تكاد تختلف إلى حد كبير عن تلك التي يجرى العمل بها في الواقع والحقيقة.

وسوف أعرض في هذا الجزء من الكتاب، قراءة لدلالات الموازنة العامة للدولة للعام المالى (٢٠٠٥/٢٠٠٦) والتي صيغت بعد إجراء تعديلات واسعة في قانون الموازنة العامة للدولة (بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥)؛ بحيث تغيرت تمامًا التقسيمات والتبويب، والغرض الرئيسى وراء كل هذا هو إضفاء مزيد من الضبابية وعدم الوضوح على السياسات المالية للنظام والحكم، ووضع مزيد من العراقيل أمام الدارسين والباحثين الجادين - وهم أقلية محدودة تعد على أصابع اليد الواحدة - لتعقب تلك السياسات، وإجراء المقارنات الزمنية الضرورية لنتائج هذه السياسات.

■ المبحث الأول

دور الأدوات المالية في سياسات الفساد

كنت قد آليت على نفسى منذ عدة سنوات، مهمة شرح وتحليل مكونات ودلالات غابة الأرقام التى تقدمها الحكومة كل عام إلى الشعب ومجلسه، فيما يسمى «الموازنة العامة للدولة»، ونشرت فى هذا عدة مقالات ودراسات فى صحف «وطنية» مصرية، كشفت فيها بعض خفايا وأسرار هذه الموازنات، والألعاب المحاسبية التى تلجأ إليها الحكومة وخبرائها، من أجل طمس معالم واتجاهات الإنفاق الحكومى، وكذا المنابع الحقيقية للإيرادات العامة التى يتحمل معظمها الفقراء ومحدودو الدخل.

وسوف نستكمل هنا، المهمة من خلال تحليل مضامين الموازنة العامة الجديدة (٢٠٠٥/٢٠٠٦) التى قدمها إلى مجلس الشعب وزير المالية (د. يوسف بطرس غالى) وسط ضجيج إعلامى مبالغ فيه، مغلفاً إياها بشعارات من قبيل «الفكر الجديد» و «الثوب الجديد» و «الشفافية»... إلخ.

إذن.. دعونا نتأمل دلالات الأرقام فى الموازنة الجديدة، لتبين أوجه الضرر والقصور، وما تحمله من فساد فى التوجه.

أولاً: تغيير تبويب الموازنة.. يهدف إلى إرباك التحليل المالى والاقتصادى

كما هى عادة د. يوسف بطرس غالى، حينما يتولى شأن وزارة من الوزارات، ينشغل بداية - وربما نهاية - ليس بالأداء والنتائج، وإنما فيما يسميه «البنية التحتية» للعمل الإدارى فى الوزارة، فيشغلنا معه بإصدار القوانين الجديدة، وبناء الهياكل التنظيمية الجديدة، والقرارات الوزارية (اللائحية) الجديدة، وما يكاد ينتهى من هذه الأعمال البيروقراطية على مدى ثلاث أو أربع

سنوات، إلا وينقل للعمل في وزارة أخرى (هكذا حدث في وزارات الاقتصاد - التجارة الخارجية - المالية... إلخ). فنحن إزاء وزير بيروقراطي، مولع بالترتيبات الإدارية والقانونية، وقليل الإنجاز في مجال اختصاص الوزارات التي تولاها حتى يومنا.

ولم تمر إلا أشهر قليلة على توليه شئون وزارة المالية، إلا وأعد قانوناً جديداً لتعديل تبويب الموازنة العامة للدولة، وصدر عن مجلس الشعب المصري دون مناقشة تستحقها خطورة الأمر (القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥).

وقد صور الأمر إعلامياً بأنه بمثابة إضفاء شفافية أكثر على بيانات الموازنة العامة للدولة، بما يتسق مع التبويب الدولي، فكل ما هو دولي محل إعجاب واحترام من السيد الوزير، برغم أن الحقيقة تؤكد أن ما جرى من تعديل في تبويب الموازنة لم يكن سوى مسخ مشوه للتبويب الفرنسي للموازنة المالية، فلا هي التزمت أصوله ومبادئه، ولا هي حافظت أو طورت التبويب الذي كان معمولاً به في مصر، ويوفر وسيلة مثلى للمقارنة التاريخية لنمط الإنفاق وأوليات الموازنة الحكومية أمام الدارسين والباحثين.

لقد درجت الموازنة العامة للدولة طوال السبعين عاماً من تاريخها، على تقسيم أبواب الاستخدامات (أو المصروفات) إلى أربعة أبواب، هي:

- الباب الأول: الأجور والمرتبات.

- الباب الثاني: ويشمل النفقات الجارية والتحويلات الجارية.

- الباب الثالث: ويضم الاستخدامات الاستثمارية بأنواعها.

- الباب الرابع: ويشمل التحويلات الرأسمالية.

ويندرج تحت كل باب من هذه الأبواب عدد من المجموعات، ثم البنود، ثم الأنواع، ثم الأفرع، لتشكل بذلك لوحة تفصيلية متكاملة للموقف المالي للإدارة الحكومية. صحيح أن تعديل قانون الموازنة عام ١٩٧٩ (بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩) قد أخرج الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام من هيكل وصلب الموازنة العامة للدولة، بزعم منحه مرونة أكبر في الحركة، وإدارتها على أسس اقتصادية من أجل تحقيق الربح، وكانت هذه من كبرى الخطايا والآثام^(١). عموماً.. جاء التعديل الجديد (القانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥) بتقسيمات جديدة، فوزع أبواب الإنفاق إلى ثمانية بدلاً من أربعة، وهي:

- ١- الأجرور.
- ٢- شراء السلع والخدمات.
- ٣- الفوائد.
- ٤- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية.
- ٥- المصروفات الأخرى.
- ٦- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات).
- ٧- مدفوعات حيازة الأصول المالية.
- ٨- سداد القروض المحلية والأجنبية.

والحقيقة أن هذا التقسيم الجديد لم يضيف شيئاً من الشفافية أو الوضوح، بقدر ما أدى عملياً إلى إرباك عملية التحليل المالى والاقتصادى أمام الدارسين للتطور المقارن لاعتمادات ومخصصات الموازنة العامة للدولة، سواء فى جانب النفقات، أو جوانب الإيرادات التى قسمها بدورها إلى خمسة أبواب، هى:

- ١- الضرائب.
 - ٢- المنح.
 - ٣- الإيرادات الأخرى.
 - ٤- متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول (الخصخصة وغيرها).
 - ٥- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية.
- بينما كان التبويب فى النظام القديم للموازنة يقضى بأربعة أبواب فقط، هى:
- الباب الأول: إيرادات سيادية.
 - الباب الثانى: إيرادات جارية وتحويلات جارية.
 - الباب الثالث: إيرادات رأسمالية متنوعة.
 - الباب الرابع: قروض وتسهيلات ائتمانية.

ويهمنا هنا أن نوضح ما يلي:

(أ) إن التبويب القديم كان يتضمن تفاصيل كاملة حول أنواع الإنفاق والإيرادات بصورة واضحة، وفقاً للمجموعات والبنود والأنواع والفروع، أما التبويب الجديد فهو لم يضيف شيئاً جديداً بقدر الإرباك والتشويش.

(ب) إن التقسيم الإداري أو الوظيفي الذي كان سائداً (١٥ قطاعاً) مثل قطاعات الزراعة أو الصناعة، أو التعليم، والدفاع والأمن... إلخ، قد أصبح الآن أكثر غموضاً، وبدلاً من تفكيك التقسيمات القديمة إلى ٢٠ قطاعاً؛ حتى يتسنى التعرف بدقة إلى مخصصات الإنفاق لأنشطة مثل البحوث، أو الشباب، أو الشؤون الدينية، أو الاجتماعية، وهو ما سبق وطالبنا به في كتاباتنا عدة مرات، نجدنا الآن بصدد تقسيمات وظيفية مدججة أكثر (١٠ قطاعات) تحت مسميات غير ذات دلالة، مثل الخدمات العامة، الشؤون الاقتصادية، حماية البيئة، الإسكان والمرافق والمجتمعات، الشؤون الصحية، الشباب والثقافة والشؤون الدينية، التعليم والأمن والنظام العام، ثم أخيراً الحماية الاجتماعية. فما هي أوجه الدمج بين أنشطة الشباب والثقافة والشؤون الدينية معاً، سوى إضفاء مضامين غير إيجابية، خاصة لقطاع الشؤون الدينية، الذي بات يتلعب جزءاً ليس بقليل من مخصصات الموازنة، بما أصبح يضاف على الدولة المدنية طابعاً دينياً مغرقاً في الأزهرية والسلفية، مقابل تواضع البحث العلمي أو الثقافة في الموازنة العامة.

ثانياً: أكلوية زيادة الدعم السلعي والإنفاق الاجتماعي

تضمن البيان المالي الذي قدمه وزير المالية أرقاماً حول ما أسماه «تحقيق الأهداف الاجتماعية» بقيمة ٧, ٩٣ مليار جنيه، أي ما يعادل نصف مصروفات الموازنة العامة لذلك العام، والبالغة ٨, ١٨٧ مليار جنيه.

فما هو وجه الحقيقة في هذا الرقم؟ وما هي دلالاته؟

إذا تأملنا توزيع هذه المخصصات الاجتماعية، نجدها قد اشتملت على الآتي:

- ١- التعليم، وخصص له ٧, ٢٤ مليار جنيه.
- ٢- الصحة، وخصص لها ٢, ٨ مليار جنيه.
- ٣- الدعم، وخصص لها ٤, ٣٥ مليار جنيه (منها ٩ مليارات للسلع التموينية).

٤- مساعدة نظم المعاشات والمساعدات الاجتماعية ١, ١٩ مليار جنيه.

٥- خدمات للشباب والشئون الدينية والثقافية ٣, ٦ مليار جنيه.

فإذا تأملنا الرقم الخاص بمخصصات ما يسمى «الدعم»، نجد أنه ولأول مرة في تاريخ الموازنة العامة المصرية يجرى التلاعب المحاسبي المكشوف بتضمين ما يسمى «الدعم الضمني» للمشتقات النفطية، والتي قدرت بحوالى ١, ٢٢ مليار جنيه، أى أن فارق السعر بين بيع المنتجات البترولية المصرية في السوق المحلية وميلتها في الأسواق العالمية، قد جرى ضمه في حسابات الموازنة العامة في صورة هزلية وفسادة لا تصدر إلا من جماعات «غير مسئولة»، وليس إدارة دولة تحترم نفسها وتحترم مواطنيها..!!

فإذا كان المطلوب هو إشعار المواطنين بمدى عبثهم وثقلهم على الدولة، فقد وصلت الرسالة، أما إذا كنا بصدد تقييم اقتصادى صحيح، فنحن أحوج ما نكون إلى إدارة سياسية واقتصادية جديدة للدولة والمجتمع تحقق لنا عدة أهداف:

الأول: رفع مستوى الأجور والمرتبات المحلية إلى ما يعادل مستواها الدولى.

الثانى: إعادة النظر في معدلات الفائدة التى تقرض بها الحكومة منذ عقود طويلة أموال التأمينات والمعاشات الخاصة بالمواطنين، وتتولى استثمارها وإقراضها بأسعار فائدة تزيد عن ثلاثة أضعاف أو أربعة أضعاف في سوق الائتمان والاستثمار (٥, ٤٪ إلى ٦٪ مقابل سعر إعادة إقراض يقارب ١٦٪).

ويقدر فارق السعر هذا بنحو ٩٠ مليار جنيه منذ عام ١٩٧٤ وحتى عام ٢٠٠٤، أى بمتوسط سنوى ٣ مليارات جنيه تحصل عليها الحكومة دون وجه حق من أصحاب المعاشات والتأمينات، وكأننا هنا بصدد «دعم عكسى» من الفقراء ومحدودى الدخل إلى الحكومة المصرية.

فإذا قارنا بين مخصصات الدعم وخفض تكاليف المعيشة منذ عام ١٩٧٤ وحتى عام ٢٠٠٤، والتي تقارب حوالى ٥٥ مليار جنيه، وتلك الأموال التي حصلت عليها الحكومات المصرية بسبب اقتراضها أموال التأمينات والمعاشات بأسعار فائدة تتراوح بين ٥, ٤٪ إلى ٦٪ خلال نفس الفترة، بينما كانت أسعار الإقراض في السوق المصرى تتراوح بين ١٦٪ إلى ١٨٪ خلال الفترة نفسها، نكون بصدد حقيقة واضحة وهى أن الفقراء وأصحاب المعاشات قد دعموا الحكومة المصرية بأكثر من ٣٥ مليار جنيه خلال الفترة نفسها.

أما مخصصات الصحة في هذه موازنة (٢٠٠٥ / ٢٠٠٦) الجديدة (والمقدرة ٢, ٨ مليار جنيه)، فإذا قارناها بعدد المرضى المترددين على المستشفيات العامة والوحدات الصحية بالريف والبالغ عددهم - وفقاً لبيانات عام ٢٠٠٣ - حوالى ٢٧ مليون إنسان، أو بعدد السكان (الصحة الوقائية)، نستخلص أن نصيب الفرد لا يزيد على ١٠٠ جنيه سنوياً، أى أقل من ٧ جنيهات شهرياً، هذا ناهيك عن نمط وأولويات تخصيص هذا المبلغ، حيث تستحوذ المستشفيات الكبرى فى العاصمة المصرية والمدن الكبرى الأربعة (القاهرة، الإسكندرية، الإسماعيلية، السويس) بنصيب الأسد، بينما لا تحظى الوحدات الصحية فى الريف التى تقوم على خدمة ٥٣٪ من السكان إلا بأقل القليل.

ثالثاً: لغز «بند الاعتماد الإجمالى»

كنا قد كتبنا عدة مقالات سابقة، كشفنا فيها مخاطر تفاقم ظاهرة «الاعتماد الإجمالى» الذى تعظم شأنه فى عهد الرئيس حسنى مبارك، وشكل خروجاً على المشروعية المالية، ووسيلة لإفساد بعض قيادات القوات المسلحة والشرطة وغيرهما.

فهذا التلاعب المحاسبى والمالى الذى درج عليه خبراء الموازنة العامة المصرية، من أجل إخراج كميات مالية كبيرة من مجال «المشروعية المالية»، أى الرقابة المسبقة من جانب المجلس التشريعى وكذا الأجهزة الرقابية اللاحقة.

هذا البند الذى شهد قفزات كبيرة خلال عهد هذا الرئيس، أشار وزير المالية (د. يوسف غالى) فى بيانه أنه قد تم إلغاء الاعتمادات الإجمالية فى موازنات الجهات المختلفة، واستطرد البيان قائلاً: «عدا الجهات ذات الطبيعة الخاصة» وهنا مناط التلاعب الجديد...!!

وباستثناء ٣, ٥ مليار جنيه، أدرجت كاعتمادات إجمالية موزعة بين:

- المياه والإنارة، ٢ مليار جنيه.
- طبع الكتب المدرسية، مليار جنيه.
- علاج المواطنين (العلاج على نفقة الدولة) ٧٠٠ مليون جنيه.
- مواجهة الظروف الطارئة، مليار جنيه.
- اعتمادات أخرى، ٦٠٠ مليون جنيه.

فقد تضمنت موازنة (٢٠٠٦/٢٠٠٥) بند اعتماد إجمالي آخر حوالى ١٦,٥ مليار جنيه، أى ما يعادل ٩٪ تقريباً من إجمالي استخدامات هذه الموازنة، ويمثل هذا المبلغ «ثغرة إبليس»؛ حيث توجه هذه المبالغ لمنح مكافآت ومزايا لأفراد فئات وظيفية معينة خارج نطاق القوانين المعمول بها فى جداول الأجور والمرتبات، مثل القيادات العليا القوات المسلحة، وضباط المخابرات العامة، والشرطة. وهو تلاعب لا يمكن الصمت عليه أو تركه يجرى بتلك الصورة المهينة لبقية فئات المجتمع المحرومة، والتي تعاني تواضع أجورها ومرتباتها، مثل العاملين بالمحليات (٣,٣ مليون موظف).

نحن إزاء شكل من أشكال الفساد والإفساد، وإزاء تحايل مالى يرتب مسئولية سياسية ودستورية فى حق كل المشاركين فيه، بدءاً من رئيس الجمهورية وحتى وزير المالية.

رابعاً: شماعة «تحفيز الاستثمار».. كوسيلة للتهرب الضريبى

منذ عام ١٩٧٤، وتعبير «تحفيز الاستثمار» investment promotion يستخدم كوسيلة لتبرير كل الأخطاء والخطايا الاقتصادية والمالية والاجتماعية، إن لم يكن كذلك السياسية. والمرء لا يستطيع أن ينكر أهمية وجود سياسات محددة لتشجيع الاستثمار المحلى أو الأجنبى، كأداة لتحفيز النمو الاقتصادى، وكوسيلة لضخ الأموال من الخارج إلى الداخل، وليس العكس.

ومعظم الدراسات الاقتصادية التى قمنا بها، وقام بها غيرنا من خبراء الاقتصاد المصريين، قد أكدت على حقيقة حزينة، ألا وهى أن مصر قد شهدت عمليات نزوح وتهريب للأموال من الداخل إلى الخارج بصورة متزايدة وبكميات كبيرة، طوال تلك الفترة التى علا فيها صوت رجال المال والأعمال والإدارة التنفيذية حول ضرورة تشجيع الاستثمار...!! بينما ما تم جذبه من استثمارات خارجية إلى الداخل، سواء فى صورة استثمار أجنبى مباشر F.D.I أو غيرها كان محدوداً جداً، وتركز فى قطاعات معينة، مثل التنقيب عن النفط، والنشاط السياحى والمنتجعات السياحية، والعقارات، ولم تبين مصانع أو منشآت ومشروعات اقتصادية ذات قيمة.

ومع ذلك، فما زلنا نسمع ونقرأ فى كل وثيقة حكومية شعار «تحفيز الاستثمار» و«تشجيع المستثمرين»، فتحت هذه اللافتة استنزفت أموال البنوك المصرية، وهرب الكثيرون من رجال المال والأعمال وفى جعبتهم أموال هذه البنوك وصغار المودعين (٤٠ مليار جنيه)، وتحت لوائها

كذلك جرت أكبر عملية تهرب من أداء الضرائب العامة، وفي موازنة (٢٠٠٥/٢٠٠٦) تضمن بيان وزير المالية (ص ١٩) أنه من أجل «تشجيع المستثمرين»، و«تحفيز الاستثمار» تقرر إعمال مبدأ «استخدام معدلات مرتفعة لحساب الإهلاك»...!!

وهي مصيبة جديدة يقدمها لنا وزير المالية وحكومته، فإعمال هذا المبدأ سيؤدي إلى إحدى نتيجتين خطيرتين:

الأولى: تشجيع التهرب الضريبي لرجال المال والأعمال، من خلال استخدام الأساليب المحاسبية برفع مخصصات الإهلاك، ومن أجل تقليل الأرباح المعلنة.

الثاني: تشجيع المنشآت وأصحابها على الاستخدام غير الرشيد وغير الكفء للأصول الإنتاجية.

كما أقر وزير المالية في مشروع موازنة حكومته مبدأ «استرداد ضريبة المبيعات على الآلات والسلع الرأسمالية» التي سبق وضمناها في قانون الضرائب الجديد على الدخل (رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥)، الذي كان قد أعد في مطبخ هذا الوزير، بحجة تشجيع المستثمرين...!!

بيد أن الخبرة الاقتصادية الطويلة بسلوك رجال المال والأعمال المصريين، تؤكد أن هذا المبدأ سوف يكون بمثابة «ثغرة إبليس» إضافية، سوف ينفذها معظم هؤلاء إلى التهرب من أداء الضرائب العامة، أو التخفيف على الأقل من الواقع الضريبي، وتحميل أعباء الضرائب على عاتق المستهلكين ومحدودي الدخل.

والتأمل للهيكل الضريبي المقدر في موازنة (٢٠٠٥/٢٠٠٦)، أو الإيرادات المقدرة بنحو ٦, ٨١ مليار جنيه، سوف يكتشف أن ٩٠٪ منها يتحملها الفقراء ومحدودي الدخل على النحو التالي:

١- الضرائب العامة، وتشكل ٥٠٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية المقدرة، وهي ضرائب بطبيعتها تمس دخول الفقراء، مثل ضريبة الدخل، وضريبة المرتبات، وضرائب الدمغة وضريبة الأرباح، والأخيرة لا يقصد بها أرباح رجال المال والأعمال، وإنما ضرائب تسددها شركات عامة، وهيئة قناة السويس، والبنك المركزي، والبنوك التجارية، وغيرها.

٢- الضرائب على المبيعات، وهي تعادل ٢, ٣١٪ من الحصيلة المتوقعة، وهي أيضًا يتم نقل عبئها إلى المستهلكين الفقراء ومحدودي الدخل.

٣- الضرائب الجمركية، وتشكل حوالى ١١٪، ويسددها المستوردون والتجار، ويقومون فورًا بنقل عبئها إلى جمهور المستهلكين والمنتجين.

٤- إيرادات ضريبية أخرى، وتعادل ٨, ٧٪.

وبرغم كل المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية التى حصل عليها رجال المال والأعمال منذ عام ١٩٧٤ (القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته التى زادت عن ثمانية تعديلات حتى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بحوافز الاستثمار) والتى قدرتها بعض الدراسات بأكثر من ٨٠ مليار جنيه، فإن المتأخرات الضريبية فى الموازنة الجديدة قد بلغت حوالى ٢٨ مليار جنيه، معظمها لدى القطاع الخاص الصغير والمتوسط، وعلى العكس فقد نجح كبار رجال المال والأعمال فى التهرب من عبء أداء الضرائب العامة. فهل يستطيع أحد فى هذه الدولة أن يقدم بيانًا واضحًا وشفافًا عن الضرائب التى دفعها أمثال السيد أحمد عز أو محمد أبو العينين أو أحمد بهجت، أو كبار رجالات اتحاد الصناعات المصرية والغرف التجارية المرتبطين بدوائر الحكم، وأنجال رئيس الجمهورية طوال الربع قرن الماضى؟

بل إننا نشاهد تنازلات يومية لصالح هؤلاء، فقد صدر القانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل فئة الضريبة على المبيعات على خدمات الفنادق والمطاعم السياحية، وشركات النقل السياحى، وخدمات التليفون المحمول والثابت، استجابة لطلبات هؤلاء أصحاب المصالح والنفوذ الضخم على القرار التشريعى والتنفيذى.

كما عادت الحكومة وأصدرت القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ لمعالجة ما أسمته بعض التشوهات التى ظهرت فى قانون المبيعات الأسمى (رقم ١١ لسنة ١٩٩١)، وذلك أيضًا لتحقيق مطالب «المستثمرين»، وذلك بالسماح بخصم الضريبة على السلع الرأسمالية.

كما جرى إلغاء ضريبة المبيعات على الخبز الفاخر، والمياه الغازية، كل هذه التصرفات قد أدت - وفقًا للبيان المالى لوزير المالية - إلى تخفيض الحصيلة الضريبية للمبيعات بمقدار ٩٠٠ مليون جنيه. فهل يستطيع أحد أن ينكر أن هذا النظام والحكم يقوم على خدمة هؤلاء أولاً وأخيرًا.

خامساً: نمط الاستثمارات الحكومية.. وقطاع المقاولات

لم تنجح محاولات تغيير مسمى «الاستخدامات الاستثمارية» في الموازنات السابقة بتعبير «شراء الأصول غير المالية» في إخفاء طبيعة ونمط الاستثمارات الحكومية التي مثلت أحد أوجه الفساد والإفساد في المجتمع.

ذلك أن الاستثمارات الحكومية الواردة في موازنة (٢٠٠٥/٢٠٠٦) قد بلغت ١٧,٤ مليار جنيه، مقابل ٢٠,٥ مليار جنيه في العام السابق (٢٠٠٤/٢٠٠٥). فكيف توزعت الاستثمارات الحكومية تلك، أو ما يسمى بالتعبير والمصطلح الجديد «الأصول غير المالية»؟

لقد جاء توزيع هذه الاستثمارات كاشفاً عن نمط التشابكات بين قطاع المقاولات ووزيره العتيد د. محمد إبراهيم سليمان، وبين أموال الموازنة العامة للدولة؛ حيث يمثل التشييد والبناء والمباني أكثر من ٦٠٪ في المتوسط سنوياً في استخدامات الموازنة العامة طوال الثلاثين عامًا الماضية:

جدول رقم (٢٤)

توزيع الاستثمارات الحكومية في الموازنة العامة للدولة خلال

عامي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠٠٥/٢٠٠٦

النوع	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥
- التشييدات	٧٨٥٣,٤	٦٦٨٥,١
- المباني غير السكنية	٤٢٤٢,٦	٣٦٤١,٨
- المباني السكنية	١٤٧,٧	٨٩,٤
جملة المباني والتشييد	١٢٢٤٣,٧	١٠٤١٦,٣
- الآلات والمعدات	٤٣٤٣,٠	٣٩٤٩,٥
- وسائل النقل والانتقالات	٣٣٤,٨	٢٢٩,٨
- العدد والأدوات	١٢٥,١	٩٦,٨
- البعثات	٣٩٥,١	٣٩٠,٠
- أخرى	-	-
إجمالي الاستثمارات	٢٠٤٥١,٦	١٧٣٩٥,٤

المصدر: وزير المالية، البيان المالي لموازنة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

واللافت للنظر أن هذا التخصيص المالى الضخم (٦٠٪ إلى ٧٠٪) من الاستثمارات الحكومية طوال ربع قرن مضى، بقدر ما ساعد على تعزيز البنية التحتية للمجتمع والاقتصاد المصرى (طرق، كبار، محطات مياه، محطات صرف صحى، ومحطات كهرباء، مدارس، مستشفيات... إلخ)، بقدر ما خلق شبكات فساد ضخمة تتربح من العطاءات والمناقصات الحكومية، فتحول بعض الوزراء والمسؤولين ذوى الصلة بهذه الأنشطة الإنشائية، إلى مليارديرات فى عالم المال والأعمال، وحيثان مفترسة (انظر قضية د. ممدوح حمزة وتأمل دلالاتها)، حيث بلغت الاستثمارات الحكومية على هذه البنية التحتية منذ أن تولى الرئيس حسنى مبارك حوالى ٤٠٠ مليار جنيه.

وبالمقابل، فإن الاستثمارات فى مجال العدد والآلات والمعدات ظل دون المستوى المطلوب، بل والمدهش، أن دولة مدينة بديون تتجاوز ٦٠٠ مليار جنيه داخليًا وخارجيًا، ما زالت حريصة على استيراد سيارات للنقل وتنقلات السادة المسؤولين تزيد على ٢٣٠ مليون جنيه عام (٢٠٠٥/٢٠٠٦)، بينما كانت فى العام السابق تزيد على ٢٣٥ مليون جنيه، ونستطيع أن نقدر حجم المبالغ التى خصصت لشراء سيارات ركوب للمسؤولين والقادة الإداريين خلال (١٩٨٢ - ٢٠٠٥) بأكثر من ٣,٥ مليار جنيه، هذا علاوة على تكاليف التشغيل.

إن هذا السفه ليس وليد الجهل، بل إنه وليد الغرض.. أو كما قالوا قديمًا فإن «الغرض مرض».

سادسًا: مخاطر التوسع فى الاستدانة المحلية طويلة الأجل

من أخطر الاتجاهات الجديدة لحكومة السيد أحمد نظيف ووزير مالىته، هو التوسع فى إصدار سندات خزانة متوسطة وطويلة الأجل (٥ سنوات و٧ و١٠ و٢٠ عامًا)، وهو ما سيؤدى إلى نقل عبء الديون المحلية الضخمة للأجيال الجديدة، فيتسلموا البلاد أشبه «بالخرابة» أو الأطلال.

لقد بدأت هذه السياسة فى موازنة (٢٠٠٤/٢٠٠٥) مع خلق آلية «المتعاملون الرئيسيون» فى سوق الأوراق المالية الحكومية (الأذون والسندات)، باعتباره سوقًا جديدًا تتعامل فيه البنوك المرخص لها بالدخول فى هذا الاكتتاب، أو شركات التأمين العاملة فى البلاد، ومع استسهال هذه الوسيلة، والتوسع فيها سنجد أنفسنا إزاء احتمالات خطيرة، وألغام متفجرة فى هيكل وبنیان الاقتصاد المصرى.

ذلك بأن إجبار هذه البنوك والشركات على الدخول في هذا السوق والاكتتاب في هذه الأوراق المالية الحكومية في إطار محافظتها المالية، ومع ضعف مرونة هذه الأوراق، فإن حدوث أى أزمة طارئة في هذه البنوك أو شركات التأمين - وهو سيناريو متوقع إن لم يكن متكررًا في الحالة المصرية - سوف يدفعها دفعًا إلى محاولة طرح هذه الأوراق المالية الحكومية للبيع؛ حفاظًا على ملاءتها المالية وهياكلها التمويلية، وهو ما سيؤدى إلى تفاقم حدة الأزمة لصعوبة تسويق هذه الأوراق المالية في الأسواق؛ مما سيجبر الحكومة على الاختيار بين وسيلتين أحدهما مر:

- فإما أن تدفع البنك المركزى المصرى إلى شراء هذه الأوراق المالية؛ مما سيؤدى إلى إصدار نقدى جديد، دون أن يقابله زيادة في الإنتاج السلعى، أى سنكون أمام حالة عاصفة من التضخم وارتفاع الأسعار.

- أو تضطر الحكومة إلى السماح بفتح السوق المالية لتداول هذه الأوراق المالية الحكومية؛ مما سيؤدى حتمًا إلى انهيار أسعارها، وبالتالي خسارة الخائزين لها، وهى بنوك وشركات تأمين ومؤسسات مالية أخرى.

سابعًا: استخدام عائد الخصخصة فى الموازنة الجارية

أصبح فى حكم المؤكد اتجاه الحكومة إلى تجاهل كل التحذيرات والمخاوف التى عرضها الخبراء الاقتصاديون الوطنيون بشأن سبل استخدام إيرادات بيع الشركات العامة (الخصخصة)، والدعوة إلى استخدامها فى بناء أصول إنتاجية جديدة بدلًا من توجيهها فى النشاط الجارى الحكومى.

لقد تضمنت موازنة (٢٠٠٥/٢٠٠٦) مبلغ ٣ مليارات جنيه عائد الخصخصة، سوف يجرى استخدامها لتمويل جزء من عجز الموازنة العامة للدولة الضخم البالغ حوالى ٧٧ مليار جنيه (لكن باستبعاد التلاعب المحاسبى المتعلق بالدعم الضمنى للمشتقات البترولية، ينخفض العجز إلى مستوى ٥٥ مليار جنيه).

إن استمرار هذه السياسة المدمرة، والاعتماد - الذى ثبت عدم جدواه - على القطاع الخاص لتنمية مصر، سيؤدى لا محالة إلى دخول البلاد فى أزمت خانقة، ويضعف مناعتها فى مواجهة أى تحديات دولية أو إقليمية، وهو ما حدث بالفعل طوال حكم الرئيس مبارك، وسلفه الرئيس السادات.

إننا بصدد مستقبل شديد الغموض.. إن لم يكن شديد الخطر.

■ المبحث الثانى

قانون الضرائب الجديد.. نموذج حالة للفساد المنظم

وسط ضجة إعلامية مفتعلة، وحضور ثقيل لظل لرئيس الجمهورية، جرى التصديق على قانون ضرائب الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، مصحوبًا بالحديث حول مزايا للفقراء ومحدودى الدخل، الذين يمثلون غالبية الشعب من ناحية، والممولين الرئيسيين للحصيلة الضريبية طوال العقود الطويلة الماضية، فما هى الحقيقة؟ وهل قدم القانون الجديد تسهيلات للفقراء فعلاً؟

ولعل من أولى الملاحظات التى تلفت النظر عند القراءة الدقيقة والفاحصة لمواد هذا القانون، والفلسفة التى تحكمه؛ هو أنه قد صيغ بعقل «الحاوي» الذى يجيد لعبة الثلاث ورقات، وبقلب بارد لرجل مال وأعمال، لا يعنيه سوى تحقيق الربح، وليذهب الوطن وفقراؤه إلى الجحيم.. كيف؟

دعونا نتأمل مواد هذا القانون، مقارنة بكل الدعاوى والصخب الإعلامى حول مزاياه للفقراء، وجاذبيته للمستثمرين.

أولاً: أكذوبة إنصاف الفقراء ومحدودى الدخل..!!

تضمنت المواد ٦ و ٧ و ٨ من القانون طريقة معاملة دخول الأشخاص الطبيعيين - أى الأفراد - المقيمين وغير المقيمين فى مصر، وحددت الضريبة على صافى دخولهم من مصادرها المختلفة (المرتبات وما فى حكمها، والنشاط التجارى أو الصناعى، والنشاط المهنى أو غير التجارى، والثروة العقارية)، على ما يتجاوز خمسة آلاف جنيه من دخل الممول خلال السنة الضريبية (أى ما زاد على ٤٠٨ جنيهات شهرياً)، وتكون أسعار الضريبة وفقاً لشرائح ثلاثة، هى:

- الشريحة الأولى: أكثر من ٥ آلاف جنيه وحتى ٢٠ ألف جنيه، بسعر ١٠٪.

- الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠ ألف جنيه حتى ٤٠ ألف جنيه، بسعر ١٥٪.

- الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠ ألف جنيه، بسعر ٢٠٪.

فيإذا قارنا بين ما ورد في القانون الجديد، وما تضمنه القانون القديم رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، نجدنا إزاء أكذوبة حقيقية.. كيف؟

كان القانون القديم ينص على فرض ضرائب الدخل على ما يتراوح بين ٢٠٪ لمن زاد دخله على ثلاثة آلاف جنيه سنويًا وحتى أقل من ٥٠ ألف جنيه، وبنسبة ٣٢٪ لمن زاد دخله عن ٥٠ ألف جنيه.

وإذا عرفنا أن محدودى الدخل في مصر هم:

- ٥ ملايين موظف بالحكومة.

- ١,٣ مليون موظف وعامل بشركات القطاع العام وقتئذٍ.

- ٥ ملايين عامل وحر في المشروعات الصغيرة جدًا.

- ٢ مليون عامل زراعى وعمال تراحيل وبناء (فواعلية).

نكون بصدد ١٣,٣ مليون مواطن يقل دخلهم الشهري عن ٣٠٠ جنيه - في ذلك الحين - أى يقعون في الفئة بين ثلاثة آلاف جنيه سنويًا، إلى ١٠ آلاف جنيه سنويًا (أى بمتوسط شهري بين ٢٥٠ جنيهًا إلى ٧٨٠ جنيهًا).

ومن ثم، فإن سعر الضريبة المفروضة عليهم - بعد خصم حد الإعفاء المقرر في القانون المقدر بين ألفى إلى ثلاثة آلاف جنيه - لم تكن ذات معنى، لأن فئات الدخل الأعلى (٥٠ ألف فأكثر من ذلك، أى بمتوسط شهري أربعة آلاف ومائتى جنيه أو أكثر)، كانوا أقلية ضئيلة. بالتالى، فإن تخفيض سعر الضريبة في القانون الجديد، وتقسيم فئات الوعاء الضريبي، هو تحصيل حاصل، ولن يحقق أى استفادة حقيقية لأصحاب المرتبات والأجور، بل على العكس، فإن زيادة المرتبات الأساسية والمكافآت والحوافز التى تمت خلال السبعة عشر عامًا الأخيرة (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) بسبب ضم العلاوات الخاصة إلى المرتبات الأساسية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على أصحاب الأجور والمرتبات؛ لأنه أوقعهم في شرائح دخل أعلى برغم انخفاض سعر الضريبة.

إذن.. نحن إزاء عملية احتيال قانونية وضرائية جديدة.

ثانياً: موائد عامرة لرجال المال والأعمال والمتهربين

حفل قانون ضرائب الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ - الذى يقع فى ١٢٨ مادة - بعدد كبير من المزايا والتسهيلات الجديدة لرجال المال والأعمال، والسماحة والمتهربين، ووكلاء الشركات الأجنبية وغيرهم، ومن نماذج ذلك:

١- تخفيض السعر المطلق للضريبة من ٤٢٪ إلى ٢٠٪ كأقصى معدل للضريبة على دخل الممول.

٢- إذا كان القانون الجديد قد نص على إلغاء الإعفاءات المقررة بقانون الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وغيره من القوانين بالنسبة للمشروعات الجديدة، إلا أنه قد احتفظ بها للمشروعات القائمة التى ما زالت مدة السريان قائمة - ١٠ سنوات من تاريخ بدء النشاط - أو تلك المشروعات التى حصلت على موافقة بنشاطها دون أن تبدأ النشاط فعلاً، شرط أن تبدأ العمل خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان القانون الجديد، أى حتى عام ٢٠٠٨.

٣- سمح القانون الجديد بترحيل الخسائر التى تقع على الشركات أو الأشخاص لمدة خمس سنوات مالية، وهى ثغرة تفتح الباب واسعاً لكثير من التلاعبات المالية والمحاسبية التى اشتهر بها رجال المال والأعمال، وشركات القطاع الخاص فى مصر عموماً، واستمرارها لمدة خمس سنوات هى فترة طويلة جداً.

٤- كما سمح القانون الجديد بخصم ٣٠٪ من قيمة المبالغ المستثمرة فى الآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج، سواء كانت جديدة أو مستعملة فى أول فترة ضريبية يتم فيها استخدام هذه الآلات. وإذا كان الهدف من وراء ذلك هو تشجيع الاستثمار، فقد كان الصحيح هو قصرها على الاستثمار فى الآلات والمعدات الجديدة وحدها، وليس الآلات والمعدات المستعملة، والتى تشكل فى حد ذاتها عبئاً على الاستثمار ذاته، والموارد المالية للدولة عبر مخصصات الصيانة، واستيراد قطع الغيار، ونسب الإهلاك والاستهلاك.

٥- ويرتبط بذلك أيضاً، وضع القانون نظاماً جديداً لحساب نسب الإهلاك والاستهلاكات، التى تعد لدى كل الخبراء الاقتصاديين بمثابة «تفاحة إبليس» للمشروعات العاملة فى البلاد؛ حيث اعتادت هذه المشروعات المبالغ فى نسب الإهلاك والاستهلاكات، بهدف إظهار الأرباح بأقل من قيمتها الحقيقية (راجعوا الفصل الثالث من هذا الكتاب).

٦- بينما كان قانون ضرائب الدخل القديم (رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) يسمح للممولين أو

للشركات الخاضعة لأحكامه، بإبرام عقود قروض - وهمية - أو المبالغة في الاقتراض، بهدف الاستفادة من خصم تكاليف خدمة الدين من الوعاء الضريبي، حاول القانون الجديد تجنب تلك الثغرة التي تسمح بالتهرب «القانوني» من أداء الضريبة، فنص على خصم العوائد المدينة التي تدفعها هذه الشركات على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما لا يتجاوز أربعة أمثال حقوق الملكية، وهي نسبة مرتفعة جدًا؛ لأنها تتضمن ليس فقط رأس مال الشركة - المدفوع أو المصدر - بل يضم إلى ذلك عناصر وبنود أخرى.

٧- كما سمح القانون الجديد - المادة ٢٨ - بخصم الديون المدومة للممول، وفقًا لأربعة شروط (مثل وجود حسابات منتظمة، وارتباط الديون المدومة بنشاط المنشأة... إلخ)، والأهم في تقديرنا هو غياب ثقافة «الواجب الضريبي» لدى الممولين المصريين، خاصة رجال المال والأعمال الجدد، الذين قفزوا على سطح الحياة المصرية عبر وسائل بعضها احتيالي، مثل القروض المصرفية، واستغلال النفوذ، والمجاملات والوساطة، والرشا لكبار المصرفيين وكبار المسئولين وأبنائهم... إلخ؛ مما يجعلنا نتشكك في كثير من التسهيلات والمزايا الجديدة الواردة في قانون ضرائب الدخل الجديد؛ باعتباره منافذ جديدة أمامهم، إما للتهرب الضريبي، أو نقل عبء الضريبة إلى المستهلكين.

٨- كما استبعد القانون الجديد - المادة ٥٣ - من حساب الأرباح والخسائر، الأرباح الرأسمالية الناجمة عن تغيير الشكل القانوني للشركة، وبالتالي عدم إخضاعها للضريبة، وحدد القانون تغيير الشكل القانوني للشركة في أعمال من قبيل:

- اندماج شركتين أو أكثر.
- أو تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين أو أكثر.
- أو تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو العكس.
- أو تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.
- وأخيرًا، عملية شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة، مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ.

وهي كلها عمليات تفتح مجالًا واسعًا لتهرب ضريبي أو تخفيف عبء الواقع الضريبي على أنشطة الشركات الخاصة أو الجديدة المقيمة في مصر.

٩- سمح القانون الجديد كذلك بخصم الخسارة التي تقع للشركات وعقود المقاولات والإنشاءات في فترة معينة من أرباح الفترة السابقة، بما لا يتجاوز أرباح تلك السنة.

١٠- كما أعفى القانون الجديد - كما كان الحال في القانون القديم - إيرادات النشاط الزراعي والمساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية لمدة ١٠ سنوات، تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأراضي منتجة. أما من يملك سلطة اعتبار الأرض منتجة، فقد تركت بدون تحديد؛ مما يفتح الباب على مصراعيه لتهرب ضريبي من جانب كثير من رجال المال والأعمال الذين يعملون في مشروعات مثل توشكى وغيرها.

١١- وكما هي عادة النظام والحكم في مصر منذ عام ١٩٧٤، من حيث ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين، فالشدة والعقاب للمتهربين الصغار مثل الحرفيين، أما الممولون الكبار فإن الليونة والتسامح هما السياسة الحكومية إزاءهم، ويظهر ذلك جلياً في حالتين:

الأولى: ما نصت عليه المواد (١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤) من طريقة تشكيل لجان الطعن، وحدود ونطاق صلاحياتها، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣٨) من جواز تفويض الوزير لرئيس المصلحة في إجراء تصالح مع المتهرب عن دفع الضرائب خلال عام من تاريخ رفع الدعوى الجنائية، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣٧) من أنه «لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم الضريبية، أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق، إلا بعد الرجوع إلى الوزير المختص» وهو هنا وزير المالية، ولا ندرى بالضبط ما هي الحكمة من ذلك، إلا إذا كان ذلك بهدف حماية كبار رجال المال والأعمال المتهربين من أداء الضرائب على الدخل والمشاركين في حكم البلاد، سواء عبر المجلس التشريعي أو الحكومة، فتصبح رقابهم في أيدي الوزير وفي أيدي الرئيس ومن حوله.

الثانية: سيطرة رجال المال والأعمال على لجان الطعن ذاتها؛ حيث نصت المادة (١٢٠) على أن يكون تشكيل هذه اللجان على النحو التالي:

١- رئيس اللجنة من غير العاملين بمصلحة الضرائب.

٢- عضوين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير.

٣- عضوين من ذوى الخبرة يختارهما اتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جداول المحاسبين والمراجعين للشركات.

٤- وللوزير الحق في تعيين أعضاء احتياطيين.

٥- وتكون هذه اللجان تابعة مباشرة للوزير، كما يكون انعقادها صحيحًا في حال حضور رئيسها، وثلاثة من أعضائها على الأقل.

هل نرى كيف يدير رجال المال والأعمال النظم المالية والاقتصادية والضريبية في بلادنا؟
نحن إزاء كارثة جديدة من كوارث «الطغمة المالية والعسكرية الحاكمة» التي هي أقرب إلى منطق وأساليب عصابات «المافيا» الشهيرة.

■ المبحث الثالث

من يدفع الضرائب فى مصر؟

كنت قد تناولت منذ فترة ليست بالقصيرة، ومن خلال سلسلة مقالات فى بعض الصحف الوطنية فى مصر (العربى، الكرامة، الغد، والدستور)، الموازنة العامة للدولة بالشرح والتحليل، سواء فى جوانبها الدستورية والقانونية، أو فى جوانبها المالية والفنية، وركزت فيها على مجالات الإنفاق الحكومى (الاستخدامات أو المصروفات)، من أجل التعرف إلى الاتجاهات الأساسية، ونمط الأولويات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك السياسية التى تحكم رؤية المسئولين فى الدولة وواضعى الموازنة العامة.

وقد تبين من عرضنا هذا، أن حوالى ٢٠٪ إلى ٢٥٪ من إجمالى استخدامات الموازنة العامة طوال عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضى وحتى النصف الأول من العقد الأول من القرن الحادى والعشرين، كانت تستحوذ عليها قطاعات الدفاع والأمن (وزارتا الدفاع والداخلية) سواء فى صورة اعتمادات مباشرة وصرىحة، أو بصورة غير مباشرة، عبر عمليات التعزيز والتحايل المحاسبى التى كانت تجرى تحت بند «الاعتماد الإجمالى».

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مخصصات خدمة الديون المحلية والخارجية (الأقساط + الفوائد) ظلت تتزايد حتى أصبحت تبتلع سنوياً ما بين ٢٥٪ إلى ٣٣٪ من إجمالى استخدامات الموازنة العامة للدولة طوال السنوات العشرين الأخيرة، وبهذا فإن حوالى ٤٥٪ إلى ٦٠٪ تقريباً من إجمالى مصروفات الموازنة العامة المصرية، ظلت تذهب طوال هذه الفترة إلى هذين القطاعين وحدهما، ويبقى لبقية القطاعات الأكثر حيوية لحياة الشعب المصرى - مثل التعليم، والصحة، والشئون الاجتماعية، والشباب والرياضة، والبحوث والزراعة والرى... إلخ - ما يكاد يقل عن ٥٠٪ من إجمالى استخدامات الموازنة العامة، وبصرف النظر كذلك عن مقدار الإهدار

وسوء إدارة بعض هذه المخصصات المالية، مثل تبديد جزء منها على مجال سفيه «كالدعاية والإعلان» وغيرها من صور الإهدار التي سوف نتعرض لها.

الآن.. نحاول أن نعرض لجانب آخر من جوانب الموازنة العامة للدولة، ألا وهو «موارد الموازنة»، أو «إيرادات الموازنة»، من أين تأتي هذه الموارد والأموال؟

أولاً: الهيكل المالي لموارد الموازنة العامة

حتى يتبين لنا حجم هذه الموارد المالية، دعونا نتأمل بيانات الجدول رقم (٢٥)، والذي يظهر فيه بوضوح أن حوالي ٦٣٪ إلى ٧٠٪ من إيرادات الموازنة العامة للدولة تأتي من الضرائب العامة، بينما لا تشكل «المنح» سوى ٣٪ إلى ٥٪ سنوياً في المتوسط، أما «الإيرادات الأخرى» - مثل عوائد الملكية الحكومية للهيئات الاقتصادية، وشركات القطاع العام وغيرها - فلا تشكل سوى ٢٥٪ إلى ٣٠٪ من إجمالي موارد الموازنة.

سوف نتعرض بالتفصيل إلى كل واحدة من تلك المصادر، حتى يتعرف الرأي العام - غير المتخصص، بل وأحياناً المتخصص - إلى الهيكل المالي للحكومة المصرية من ناحية، وحتى يتعرف أكثر - وبالأرقام - إلى حقيقة حجم مساهمة المليارديرات الجدد والأغنياء عموماً في تحمل أعباء الضرائب العامة.

جدول رقم (٢٥)

توزيع إيرادات الموازنة العامة للدولة خلال الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١ - ٢٠٠٨/٢٠٠٩ «بالمليار جنيه»

السنوات	موارد الموازنة العامة				% للضرائب إلى إجمالي الموارد
	الضرائب	المنح	الإيرادات الأخرى	الإجمالي	
٢٠٠٢/٢٠٠١	٥٠,٨	٤,٣	٢٣,٣	٧٨,٣	٦٥٪
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٥٥,٧	٣,٣	٣٠,١	٨٩,٢	٦٢,٥٪
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٦٧,٢	٥,١	٢٩,٧	١٠١,٩	٦٦,٠٪
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٧١,٢	٢,٩	٢٨,٤	١٠٢,٥	٦٩,٥٪
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٨١,٦	٢,٩	٤٥,٧	١٣٠,٢	٦٢,٧٪
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١١٤,٣	٣,٩	٦٢,٠	١٨٠,٢	٦٣,٤٪
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٣٧,٢	١,٥	٨٢,٨	٢٢١,٥	٦٢,٠٪
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٦٣,٢	٨,٠	١١١,٣	٢٨٢,٥	٥٧,٨٪

المصدر: من واقع البيان الإحصائي لمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

ومن الحساب الختامي لموازنة عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ص ٣٠، ص ٣٦، ص ٣٧.

إذن.. الجزء الأكبر من إيرادات الموازنة العامة يتأتى من حصيلة الضرائب، وبعدها تأتي الإيرادات الأخرى، التى هى فى معظمها عبارة عن استقطاعات ضريبية، ثم أخيراً من المنح الخارجية أو المنظمات الدولية، أو من جهات حكومية.

فمن ياترى يدفع هذه الضرائب؟ وما هو نصيب وحصّة الفقراء ومحدودى الدخل منها؟ وما هى حصّة الأغنياء ورجال المال والأعمال؟

ثانياً: الضرائب يدفعها الفقراء ويتهرب منها الأغنياء

درجت أدبيات علم «المالية العامة والضرائب» على تقسيم الضرائب العامة إلى نوعين أساسيين، هما:

- ما يسمى «الضرائب المباشرة».

- وما يطلق عليه «الضرائب غير المباشرة».

وقد اعتادت هذه الأدبيات على وصف «الضرائب المباشرة» بأنها تلك التى تمس دخول أصحاب عوائد الملكية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو أشخاصاً اعتباريين (كالشركات ومؤسسات الأعمال)، بينما عرّفت «الضرائب غير المباشرة» بأنها تلك التى لا تميز بين دافعيها، ومن ثم فهى تمس بشكل رئيسى دخول محدودى الدخل من المستهلكين والفقراء، وهو ما يحمل قدرًا من الظلم على هؤلاء الفقراء دون غيرهم.

وقد كان هذا التقسيم الكلاسيكى (التقليدى) يخفى فى جوهره محاولة القائمين على هذا العلم إخفاء الطابع الاجتماعى الحقيقى للعبء الضريبى، فوفقاً لهذا التصنيف فقد كان متوسط الحصيلة الضريبية من الضرائب المباشرة تدور حول ٣٥٪ فى المتوسط سنوياً، بينما الضرائب غير المباشرة تتراوح بين ٦٥٪ إلى ٧٠٪ من إجمالى الحصيلة الضريبية سنوياً، وقد كان هذا يريح الضمير قليلاً بقدر ما يخفى حقيقة أخطر وأكثر ظلمًا حول الأعباء الضريبية الحقيقية فى وقت كانت فيه عملية الاستقطاب والتركز فى الثروات قائمة على قدم وساق منذ عام ١٩٧٤ تحديداً.

وقد هالنى الموقف عندما كنت أشرع بتأليف كتابى حول «أزمة الائتماء فى مصر» الذى صدر عام ١٩٩٨، بعد أن استغرقت فى إعدادة أكثر من عشر سنوات كاملة، فضريبة الشركات أو ضريبة الأموال، والتى تصنف عادة من بين الضرائب المباشرة، كان يدفع معظمها (من

٤٢٪ إلى ٩٥٪) الشركات العامة، والبنك المركزي، وهيئة قناة السويس، وهيئة البترول، وغيرها، بينما تتضاءلت حصة الشركات المملوكة للقطاع الخاص، طوال عقد الثمانينات، وقد استخلصت بالنتيجة أن حصة الأغنياء في الحصيلة الضريبية طوال هذا العقد لم تكن تزيد عن ١٠٪ إلى ١٥٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية، وتحمل الفقراء ومحدودو الدخل والحرفيون الجزء الأعظم منها.

ووفقاً للتصنيف الضريبي الوارد في قانون الموازنة العامة الجديد (رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥) تتوزع الحصيلة الضريبية على خمس مجموعات، هي على النحو التالي:

١- الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية (وهي تشمل بندين، وأربعة أنواع، و١٩ فرعاً)

٢- الضرائب على الممتلكات (وتتضمن ثلاثة بنود، وأربعة أنواع، وثلاثة أفرع).

٣- الضرائب على السلع والخدمات (وتشمل ثلاثة بنود، و٢٣ نوعاً، و٩ أفرع).

٤- الضرائب على التجارة الدولية (وتتضمن ثلاثة بنود، ونوعين).

٥- ثم أخيراً ضرائب أخرى (وتشتمل على بند واحد، وثلاثة أنواع).

ولكن العناوين هنا خادعة وملتبسة، بحيث قد يقع في حبالها من لا يعرف من القراء وغير المتخصصين الألاعيب الإحصائية والمحاسبية، والتي يطلق عليها الخبراء الدوليون «السحر الإحصائي» statistical magic.

ثالثاً: التلاعب المحاسبى.. والاحتياىل السياسى

عند تأمل مسميات المجموعات الخمس التي أشرنا إليها قبل قليل، يتبادر إلى الذهن العام، أن أعباء الضرائب العامة يتحملها الجميع بصورة متوازنة أو حتى متقاربة، فالمجموعة الأولى مثلاً المسماة «الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية» تبدو وكأن الأعباء موزعة بالتساوى أو بالتكافؤ بين العناصر الثلاثة:

- الدخل من مرتبات وما في حكمها.

- الأرباح. - المكاسب الرأسمالية.

ولكن الحقيقة غير ذلك تماماً، فهذه المجموعة الضريبية التي تشكل حوالى ٣٨٪ إلى

٤٢٪ في المتوسط سنويًا من الحصيلة الضريبية خلال السنوات الخمس (٢٠٠١/٢٠٠٢ - ٢٠٠٥/٢٠٠٦)، حيث زادت من ١٩,٦ مليار جنيه في العام الأول، إلى ٣٤,٨ مليار جنيه في العام الأخير، ثم زادت في العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٨٠,٣ مليار جنيه. وهكذا نجد، من بين أنواعها الأربعة وفروعها التي بلغت ١٩ فرعًا، نوعين فقط وبندًا واحدًا يأتي منها معظم حصيلة هذه المجموعة على النحو التالي:

جدول رقم (٢٦)

توزيع الحصيلة الضريبية بين بنودها ومجموعاتها الرئيسية خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (سنوات مختارة)

(بالمليون جنيه)

النوع / والبند / والفرع	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٩/٢٠٠٨
- الضرائب على المرتبات المحلية	٢٢١٣,٩	٣٦٦٥,٦	٨٢٦٩,٩
- ضرائب الدمغة على المرتبات	٦٢٦,٨	١٣٧٠,٠	١٠٠١٧,٨
- ضرائب النشاط التجاري والصناعي	٣٢٣,٩	٣٠٠٠,٠	٤٦٨٧,٦
- الضرائب على أرباح شركات الأموال منها:	١٠٧٩١,٠	٢٠٥٥٢,٠٠	٦٥٩٧٠,٧
(هيئة البترول - قناة السويس - البنك المركزي)	١٠٥٠٦,١	١٧٠٣٢,٠	٤٤٥٢٥,٧
أخرى (غير مبينة في الموازنة)	٤٥٨٩,٦	٥٣٠,٠	١٣٢٦,٥
المجموع	١٨٥٤٥,٥	٣٣٨٨٧,٦	٨٠٢٥٤,٢

المصدر: من واقع البيان الإحصائي للموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥، أما بعد ذلك فمصدره الحساب الختامي للموازنة عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ص ٣٠، ص ٣٦، ص ٣٧.

أي أن ٩٧٪ تقريبًا من حصيلة هذه المجموعة الضريبية الرئيسية تأتي من أصحاب المرتبات ومن هيئات حكومية، بينما ضريبة النشاط التجاري والصناعي - وأكثر من نصفها تدفعها شركات عامة ومملوكة للحكومة، والباقي يؤديه القطاع الخاص - قد انخفضت خلال نفس الفترة من ٣,٣ مليار جنيه تقريبًا إلى ٣,٠ مليارات فقط (بنسبة انخفاض ٨٪ خلال السنوات السبعة) مقابل زيادة ضرائب المرتبات بأكثر من ٦٥٪، وكذا ضريبة الدمغة على المرتبات التي يدفعها الموظفون أيضًا بنسبة ١١٩٪ أي تضاعفت خلال سبع سنوات!!..

أما الضرائب على الأرباح الرأسمالية (ومنها ضريبة الثروة العقارية) فلم تزد عن ٢,٥

مليون جنيه _ أكرر اثنين ونصف مليون جنيه _ عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، ثم زادت حتى بلغت عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ خمسة ملايين جنيه فقط، فهل تصدقون أن كل هذه التصرفات العقارية بمليارات الجنيهات سنوياً للمليونيرات الجدد لم يدفعوا منها ضرائب إلا خمسة ملايين جنيه فقط في العام الأخير..!!

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا: لماذا يعتمد خبراء الموازنة العامة وخبراء الضرائب الحكوميون إضافة اسم «الضرائب على الأرباح الرأسمالية» على رأس عنوان المجموعة كلها.. أليس هذا نوعاً من الاحتياى السياسى والاجتماعى؟

نتقل إلى المجموعة الثانية وهى «الضرائب على الممتلكات» وحصيلة هذه المجموعة لم تزد على ٩٩٦ مليون جنيه فى عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أى ما يعادل ٢, ١٪ من إجمالى الحصيلة الضريبية لهذا العام زادت إلى حوالى ٢٧٦٣ مليون جنيه عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كما يوضحها الجدول التالى:

جدول رقم (٢٧)

تطور حصيلة الضرائب على الممتلكات خلال الفترة
٢٠٠١/٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (سنوات مختارة)

(بالمليون جنيه)

النوع/ والبند/ والفرع	٢٠٠١/٢٠٠٢	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٩
- ضريبة الأراضى	١٥٦,٥	١٧٨,٦	٢٧٨,٢
- ضريبة المبانى	١٠١,٨	١٤٧,٤	٣٣٣,٩
- رسوم نقل الملكية	٣٠١,٧	٣٤٧,٠	٥٤٥,٦
- ضرائب ورسوم على السيارات	١٩٨,٢	٣٢٣,٠	١٦٠٥,٢
المجموع	٧٥٨,٢	٩٩٦,٠	٢٧٦٢,٩

المصدر: من واقع البيان الإحصائى للموازنة العامة لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أما عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ فمصدره الحساب الختامى لهذا العام، ص ٣١.

لاحظوا معى هذه الزيادة فى كل نوع من هذه الأنواع خلال السنوات الثمانى محل الدراسة، سوف نكتشف أن الزيادة الكبيرة والملموسة حدثت فى الضرائب والرسوم على السيارات (بحوالى ٦٣٪ زيادة)، وهى ضريبة تمس أكثر أصحاب السيارات من جميع الأنواع (تاكسى -

سرفيس - ملاكى صغير - ملاكى شبح - نقل... إلخ)، وبالتالي فإن المتضرر الأكبر من الزيادة هم أصحاب السيارات الملاكى القديمة والأجرة والتاكسى، وهم الغالبية الكاسحة من مالكى السيارات التى تزيد حالياً على ١٠ ملايين سيارة ومركبة من جميع الأنواع.

أما المجموعة الثالثة وهى «الضرائب على السلع والخدمات»، التى تشكل بدورها ما بين ٤٠٪ إلى ٤١٪ من إجمالى الحصيلة الضريبية خلال الفترة نفسها، فإن من بين أنواعها وبنودها الكثيرة جداً (ثلاثة بنود، و٢٣ نوعاً، و٩ أفرع) نجد هناك عدداً محدوداً من تلك الأفرع هى التى يجيبى منها الجزء الأعظم من هذه الحصيلة، وهذه الأفرع يقع عبئها مباشرة على عاتق الفقراء ومحدودى الدخل، أو على الأقل لا تميز بين دخول الممولين الفقراء والأغنياء، بحيث يتضرر منها الفقراء ومحدودو الدخل، مثل الضريبة العامة على المبيعات، وضريبة المبيعات على الخدمات، والضرائب على السلع المحلية، والضرائب على الخدمات الخاصة، كما يظهرها الجدول التالى:

جدول رقم (٢٨)

أعباء الضريبة على السلع والخدمات خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٨/٢٠٠٩
(سنوات مختارة)

«بالمليون جنيه»

النوع/ والبند/ والفرع	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٩/٢٠٠٨
- ضريبة المبيعات على السلع المحلية	٣٣٣٠,١	٥٧٠٠,٠	٩٥٤١,٥
- ضريبة المبيعات على السلع المستوردة	٤٨٢٠,٠	٩٠٠٠,٠	١٨٠٦٣,٠
- ضريبة المبيعات على خدمات الفنادق والمطاعم	٢٢٨,٧	١٠٠٠,٠	٢٢١٠,٥
- خدمات التشغيل للغير	٢١٧٢,١	١٧٦٥,٠	٢٥٨٢,٣
- خدمات الاتصالات الدولية والمحلية	٦٦١,٦	١٨٣٥,٠	٣٦٨٤,١
- خدمات أخرى	٢٢٢,١	٤٠٠,٠	٣٢٦,٨
- الضرائب على السلع المنتجة محلياً	٤٢٦٨,٠	٥٦٨٥,٦	١٤٤٥١,١
- الضرائب على السلع المستوردة	٧١,٠	١١٤,٤	٢٢,٨
- الضرائب على الخدمات الخاصة	٣١٤٧,١	٤٢٠٤,٥	١٠٥٦,٠
- ضرائب التضامن الاجتماعى	١٤٩,٠	٣٣٨,٦	١٩٧,٦

١٠٥٠٩,١	٢٦٦٢,٨	١٠٥٤,٧	- ضرائب على استخدام السلع والترخيص باستخدامها
٦٢٦٤٩,٨	٣٢٣٦٧,٣	٢٠٩٧٥,٤	المجموع

المصدر: من واقع البيان الإحصائي للموازنة العامة لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥، أما عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ فمصدره الحساب الختامي لهذا العام، ص ٣١ - ص ٣٣.

فإذا تأملنا البيانات التفصيلية لكل هذه الأنواع من الضرائب، نجدها إما أنها تمس مباشرة الفقراء ومحدودي الدخل - مثل ضريبة المبيعات على السلع المحلية والمستوردة - حيث يؤدي فرض الضريبة دون رقابة حكومية على القطاع الخاص، إلى نقل عبئها إلى المستهلكين، وهو ما يسمى في العلوم الضريبية بنقل عبء الضريبة *transfer of taxes*.

خذ مثلاً ما يسمى «ضريبة التضامن الاجتماعي» وهي عبارة عن رسوم وضرائب فرضت على تذاكر السفر إلى الخارج، بزعم أن المسافرين إلى الخارج هم أكثر قدرة مالية عن باقي المصريين في الداخل، وهي أكذوبة كبرى، ذلك أن حركة السفر من مصر إلى الخارج في معظمها تقوم إما على العمال المصريين المسافرين إلى بلاد المهجر المؤقت، أو مبعوثين مصريين للتعليم في الخارج، أو متدربين من الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين يسافرون إلى دول التدريب في أوروبا وغيرها، ومن ثم نكتشف أن عبئها وحصيلتها تتحقق من بسطاء الناس. وقس على ذلك الضرائب المفروضة على الاتصالات الدولية والمحلية، وكلنا نعلم ما تقوم به شركات الاتصالات الاحتكارية من فرض أسعار مغالٍ فيها لخدماتها وتحميل المشتركين عبء هذه الضريبة بصورة غير مباشرة.

والأنكى من ذلك والأغرب، ما يسمى «ضرائب على استخدام السلع والترخيص باستخدامها» التي زادت إلى الضعف تقريباً خلال الفترة نفسها، من ٧,٧ مليون جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٢٦٦٢,٨ مليون جنيه في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ثم إلى ١,١٠٥٠٩ مليون جنيه عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، هل تعلمون أن نصف هذه الضريبة تدفعها هيئة قناة السويس مجدداً في صورة «إتاوة»؛ حيث زادت هذه الإتاوة من ٨,٧٤ مليون جنيه إلى ١٠٣٣,٠ مليون جنيه، ثم إلى ١٢٣٠,٦ خلال الفترة نفسها.

ويأتى بعدها رسوم الإجراءات القنصلية، التي زادت من ٦,٢٥٤ مليون جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٧,٦٠١ مليون جنيه عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ثم إلى ٩,٨٤١ مليون جنيه عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وهذه يدفعها المصريون في الداخل والخارج، نظيراً لخدمات القنصلية

التي تؤدي لهم، بصرف النظر عن مستوى معيشتهم ودخولهم. وبالنظر إلى كون الأعداد الكبيرة من المصريين في الداخل والخارج هم الذين يحصلون على هذه الخدمات، فإن محدودى ومتوسطى الدخل هم الذين يتحملون الجانب الأكبر من هذه الضريبة.

أما «الإتاوة على القمار» فقد زادت بدورها من ١٢٦,٥ مليون جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٢٥٠,٠ مليون جنيه عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، وعلينا هنا أن نقدر حجم مبالغ القمار الهائلة التي تجرى في هذا النوع من النشاط لتتعرف بدقة إلى مصر ودورها السياحي!!..

أما رسوم «الموانئ والمناثر» فقد زادت من ٢٥٩,٤ مليون جنيه إلى ٤٣٥,٧ مليون جنيه، ثم إلى ٧٢٥,٩ مليون جنيه خلال فترة الدراسة نفسها، أى أن ما تحقق من «إتاوة» على القمار في مصر يكاد يقارب ما يتحقق من رسوم محققة في الموانئ المصرية!!..

فإذا كان لدينا حوالى ثلاثة آلاف شركة من شركات المليونيرات الجدد في أنشطة التجارة أو الصناعة - بخلاف الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها الكثيرون منهم، مثل تهريب الفياجرا أو البودرة أو غيرها - فعلينا أن نتساءل: كم دفع محمد أبو العينين، وأحمد كامل، ونجيب ساويرس وعائلته، وممدوح إسماعيل، وزهير جرانة، ورشيد محمد رشيد، وعلاء مبارك وأخيه المعجزة جمال مبارك، ومحمد فريد خميس، وغيرهم من ضرائب؟ هل يستطيع أحد في هذه الدولة الفاسدة من قمة رأسها حتى أخمص قدميها، أن يقدم لنا - ولو على سبيل طرف العين - كشفًا بالضرائب التي سددها هؤلاء حتى يطمئن قلبنا وتهدأ خواطرنا؟

نعود إلى المجموعة الضريبية الرابعة وهى «ضرائب التجارة الدولية» والتي تمثل حوالى ٤,١٤٪ إلى ٢,١١٪ من إجمالى الحصيلة الضريبية خلال الفترة نفسها، فنجد أن هذه الحصيلة تتأتى من ثلاثة مصادر، هى:

- الضرائب الجمركية القيمة.
- الضرائب على السجائر والتبغ والدخان.
- ونصيب المحليات فى الضريبة على الصادرات والواردات.

وهو ما يظهره الجدول التالى:

جدول رقم (٢٩)
أعباء ضرائب التجارة الدولية خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٨/٢٠٠٩
(سنوات مختارة)

«بالمليون جنيه»

النوع/ والبند/ والفرع	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٩/٢٠٠٨
- الضرائب الجمركية القيمة	٦٨٨٨,٣	٨٥٥٠,٠	١٣٠٦٤,٠
- الضرائب الجمركية على السجائر والتبغ	٣٢٥,٠	٣٦٠,٠	٤٣١,٦
- نصيب المحليات في الضريبة على الصادرات والواردات	٨٢,٦	٢٠٤,٨	٠
- الضرائب على الصادر	صفر	٠,١	٤٦١,٤
المجموع	٧٢٩٥,٩	٩١١٤,٩	١٤٠٩٠,٦

المصدر: من واقع البيان الإحصائي للموازنة العامة لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥، أما عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ فمصدره الحساب الختامي لهذا العام، ص ٣٣ - ص ٣٥.

ونظرًا إلى أن العبء الضريبي للرسوم الجمركية ينتقل من خلال السلع والخدمات المباعة في الداخل - حتى لو كانت من مستلزمات الإنتاج أو السلع الوسيطة الأخرى - فإن قيمة هذه الضريبة يتحملها الجميع دون استثناء، ويستطيع أصحاب المشروعات نقلها كما ذكرنا إلى المستهلكين والفقراء عمومًا.

علينا أن نلاحظ أنه لا ضريبة تفرض على المصدرين والصادرات؛ بدعوى تشجيع المصدرين، وإذا كان ذلك صحيحًا - ونحن نوافق عليه - فينبغى أن يكون هناك التزام مقابل على هؤلاء المصدرين، وذلك بإيداع حصيلة صادراتهم بالنقد الأجنبي داخل البنوك المصرية، وهو ما لم يحدث طوال الثلاثين عامًا الماضية، وعندما حدث الانهيار المروع في قيمة الجنيه المصري مقابل الدولار في مطلع عام ٢٠٠٠، وأدى إلى انخفاض متتابع في قيمته أمام الدولار، وأوشك نظام أسعار الصرف كله على الانهيار، ضيق الأمر على مكاتب الصرافة وجرى إغلاقها عمليًا، ثم أصدر رئيس الوزراء المصري وطباخ السم كله (د. عاطف عبيد) قراره رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠٠٣ بضرورة إلزام كل المتعاملين مع الخارج من الهيئات الحكومية والخاصة والأفراد والمصدرين بإيداع وتحويل ٧٥٪ من حصيلة صادراتهم أو معاملاتهم مع الخارج بالنقد الأجنبي في البنوك المصرية؛ مما يعنى أن المصدرين من القطاع الخاص من أمثال أحمد عز أو محمد أبو العينين أو زهير جرانة أو محمد المغربي أو محمد رشيد أو غيرهم كثير كانوا

يودعون حصيلة تعاملاتهم مع الخارج في حسابات بالبنوك الأجنبية، وهي خطيئة وطنية من خطايا هؤلاء وأصدقائهم في قمة جهاز الحكم في البلاد.

نعود إلى المجموعة الخامسة والأخيرة من الحصيلة الضريبية وهي المسماة «ضرائب أخرى» والتي تشكل حوالى ٢, ٤٪ إلى ٢, ٥٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية خلال نفس الفترة، فقد جاءت كلها تقريباً من بند واحد هو «إيرادات رءوس أموال منقولة من البنك المركزي» بحوالى ٢, ٢٨٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وكذا في بقية السنوات، إذن هي ضرائب مفروضة على حركة الأموال المنقولة في أنشطة البنوك العاملة في البلاد.

وهكذا نستخلص أن عبء الضرائب الحقيقي في مصر يقع على عاتق الفقراء ومحدودي الدخل دون غيرهم - سواء بصورة مباشرة مثل ضرائب المرتبات والدمغة، أو غير مباشرة عبر نقل عبء الضريبة من خلال الأسعار - وبالتالي فإن نصيب الأغنياء عموماً وأصحاب المشروعات من المليونيرات والمليارديرات الجدد المرتبط معظمهم برجال الحكم والإدارة لحمايتهم، لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي الحصيلة الضريبية سنوياً.

وقد زاد الطين بلة صدور قانون ضرائب الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ الذى خفض سعر الضريبة المفروضة على دخول الأغنياء من ٤٢٪ على ما زاد عن ٥٠ ألف جنيه، إلى ٢٠٪ فقط، بدلاً من اتباع نظام الضرائب التصاعدية الذى يعد أكثر توازناً في الأعباء من النظام الجديد الذى أتى به جماعة الحكم ووزير ماليتهم يوسف بطرس غالى. لكن ما بالنا وأصحاب المصالح ضاغظون، وأصحاب السلطة مشاركون ومستجيبون. أما الفقراء ومحدودو الدخل الصامتون دائماً والصابرون أبداً، فلهم الله.

■ المبحث الرابع

مناط التلاعب وعدم الإفصاح

فى الموازنة العامة للدولة

تمثل الموازنة العامة للدولة فى مصر - كما فى غيرها من دول العالم - حجر الزاوية فى معرفة نمط أولويات النظام والحكم تجاه كثير من قضايا الحاضر الاقتصادى والسياسى فى آن واحد. وقد تعرضت الموازنة العامة للدولة فى مصر إلى تغيرات عديدة وعميقة طوال الخمسين عامًا الماضية، سواء من حيث الهيكل المحاسبى، أو من زاوية درجة الإفصاح والشفافية.

فعلى سبيل المثال، كانت الموازنة العامة للدولة قبل عام ١٩٥٢ تتضمن كافة جوانب الإنفاق الحكومى ومصادر الإيرادات كافة، كما كانت تتضمن بيانًا تفصيليًا عن عدد قيادات الجيش والبوليس ودرجاتهم الوظيفية وغيرها. وهو الأمر الذى تغير تمامًا بعد عام ١٩٥٢، واستمر حتى يومنا.

وقد شهدت الموازنة العامة كذلك تغيرات جوهرية من حيث البنية الهيكلية لها، ففي عام ١٩٦٣/٦٢ جرى تقسيمها إلى موازنتين: إحداهما للخدمات، والثانية لقطاع الأعمال. ومرة أخرى يجرى تقسيمها إلى خمس موازونات (كما حدث بعد يونيه عام ١٩٦٧)، ومرة ثالثة يجرى دمجها فى موازنة واحدة (كما فى قانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣)، ثم فى عام ١٩٧٩ جرى فصل موازونات الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام عن بقية الموازنة العامة (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩) بحجة إتاحة الفرصة لهذه الهيئات الاقتصادية والشركات الحكومية للعمل بحرية وفقًا لآليات السوق ومعايير الأداء الاقتصادى السليم، بعيدًا عن اللوائح والقيود الحكومية.

وهو ما كان يخفى في الحقيقة غرضًا آخر تبين فيما بعد في مطلع التسعينيات فيما سمي «برنامج الخصخصة» وبيع هذه الشركات العامة إلى القطاع الخاص المصرى والعربى والأجنبى.

ثم جاء القانون الجديد للموازنة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تبويب وتصنيف الموازنة العامة للدولة تحت زعم «أن التقسيم النمطى للموازنة العامة كان يشوبه العديد من المآخذ، أهمها عدم القدرة على التفرقة بين الموارد والمصروفات (كذا...!!) من ناحية، والمعاملات التمويلية من ناحية أخرى، وفيما بين التحويلات ومعاملات المبادلات، وكذا عدم التفرقة بين التبويب الاقتصادى والإدارى، وعدم التبويب السليم لبعض البنود».

والحقيقة أن هذه المبررات المزعومة لإحداث هذا الانقلاب الهيكلى فى الموازنة العامة ليست صحيحة على الإطلاق، كما سوف نرى ونشاهد بعد قليل.

وجوهر الأمر أنه فى إطار الإدماج القسرى للاقتصاد المصرى والمالية العامة فى الهيكل الاقتصادى العالمى الذى ترعاه مؤسسة صندوق النقد الدولى، التزمت الحكومة المصرية ووزير مالىتها - الموظف السابق فى صندوق النقد الدولى - الدكتور يوسف بطرس غالى أمام بعثات إدارتى الإحصاء والشئون المالية بالصندوق باتباع النظام المعمول به إحصائياً لدى الصندوق فى تصنيف وتبويب البيانات المالية، وذلك وفقاً لما يسمى «موجز إحصاءات المالية الحكومية» الصادر عام ٢٠٠١ من جانب هذه المؤسسة الدولية.

هذا الانقلاب فى الهيكل المالى للموازنة سوف نرى مقدار التضارب وعدم الوضوح، وغياب الشفافية، وعدم الكفاءة المصاحب له فى التعامل مع بيانات الموازنة العامة للدولة منذ عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بعد قليل.

وسوف نعالج فى هذا الجزء من الكتاب عدة موضوعات أساسية، نظراً لما لاحظته من أخطاء بعض الأصدقاء والزملاء الذين تناولوا بالبحث والنقد بعض قضايا الموازنة العامة، فوقعوا بحسن نية فى أخطاء؛ بسبب غموض بعض المفاهيم والمصطلحات عليهم، وهذه الموضوعات التى سوف نتناولها هى:

١- مجالات التلاعب فى المخصصات المالية المعتمدة بالموازنة من جانب وزير المالية ورئيس مجلس الوزراء، بما يخالف تصديق المجلس التشريعى عليها.

٢- الترتيب والتصنيف الراهن لأبواب وبنود الموازنة لا يساعد على الشفافية والإفصاح.

- ٣- حدود ونطاق صلاحية مجلس الشعب في مناقشة وتعديل أبواب وبنود مشروعات الموازنة (التعديل الدستوري المزعوم).
- ٤- مخاطر استمرار فصل موازنات الهيئات الاقتصادية والشركات التابعة عن الموازنة العامة للدولة.
- ٥- أكذوبة عجز الموازنة العامة للدولة وحدوده.
- ٦- حقيقة الأجور والمرتبات ومجالات التلاعب فيهما.
- ٧- بند الاعتماد الإجمالي يتحول إلى بند الاحتياطات العامة، فهل تغير المضمون؟
- ٨- أين تنفق الحكومة أموالها.. أو أوجه الإسراف والتبذير في الموازنة العامة؟
- ٩- حكاية الدعم والمشتقات البترولية.

أولاً: التأشيرات العامة والتلاعب في الموازنة العامة للدولة

منذ أن عرفت الشعوب والمجتمعات الحديثة فكرة «البرلمان» أو المجلس المنتخب من جانب الشعب ليمثله أمام السلطة التنفيذية أو الحكومية، وهناك قاعدة مستقرة في العمل الدستوري - المكتوب أو غير المكتوب - تقضى بأنه لا ضريبة دون موافقة البرلمان، ولا عمل بميزانية الحكومة والدولة دون مناقشتها والموافقة عليها من جانب هذا البرلمان.

وقد نصت المادة (١١٥) من الدستور المعمول به في مصر منذ عام ١٩٧١ على ضرورة «عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها»، بل وزاد التعديل الدستوري الأخير (عام ٢٠٠٧) على ذلك بالنص على إمكانية تعديل بعض أبواب الموازنة من جانب مجلس الشعب.

فما هو مناط التلاعب إذن؟

يبدأ التلاعب منذ السطر الأول في إصدار قانون الموازنة العامة؛ حيث يتضمن القانون الصادر عن مجلس الشعب ما يسمى «مواد الإصدار المعروضة باسم التأشيرات العامة للموازنة» التي تسلب مجلس الشعب فعلياً أية سلطة مسبقة أو لاحقة على الموازنة العامة التي سبق وناقشها أعضاء المجلس واعتمدها المجلس ذاته.

حُذ مثلاً التأشيرات العامة المصاحبة لقانون إصدار موازنة عام ٢٠٠٩/٢٠١٠، والتي

تتضمن ٤٦ مادة، نجد منها ١٢ مادة تسلب مجلس الشعب سلطته السابقة على الموازنة، وهي المواد (١، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٦، ٣٧).

المادة (٢٨) مثلاً تنص على «حظر صرف الأجر الإجمالية المدرجة بالباب الأول بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع، وبموافقة وزير المالية - أو من يفوضه - بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة».

ولما كانت هذه المجموعة يتراوح حجمها بين ٩, ٥ مليار جنيه في موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وحوالي ٩ مليارات جنيه عام ٢٠١٠/٢٠١١، فإن الواقع الفعلي يعنى أنه لا يجرى صرف هذه الأموال بما يجعلها رقماً مخادعاً وغير حقيقى فى باب الأجر والمرتبات الذى اعتمده مجلس الشعب سابقاً، أو أنه سوف يجرى تحويلها إلى جهات معينة (قطاع الأمن والدفاع) من وراء ظهر المجلس وموافقته.

وفى المادة (١) من التأشيرات تتيح لوزير المالية - أو من يفوضه - نقل الاعتمادات المالية من باب إلى باب، بما لا يتجاوز نسبته ١٠٪ من الاعتمادات الأصلية لكل باب.

وكذلك تتيح هذه المادة لوزير المالية - أو من يفوضه - التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفوراتها.

وكذلك تتيح له هذه المادة استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم الاقتصادى للموازنة العامة.

وفى المادة (٢٩) تتيح لوزير المالية - أو من يفوضه - تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين... إلخ.

وفى المادة (٣١) تتيح لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية، وبموافقة مجلس الوزراء نقل الاعتمادات الاستثمارية من جهة إلى أخرى، دون حاجة إلى الرجوع إلى مجلس الشعب وإصدار قانون جديد.

وفى المادة (٣٧) تتيح للوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر. وهكذا يبدو واضحاً أن مواد التأشيرات العامة تمنح تفويضاً مفتوحاً لوزير المالية - أو من يفوضه من قيادات وزارة المالية - وإلى وزير التنمية الاقتصادية وإلى الحكومة إجمالاً إجراء تغييرات جوهرية على الموازنة العامة للدولة التى سبق ووافق عليها مجلس الشعب؛ مما يهدم

بالأساس جوهر مفهوم «المشروعية المالية»؛ حيث لا مصروف ولا ضريبة دون موافقة المجلس الرقابى والتشريعى الأول الممثل للأمة، أو هكذا يجب أن يكون.

ثانياً: التصنيف والتبويب الجديد ودوره فى الالتباس

تعرضنا فى المقطع السابق إلى أثر «التأشيرات العامة» المصاحبة لقانون الموازنة العامة على تغيير ملامح وشكل الموازنة بما يخل بمبدأ «المشروعية المالية». والآن نتعرض إلى نماذج أخرى لحالة عدم الشفافية والإفصاح فى ظل التصنيف والترتيب الجديد للموازنة العامة الذى بدأ عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وإخضاع شكل موازنتنا العامة إلى مقتضيات صندوق النقد الدولى وإدارة الإحصاء فيه. والسؤال هو:

هل التصنيف الجديد يؤدى إلى الشفافية والإفصاح؟

استقر تصنيف وترتيب «موازنة البنود» منذ عقود طويلة على بنية محددة قائمة على رباعية الأبواب، بمعنى أن المصروفات (أو الاستخدامات) توزع على أربعة أبواب، هى:

الباب الأول: الأجور والمرتبات.

الباب الثانى: النفقات الجارية والتحويلات الجارية.

الباب الثالث: الاستخدامات الاستثمارية.

الباب الرابع: التحويلات الرأسمالية.

وداخل هذه الأبواب هناك عدد من المجموعات والبنود والأنواع والأفرع، بما يرسم خريطة تفصيلية متكاملة لاتجاهات الإنفاق الحكومى وأنواعه، وبما ينفى عنه الادعاء الكاذب الذى قدمته وزارة المالية فى عهدها الجديد بأنه لم يكن يتيح التفرقة بين الموارد والمصروفات... إلخ.

وبالنسبة للإيرادات، كانت مقسمة أيضاً إلى أربعة أبواب واضحة، هى:

الباب الأول: الإيرادات السيادية (الضرائب - الجمارك... إلخ).

الباب الثانى: الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية.

الباب الثالث: الإيرادات الرأسمالية المتنوعة.

الباب الرابع: القروض والتسهيلات الائتمانية.

وداخل هذه الأبواب الأربعة عدد كبير من المجموعات الموزعة بدورها بين عدة بنود وأنواع وفروع، بما يمكن من عرض تفصيلي لجوانب الإيرادات العامة.

وبين هذه الأبواب للاستخدامات (المصرفيات) و (الإيرادات) تتوزع على تقسيمات الموازنة العامة للدولة وفقاً لثلاثة أنواع من التقسيمات:

الأول: التقسيم الإداري (جهاز إداري - إدارة محلية هيئات خدمية).

الثاني: التقسيم الاقتصادي (زراعة - صناعة - ثقافة وإعلام - تعليم - شئون صحية - شئون اجتماعية - خدمات رئاسية - دفاع وأمن وعدالة... إلخ).

الثالث: التقسيم التفصيلي لكل قطاع إداري أو اقتصادي من هذه القطاعات؛ لكي يتحدد نصيب كل وحدة أو جهة أو منظمة إدارية تابعة لهذا القطاع أو ذاك.

إذن مقولة وزير المالية الجديد والطاغم معاون له والمتضمن فيما سمي «الدليل المبسط لتصنيف الموازنة العامة للدولة وفقاً لموجز إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١م» الصادر بعد عام ٢٠٠٦؛ بأن التقسيم النمطي أو التقليدي القديم لم يكن يتيح الشفافية والإفصاح؛ هي مقولة خادعة وغير صحيحة.

وكذلك فإن العمل بالتقسيم الجديد المتفق مع أدبيات صندوق النقد الدولي - رب الأرباب لدى العقول التي تربت في المؤسسات المالية الدولية والأمريكية - قد جاء حافلاً بالغموض وعدم الوضوح المتعمد، وإيكم بعض الأمثلة من عشرات الأمثلة التي تسبب إرباكاً في التحليل لدى الكثيرين:

١ - إن التقسيم الجديد للأبواب جاء غريباً وغير دقيق؛ فالاستخدامات على سبيل المثال وزعت بين ثمانية أبواب، بينما الإيرادات وزعت بين ثلاثة فقط.. !!

فأبواب الاستخدامات جاءت كالتالي:

الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين.

الباب الثاني: شراء السلع والخدمات.

الباب الثالث: الفوائد (كانت سابقاً داخل الباب الثاني المسمى النفقات الجارية والتحويلات الجارية).

الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية (كانت تتضمن أيضًا داخل الباب الثاني والرابع).

الباب الخامس: مصروفات أخرى (بها الكثير من الغموض والارتباك).

الباب السادس: ما سمي «شراء الأصول غير المالية»، أي الاستثمارات التي كانت تدرج عادة في الباب الثالث سابقًا.

الباب السابع: الحيازة من الأصول المالية المحلية والأجنبية، وكانت عادة تدرج في الباب الرابع المسمى «التحويلات الرأسمالية».

الباب الثامن: ما سمي «سداد القروض»، وكان عادة يدرج في الباب الرابع «التحويلات الرأسمالية».

وداخل هذه الأبواب الكثير من المجموعات والبنود والأنواع والفروع كذلك.

أما تقسيم الإيرادات الجديدة، فتوزعت بين ثلاثة أبواب فقط، هي:

الباب الأول: الضرائب.

الباب الثاني: المنح.

الباب الثالث: الإيرادات الأخرى.

وتحليل الإيرادات الأخرى سوف يكشف أنها أيضًا تتضمن أشكالًا ضريبية، ورسومًا، وإتاوات، وعوائد الملكية، وعوائد بيع الشركات العامة (الخاصة).

٢- أما عن التقسيم الجديد لقطاعات الموازنة والذي سمي «بالتقسيم الوظيفي» و «التقسيم الاقتصادي» فقد زاد الأمر سوءًا وإرباكًا؛ ذلك أن قطاعات الموازنة قبل عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ كانت توزع على ١٦ قطاعًا، وكان يعيب هذا التقسيم إدماجه لبعض الأنشطة داخل أنشطة أخرى؛ مما يصعب تحليل المخصصات المالية ونمط الأولوية، والاهتمام الذي تحظى به أنشطة مثل البحث العلمي أو الشباب... إلخ؛ حيث كان يقسم القطاعات كالتالي:

- ١- قطاع الزراعة والرعى.
- ٢- قطاع الصناعة والبتروول أو الصناعة والتعدين.
- ٣- قطاع الكهرباء والطاقة.
- ٤- قطاع النقل والمواصلات.
- ٥- قطاع التجارة والتموين.
- ٦- قطاع المال والاقتصاد.
- ٧- قطاع الإسكان والتشييد والمجتمعات الجديدة.
- ٨- قطاع الخدمات الصحية، والشئون الدينية، والقوى العاملة.
- ٩- قطاع التعليم والبحوث، والشباب.
- ١٠- قطاع الثقافة، والإعلام.
- ١١- قطاع السياحة، والطيران.
- ١٢- قطاع الدفاع والأمن والعدالة.
- ١٣- قطاع الخدمات الرئاسية.
- ١٤- قطاع التأمينات والشئون الاجتماعية.
- ١٥- الأقسام العامة.
- ١٦- شئون المديریات والدواوين العامة.

فإذا به فى النظام الجديد للسيد يوسف بطرس غالى يزداد الأمر سوءاً؛ حيث جرى دمج القطاعات إلى ١٠ قطاعات فقط؛ فتاهت معالم الوضوح المالى، فمثلاً استحداث ما سُمى «قطاع الخدمات العمومية العامة» الذى يشمل عددًا كبير جدًا من الأنشطة، مثل الأجهزة التشريعية والتنفيذية والمالية والشئون الخارجية والبحوث الأساسية، ولا نعرف بالضبط ما هو الرابط الإدارى أو الاقتصادى لمثل هذه الأنشطة والقطاعات، إلا إذا كان المقصود إضافة المزيد من الغموض والالتباس على المخصصات المالية، وإنفاق بعض هذه الجهات.

ونفس الأمر ينطبق على ما أسماه «الشباب والثقافة والشئون الدينية» وما أطلق عليه «النظام العام وشئون الأمن العام» أو «الشئون الاقتصادية».

هذا التقسيم الغبى وغير الشفاف لم يقدم إضافة حقيقية للشئون المالية والتحليل المالى بقدر ما أضاف غموضًا وتمويهًا على حقائق الأولويات المالية للحكومة والنظام.

ثالثًا: مسميات البنود والغموض غير البناء

يلجأ خبراء الموازنة العامة منذ سنوات بعيدة إلى بعض الألاعيب المحاسبية والإحصائية، التى تؤدى إلى وضع صعوبات أمام الباحثين والدارسين المستقلين لأنماط الإنفاق وأوجه الإيرادات للحكومة المصرية، وقد زاد هذا الأثر السلبى بعد عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ونشير هنا إلى مجموعة من هذه الألاعيب المحاسبية والإحصائية المقصودة:

- ١- يقدم القائمون على إعداد الموازنة العامة للدولة منذ عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بيانات تفصيلية عن بنود معينة في بعض السنوات، ثم يعرضونها مدججة في سنوات أخرى؛ مما يصعب مهمة الباحث في بناء سلسلة زمنية متكاملة تجاه بعض البنود والأنواع.
 - ٢- تغيير مسمى نفس البند من سنة إلى أخرى (مثل فوائد قروض تمويل الاستثمارات فيطلق عليه في سنوات أخرى مسمى فوائد لبنك الاستثمار القومي).
 - ٣- في الباب الرابع في بعض السنوات يقسم الدعم إلى مؤسسات عامة، ومؤسسات خاصة، وفي سنوات أخرى (موازنة ٢٠٠٩/٢٠١٠) لا يذكر فيها المؤسسات الخاصة، وكأنها غير موجودة، بينما هي مدرجة داخل بنود أخرى.
 - ٤- «دعم فائدة القروض الميسرة» أحياناً يجرى فصله بين دعم إسكان محدودى الدخل ودعم فائدة القروض الميسرة، وأحياناً أخرى لا يتم فصله، بل يدججاً معاً؛ مما يصعب مهمة الباحث وكذلك أعضاء مجلس الشعب.
 - ٥- في موازنة ٢٠٠٩/٢٠١٠ مثلاً جاء بند الضرائب على دخول الأفراد موزعاً على بعض الفروع والأنواع، وغير موزع في بقية السنوات؛ مما يصعب إجراء مقارنة زمنية بين تلك المخصصات أو الإيرادات.
 - ٦- نفس الأمر تقريباً بالنسبة لبنود الضرائب على المرتبات المحلية، والضرائب على المرتبات ورسم تنمية على المرتبات والضرائب على رسم التنمية على صافي أرباح النشاط التجارى والصناعى والضرائب على الفوائد.
 - ٧- أيضاً الضريبة على الأراضى في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وضريبة المباني منذ ذلك العام.
 - ٨- كذلك رسوم التنمية على السيارات، التى بدأت منذ عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ورسم التنمية على السيارات الجديدة المنتجة محلياً.
- كل هذه التلاعبات المحاسبية والإحصائية تؤدي إلى إرباك مقصود للباحثين، حتى لا يتعرفوا إلى جوهر الأداء المالى الحكومى، وهذا يمثل تلاعباً بالمجلس التشريعى ذاته.

أكذوبة الدعم

نتقل الآن من التلاعبات الإجرائية Procedures أو الشكلية ذات التأثير المهم في الموازنة العامة، إلى الملاحظات الجوهرية في عمق المخصصات المالية وأشكال التلاعب فيها، وتضليل الرأي العام بشأنها.

دعونا نبدأ بأكثر الموضوعات مساسًا بحياة المواطنين اليومية ألا وهى «الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية» على أن نتبعها بعد ذلك بـ «الأجور والمرتبات وخفاياهما».

الدعم وسنيته..!!

بدأ ظهور بند «الدعم» في الموازنة العامة للدولة في مصر عام ١٩٤٣ أثناء تولى حكومة الوفد، وبسبب الأزمة الاقتصادية العالمية المصاحبة للحرب العالمية الثانية، تأثرت سلعتا «الكبروسين والسكر» اللتين كانتا جوهريتين في حياة غالبية المصريين؛ فرصدت حكومة الوفد مبلغ ٩٠٠ ألف جنيه لتوفير هاتين السلعتين بسعر يناسب مستويات معيشة الفقراء، ولم يكن هذا المبلغ يشكل سوى أقل من ٦,٠٪ من مصروفات الموازنة ذلك العام.

فمصطلح «الدعم» أو «الإعانات - Subsidies» علميًا ينصرف تحديدًا إلى «المبالغ التى تتحملها الموازنة العامة للدولة نتيجة الفارق بين سعر تكاليف إنتاج سلعة أو خدمة معينة - محملة بهامش مناسب للربح - وسعر بيعها للمستهلكين». وفى عام ١٩٦٠ وعلى إثر أزمة محصول القطن فى مصر، ظهر مرة أخرى الحاجة إلى دعم أسعار ثلاث سلع للفقراء، هى «القمح - السكر - الكبروسين» فرصدت الحكومة الناصرية ٩ ملايين جنيه لهذا الغرض، واستمر هذا الحال حتى عام ١٩٧٣، حينما بلغ مخصص دعم أسعار السلع الضرورية للفقراء ٥٣ مليون جنيه، والآن عام (٢٠١١) نحن نتحدث عن رقم خيالى يقدر بـ ١١٦ مليار جنيه.

فما هى الحقيقة فى هذه الأرقام الواردة فى الموازنة العامة؟

لأغراض موضوعنا لن نتعرض إلى الأسباب الاقتصادية والهيكلية التى أدت بالاقتصاد المصرى والدولة المصرية إلى هذا الخلل الجوهري، سواء على صعيد اندماجها المتزايد وغير المبرر بالسوق الرأسمالية الدولية، أو إهمالها لجوانب الإنتاج السلعى الداخلى، خاصة ما يتعلق منها بالقطاع الزراعى واحتياجاتنا الغذائية، ومستلزمات إنتاجنا المحلية التى أصبح الاستيراد يشكل ٤٥٪ إلى ٦٠٪ من تلك الاحتياجات.

هنا سوف نركز على مجال واحد وهو الجوانب المالية لهذا «الدعم»

فإذا تأملنا تطور الاعتمادات المالية لما سمي «الدعم وخفض نفقات المعيشة»، نجده في الزيادة المستمرة عامًا بعد آخر، بيد أن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ كان علامة فارقة وذا دلالات خطيرة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.

قبل عام (٢٠٠٤/٢٠٠٥)، كانت اعتمادات الدعم حوالي ١٣,٧ مليار جنيه، اتجه معظمها لدعم أسعار «القمح - وإنتاج رغيف الخبز» ودعم بعض الفوائد المصرفية، ودعم بعض الهيئات الاقتصادية مثل «هيئة السكك الحديدية - اتحاد الإذاعة والتليفزيون»، ثم فجأة وفي العام التالي (٢٠٠٥/٢٠٠٦) الذي تولى فيه وزير المالية الجديد د. يوسف بطرس غالي إعداد موازنته ظهر بند جديد في الدعم يسمى «دعم المشتقات البترولية» وقدر بحوالي ٤١,٨ مليار جنيه، أي قفز فجأة الرقم الوارد في الموازنة للدعم إلى حوالي ٥٤,٢ مليار جنيه!!

جدول رقم (٣٠)

تطور اعتمادات «الدعم»

من عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ حتى ٢٠١٠/٢٠١١

«بالمليار جنيه»

الإجمالي	أخرى	دعم						السنوات
		المناطق الصناعية والتدريب الصناعي	تنشيط الصادرات	الإسكان	الكهرباء	المواد البترولية	السلع التموينية	
٥,٨	٠,٨	-	٠,٢	٠,٤	-	-	٤,٤	٢٠٠٢/٢٠٠١
٦,٩	٠,٨	-	٠,٢	٠,٧	-	-	٥,٢	٢٠٠٣/٢٠٠٢
١٠,٣	٠,٧	-	٠,٦	٠,٨	-	-	٨,٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣
١٣,٧	٠,٩	-	٠,٨	٠,٨	-	-	١١,٢	٢٠٠٥/٢٠٠٤
٥٤,٢	١,٥	-	١,١	٠,٤	-	٤١,٨	٩,٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥
٥٣,٨	١,٩	٠,٢	١,٥	١,٦	-	٤٠,٠	٨,٦	٢٠٠٧/٢٠٠٦
٥٥,٧	٢,٦	٠,٢	٢,٠	١,٧	٢,٠	٣٦,٦	٩,٥	٢٠٠٨/٢٠٠٧
٩٣,٨	٢,١	-	٤,٢	١,٩	-	٦٢,٧	٢١,١	٢٠٠٩/٢٠٠٨

٨٣,٩	٥,٢	-	٣,٠	٢,٠	-	٥٧,١	١٤,١	٢٠١٠/٢٠٠٩
١٠١,٨	٤,٣	-	٤,٠	١,٧	٦,٣	٦٧,٧	١٣,٦	٢٠١١/٢٠١٠

المصدر: وزارة المالية «يوسف بطرس غالى» البيان المالى لعام (٢٠٠٧/٢٠٠٨)، ومن البيان الإحصائى لموازنات أعوام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و ٢٠١٠/٢٠١١.

والسؤال المحورى: لماذا هذه القفزة؟ وهل السنوات السابقة على عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ لم يدرج فيها مخصصات لدعم المشتقات البترولية؟

هنا جوهر التلاعب والتناقض معاً.

لقد بدأ وزير المالية (د.يوسف بطرس غالى) تطبيق تلك الفكرة الشيطانية المسماة «الدعم الافتراضى» أو ما نسميه اقتصادياً بنفقة الفرصة البديلة Opportunity Cost التى عجز وتردد عن تطبيقها كل وزراء المالية ورؤساء الحكومات السابقين منذ منتصف السبعينيات من القرن العشرين.

فالرجل والطاغم المعاون له، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء، قد تعامل مع المشتقات البترولية المنتجة فى الداخل أو المستوردة معاملة واحدة، مفترضاً أن الفارق بين سعرها فى الأسواق العالمية وسعر تداولها فى السوق المحلية هو بمثابة «دعم» مالى تدفعه الحكومة المصرية.

وهنا كان مناط التلاعب والمغالطة.

فهذا الأمر يصح فى حالتين فقط لا ثلاثة لهما:

الأولى: إذا كانت دوال الأسعار المحلية متطابقة ومتماثلة مع دوال الأسعار العالمية، وبالمثل إذا ما كانت الأجور السائدة فى الداخل تتعادل مع نظيرتها فى العالم الغربى.

الثانية: إذا كانت جميع مستلزمات تشغيلنا والمشتقات البترولية كلها مستوردة من الخارج.

ونظراً إلى أن هاتين الحالتين غير متحققتين، يصبح ما أقدمت عليه وزارة المالية ووزيرها فى موازنة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مجرد تحايل محاسبى، علاوة عن كونه «احتياطياً سياسياً».

صحيح أن سوء إدارة قطاع البترول والغاز، سواء بالنسبة لتسعير هذه المنتجات للزبائن

الدوليين (ومنهم إسرائيل طبعًا) أو طريقة صياغة العقود مع الشركاء الأجانب وشركات البحث والتنقيب؛ قد أدت إلى اضطراب الحكومة المصرية لشراء جزء من حصة الشريك الأجنبي من بعض هذه المنتجات البترولية، أو استيراد بعض هذه المشتقات (كالبوتاجاز- والسولار- والبنزين)؛ مما يحمل الموازنة عبئًا إضافيًا كان من الممكن تلافيه لو أدير هذا المرفق الإستراتيجي بطريقة صحيحة.

بيد أن هناك جانبًا آخر من الصورة المخفية، وهو أن هناك ٤٠ مصنعًا كثيفة استخدام الطاقة (الحديد- الأسمت- السيراميك- السباد- الألومنيوم... إلخ) تستحوذ وحدها على ٥٥٪ من الطاقة المستخدمة في القطاع الصناعي المصري، وأن هذه المصانع الأربعين تستحوذ على ٧٥٪ من «الدعم الحقيقي والافتراضي» من الغاز الطبيعي المقدم للقطاع الصناعي كله، ويزيد على ذلك أنها تستحوذ على ٦١٪ من دعم الطاقة الكهربائية لهذا القطاع الصناعي.

وقد يبادر البعض بالسؤال: هل تعود علينا هذه الأسعار المدعومة للكهرباء والغاز المقدمتين لهذه المصانع الأربعين في أسواقنا المحلية؟

هنا جوهر إضافي للخلل والتلاعب، فمنتجات هذه المصانع المدعومة تطرح منتجاتها (الحديد- الأسمت- السباد... إلخ) في الأسواق المحلية بأسعار تكاد تزيد على أسعار بيعها في الأسواق العالمية، أي أن أصحاب هذه المصانع من كبار رجال المال والأعمال المرتبطين بالحكم والحزب الحاكم يضاعفون أرباحهم مرتين، مرة بالحصول على الطاقة بأسعار أقل كثيرًا من نظرائهم في العالم، ومرة أخرى من خلال بيع منتجاتهم لنا في الداخل بأسعار تزيد أحيانًا كثيرة عن الأسعار العالمية، وحتى يتبين مقدار التلاعب المحاسبي نشير إلى ما قدمته الموازنة العامة عن «دعم المشتقات البترولية» لعامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ليتبين طبيعة هذا التلاعب المحاسبي.

جدول رقم (٣١)

«الدعم الافتراضي» أو الحقيقي للمشتقات البترولية يتركز في خمسة مكونات هي:

«بالمليون جنيه»

م	البيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	ملاحظات
١	الغاز الطبيعي	٨٤٣٩,٦	٧٧١٦,٠	يتمتع محليًا
٢	السولار	١٥٢٦٤,٠	١٢١٢٠,٠	يستورد حوالي ٢٥٪ فقط من الخارج

٣	المازوت	٣٨٠٤,٥	٤١٧٢,٠	ينتج محلياً
٤	البوتاجاز	٨٣٧٠,٢	٨٥٤٦,٠	يستورد حوالى ٤٠٪ من الخارج
٥	البنزين	٣٦٢٤,٤	٣٦٦٦,٠	يستورد بنزين الطائرات فقط من الخارج
	المجموع	٣٩٥٠٢,٧	٢٤١٠٠,٠	

ويكشف عن هذا الخلل في الخطاب الرسمى العام ما نشره اتحاد الصناعات المصرية عن قيمة المنتجات البترولية المباعة محلياً، والمقومة بالأسعار العالمية في مايو ٢٠٠٨، والتي تبين منها أن قيمة استهلاكنا من أربعة مصادر فقط (البوتاجاز-البنزين-السولار-المازوت) تعادل ٤, ١٤٢ مليار جنيه بالأسعار العالمية، بينما تباع محلياً بنحو ٧, ٣٣ مليار جنيه؛ مما يعنى أن هناك دعماً لهذه المشتقات يعادل ٦, ١٠٨ مليار جنيه.

إن سوء إدارة مرفق البترول والغاز من ناحية، وسوء توزيع مصادر الطاقة، ومنحها لكبار المستثمرين بأسعار متدنية لمنحهم فرصة تنافسية في الأسواق العالمية من ناحية أخرى، قد أدت إلى أضرار كبيرة، ترغب الحكومة ووزير مالىتها في تحميل الفقراء ومحدودى الدخل عبئها على الصعيدين النفسى والمالى.

ولا شك أن سيادة خطاب حكومى مراوغ ومغالط من هذا النوع من شأنه ترسيخ معانٍ سلبية في ضمير عشرات الملايين من المصريين بأنهم قد صاروا عبئاً على الوطن، فتحول الوطن لديهم إلى كابوسى.

استعرضنا في المقطع السابق الأساس المخادع والتحايل المحاسبى الخاص بمفهوم «دعم المشتقات البترولية»، الذى استحدث منذ موازنة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وما طرأ عليه من زيادة ظاهرية. الآن نتوقف عند أبعاد إضافية لهذا الالتباس، ونكشف جوهر المغالطات في حكاية «دعم المشتقات البترولية». ومن أجل التبسيط أمام القارئ غير المتخصص في الشئون الاقتصادية وألاعيب الموازنة الحكومية، سوف نأخذ مثلاً دراسياً في بعض السنوات المالية خاصة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩؛ لنبين بالأرقام جوهر هذا التلاعب بالرأى العام.

أولاً: مكونات ما يسمى «دعم المنتجات البترولية»

إذا تأملنا مكونات ما يسمى «دعم المنتجات البترولية»، والتي تراوحت كما سبق وأشرنا بين ٢٢ مليار جنيه عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وحوالي ٦٧,٧ مليار جنيه في موازنة عام ٢٠١٠/٢٠١١، نكتشف حقائق غريبة ومثيرة، لعل أبرزها يتمثل في العناصر التالية:

١- إن المكون الأكبر لهذه المنتجات «المدعومة» يتمثل في ثلاثة أنواع، هي الغاز الطبيعي، والبوتاجاز، والسولار، وهذه تكاد تشكل حوالى ٦٠٪ تقريباً مما يسمى «دعم المشتقات البترولية».

٢- ولكن بالنظر إلى أن مصر دولة منتجة للغاز الطبيعي -بصرف النظر عن سوء إدارته وتسعيه- وكذلك لنسبة كبيرة من السولار والبوتاجاز، بينما تقوم باستيراد الجزء الباقى من حصة الشركاء الأجانب أو من بعض الدول العربية النفطية (كالكويت -الإمارات -السعودية)، فإن افتراض أن هذه المكونات الثلاثة يتم استيرادها بالأسعار العالمية هو افتراض غير سليم.

٣- أما البنزين والذى ينتج معظمه محلياً، فإن تحليل مكوناته بين أنواعه الثلاثة (بنزين ٨٠، ٩٠، ٩٥) تظهر كذب الادعاء الحكومى بشأن ما يسمى «مستحقو الدعم»؛ حيث نجد أن معظمه (والذى بلغ حوالى ٣,٧ مليار جنيه عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨) قد ذهب إلى ما يمكن أن نطلق عليه البنزين الشعبى (٨٠ و ٩٠) كما يظهرها الجدول رقم (٣٢).

٤- من ناحية أخرى، فإن الغاز الطبيعي والسولار والمازوت تتجه في معظمها إما إلى محطات إنتاج الكهرباء التى يستحوذ على معظمها المصانع الكثيفة استخدام الطاقة أو لدى المخازن بكافة أنواعها.

٥- وبدلاً من كل هذا الضجيج حول «دعم المشتقات البترولية» ما بين المستورد والمنتج محلياً في غابة من الألغاز وعدم الإفصاح، فإن تخصيص الحكومة لحوالى ١٠ مليارات جنيه على مدار ثلاث سنوات لبناء معمل تكرير جديدين للنفط من شأنه أن يوفر جانباً كبيراً من استيراد بعض هذه المشتقات البترولية.

يبد أن سوء تخصيص الموارد وعدم الكفاءة في إدارة الشؤون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد التى هى سمة مميزة للحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٩١، يؤدى إلى مزيد من الاختناق وتدهور الإدارة العامة.

تعالوا نتأمل هذا الدعم:

جدول رقم (٣٢)

مكونات الدعم ومخصصاته وفقاً لبيانات الحكومة المصرية خلال عامى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨

«بالمليون جنيه»

٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	البيان	م
٩٤٨٢	٨٦٤١,٨	دعم السلع التموينية	١
٣٦٥٧٩	٤٠٠٠٠	المواد البترولية	٢
تتوزع على:			
٧٧١٦	٨٤٣٩,٦	الغاز الطبيعى	١
٨٥٤٦	٨٣٧٠,٢	البوتاجاز	٢
٣٦٦٦	٣٦٢٤,٤	البنزين	٣
(بنزين ٨٠ بـ ١١٥٦ مليون جنيه)			
(بنزين ٩٠ بـ ١٦٠١ مليون جنيه)			
(بنزين ٩٢ بـ ٩٠٦ مليون جنيه)			
(بنزين ٩٥ بـ ٣ ملايين جنيه)			
٣٥٩	٤٩٧,٣	الكيروسين	١
١٢١٢٠	١٥٢٦٤	السولار	٢
٤١٧٢	٣٨٠٤,٥	المازوت	٣

المصدر: وزير المالية، مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

ثانياً: الضرائب البترولية وأثرها على تضخم فاتورة الدعم الافتراضى

يكشف تحليل تطور الضرائب والإتاوات المفروضة على هيئة البترول والشريك الأجنبى، مقدار العلاقة الطردية الحميمة بينهما، والزيادة الكبيرة غير المبررة لما يسمى «دعم المشتقات البترولية»، ولننظر معاً فى هذا البيان لنكتشف جوهر الخلل والتلاعب بالرأى العام المصرى فيما يسمى «دعم المنتجات البترولية».

جدول رقم (٣٣)

تطور الضرائب والإتاوات المفروضة على هيئة البترول

والدعم الافتراضى للمشتقات البترولية خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠١٠

«بالمليون جنيه»

السنوات	الضرائب على أرباح (فعلية) هيئة البترول والشريك الأجنبي	الإتاوات المفروضة «عائد إيجارات»	دعم ما يسمى المشتقات البترولية
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٤٧٧١,٥	-	صفر
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٢٥٤٤	٣٨٠٠	٢٢٠٧٨,١
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٦٨١٣,٠	١٧٩٧,٠	٤٠١٢٩,٥
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٩٢٦٨,٤	١٤٤٤,٠	٦٠٢٤٨,٨
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٣٤١٣٥,٢	٣٦٦٢,٠	٦٢٧٠٢,٥
٢٠١٠/٢٠٠٩	٣٠٣٨٧,٢	٢٠٩٨,٩	٥٧٠٥٧,٦
٢٠١١/٢٠١٠	٣٥٧٦٥,٣	٢١٩٢,١	٦٧٦٨٠,٠

المصدر: من واقع البيان الإحصائى والتحليل للموازنة العامة للدولة للسنوات المشار إليها (٢٠٠٦/٢٠٠٥) صفحات (٤١، ٥٧) - (٢٠٠٧/٢٠٠٦) صفحات (٦، ١٠، ١٩) - (٢٠٠٨/٢٠٠٧) صفحات (٨، ٩، ١٢، ٢٢) - (٢٠٠٩/٢٠٠٨) صفحات (٨٠، ٨٣، ٩٠) - (٢٠١١/٢٠١٠) صفحات (٧٤، ٧٧، ٨٤).

فإذا تأملنا بيانات الجدول السابق نكتشف أنه كلما زادت الضرائب المحصلة من هيئة البترول لصالح الخزنة العامة، زاد بالمقابل رقم ما يسمى «دعم المشتقات البترولية»؛ مما يؤكد حقيقة على جانب كبير من الأهمية، وهى أن الحكومة المصرية تحايل وتحدع الرأى العام المصرى فى هذه القضية الحيوية من زاويتين:

الأولى: هو أن ارتفاع التكلفة لهذه المنتجات البترولية يرجع إلى الزيادة المستمرة للضرائب المفروضة على قطاع البترول.

الثانية: هو افتراض أن أسعار بيع هذه المنتجات السائدة فى الأسواق الدولية متعادلة مع التكاليف الفعلية لإنتاجها فى السوق المصرية المحلية، وهى مغالطة كبرى وخديعة محاسبية وسياسية ينبغى محاسبة المسئولين عنها بتهمة خيانة مصالح الشعب، والحنث بالقسم الدستورى الذى أقسموه، ويقضى برعاية مصالح الشعب رعاية كامل!!!.

الأجور ومأساتها والأجور المخضيت

أولاً: الأجور ومأساتها

من أكثر الأمور المالية غموضاً على الرأي العام وملايين الموظفين مسألة الأجور والمرتبات، وهي برغم أهميتها القصوى للعاملين بالقطاعات الحكومية المختلفة، الذين يزيدون على ٦, ٥ مليون وأسرههم الذين يقاربون ١٧ مليون مواطن آخرين، فإن الكثير من تفاصيلها وتناقضاتها وألغيتها لا يدرك أبعادها معظم أفراد المجتمع المصري، بل وأذهب إلى حد القول بأن كثيراً من رجال النخبة المصرية والنشطاء السياسيين لا يعرفون منها سوى العناوين العامة وشعار «الحد الأدنى الإنساني للأجور».

والسؤال: كيف هي الصورة الحقيقية للأجور والمرتبات؟ وما هو جوهر الخلل فيها؟

انظروا معي إلى هذا الجدول البسيط الذي يظهر تطور مخصصات الباب الأول من أجور وتعويضات للعاملين لتتعرف معاً إلى جوهر الموضوع.

جدول رقم (٣٤)

تطور الباب الأول: الأجور والتعويضات للعاملين على مستوى الموازنة العامة للدولة خلال الفترة من (٢٠٠٥/٢٠٠٦) - (٢٠١٠/٢٠١١)

«بالمليون جنيه»

م	البيان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠
		فعلي	فعلي	فعلي	متوقع	متوقع	مشروع موازنة
	إجمالي الأجور والتعويضات للعاملين	٤٥٨٤٢,٧	٥١٤٣٠,٠	٥٩٥٧٤,٠	٧٧١٧٩,٠	٨٦١٣٥,٠	٩٤٦٠٨,٥
١	الوظائف الدائمة	١٥٧٧٤,٦	١٣٦٩١,٠	١٤٧٢٥,٠	١٥٣١٦,٠	١٧١٢٣,٠	١٩١٠١,٠
٢	الوظائف المؤقتة	٢٨٤,٤	٣٨٨,٠	٥٤٦,٠	٩٣٤,٠	١٠٤٥,٠	١٤١٩,٠
٣	المكافآت	١٤٠٨٤,٩	١٦٨١,٠	١٩٢٦٧,٠	٢٦٩٣٣,٠	٢٩٦٩٤,٠	٣٣٦٥٠,٣
٤	البدلات النوعية	١٧٢٥,٩	١٨٧٧,٠	٢٠٢٠,٠	٦٧٠٧,٠	٧٨٣٥,٠	٨٩٦٣,٦
٥	المزايا النقدية	٤٧٧٢,٧	٦٠١٥,٠	٦٩٨٦,٠	١٢١٧٢,٠	١١٣٣٣,٠	١٠٧٣٧,١

٢٢٦٣,٣	٢٠٣٤,٠	١٧٢٣,٠	١٤٣٦,٠	١١٨٠,٠	١٠٠١,١	المزايا العينية	٦
٩٤٤٤,٨	٨٦٨٦,٠	٨٠٠١,٠	٦٥٣٨,٠	٥٨٩٨,٠	٥٢٨٣,٧	المزايا التأمينية	٧
٩٠٢٩,٢	٨٣٨٥,٠	٥٣٩٤,٠	٨٠٥٦,٠	٦٢٠٠,٠	٥٩١٥,٤	الأجور الإجمالية والاحتياطيات العامة	٨

المصدر: وزارة المالية، البيان الإحصائي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ من ص ٥٠-٥٢، والبيان الإحصائي عن مشروع الموازنة العامة للدولة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من ص ٣٦-٣٧، والبيان الإحصائي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ من ص ٤٠-٤١، والبيان التحليلي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ من ص ١٠٨-١١٢ (والمضمن المتوقع للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩)، والبيان التحليلي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٠/٢٠١١ من ص ١٠٤-١٠٨.

لاحظوا معي أن القراءة الأولى تشير إلى أن زيادة ملموسة ومحسوسة قد جرت في مخصصات الأجور والمرتبات للعاملين بالحكومة (دون الهيئات الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال العام)؛ حيث زادت هذه المخصصات من ٤٥,٨ مليار جنيه عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٩٤,٦ مليار جنيه في موازنة عام ٢٠١٠/٢٠١١.

فما هو مناط التلاعب والمغالطة إذن؟

أولى هذه المغالطات: أن الرقم المعلن لإجمالي الأجور والمرتبات، والذي بلغ في موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ حوالي ٩٤,٦ مليار جنيه لا يعبر عن حقيقة ما يجري فعلاً؛ حيث إن ٢٥٪ إلى ٣٠٪ من هذا المبلغ يحتجز فعلاً لدى الحكومة في صورة استقطاعات ضريبية بكافة أنواعها وحصص العاملين في المزايا التأمينية، وكذلك حصص الحكومة (كصاحب عمل) في هذه التأمينات.

لقد زاد متوسط الاستقطاعات الضريبية والتأمينية من استحقاقات الأجور للعاملين من متوسط ٧٪-١٣٪ خلال عقدي الستينيات والسبعينيات، إلى ١٧٪-٢٥٪ في المتوسط خلال عقدي التسعينيات والعقد الأول من الألفية الجديدة.

ثانياً: إذا تأملنا جيداً توزيع مجموعات الأجور وتعويضات العاملين الواردة في البيان السابق، نكتشف أن ما يذهب منها لأصحاب الوظائف الدائمة (وعدددهم حوالي ٦,٥ مليون موظف ومشتغل) لا يزيد على ٢١٪ من قيمة إجمالي اعتمادات الأجور، وهو أحد مناط الخلل في الإدارة المالية للقطاع الحكومي؛ حيث لا يمثل المرتب الأساسي سوى خمس الاستحقاقات الأجرية لمعظم العاملين بهذه الإدارة الحكومية. بينما نجد أن بند المكافآت، والذي تجاوزت

قيمته ٣٣,٧ مليار جنيه عام ٢٠١١/٢٠١٠ بما يشكل ٦,٣٥٪ من إجمالي اعتمادات الأجور، يوزع بصورة غير متكافئة على الإطلاق بين مكونات ووحدات القطاع الحكومي؛ حيث نجد وزارات ووحدات (رئاسة الجمهورية- رئاسة مجلس الوزراء- وزارة التخطيط- الجهاز المركزي للمحاسبات... إلخ) يحصل العاملون فيها على أكثر من ثمانية أضعاف المرتب الأساسي، بينما في وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات (والبالغ عددهم ٥,٣ مليون موظف ومشتغل) يكاد لا يحصلون منها سوى على الفتات (٧٥٪ من المرتب الاساسى) باستثناء العاملين في التربية والتعليم الذين يحصلون في نهاية العام الدراسي على ما يسمى «مكافآت التصحيح» وعلى «بدلات مُعلم» و«بدلات اعتماد معلمين». بل إن تحليل مجموعة المكافآت لعام ٢٠١١/٢٠١٠ البالغة ٣٣,٧ مليار جنيه يبين أن ١٢,٧ مليار جنيه منها ذهبت فقط إلى العاملين بالإدارة المحلية، مقابل ١٤,٧ مليار جنيه ذهبت إلى العاملين بالجهاز الإدارى بالعاصمة (وعددهم لا يزيد على ٦,١ مليون موظف، منهم ٨٠٠ ألف بجهاز الشرطة)، هذا بخلاف ٣,٦ مليار جنيه ذهبت كمكافآت للعاملين بالهيئات الخدمية (وأهمها العاملون في الجامعات الذين يزيدون على ٣٢٠ ألف موظف وكادر جامعى). إذن هذا الخلل الجوهري يظهر مغالطة أخرى بشأن الرقم الإجمالى للمكافآت؛ حيث نكتشف بالتحليل أسوأ توزيع لهذه الأموال.

ثالثًا: في بند المزايا العينية الذى بلغ عام ٢٠١١/٢٠١٠ حوالى ٣,٢ مليار جنيه، والذى يتضمن أنواعًا مثل أغذية للعاملين، وملابس للعاملين، وعلاج طبي للعاملين، وخدمات اجتماعية ورياضية للعاملين، نكتشف أن ٨٥٪ من هذا المخصص المالى يذهب إلى «قطاع الدفاع والأمن» وليس إلى «العاملين بالدولة»، لقد استولت الشرطة والدفاع عامًا بعد آخر على هذا المخصص المالى الذى هو فى الأصل موضوع لصالح ٦,٥ مليون موظف، فإذا به يتجه إلى مسارات أخرى بما يشير إلى خديعة إضافية.

رابعًا: أما مجموعة «البدلات النوعية» التى بلغت عام ٢٠١١/٢٠١٠ حوالى ٩ مليارات جنيه، والتى تشتمل على حوالى ٣٣ نوعًا من هذه البدلات (بدل تمثيل - طبيعة عمل - بدلات عسكرية - بدل خطر - بدل تفرغ... إلخ)، فنجد أن توزيعاتها تدل على بدرجة من عدم التوازن؛ حيث يستحوذ الجهاز الإدارى (٦,١ مليون موظف، نصفهم لدى وزارة الداخلية) على ٣,٣ مليار جنيه، والهيئات الخدمية (معظمهم لدى الجامعات) على ٧,٢٣٩ مليون جنيه، ويذهب الباقى (وقدره ٤,٥ مليار جنيه) لدى الإدارة المحلية؛ حيث يستحوذ بدل المُعلم على ٢,٢

مليار جنيه، وبدل اعتماد مُعلمين على ٦, ٢ مليار جنيه، هذا بخلاف بدل مُعلم بالجهاز الإدارى ٥, ٣٥٢ مليون جنيه وبدل اعتماد مُعلمين بالجهاز الإدارى ٠, ١٣٠٠ مليون جنيه، بيد أن تجربة السنوات الثلاثة الماضية منذ صدور قانون الكادر للمُعلمين (رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧) يشير إلى أن جزءًا كبيرًا من مخصص «بدل اعتماد مُعلمين» يجرى تعليقه أو عدم صرفه بحجج واهية، واختبارات مُذلة للمدرسين من أجل عدم صرف هذا المخصص المالى.

خامسًا: نأتى إلى مجموعة المزايا التأمينية والتي تجاوزت ٤, ٩ مليار جنيه، نجد أنه وبعد أن وضعت وزارة المالية ووزيرها د. يوسف بطرس غالى يدها على أموال التأمينات والمعاشات منذ عام ٢٠٠٦، ويكاد يكون هذا المخصص المالى جزءًا من الباب الدوار للخزانة العامة؛ حيث يدرج هذا المخصص، ولكنه فعليًا يعود إلى إدراج وزارة المالية فى لعبة جديدة وخطيرة تتعلق بالدين العام الحكومى، والسعى من أجل إظهاره بأقل من حقيقته، وهو موضوع آخر سوف نتناوله فى مكان آخر.

سادسًا: نأتى إلى مجموعة ما يسمى «الاحتياطيات العامة على مستوى الموازنة» والتي بلغت ٩ مليارات جنيه. فهذا الرقم يجرى عليه إحدى عمليتين: فإما أنه يجرى تحويله لتعزيز الباب الأول لدى قطاعى الشرطة والدفاع من وراء ظهر الرقابة التشريعية وغيرها من أجهزة الرقابة، وإما أنه يخضع لتقديرات السلطات الثلاثة الأعلى فى هذا الشأن (رئيس الجمهورية - رئيس الوزراء - وزير المالية) فى توجيهه، وقد سبق وأشرنا إلى أن التأشيرات العامة المصاحبة لقانون إصدار الموازنة العامة تتضمن فى إحدى موادها طريقة التصرف فيها، فالمادة (٢٨) من قانون موازنة عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ - على سبيل المثال - حددت حظر الصرف من هذه المجموعة إلا بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه، بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخصه.

وهكذا يبدو واضحًا أن الأرقام الواردة فى الموازنة، والمعلنة على رأى العام المصرى غير المتخصص تعطى انطباعًا غير صحيح وغير دقيق بشأن اعتمادات الأجور والمرتبات، وطريقة توزيعها المختلفة وغير العادلة.

فهذه الاعتمادات المالية التى تبدو ضخمة تتوزع بصورة غير متكافئة بين وزارات وأجهزة ومصالح مختلفة؛ بحيث يجد القطاع الأكبر من العاملين أنفسهم فى عوز دائم؛ مما يدفعهم دفعا إلى خطيئة الرشوة بكافة صورها المحزنة والمخزية.

ثانياً: لغز «الأجور المخفية»

في حوارهِ الشهى مع الجريئة إيناس الدغيدى فى شهر رمضان، أشار الدكتور على الدين هلال، أستاذ العلوم السياسية السابق ومسئول الإعلام والدعاية فى الحزب الوطنى الحاكم، إلى معلومة تتعلق بالأجور والمرتبات؛ حيث أكد أنه لا يتحصل من وظيفته سوى على خمسة آلاف جنيه شهرياً فقط لا غير.

ولأن الدكتور على الدين هلال، هو رجل أنصاف الحقائق، وأستاذ المراوغة والمناورة والتحيب، فلم يكن ممكناً أن تمر جملة الدكتور هلال هكذا دون تمحيص وتحليل، خاصة أنها ذات علاقة وطيدة بأساليب التلاعب وعدم الإفصاح فى الموازنة العامة للدولة المصرية، فما هو مناط الحقيقة أو إخفاؤها فى الحديث الرمضانى للدكتور هلال؟

أولاً: الدخول الرسمية.. والدخول المخفية

درج الفن المالى والمحاسبى على تنظيم أبواب الإنفاق على الأجور والمرتبات وفقاً لأنواعها وبنودها المختلفة، ومن التقسيمات الشهيرة تلك التى تقسم نفقات الأجور والمرتبات بين ثلاث مجموعات أساسية، هى:

- أجور وبدلات ومزايا نقدية.

- المزايا العينية.

- المزايا التأمينية.

ولا يدرك غير المتخصصين أين يكمن مناط التلاعب المالى والمحاسبى، خُذ مثلاً فى موازنة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بلغت المزايا العينية حوالى مليار جنيه، موزعة على النحو التالى:

جدول رقم (٣٥)

توزيع المزايا العينية في موازنة ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ وفقاً لقطاعات الموازنة

«بالمليون جنيه»

الإجمالي	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	البيان
٤٠١,٧	٢٩,٤	٤٩,٧	٣٢٢,٦	بند (١): تكاليف تغذية للعاملين
٢٤,٥	٥,٤	٣,٤	٢٣٧,٧	بند (٢): تكاليف ملابس للعاملين
١٨٥,٦	٧٥,٢	٠,٠٥	١١٠,٣	بند (٣): علاج طبي للعاملين
٢٨,٦	١,٠	٠,٧	٢٦,٩	بند (٤): خدمات اجتماعية ورياضية
١٠,٤	٠,٠٥	-	١٠,٣	بند (٥): مزايا عينية أخرى
				الإجمالي

المصدر: وزارة المالية، مجلد الموازنة للدولة للعام المالي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥، صفحات (٩٢، ٣٠٤، ٥١٤).

فإذا تأملنا بيانات الجدول السابق، نكتشف أن معظم المزايا العينية تذهب إلى العاملين بالجهاز الإداري للدولة بالعاصمة، وعددهم لا يزيد على ٣, ١ مليون موظف ومشتغل، ثم إذا ذهبنا إلى مدى أبعدهم في التحليل نكتشف أن معظم هذه الأموال لا تذهب إلى كل العاملين بالجهاز الإداري، بل إلى العاملين فقط في قطاع الدفاع والأمن، فعلى سبيل المثال من بين ٣٢٢, ٦ مليون جنيه تغذية للعاملين بالجهاز الإداري ذهب ٨, ٢٩٢ مليون جنيه لقطاع الدفاع والأمن والعدالة. أما قطاع التعليم والبحوث والشباب فكان نصيبه بـ ٦, ٣ مليون جنيه..!!.

وكذلك العلاج الطبي للعاملين (٣, ١١٠ مليون جنيه) ذهب ٩, ٨٨ مليون جنيه منها لقطاع الدفاع والأمن، كان نصيب قطاع التعليم ٣, ٩ مليون جنيه. أما بند خدمات اجتماعية ورياضية فقد ذهب كله تقريباً لقطاع الدفاع والأمن، وعلى نفس النمط والمنوال جاءت الاعتمادات المالية للسنوات اللاحقة. هذه الحالة تصلح مدخلاً توضيحياً لما أعلنه الدكتور على الدين هلال بشأن مرتبه الشهري، سواء كأستاذ جامعي أو كقيادي داخل الحزب الوطني الحاكم، ذلك أن ما ذكره الرجل قد يكون نصف الحقيقة.

أما النصف الآخر المسكوت عنه فهو ما نطلق عليه «الأجور والمزايا المخفية»، والتي هي طيف واسع من المكتسبات من قبيل:

- تخصيص قطع أراضي مقابل أسعار زهيدة.

- تخصيص فيلات أو شاليهات في بعض المناطق المميزة بأسعار زهيدة.

- أداء الإيجارات الشهرية لخدمات مثل المسكن أو غيرها لكبار القادة والمسؤولين.
- تخصيص عدة سيارات فاخرة للمسئول وأفراد أسرته مصحوبة بالسائقين.
- تذاكر مجانية لانتقالات بالطائرات والسفن والقطارات.
- العلاج المجانى للمسئول وأفراد أسرته، سواء فى المؤسسات الصحية المرموقة فى الداخل أو الخارج.
- إمدادات الطعام دون مقابل أو بمقابل متواضع جداً.
- رحلات الاستجمام والإجازات المدفوعة فى المنتجعات المخصصة لكبار المسؤولين والوزراء والقادة.

كل هذه العناصر وغيرها تمثل أحد مكونات «الأجور المخفية» التى يحصل عليها عدة مئات من كبار المسؤولين فى الوزارات والحزب الوطنى الحاكم. وقد يمول جزء كبير من هذه المزايا من الموازنة العامة للدولة أو من مصادر أخرى (مثل الأراضى والفيلات والشاليهات)، ولا تدرج عادة فى بند الأجور المخصصة للوزراء وكبار قيادات الحزب الحاكم والحكومة. ونقدر من جانبنا حجم هذه المخصصات والمزايا سنوياً بما يزيد على ثلاثة مليارات جنيه، يستحوذ عليها ما لا يزيد عن ثلاثة آلاف شخص من كبار المسؤولين والقادة بالحزب والحكومة، والقيادات العليا بالقوات المسلحة والشرطة.

أكذوبية عجز الموازنة العامة وحدوده

يترتب على المبالغة المقصودة في قيمة الرقم الخاص «بالدعم» بما يتجاوز ثلاثة أضعاف حقيقته أو أكثر قليلاً، إظهار رقم عجز الموازنة العامة للدولة بصورة مبالغ فيها، سواء في صورة «العجز الكلي» أو «العجز الصافي»، وهو ما لم يتبته إليه بعض أصدقائنا من العاملين في حقل المتابعة الصحفية لشئون المال والاقتصاد في البلاد ودون التورط في ذكر أسماء.

وهنا ينبغي التمييز بين ثلاثة أنواع من العجز، هي:

الأول: العجز النقدي: والذي هو محصلة الفارق بين إيرادات الموازنة (ثلاثة أبواب) ومصروفات الموازنة (ستة أبواب).

الثاني: العجز الكلي: الذي هو حصيلته الفارق بين إيرادات الموازنة (ثلاثة أبواب) وإجمالي استخدامات الموازنة (ثمانية أبواب) أى بإضافة الباين: السابع: «الحيازة من الأصول المالية» والثامن: «سداد القروض المحلية والأجنبية» في مجموع الاستخدامات.

الثالث: العجز الصافي: الذي يتضمن الفارق بين إجمالي الإيرادات المحصلة للموازنة مضافاً إليها طرح الحكومة من سندات وأذون على الخزانة العامة للدولة، وبين إجمالي استخدامات الموازنة، وهذا الجزء يجرى تمويله من خلال مزيد من الاقتراض الخارجى.

والجدول التالى يظهر صور العجز في الموازنة المصرية.

جدول رقم (٣٦)

تطور عجز الموازنة العامة خلال الفترة من ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حتى ٢٠١٠/٢٠١١

«بالمليون جنيه»

٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	البيان
١١٣٨٣٤,٠	٩٤١٥٠,٧	٦٨٩٩٥,٠	٦٠٨٨٧,٠	٤١٨١٥,٠	٥٥٧١٨,٤	العجز النقدي
١٠٥٥٥٢,٠	٩٤٨٨٠,٣	٧١٨٢٦,٠	٦١١٢٣,٠	٥٤٦٩٧,٠	٤٩٥٥٨,٩	العجز الكلي
١٣٧٨٠٠٠,٠	١١٨١٠٠٠,٠	١٠٣٨٦٠٠,٠	٨٩٥٥٠٠,٠	٧٤٤٨٠٠,٠	٦١٧٧٠٠,٠	الناتج المحلى الإجمالى
%٧,٧	%٨,٠	%٦,٩	%٦,٨	%٧,٣	%٨	% العجز الكلى إلى الناتج المحلى

المصدر: البيان التحليلي عن مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ ص ٧٩، والبيان التحليلي عن مشروع موازنة عام ٢٠١١/٢٠١٠ ص ١٥.

وعلينا هنا أن ننتبه إلى تلاعب متعدد المستويات يقوم به المسئولون في وزارة المالية، خصوصاً في وزارات حكومة الدكتور أحمد نظيف عمومًا، ويتمثل في الآتي:

١- الميل المستمر في المبالغة في قيمة الناتج المحلي الإجمالي، سواء من خلال التقديرات السعرية لهذا الناتج محليًا أو دوليًا (البتروول مثلًا) أو من خلال بناء مصفوفة الناتج المحلي بصورة غير دقيقة؛ مما يؤدي إلى تضخيم رقم المقام المستخدم في معادلة حساب نسبة العجز إلى الناتج المحلي.

٢- التلاعب في حجم وقيمة الدين المحلي الإجمالي، والاستحواذ غير القانوني على أموال ورصيد أصحاب المعاشات لدى وزارة المالية، وتعليق قيمة الفوائد الواجبة على فوائض أموال صندوق التأمينات والمعاشات المعاد إقراضها إلى الحكومة، وإلى بنك الاستثمار القومي.

٣- إضافة مفهوم «العجز الأولي»، وذلك باستبعاد فوائد الديون من مخصصات الاستخدام، بما يؤدي إلى إظهار أرقام العجز بصورة أقل من حقيقته.

وعلى أية حال، فإن تسجيل الرقم الحقيقي للدعم، وليس الرقم الافتراضي من شأنه أن يظهر «العجز الكلي» أو «النقدي» في الموازنة العامة للدولة بصورته الحقيقية، مع الأخذ في الاعتبار ما يجري في الحسابات الختامية المجمعة في موازنات الهيئات الاقتصادية التي يظهر تحليل حساباتها مازقًا اقتصاديًا وماليًا يحتاج إلى إعادة نظر شاملة في سياسات التشغيل والإدارة لهذه الهيئات الاقتصادية، خاصة تلك التي تحقق خسائر سنوية هائلة، مثل اتحاد الإذاعة والتليفزيون (٦٠٠ مليون جنيه في المتوسط سنويًا).

■ المبحث الخامس

ماذا يجرى فى سوق التأمين المصرى؟

لا يكاد يعرف عن سوق التأمين فى مصر، وشركاته والأحجام المالية التى تتحرك فى دوائرها، سوى القليلين من المتخصصين فى مجالات الاقتصاد والأعمال، حتى هؤلاء المنخرطون فى نشاط التأمين باعتبارهم «مؤمن عليهم - insured» سواء كأفراد (تأمينات الأشخاص، أو ما كان يسمى تأمين على الحياة)، أو مؤمن على ممتلكاتهم من كافة الأخطار، مثل الحريق، أو السرقة، أو الهندسى أو المرضى، وغيرها، فهم بدورهم لا يعرفون شكل الصورة العامة لهذا القطاع المالى الحيوى، الذى يشكل إلى جانب البنوك رتقى التنفس المالى لاقتصاد أى مجتمع حديث، فما بالنا بمجتمع يتنشق على النمو، والخروج من أسار عبودية التخلف والتبعية للغرب والولايات المتحدة.

وقد قفز إلى الرأى العام وصدارة الأخبار الصحفية فى الأسابيع القليلة الماضية، أخبار عمليات دمج شركات التأمين العامة (أربع شركات) التى تستحوذ على حوالى ٦٧٪ من حجم السوق، كخطوة أولى نحو بيع هذا الصرح المالى الكبير.

والآن.. ما هى الصورة؟ وما هو حجم هذا السوق التأمينى؟

ومن هم الحيتان المفترسة المنتظرة على أحر من الجمر لابتلاع وافتراس هذه الشركات العامة؟ وما هى علاقة ذلك بما يجرى من محاولات لتغيير نظام التأمينات الاجتماعية الراهن؟ ونظام التأمين الصحى المعمول به منذ منتصف الستينيات؟

وهل هناك أضرار ومخاطر على ملايين المصريين البسطاء والفقراء ومحدودى الدخل من جراء هذه التغييرات الجارية على قدم وساق؟

دعونا إذن نبدأ الحكاية من البداية.

حجم سوق التأمين المصرى وهيكله التنظيمى

يتكون هيكل سوق التأمين التجارى فى مصر من أربعة مكونات أساسية، هى:

أولاً: شركات التأمين العامة أو الحكومية، وهى ثلاث فى مجال التأمين المباشر، وواحدة متخصصة فى عمليات إعادة التأمين.

ثانياً: شركات التأمين الخاصة والفروع الأجنبية وعددها ١٦ شركة و فرعاً أجنبياً.

ثالثاً: صناديق التأمين الخاصة التى أنشأها العاملون والموظفون فى الكثير من الوحدات الإدارية والأجهزة الحكومية بالدولة، وعددها يصل حالياً إلى ٦٢٨ صندوقاً.

رابعاً: بعض الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية المعاونة والمشرقة على هذه السوق، مثل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والاتحاد المصرى للتأمين... إلخ.

هذا هو الهيكل الإدارى والتنظيمى الأساسى لسوق التأمين المصرى، فماذا عن الأحجام المالية لهذه السوق وأهميته الاقتصادية؟

وفقاً لبيانات التقرير السنوى لسوق التأمين الذى تصدره هيئة الرقابة على التأمين، لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ نكتشف الحقائق التالية:

١- إن حجم استثمارات شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة فى البلاد فى هذا العام، قد بلغ ١٨,٧ مليار جنيه، منها حوالى ٣,٥ مليار للشركات الخاصة، والباقى وقدره ٢,١٥ مليار جنيه للشركات العامة، وسوف نعود لشرح هيكل هذه الاستثمارات، وأين توظف تحديداً لنستبين خطورة خصخصة هذه الشركات العامة.

٢- حجم أقساط التأمين بجميع فروع (أشخاص وتأمينات ممتلكات) قد بلغ ٤٨٥٠ مليون جنيه، منها ٦٧٪ للشركات العامة، بينما تستحوذ الشركات الخاصة والأجنبية على حوالى ٣٣٪ من هذه الأقساط.

٣- وبالمقابل، فإن حجم التعويضات المسددة لنفس العام، قد بلغ ٣٦١٨ مليون جنيه، تحمل معظمها (٨٤٪ منها) الشركات العامة، ولم تتحمل الشركات الخاصة سوى ١٦٪ فقط من تلك التعويضات، والسبب فى هذا يعود إلى انتقاء هذه الشركات الخاصة لنوع الأخطار التى تؤمن ضدها، فتترك المخاطر العظمى (كالخريق والطيران والسفن ورحلاتها... إلخ)

للشركات العامة، وتسطو هي على الأخطار الأقل احتمالاً وحدثاً، عبر ما يعرف في السوق «خطف العمليات» التأمينية، وهو حديث كل العاملين في سوق التأمين والمنتجين، وأحياناً ما يتواطأ بعض المنتجين العاملين لدى الشركات العامة في هذه العمليات غير القانونية، مقابل الإغراءات المالية والعمولات الأعلى، وهي كلها عمليات مخالفة لقانون التأمين (رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته)، وفي حال كشفها ينبغي أن توقع جزاءات رادعة على تلك الشركات الخاصة، وهو ما لم يحدث طوال السنوات العشرين الماضية، بسبب تواطؤ بعض قيادات الرقابة والإشراف على السوق، أو حتى بعض رؤساء مجالس الشركات العامة، وصمتهم عن تلك المخالفات. علاوة على أن الخمس عشرة شركة خاصة لا تعمل جميعها في كافة فروع التأمين، فست منها فقط تعمل في تأمينات الأشخاص، وكذلك الممتلكات، بينما بقية الشركات والفروع الأجنبية، إما أنها تعمل في مجال الأشخاص فقط (خمس شركات) أو الممتلكات والمسئوليات (أربع شركات) فقط، بما يجعلها أقل عرضة للمخاطر.

٤- أما صناديق التأمين الخاصة - والتي تشرف عليها هيئة الرقابة على التأمين - فقد بلغ حجم اشتراكات أعضائها عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حوالى ١٩٣٤ مليون جنيه، بما يكاد يعادل اشتراكات نظام التأمينات الاجتماعية، بما يعنى أن لدينا نظامين متوازيين للتأمين الاجتماعى فى مصر، أو بالدقة تأمينات العاملين بأجهزة الدولة والحكومة، أما استثمارات هذه الصناديق المتراكمة فقد بلغت ذلك العام حوالى ١٦,٥ مليار جنيه، وحجم مزاياها التأمينية المسددة لأعضائها ذلك العام وحده حوالى ٢٤٠٦ مليون جنيه، أما صافي دخل هذه الصناديق من استثماراتها فقد بلغ ذلك العام حوالى ١٦٨٤ مليون جنيه.

٥- يعمل فى قطاع التأمين فى مصر حوالى ٢,١٥ ألف موظف وعامل ومنتج، منهم حوالى ٤,١١ ألف لدى الشركات العامة (بنسبة ٧٥٪)، بينما خمس عشرة شركة خاصة لا يعمل بها سوى ٣٨١٧ مشغلاً، معظمهم من الموظفين والمنتجين، الذين سبق تدريبهم وتعليمهم فى الشركات العامة، فجاءت هذه الشركات الخاصة لتقتنصهم دون دفع تكاليف هذا التعليم والتدريب.

على أية حال، هذه هى الصورة العامة لقطاع التأمين فى مصر، فما هى مخاطر عملية الدمج الجارية حالياً لشركات التأمين العامة، تمهيداً لعملية البيع والخصخصة؟

مخاطر دمج شركات التأمين العامة

جرى تمصير شركات التأمين في مصر، بعد أن كان يسيطر عليه الأجانب واليهود عام ١٩٥٧، ثم تحولت إلى شركات عامة مملوكة للدولة منذ عام ١٩٦٠، وامتلكت هذه الشركات الأربعة (مصر، الشرق، الأهلية، المصرية لإعادة التأمين)، خبرات متخصصة وواسعة في مجالات التأمين المختلفة، وبرغم عملها في كافة عمليات التأمين، مثل التأمين على الحياة، أو الممتلكات من كافة المخاطر، إلا أن الخبرة العملية قد ذهبت بكل واحدة منها إلى مجال أكثر تخصصًا، فعملت «الأهلية» أكثر في مجال التأمين على السفن والبحرى عمومًا، وذهبت «المصرية للتأمين» إلى مجالات الطيران والحوادث والحريق، وانشغلت شركة «الشرق للتأمين» في مجال التأمين على المنشآت من كافة المخاطر، وساهمت مساهمة ملحوظة في تأمين عمليات مترو الأنفاق وغيرها من المشروعات الكبرى.

ومن ثم، فإن عمليات الدمج لا تستهدف - كما قيل على ألسنة المسئولين وسماسة المختصة من الوزراء - خلق كيان تأمينى ضخم، بقدر ما هي الخطوة قبل الأخيرة في مسار بيع هذا الصرح المالى والاقتصادى الضخم، وطرحه في سوق التأمين العالمى، الذى تتجاوز حجم أقساطه السنوية حوالى ٨٥٠ مليار دولار أمريكى، تتحرك في سوق تكاد تسيطر عليه احتكارات تأمينية كبرى في الولايات المتحدة، وسويسرا، وألمانيا، وإنجلترا، وبعض الدول الأوروبية.

وهنا نستطيع أن نشير إلى خطرين أساسيين من جراء عمليات الدمج هذه، أحدهما فنى، والآخر اقتصادى ومالى:

أولاً: «المخاطر الفنية. technical risks»

١- لعل أول هذه المخاطر الفنية، ما يتعلق بإعادة بناء الهياكل الإدارية والتنظيمية داخل الكيان الجديد، فإذا كان الإجراء سيجرب عليه استبعاد اثنين من رؤساء مجالس الإدارة، فإنه بالمقابل سيؤدى إلى التخلص من عشرات العاملين داخل تلك الشركة الجديدة، نظرًا لأن نطاق النشاط في كل قسم من أقسامها يستطيع تحمل محفظة النشاط الموجودة فعلاً في بقية الأقسام المشابهة (الحريق، الحوادث، الأشخاص، الطبى، الهندسى... إلخ)، وهو ما بدأ فعليًا بتنفيذ برنامج «خلو الرجل الوظيفى» أو ما يسمى تأديبًا «المعاش المبكر»، والغريب هنا أن بعض المسئولين وقيادات قطاع التأمين تتعامل مع الموضوع، والمبالغ المالية التى تمنح

للراغبين والمجبرين على الإحالة المبكرة للمعاش، وكأنها ميزة إضافية، بدلاً من النظر إلى الموضوع من زاوية انتهاك «حق الإنسان في العمل»، وهو حق إنساني لا يعوضه أن يحصل الموظف أو العامل على خمسين ألفاً، أو حتى مائة ألف جنيه نظير التقاعد في المنزل ومشاهدة التلفاز، والاستفادة من المبلغ بوضعه في البنك كوديعة والعيش من ريع فوائده...!!

٢- الخطر الثاني من إجراء الدمج هو إلغاء عنصر المنافسة الذي كان حافزاً للنشاط لدى العاملين والمنتجين في الشركات العامة، وكأن المطلوب هو تفرغ السوق التأميني رويداً رويداً للشركات الخاصة، فالبدية ستكون باصطناع منافسة بين الكيان الجديد وبقية الشركات الخاصة (وأهمها خمس شركات)، وعبر عملية الدمج هذه، والتخلص من كثير من العاملين والمنتجين في الشركات العامة السابقة، سيندفع هؤلاء بلا شك للعمل في الشركات الخاصة، وسحب بعض عملائهم ودرايتهم بالسوق التأميني لصالح الشركات الخاصة والفروع الأجنبية.

٣- تأثر عمليات إعادة التأمين وتوزيع المخاطر، ذلك أن وجود عدد كبير من الشركات العامة والخاصة - يسهل عمليات إعادة توزيع المخاطر، وبالتالي أقساط إعادة التأمين داخل السوق المحلية بدلاً من توزيعها على شركات خارجية وأسواق غريبة، وهو ما من شأنه زيادة نزوح الأموال والأقساط إلى الخارج، وهي إحدى العمليات الفنية في إدارة المخاطر الكبرى، مثل الحريق أو السفن أو الطائرات وغيرها، وعملية الدمج الجديدة هذه ستؤدي حتماً إلى لجوء الشركة الجديدة إلى إعادة التأمين على بعض الأخطار لدى شركات أجنبية كبرى مثل (سويس رى - زيورخ رى... إلخ)؛ لأن القدرات الفنية والمالية للشركات الخاصة في مصر غير قادرة على المشاركة في تحمل أخطار التأمين على كوارث الطائرات أو السفن، أو غيرها. وبهذا الإجراء فإننا ندفع بأموالنا وأقساطنا إلى الخارج.

ثانياً: «المخاطر المالية - financial risks»

١- لعل من أصعب العمليات وأعقدها تلك الخاصة بمراجعة مدى الملاءة المالية لتلك الشركات، فكل واحدة من تلك الشركات كانت تتعاطى مع درجة ملاءتها المالية بطريقة مختلفة نسبياً عن غيرها من شركات التأمين؛ نظراً لتعدد عناصر التقييم المالي الذي يتضمن عناصر أساسية مثل:

- رأس مال الشركة.

- حقوق حملة الوثائق.

- حقوق المساهمين.

- حجم استثماراتها، وتنوع محافظها المالية.

- نسب المخصصات والاحتياطيات القانونية.

ويتباين الأداء المالى لشركات التأمين العاملة في السوق المصرية؛ نظرًا لطبيعة المجال أو فرع النشاط الرئيسى الذى تحرص على التخصص فيه، بما يرتب بالتالى من حقوق والتزامات، سواء بالنسبة للأقساط المدفوعة أو التعويضات المسددة، وإدماج هذه الشركات الثلاثة (المصرية - الشرق - الأهلية) سوف يؤدي لا محالة إلى إرباك الهيكل المالى لهذه الشركة الجديدة بأكثر مما يتوقع ويتصور وزير محدود الذكاء ومتواضع الخبرات، كل ما يجيده حتى الآن هو تصفية الممتلكات العامة وبيعها للأجانب.

٢- العنصر الآخر في المخاطر المالية هو طبيعة «المحافظ المالية - portfolios» لهذه الشركات، وتحديدًا فيما يتعلق بعاملين، هما:

- هيكل الاستثمارات لتلك الشركات العامة.

- وطبيعة الأصول المملوكة لكل شركة من تلك الشركات.

فبالنسبة للاستثمارات، نجد أن حجم هذه الاستثمارات للشركات العامة قد بلغ في ٢٠٠٦/٦/٣٠ حوالى ١٥,٢ مليار جنيه موزعة على النحو التالى:

جدول رقم (٣٧)

هيكل استثمارات شركات التأمين الحكومية الأربعة حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠

البيان	قيمة الاستثمارات «بالمليون جنيه»	%
- الردائع الثابتة	٥٦٥٦,٥	٣٧,٣%
- أذون الخزانة	٢٧٤٩,٠	١٨,١%
- الأوراق المالية المتاحة للبيع	١٥٨٠,٣	١٠,٤%
- شهادات الاستثمار	١٢٩٠,١	٨,٥%
- القروض	٢١٧,٢	١,٤%
- الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ	٣٢١٢,١	٢١,٢%
- المستثمر مقابل شراء سندات حكومية	١٥٨,٥	١,٠%

جملة الاستثمارات المالية	١٤٨٦٣,٧	%٩٧,٩
الاستثمارات العقارية	٣١٣,٥	%٢,١
صافي الاستثمارات	١٥١٧٧,٢	%١٠٠,٠

المصدر: الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، التقرير السنوى لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

هذا في صورتها العامة، ولكن تأمل توزيعات استثمار كل شركة من الشركات العامة سوف يكشف عن درجة من التفاوت والتباين في منافذ وقنوات الاستثمار، سواء بالنسبة لمخصصات حقوق حملة الوثائق أو الاستثمارات الحرة، وهى كلها عناصر ستؤدى إلى إرباك «المحفظة المالية» للشركة المدججة الجديدة لفترة من الزمن، بما يتيح للشركات الخاصة والأجنبية المنافسة بالتحرك أسرع من أجل انتزاع حصة إضافية من كعكة السوق، خاصة في ظل ارتباك السياسات الحكومية في مجال نظم التأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى، بما يعزز من فرص هذه الشركات الخاصة والفروع الأجنبية في التحرك على إيقاع الشك وعدم اليقين المنتشر بين المواطنين المصريين وأصحاب المشروعات، سواء بالنسبة لتأمينات الأشخاص أو الممتلكات.

ومن ناحية أخرى، فإن هيكل الأصول المملوكة للشركات العامة، في مجال الأراضى الفضاء والعقارات التى يقع معظمها في قلب العاصمة المصرية ومدينة الإسكندرية وبقية المدن الكبرى، يمثل «الدرة» و «الجوهرة» وهدف عمليات الخصخصة المنتظرة لهذه الشركة العامة الجديدة، وهو ما ينبغى التوقف عنده بالشرح التفصيلي.

مخاطر بيع شركات التأمين العامة

يروى التاريخ الحديث واقعة ذات دلالات تاريخية عميقة، فعندما نجح الجنرال البريطانى أليينبى بالتعاون مع بعض القبائل العربية المأجورة في الجزيرة العربية في احتلال فلسطين والشام، وطرد العثمانيين منها، وقف الرجل على قبر صلاح الدين قائلاً جملته الشهيرة: «ها نحن قد عدنا يا صلاح الدين».

هذه الجملة البسيطة والحقيقية، كانت تلخص كل الصراعات الدائرة طوال قرون طويلة بين الشرق والغرب الاستعماري، وهى تحمل من الدلالات السياسية والفكرية الكثير. وها نحن ببيع البنوك العامة وشركات التأمين، سوف نرى في القريب العاجل بعض اليهود والصهاينة يقفون على أبواب هذه الشركات ليقولوا كلمة الجنرال أليينبى:

«ها نحن قد عدنا يا عبد الناصر..!!».

هؤلاء السماسرة وتجار الأوطان والقيم والتاريخ من وزراء ومسؤولين كبار لا يعرفون للمعاني الوطنية والتاريخية سوى مفهوم واحد ووحيد هو «بكم تبيع؟» وما هي عمولاتنا من كل صفقة من صفقات البيع؟

إذن.. دعونا قليلاً من مفاهيم الوطن والوطنية والكلمات الخشبية والمعاني القديمة البالية من منظور هؤلاء السماسرة الجدد، ولتحدث في الاقتصاد ولغة الأرقام المجردة.

فإذا كانت البنوك الوطنية هي الوعاء الإذخاري الأكبر للأفراد ومؤسسات الأعمال، فإن شركات التأمين هي بمثابة سقف الحماية المالية لخطط التنمية والمشروعات الكبرى، سواء من جانب الحكومة أو قطاعات الأعمال، وهذه المظلة ضرورية لضمان التوازن بين الاستثمار ذاته، وبين الحماية المطلوبة لها من الأخطار المتعددة، ووجود هذه المظلة في أيدي وطنية وحكومية أكثر أهمية لعدة أسباب:

الأول: لأن حجم أقساطها من الضخامة بحيث ينبغي توظيف جزء من عوائد أرباحها (الأقساط مطروحةً منها التعويضات) في داخل النطاق الوطنى ووفقاً لخطط التنمية.

الثانى: إن حرص شركات التأمين الخاصة والأجنبية أكبر في ارتباطها بالشركات الأم في الخارج، وأولويتها الاستثمارية، وبنظم التأمين بالشركات الكبرى لما يحققه ذلك من عمولات أكبر وأرباح أفضل لأصحابها.

الثالث: إن كثيراً من شركات التأمين الخاصة تتجنب العمل في تأمين المخاطر الأكثر ضرراً، فعلى سبيل المثال من بين خمس عشرة شركة وفرعاً لشركة أجنبية في مصر لا يعمل جميعها في فروع التأمين الإلجبارى على السيارات، ويتعد معظمها عن التأمين الهندسى أو الطيران، أو السفن ورحلاتها... إلخ.

الرابع: تحرص الشركات الخاصة والأجنبية على «إعادة التأمين - reinsurance» لدى الشركات الأجنبية في الخارج، مثل سويسرى وزيورخرى وأللويدز وغيرها، بأكثر من حرصها على إعادة التأمين في الداخل المصرى، وهو ما يشكل استنزافاً إضافياً لمواردنا من النقد الأجنبى.

الخامس: معظم أصحاب شركات التأمين الخاصة قد شكلوا طوال العشرين عامًا الماضية «لوبى» مالى يحرص على خلخلة بنية الشركات العامة، ويتمنى - أن لم يكن يدفع فعليًا - إلى التخلص منها، حتى يلهو ويمرح ويسيطر على السوق المصرية، ويفرض بالتالى شروطه المجحفة فى بوالص التأمين المختلفة، والرادع الوحيد أمامهم الآن هو وجود هذه الشركات العامة التى تسيطر على حوالى ٦٧٪ من عمليات السوق التأمينى المصرى، وهى بهذا المعنى تلعب كأداة توازن أساسية فى هذه السوق.

وتأمل أسماء أصحاب هذه الشركات الخاصة والفروع الأجنبية، وتاريخ بعضهم المغموس بشبهة تهريب الأموال والسطو على أموال البنوك (معتز الألفى مثلاً) يؤكد مخاوفنا، ويررر رفضنا لبيع الشركات العامة عمومًا، والقطاع المالى خصوصًا.

إن بيع الشركات العامة للتأمين وجريمة إضافية تضاف إلى سجل جرائم هذه العصابة التى تدير البلاد، و«مافيا» الخصخصة، التى يتربع فوقها «آل كابونى» الجدد، ولا أشك أن يوم الحساب قادم، ويوم استرداد المنهوب من الثروة القومية يبدو فى الأفق المنظور.

آليات نشل وتفكيك الشركات العامة.. التأمين نموذجًا

دائمًا ما كان ينقل عن القائد النازى ووزير الدعاية جوبلز مقولته الشهيرة:

«حينما تردد أمامى كلمة ثقافة ومثقفين فعلى أن أتحمس مسدسى».

والمعنى كما هو واضح لا لبس فيه، فالرجل ونظامه النازى كله وفى مقدمتهم هتلر كانوا أشد عداة للثقافة والمثقفين؛ لأن الأخيرين هم الأكثر دراية ومعرفة بمخاطر هذه السياسات النازية على مستقبل ألمانيا وعلى العالم أجمع، وهكذا تمامًا حينما كان يجلو للرئيس السادات وصف المثقفين بكلمة «أراذل» أو «الأفندية» تقليلاً من شأنهم واستخفافاً بدورهم.

والآن.. حينما يظهر اسم وصورة وشخص الدكتور عاطف عبيد فى نشاط التأمين التجارى فى مصر، فعلينا أن نتحمس جميعًا جيوبنا واقتصادنا، فالرجل لم يكتف بتعيينه رئيسًا لمجلس إدارة أحد المصارف الكبرى ذات الصفة الدولية، التى يتحصل منها على عدة ملايين من الدولارات سنويًا فى صورة أجور ومرتبوات ومكافآت؟ وإنما بالإضافة إلى ذلك بدأ فى رئاسة مجلس إدارة شركتين جديدتين للتأمين التجارى: إحداهما للتأمين على الحياة أو الأشخاص، والثانية على الممتلكات.

فما هي الحكايتة.. وما هي المخاطر الجديدة؟

من الأمور المعروفة والمستقرة في علم الاقتصاد الحديث، أن قطاعى البنوك والتأمين يمثلان رتتي التنفس لاقتصاد هذه الدولة أو تلك، فالأول يقوم على تعبئة المدخرات المتاحة لدى الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة أو العائلية، ويعيد ضخها مرة أخرى في صورة استثمارات أو إقراض للمشروعات والمستثمرين، سواء للشركات العامة أو الخاصة.

أما الثانى «شركات التأمين التجارى» فبدونها لا تستقيم أمور اقتصاد الدولة عمومًا والمشروعات خصوصًا، فهى التى تقدم التغطية التأمينية من «المخاطر - Risks»، فتحقق عبر هذه المظلة دورة استثمارية إضافية، علاوة على دورها فى درء المخاطر والتعويض عنها فى حال وقوع هذا الخطر بكافة أشكاله (الحريق - السرقة - الأضرار وتأمين المسئولية... إلخ).

وقبل عام ١٩٥٦، كان معظم هذين القطاعين الحيويين فى يد المؤسسات الأجنبية والأفراد الأجانب، يوجهونها وفقًا لنمط الأولويات الذى لا يتفق تمامًا مع رغبات وطموحات التنمية والتطوير اللذين ناضل المصريون من أجل تحقيقها، وهو ما دفع بقيادة ثورة يوليو عام ١٩٥٢ إلى اقتناص فرصة العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ لتأمين ووضع الحراسة على مكونات هذين القطاعين الاقتصاديين الإستراتيجيين.

بل إن محاولات طلعت حرب باشا الأولى كانت فى اتجاه إنشاء بنك وطنى (بنك مصر) وشركة تأمين وطنية (شركة مصر للتأمين) عامى ١٩٢٠ و ١٩٣٤ على التوالى.

وهكذا تنبتهت الحركة الوطنية المصرية والدولة الوطنية المصرية مبكرًا إلى أهمية وحيوية هذين القطاعين وضرورة توجيه محافظتها المالية لصالح خطط التنمية والتصنيع.

يكفى أن نشير إلى مجموعة من الحقائق الاقتصادية والمالية الخاصة بهذا القطاع الحيوى:

١- إن شركات التأمين العاملة فى السوق المصرية بلغت عام ٢٠٠٧ حوالى ٢٨ شركة وفرعًا لشركة أجنبية منها أربع شركات حكومية (مصر - الشرق - الأهلية - المصرية لإعادة التأمين) تستحوذ وحدها على حوالى ٨٠٪ إلى ٨٥٪ من نشاط هذه السوق، سواء فى مجال الأقساط السنوية أو التعويضات المدفوعة، أو حجم الاستثمارات والأصول العقارية وغير العقارية.

٢- إن حجم الأقساط المتاحة لدى هذه الشركات الحكومية الأربعة قد تجاوز ٦, ٣ مليار جنيه

في هذا العام، وبلغت جملة التعويضات المدفوعة ١, ٣ مليار جنيه، كما أن صافي عوائد استثماراتها قد تجاوزت ٢, ٢ مليار جنيه، هذا بخلاف أصولها العقارية والمالية التي قاربت ١٩, ٥ مليار جنيه. وقد أدى نشاطها في هذا العام إلى أرباح قدرت بحوالي ٧٥٠ مليون جنيه، والجدول التالي يظهر الآتي:

جدول رقم (٣٨)

نتائج أعمال شركات التأمين العامة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧

«بالمليون جنيه»

م	الشركة	جملة الأقساط	التعويضات المسددة	إجمالي حقوق المساهمين	إجمالي حقوق حملة الوثائق	صافي الاستثمارات	صافي عائد الاستثمار	إجمالي الأصول	صافي الأرباح
١	مصر للتأمين	٢٠٥٨,٠	١٦٤٤,٦	١٦٩٥,٤	٧٠٢٨,٨	٩٢٩٦,٠	١٠٩٢,٢	١٠٣٨٧,٦	٤٨٤,٠
٢	الشرق	٨٧٨,١	٦٧٣,٤	٧٠٦,٣	٣١٣٩,٦	٣٥٤٨,٣	٥٦٧,٥	٤٢٧٧,٨	٤٢,٥
٣	الأهلية	٣٢٠,٠	٤٣٣,٣	٣٨٩,٤	١٥٠٦,٧	١٥٥٠,٥	٢٦٥,١	٢٠٩٦,٠	٥,١
٤	المصرية لإعادة التأمين	٣٥٥,٠	٤٠٠,٥	٨١٣,٢	١٤١٠,٨	٢٢٥٩,٦	٢٨٨,٥	٢٧٠١,٥	٢١٩,١
	الإجمالي	٣٦١١,١	٣١٥١,٨	٣٦٠٤,٣	١٣٠٨٥,٩	١٦٦٥٤,٤	٢٢١٣,٣	١٩٤٦٢,٩	٧٥٠,٧

المصدر: الشركة القابضة للتأمين، النشرة الشهرية، العدد الثامن، سبتمبر ٢٠٠٧.

٣- لقد جرى إعادة تنظيم هذا القطاع الحيوى عبر عدة مراحل، بدأت أولها في عام ١٩٥٧ من خلال تمصير الشركات والفروع الأجنبية للتأمين، ووضع الحراسة على بعضها، ثم إدماج بعضها، مثل دمج شركة الإسكندرية لتأمينات الحياة وشركة الجزيرة للتأمين وشركة لورين لتأمينات الحياة وشركة ناشونال اميلويرز لتأمينات الحياة وغيرها في شركة واحدة، هي شركة الإسكندرية لتأمينات الحياة.

وكذلك جرى دمج شركة «بيرل ليتمد» للتأمين وشركة أفريقيا للتأمينات العامة وشركة «لاجنيفيواز» للتأمين على الحياة في شركة القاهرة للتأمين.

ثم في عام ١٩٦٥، جرى إعادة تنظيم هذا القطاع لخلق كيانات كبرى قادرة على المنافسة وتحدى هيمنة الكيانات الدولية للتأمين، فاستقرت على ثلاث شركات حكومية كبرى للتأمين (مصر - الشرق - الأهلية)، وأنشئت الشركة المصرية لإعادة التأمين؛ لكي تخصص في عمليات

«إعادة التأمين - Reinsurance» من أجل الحفاظ على أكبر نسبة من أقساط إعادة التأمين داخل مصر، وتقليل الصادر منها للخارج.

٤- وفي إطار إعادة هيكلة الاقتصاد المصري، التي بدأت واقعياً منذ عام ١٩٧٤، بدأ السماح بتأسيس شركات خاصة للتأمين تحت دعوى إفساح المجال للقطاع الخاص وللمنافسة الإيجابية، فتأسست شركة «قناة السويس للتأمين» (١٩٧٩)، وشركة «المهندس» (١٩٨٠)، وشركة «الدلتا للتأمين» (١٩٨٠) وها نحن اليوم بصدد حوالي ٢٧ شركة خاصة وقرعاً لشركات أجنبية لم تقدم للسوق المصرية أنواعاً جديدة من الوثائق التأمينية، كما لم تؤد إلى تغيير جوهرى في هيكل الإنتاج والتسويق في هذا القطاع، وهو ما أدى بالبعض من أنصار التخصصية و«البيع» إلى التفكير في خطوة عملية جديدة عام ٢٠٠٦ تحت عنوان «إعادة هيكلة قطاع التأمين المصري» بطلب مباشر من مؤسسات دولية على رأسها البنك الدولي الذى عرض فكرة توفير قروض بمئات الملايين من الدولارات لهذا الغرض، من أجل تنفيذ أحد أهم توجهات منظمة التجارة العالمية التى وقعتها مصر منذ عام ١٩٩٥، والرامية إلى ما يسمى «تحرير قطاعات الخدمات» من السيطرة والتحكم الحكومى وفتح المجال واسعاً للقطاع الرأسمالى الخاص فى أهم مرتكزين اقتصاديين للدول، وهما قطاعا البنوك والتأمين.

كيف يتحرك أصحاب المصالح الجدد؟

تشكل خلال الثلاثين عاماً الماضية «لوبي - Lobby» مصالح شديد القوة والبأس، يعمل باستمرار من أجل التخلص من الملكية الحكومية للشركات عموماً، وفي قطاعى البنوك والتأمين خصوصاً. يكفى أن نشير إلى أسماء بارزة في هذا العالم الهائج مثل السيد أنسى نجيب سواريس (فرع المجموعة الأمريكية للتأمين AIG) والدكتور عاطف عبيد رئيس وزراء مصر السابق وياسر هشام الملوانى وجون كلود جبران وأنتونى كابيلى وفيليب بربه وهمام محمد همام وهانى عثمان الدنا وسمير إبراهيم محمد الوزان ومحمود علاء الدين كامل وعمر عبد الله الفطيم، وغيرهم كثير وهم جميعاً من كبار رجال المال والأعمال في مصر والمنطقة العربية.

وتكون مع هذا العالم الجديد «كادر تأمینی» تلقى تدريبه وتعليمه الأولى في هذا النشاط داخل شركات التأمين الحكومية الكبرى، ثم غادر لتلقى توجيهه التعليمى والفكرى الجديد

في المعاهد الأمريكية، فجاء مصحوبًا بأفكارها وتجاربها التي أقل ما توصف به أنها مخربة لأية مشروعات طموحة للتنمية الجادة والحقيقية في مجتمع نام. وما علينا سوى مراجعة تفاصيل الكارثة المالية والاقتصادية التي ضربت الولايات المتحدة وأوروبا منذ خريف عام ٢٠٠٨، ومنها انتقلت بتأثيراتها المدمرة إلى بقية اقتصاديات العالم، وأدت إلى خسائر قدرت بأكثر من أربعة تريليون دولار في الدول العربية وحدها.

على أية حال، لقد بدأ التفكير والتمهيد لتنفيذ الخطة الجديدة لما سمي «إعادة هيكلة قطاع التأمين» على عدة مراحل:

المرحلة الأولى: التمهيد والترويج

ووفقًا لها جرى الترويج لفكرة دمج الشركات الحكومية للتأمين في شركة واحدة، أو ما أطلقوا عليه كيانًا عمليًا قادرًا على المنافسة، وخلال هذه الفترة التي امتدت من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٦ تشكل «كونسرتيوم» مكون من ممثلي:

- بنك بي. إن. بي باريبا الفرنسي.
- البنك التجاري الدولي CIB.
- خبراء «اكتواريون» من مكتب ميلمان للمحاسبة.
- محاسبين ومدققين ماليين من مكتب إرنست أند يونج.
- قانونيين من بيكر أند ماكينزي.

وانتهى هؤلاء بوضع تقرير أوصى بتغيير الشكل القانوني لملكية الشركات الأربعة الحكومية، والسماح بدخول مساهمين آخرين إلى جانب الحكومة، أي باختصار الدفع بهذه الشركات إلى طريق الخصخصة.

المرحلة الثانية: التنفيذ المرتبك والمسكون بالخطر

لم يتأخر القائمون على الأمر، فجرى اتخاذ ثلاث خطوات عملية:

الأولى: استصدار القرار الجمهوري رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الشركة القابضة للتأمين، وبناء هيكل إداري وتنظيمي «متطفل» على الشركات العامة، يتلعب بدوره ويمتص جزءًا كبيرًا من غنيمة أرباح الشركات العاملة فعلاً، كما سوف نرى بعد قليل.

الثانية: استصدار قانون جديد للتأمين رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٨ لتعديل قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، وبمقتضاه انتزعوا فكرة خبيثة وخطيرة سوف يكون لها تأثير مدمر وهدام على كيان الشركات العامة للتأمين، وهى فكرة فصل نشاط التأمين على الحياة (أو الأشخاص) عن نشاط التأمينات على الممتلكات، وفي محاولة لفتح السوق إجبارياً للشركات الخاصة؛ لإدراكهم بأن نظام التأمين والمعاشات التقاعدي سوف يجرى عليه تغييرات، ستؤدى حتماً إلى دفع العاملين والموظفين في الدولة وفي القطاع الخاص إلى استكمال هذا النظام بنظم تكميلية لمعاشات التقاعد، غالباً ما ستكون شركات التأمين على الحياة أو الأشخاص.

الثالثة: إجراء عمليات الدمج القسرية لشركات التأمين الحكومية فجرى:

١- إدماج الشركات الثلاثة (مصر- الشرق- المصرية لإعادة التأمين) في كيان واحد، هو «مصر للتأمين».

٢- ضم محفظة تأمين الممتلكات والمسئوليات في الشركة «الأهلية للتأمين» إلى الكيان الأول، والإبقاء فقط على محفظة التأمين على الحياة والأشخاص، الذى يحقق خسائر كبيرة؛ بسبب وثائق التأمين الجماعى على الحياة، خاصة وثيقة التأمين الجماعى على «أفراد القوات المسلحة، الذى يحقق خسائر سنوية كبيرة للشركة، دون قدرة على الرفض أو المراجعة».

٣- وتقرر منح عملية الدمج عامين كاملين يبدأ بعدها خطوة أخطر وأدق تتمثل في إعادة تفكيك هذا الكيان «العملاق» - على حد زعمهم - من خلال فصل محفظة «تأمينات الحياة» في كيان أو شركة مستقلة، وكذلك محفظة التأمين على الممتلكات في شركة أخرى مستقلة، وهى مسألة لها من الأضرار الفنية والتسويقية ما سنعود لتناوله بعد قليل.

المرحلة الثالثة: التفكيك مرة أخرى

في الوقت الذى كان شعار القائمين على الخطة الجديدة هو خلق كيان عملاق قادر على المنافسة في السوق (لا ندرى المقصود بالسوق الإقليمية أو الدولية أو المحلية)، فقد بدأ على الفور الجانب الآخر من الخطة، والتي يمكن أن نطلق عليها من الناحيتين الاقتصادية والمالية والتأمينية «خطة التفكيك».. كيف؟

بدأت الخطة بالإجراءات التالية

١- في اجتماع الجمعية العمومية للشركة القابضة الوليدة وبرئاسة د. محمود محيي الدين وزير ما يسمى الاستثمار- والصحيح هو وزير البيع والتصفية - صدرت توصية بإنشاء «شركة مصر لإدارة الأصول العقارية- MAM» تكون مملوكة للشركة القابضة - التي هي مجرد مجلس إدارة وعدد محدود من الموظفين - برأس مال مصرح به ٣٠٠ مليون جنيه، ورأس مال مصدر ٣٠ مليون جنيه، بينما رأس المال المدفوع ٥, ٧ مليون جنيه، وجرى سحب أصول عقارية للشركات العامة تقدر بنحو ٤, ١٩ مليار جنيه في ذلك الوقت؛ مما حرم هذه الشركات من ظهور اقتصادى ومالى ضخم، وترك هذه الثروة العقارية فى أيدي أشخاص كل همهم هو بيع واستئجار هذه الأصول العقارية التي تزيد عن ١٢٠ عقارًا ضخماً في مثلث وسط القاهرة، وعشرات غيرها في المحافظات، مثل الإسكندرية، والإسماعيلية، وأسيوط، وغيرها. وقد بلغت حجم المحفظة الاستثمارية لهذه الشركة «اللقبطة» حوالى ٢٢ مليار جنيه في نهاية عام ٢٠٠٩.

٢- ثم جرى تأسيس ما سمي «شركة مصر لإدارة الاستثمارات المالية» تتولى إدارة صناديق هجينة لإدارة المحفظة المالية والاستثمارية المستولى عليها من شركات التأمين الحكومية، وأنشئ لهذا الغرض صندوقان يتوليان هذا النشاط، هما:

* «صندوق مصر للتمويل والاستثمار» حيث قيد في هيئة الرقابة المالية الموحدة في ١٦/١١/٢٠٠٩ خاضعاً لقانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وبرأس مال مصدر ومدفوع مقداره ٣٠ مليون جنيه، وهو كما جرى توصيفه كصندوق استثمار ذى ملكية خاصة مغلق، وغرضه طرح وثائق للمستثمرين المؤهلين، مثل الشركات القابضة المملوكة للدولة، وفي شراء أدوات الدين الحكومى (السندات وأذون الخزانة) وغيرها من القيم المنقولة، ويبلغ رأس مال هذا الصندوق مليار جنيه، تساهم فيه الشركات القابضة التابعة لوزير الاستثمار.

* صندوق آخر تحت مسمى «صندوق مصر للتأمين النقدى ذو العائد اليومي التراكمى» يتولى الاستثمار فى أدوات الدين العام الصادر من الحكومة والبنوك والشركات والودائع، وبدأ نشاطه فى أوائل مايو ٢٠١٠، وبرأس مال قدره ٢٥٠ مليون جنيه.

فأموال شركات التأمين الحكومية - يجرى تهريبها إلى صناديق وشركات هجينة ووهمية؛ تمهيداً للبيع بالتجزئة لهذه الشركات وأصولها وأوراقها المالية فى مرحلة لاحقة، والتي بدأت

بشائها في العمليات المشبوهة لبيع العقارات التاريخية في منطقة وسط القاهرة.

٣- وفي نفس الوقت، جرى توقيع اتفاقية قرض مع البنك الدولي في ٢٦ من مايو ٢٠١٠ (كمحلة ثالثة) بحوالى ٥٠٠ مليون دولار لما أسموه «دعم القاعدة الرأسمالية للبنوك وقطاع التأمين» فخصص منه حوالى ٤٠٠ مليون دولار لدعم البنوك المتخصصة مثل (البنك العقارى، والبنك الصناعى) و ١٠٠ مليون دولار للشركة «الأهلية للتأمين».

والحقيقة أن الهدف من هذا القرض هو إعادة هيكلة هذين القطاعين، بما يؤدي فعلياً إلى إعدادهما للخصخصة الكاملة، والتخلص نهائياً من حصة الملكية العامة والحكومة في هذه المؤسسات المالية.

ذئاب القصة

في هذا الإطار الكلى للتحويل تجرى عملية أخرى لا يلتفت إليها كثير من المحللين والدارسين، ألا وهى تغيير هياكل البنية الإدارية والوظيفية، بحيث تحولت هذه المؤسسات المالية - وهنا نقصد شركات التأمين - إلى «قصة للذئاب» من حواشى لجنة السياسات؛ حيث جرى اختيار القيادات الجديدة، سواء لما يسمى «الشركة القابضة للتأمين» أو الشركات التابعة الجديدة مثل «شركة مصر لإدارة الأصول العقارية» و «شركة مصر لإدارة الاستثمارات المالية» والصناديق التابعة الجديدة بعناصر من أعضاء لجنة السياسات والحزب الوطنى وقدامى قيادات الأمن والجيش فى أكبر عملية اغتصاب لثروات هذه الشركات ومواردها المالية؛ حيث تقدر مبالغ العقود المالية لكل من هؤلاء بما لا يقل عن ٦٠ ألف جنيه شهرياً، علاوة على المكافآت وبدلات حضور اللجان، وبدلات السفر، وغيرها.

خذ مثلاً ما جرى تخصيصه من مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة للتأمين من واقع الأرباح الموزعة فى ختام السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، فقد بلغت ١, ٢٤ مليون جنيه، وفى العام التالى (٢٠٠٨/٢٠٠٩) بلغت ٥, ٢٦ مليون جنيه، أى أن متوسط ما يحصل عليه عضو مجلس إدارة هذه الشركة القابضة اللقطة يتجاوز ٤, ٢ مليون جنيه فى ختام السنة المالية، علاوة على ما يتقاضاه شهرياً والمقدر بحوالى ٧٥٠ ألف جنيه فى المتوسط على مدار العام، ويضاف إلى هؤلاء أعداد كبيرة من أبناء المحاسبين والأقرباء يأتون بهم بعيداً عن قوانين العمل المعمول بها، ومن خلال نظام للعقود يتجاوز قيمة العقد الواحد خمسة آلاف جنيه كحد أدنى، ويصل فى بعض العقود إلى خمسة عشر ألف جنيه.

إذن نحن إزاء وليمة كبيرة من المال العام وتبديد متعمد لموارد هذه الشركات.

المخاطر الفنية لعمليات الدمج وإعادة الفصل..!!

كما سبق وأشرنا، فإن خطة نهب المال العام في شركات التأمين تجرى على عدة مراحل:

ففى الأولى: جرت عملية دمج بعض هذه الشركات، بحيث جرى غريلة الهيكل الإدارى والوظيفى والتنظيمى للشركات، وإضعاف أية محاولة لمقاومة مخطط الخصخصة.

وفى المرحلة الثانية: تجرى عملية تفكيك لهذا القطاع.

والسؤال: ما هى ملامح عملية الفصل والتفكيك؟ وما هى مخاطرها على الهياكل المالية

والملاءة المالية لهذه الشركات العامة؟

كما عرضنا قبل قليل، فقد بدأت عملية الفصل وإعادة التفكيك فى ذات اللحظة التى بدأت فيها ما يسمى «خلق كيان عملاق للتأمين»، ودمج ثلاث شركات فى شركة واحدة هى «مصر للتأمين»، وقد اتخذت عملية الفصل والتفكيك الأشكال التالية:

١- فصل الأصول العقارية المملوكة لشركات التأمين العامة والمقدرة وقتئذ بحوالى ١٩, ٥ مليار جنيه عن بقية أصول هذه الشركات ووضعها تحت زمام شركة جديدة هى «مصر لإدارة الأصول العقارية»، وتحت قبضة وزير التصفية والتفليسة د. محمود محيى الدين، وهكذا أصبحت هذه الثروة العقارية يتيمه الأم والأب، بعد أن أبعدت عن محفظة الشركات صاحبة التاريخ فى تكوينها وإدارتها. وبالطبع عين مجلس إدارة لهذا الكيان المسوخ من رجال الحزب والمتلمظين على المال العام.

٢- فصل النشاط الاستثمارى للشركات، وإحالة إلى كيان جديد تحت مسمى «شركة مصر لإدارة الاستثمارات المالية»، وبدورها تشكل مجلس إدارة للشركة الوليدة من المحاسبين والحزبيين، مقابل عشرات الآلاف من الجنيهات شهرياً.

وهذه الأصول المالية والعقارية المملوكة أصلاً إلى الشركات التأمين الكبرى الثلاثة (مصر - الشرق - الأهلية) تمثل محفظة مالية متكاملة تتيح لها قدرات هائلة، تضمن توازنها المالى والاستثمارى فى مواجهة أية ظروف طارئة من جهة، وتجعل منها كياناً اقتصادياً ومالياً قادراً على المنافسة فى السوق الإقليمية (السوق العربية) والأفرو آسيوية، وفى مواجهة الشركات الدولية من جهة أخرى.

وبالتالى، فقد أدى سحب هذه الأصول ووضعها في كيانات هزيلة وتحت قبضة كيان «لقيط»، مثل «الشركة القابضة» وتحت عين وسيطرة وزير كل مهمته هي بيع الأصول العامة، إلى جعل شركتى التأمين الحاليتين في مهب الرياح العاصفة.

٣- الخطوة الثالثة وقبل النهائية على طريق تصفية وخصخصة هذه الشركات العامة العملاقة، هي ما يجرى حالياً من فصل نشاطى التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص أو الحياة في شركات منفصلة تماماً، كما يطالب البنك الدولى ورجال المال والأعمال العاملون في هذا المجال، وفي مقدمتهم د. عاطف عبيد.

ومن شأن هذه الخطوة الجديدة تحقيق نتائج وتداعيات خطيرة أبرزها:

- تدمير الجهاز الإنتاجى والتسويقي، الذى تمتلكه هذه الشركات، والذى امتلك عبر خمسين عاماً كاملة الخبرة والمران والدراية بأحوال السوقين المصرى والعربى.

- تفتيت الكيانات الإدارية والفنية لكل شركة تتولى نشاطاً منفصلاً.

- إضعاف المحافظ المالية والملاءة المالية للشركات، خاصة تلك التى سوف تتخصص في مجال التأمين على الأشخاص، بما يجعلها ضعيفة تنافسياً أمام الشركات الخاصة والفروع الأجنبية العاملة حالياً في السوق المصرى.

- تدمير العلامات التجارية التى سبق وتحققت لهذه الشركات مثل شركة «الشرق للتأمين» (تأسست عام ١٩٣١)، والتى تتعرض مقارها بالمحافظات للإغلاق (١٧٦ مقراً ومركزاً) تمهيداً لبيعها، وكذلك الأمر بالنسبة للشركة «الأهلية للتأمين».

وهكذا يجرى بالفعل تفتيت هذه الكيانات العملاقة، بما يؤكد أن مزاعمهم بشأن الدمج لم تكن سوى مرحلة على طريق التدمير، ونشل الشركات العامة.

نحو مشروع وطني لتشكيل
اللجنة الوطنية العليا
لمقاومة الفساد ونهب مصر

أولاً: دواعى التشكيل

لم يعد الحديث عن الفساد، ونهب المال العام، وإهدار الأصول الإنتاجية والموارد الاقتصادية والمالية للدولة والمجتمع المصرى قاصراً على النخب السياسية والفكرية المعارضة أو المستقلة فحسب، وإنما امتد ليشمل قطاعات واسعة من السكان، ومن بين بعض المنضوين فى أجهزة الدولة والحزب الحاكم.

وقد شهدت أروقة المحاكم فى البلاد نظر عشرات - إن لم يكن مئات - القضايا والتحقيقات المتعلقة بالفساد ونهب المال العام، التى تورط فيها مئات من كبار القيادات السياسية والتنفيذية والحزبية المرتبطين بدوائر الحكم وأبنائهم وأقربائهم، كما تكشف أثناء نظر هذه القضايا والتحقيقات مقدار التغلغل والاختراق الذى نجحت فى إحداثه جماعات الفساد فى بعض الأجهزة الرقابية ذاتها، سواء الشعبية (كمجلسى الشعب والشورى) أو التنفيذية (كالرقابة الإدارية ومباحث أمن الدولة وغيرهما)، بحيث بدا المشهد العام وكأننا بصدد تشكيلات عصابية - بالمعنى القانونى والجنائى للكلمة - متكاملة الأوصاف والأركان، تمتد بخيوطها وشبكاتها لتوفر بيئة عمل إجرامية مثالية للجريمة المنظمة، كتلك التى عرفتها عصابات «المافيا» ودوناتها فى صقلية وجنوب إيطاليا، أو فى شيكاغو وديترويت بالولايات المتحدة فى عقدي العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين، أو كتلك التى مارسها عصابات المافيا الروسية بعد انهيار الاتحاد السوفيتى، وعمليات النهب الواسعة التى شهدتها روسيا منذ مطلع العقد التاسع من القرن الماضى.

كما كشفت التحقيقات فى بعض تلك القضايا، والتحقيقات الصحفية الجادة عن خيوط سرية وسرايب خفية تصل بين قاع التنفيذ الإجرامى لجرائم الفساد ونهب المال العام من جهة، وبعض الشخصيات الكبرى فى قمة جهاز الدولة السياسى والتشريعى فى البلاد من جهة أخرى.

ولأن المسألة لم تعد مجرد انحرافات فردية هنا أو هناك، وإنما تأكد بالممارسة والمراقبة

والتحليل، أنها ذات طبيعة جماعية ترعاها في الكثير من الأحيان قوانين ولوائح وقرارات جمهورية، بما يجعلها تندرج تحت وصف «الجرائم المنظمة»، فقد أصبح من الضروري على القوى الوطنية الحقيقية والشرفاء والمخلصين لحاضر ومستقبل هذا البلد وأجياله القادمة؛ تنظيم جهودهم من أجل مقاومة طوفان الفساد الجامح، ووقف تأثيره المدمر على القيم والمفاهيم الشريفة لدى ملايين الشباب والأجيال الجديدة.

ولأن أوراق وكتابات تلك الحالات الواسعة من الفساد ونهب المال العام قد أصبحت موزعة ومشتته بين «القبائل» والأفراد؛ حيث يحوز بعض السادة المحامين والقضاة بعض ملفاتها وأسرارها، كما يمتلك بعض النقابيين والمناضلين الشرفاء بعض أوراقها ووثائقها، وكذلك يحتفظ بعض الصحفيين والإعلاميين بتفاصيل بعضها الآخر، وبالمثل يستند بعض أعضاء مجلس الشعب الشرفاء إلى دلائل ومستندات بعض منها.

لكل هذا، فقد أصبح من الضروري لم هذا الشتات، وتجميع هذه الوثائق والمستندات في بوتقة عمل مجمعة وورشة عمل وطنية جادة من أجل:

١- فرز هذه الوثائق والمستندات تحليلها، من أجل استخلاص نتائجها الحقيقية، دون تهويل أو تهوين.

٢- التوثيق لهذه الجرائم المالية والاقتصادية والسياسية من زاوية حصر الأصول والموارد المهتردة، وتحديد الأشخاص المتورطين فيها والمسئولين عنها ومواقعهم وأدوارهم ووظائفهم، دون اعتبار لمفهوم الملاءمة الذي يشل عمل بعض الأجهزة الرقابية المسئولة.

٣- نشر هذه الوثائق والمستندات بعد تحليلها على الرأي العام، من أجل التأريخ لجرائم وخطايا هذا النظام الحاكم الذي امتد منذ عام ١٩٧٤ وحتى يومنا.

٤- الاستعداد لتقديم تلك الوثائق - كعريضة اتهام - سياسية وقانونية أمام المحافل القضائية المحلية، أو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان و«منظمة الشفافية الدولية».

إن هذا الجهد يحتاج إلى تضافر كافة الجهود الوطنية المخلصة من أجل إنجاز هذه المهمة التاريخية، فلم يعد الصمت ممكناً، بل إننا نذهب إلى أن الصمت قد أصبح بمثابة مشاركة في تلك الجرائم.

ثانياً: التشكيل

بادئ ذي بدء، ينبغي التأكيد على الطابع «فوق الحزبي» والوطني الجامع لهذه «اللجنة الوطنية العليا لمقاومة الفساد والنهب»، فهي كيان فوق حزبي وفوق سياسى، إنها أداة كفاح محايدة بالمعنى السياسى، تقتصر مهمتها على جمع وحصر وقائع الفساد ونهب المال العام، وتحليل وثائقها، وتحديد أطرافها المتورطين، وتقدير حجم الخسارة والإهدار المالى والاقتصادى للمال العام، كما ستولى نشر هذه الوقائع ووثائقها - بعد تحليلها - فى صورة كتب كبلاغ إلى الرأى العام، أو تقديمها إلى المحافل القضائية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والمهتمة بنشر الشفافية، والدفاع عن النزاهة.

ومن هنا، فإن تشكيل هذه «اللجنة الوطنية العليا» سوف يتجرد من اعتبارات السياسة وتحيزاتها، وسوف يكون الأساس والمعيار لاختيار أعضائها، هو تاريخهم ومواقفهم فى الدفاع عن المصالح الوطنية والتصدى للفساد ونهب المال العام وتزوير إرادة الأمة، بصرف النظر عن انتفاءاتهم الحزبية أو الفكرية أو المذهبية.

إن هذه اللجنة لن تكون أبداً منوطاً لتجمعات أو تمثيل سياسى، بقدر ما هى انعكاس وتعبير عن ضمير الأمة المصرية كلها تجاه مظاهر الفساد وممارساته، أياً كان مستوى ممارستها ودرجاتهم الوظيفية ومواقفهم السياسية والتنفيذية.

وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نقترح أن تضم اللجنة فى تشكيلها:

- عنصرين من العناصر القضائية المشهود.
- عنصرين من أعضاء مجلس الشعب المشهود لها بالتصدى للفساد.
- عنصرين من القانونيين والحقوقيين.
- عنصرين من الأجهزة الرقابية السابقين والمشهود لها بالنزاهة.
- عنصرين من المحللين الاقتصاديين المشهود لها بالعمق والتصدى للفساد.
- عنصرين من رجال الجامعات المناوئين للفساد الجامعى.
- عنصرين من الأطباء المشهود لها بالتصدى للفساد فى قطاع الصحة.

- عنصريين من رجال المال والأعمال المشهود لهما بعدم التورط في ممارسات الفساد.
- عنصريين من الصحافة المستقلة أو الصحفيين المشهود لهما بالتصدي للفساد.
- ويتولى منسق عام «اللجنة الوطنية العليا لمقاومة الفساد ونهب مصر» رئاسة اجتماعات اللجنة، كما يتولى مقرر اللجنة اختصاصات معينة سوف نعرضها بعد قليل.

تقترح أن تشمل الأسماء التالية:

- ١- المستشار محمود الخضيرى، عن الهيئات القضائية.
- ٢- المستشار هشام البسطويسى، عن الهيئات القضائية.
- ٣- المستشاره نهى الزينى، عن الهيئات القضائية.
- ٤- الدكتور جمال زهران، عضو مجلس الشعب.
- ٥- الأستاذ سعد عبود، عضو مجلس الشعب.
- ٦- اللواء فاروق المقرحى، نائب مدير مباحث الأموال العامة السابق.
- ٧- العميد محمود القطرى، من مؤسسة الشرطة سابقاً.
- ٨- الأستاذ فاروق جويده، الشاعر المرموق والصحفى بجريدة الأهرام.
- ٩- الأستاذ محمد سعد عبد الحفيظ، الصحفى والمتابع لقضايا الفساد فى قطاع الإسكان.
- ١٠- الدكتور نادر الفرغانى، المفكر والخبير الاقتصادى.
- ١١- الأستاذ عبد الخالق فاروق، الخبير الاقتصادى والكاتب الصحفى.
- ١٢- الأستاذ أحمد النجار، الخبير الاقتصادى والصحفى بجريدة الأهرام.
- ١٣- المهندس يحيى حسين عبد الهادى.
- ١٤- المهندس حسين صبور، المقاول ورجل الأعمال.
- ١٥- الدكتور محمد أبو الغار، عن جماعة ٩ مارس المدافعين عن استقلال الجامعات.
- ١٦- الدكتور عبد الجليل مصطفى، عن جماعة ٩ مارس المدافعين عن استقلال الجامعات.
- ١٧- الدكتور محمد حسن خليل، عن الأطباء المتصدين للفساد فى قطاع الصحة.

١٨- الدكتور عبد المنعم عبيد، أستاذ بكلية الطب.

١٩- الدكتور صلاح صادق، عن المحامين والقانونيين.

٢٠- الأستاذ عصام الإسلامبولي، عن المحامين والقانونيين.

٢١- شخصيات إضافية يجمع عليها الاجتماع التمهيدي لمجلس الأمناء المقترح.

وهكذا يكتمل التشكيل، بحيث يشمل كافة التخصصات والخبرات والمعارف التي تستطيع تقييم وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات المتعلقة بجرائم الفساد، وتحمل مسئولية العمل الوطني في التصدي لهذه الجرائم، التي تتصل في الكثير من الأحيان بكبار رجال الدولة والمستولين فيها.

ثالثاً: آليات العمل

١- المنسق العام

- يتولى رئاسة اجتماعات اللجنة الوطنية العليا الدورية.
- يمثل اللجنة العليا في المحافل الدولية والمحلية، أو من يراه من أعضاء اللجنة.
- يقوم بالاتصالات العامة بكافة القوى والتيارات السياسية والاجتماعية المحلية أو الدولية، من أجل دعم ومساندة عمل اللجنة.

٢- المقرر: يتولى المسئوليات التالية

- إعداد جدول أعمال الاجتماعات الدورية «للجنة الوطنية العليا لمقاومة الفساد ونهب مصر»، التي من المقدر أن تكون مرة واحدة كل شهر في موعد ثابت لا يتغير، ومن الممكن عقد اجتماعات أخرى طارئة، وفقاً لما يقترحه أعضاء اللجنة أو المنسق العام للجنة الوطنية العليا.
- يتولى تلقي البلاغات الخاصة بوقائع الفساد ونهب المال العام وإهدار الأصول من الشخصيات العامة أو الأفراد أو النقابات.
- يتولى تحديد مواعيد اللقاءات التمهيديّة بين السادة أصحاب البلاغات، وبين

بعض أعضاء اللجنة العليا في صورة «جلسة استماع أولية» متخصصة لتقييم البلاغ والمعلومات المتوفرة، تمهيداً لإعداد ملف متكامل عن الموضوع، واستكمال إجراءات التوثيق والتحليل.

- يتولى تجميع كافة الكتب والكتابات التي تناولت موضوعات فساد، وإعداد مكتبة متكاملة حول هذا الموضوع.

- يتولى التجهيز لتدريب مجموعة من الشباب والباحثين المهتمين بقضايا الفساد المنشورة في الصحافة المصرية، من أجل إعداد أرشيف صحفى متكامل حول موضوعات الفساد المنشورة وغربلتها وتقييمها.

- يتولى الاتصال - بمعاونة أعضاء اللجنة العليا - بكافة السادة المحامين والزملاء الصحفيين، الذين يتوافر لديهم بعض ملفات الفساد وخصخصة الشركات، ولدى الزملاء النقابيين والعمال الشرفاء والقادة الطبيعيين للمصانع المعروضة للبيع أو التي بيعت فعلاً؛ للوقوف على حقائق البيع وإجراءاته، حتى لو كان هذا البيع قد جرى منذ سنوات بعيدة.

- يتولى إعداد هذه الملفات للنشر في كتب، وفقاً لما تراه وتقرره اللجنة العليا.

- يتولى إبلاغ المنابر الصحفية والإعلامية بأخبار القضايا والملفات، ونتائج البحث والتحليل والتوثيق، وفقاً لما يقرره أعضاء اللجنة العليا في اجتماعاتهم.

٣- جلسات الاستماع

أظهرت المؤتمرات والندوات ونضالات المصريين البسطاء خلال السنوات القليلة الماضية، وجود مئات الوثائق المتعلقة بعمليات وممارسات فساد ونهب للمال العام، وإهدار الأصول الإنتاجية والمالية للدولة والمجتمع، وهي متوفرة ومتاحة لدى مئات الأفراد والجماعات، وسوف تبذل «اللجنة العليا» جهوداً مضنية من أجل جمع هذه الوثائق وتوفير الحماية لحائزها من خلال:

- الإعلان في كافة وسائل الإعلام والصحف عن بدء أعمال اللجنة العليا، وفلسفة عملها، وشخصياتها، وأسلوب العمل، ومقرها، وهواتفها المتاحة، وموقعها على شبكة الإنترنت.

- ستبادر اللجنة بأشخاصها ومقررها ومنسقتها العام إلى الاتصال الشخصي بكل من يملك أو يحوز وثيقة أو ملفاً من ملفات الفساد ونهب المال العام، وستقوم اللجنة بنسخه وتوثيقه، تمهيداً لتحليله بصورة علمية وموضوعية، بعيداً عن الإثارة والمبالغة الصحفية.

- وستبادر اللجنة إلى تشكيل «لجان استماع» متخصصة من أعضائها، ووفقاً لجدول اجتماع وميعاد محدد بين أعضاء اللجنة وأصحاب البلاغات أو الملفات، من أجل دراسة تلك البلاغات ووثائقها، تمهيداً لإعدادها في ملفات قابلة للتحليل والتوثيق.

- في كل ملف تنتهى من إعدادة اللجنة من حيث التوثيق والتحليل، سيجرى إعلان نتائجه على الرأى العام فى صورة مؤتمر صحفى موسع يحضره أعضاء «اللجنة العليا»، مشفوعاً بإجراءات التصرف المناسبة، سواء على المستوى المحلى أو الدولى.

٤- مجالات ونطاق عمل اللجنة العليا

يتسع نطاق عمل «اللجنة الوطنية العليا لمقاومة الفساد ونهب مصر» ليشمل كافة مظاهر وسلوكيات وممارسات الفساد ونهب المال العام، وإهدار الموارد المالية والاقتصادية للدولة والمجتمع، ولكنها سوف تركز فى المرحلة الأولى لعملها التى ستمتد بين ثلاث إلى خمس سنوات على المجالات التالية:

١- التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة، سواء بالبيع أو التخصيص أو التأجير أو بوضع اليد.

٢- جميع أنشطة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة من مناقصات ومزايدات، وتخصيص الشقق والفيلات والأراضى.

٣- التصرفات غير القانونية التى جرت فى البنوك والمصارف، والتى أدت إلى إهدار أكثر من ٤٠ مليار جنيه خلال السنوات العشر الماضية، وكذلك تتبع عمليات التهريب «القانونى» وغير القانونى للأموال.

٤- كل الملابس والوقائع المرتبطة بخصخصة الشركات العامة منذ عام ١٩٩١.

٥- وقائع الفساد ومحاولات إفساد أعضاء المؤسسات القضائية والتشريعية.

٦- وقائع إفساد العاملين فى المؤسسات الصحفية الحكومية وغير الحكومية.

- ٧- وقائع وتفصيل خصخصة الخدمات الأمنية وأقسام الشرطة والمؤسسة الشرطة عمومًا.
- ٨- محاولات إفساد الجامعات الحكومية وكوادرها الأكاديمية.
- ٩- وقائع ومحاولات إفساد النظام الصحى المصرى والتأمين الصحى والمستفيدين منه.
- ١٠- ما يجرى فى قطاع الدواء وهيئة الرقابة الدوائية ومحاوله خصخصته.
- ١١- ما جرى من وقائع فساد وإفساد فى التصرف فى أموال المعونة الاقتصادية الأمريكية طوال العقدين الماضيين.

ه- وسائل الاتصال بالمنظمات الدولية

سوف تسعى اللجنة العليا فى مرحلة تالية من عملها، واستنادًا إلى المواثيق والعهود الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (١٩٦٦) إلى تأمين نشاطها ووجودها، من خلال مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الشفافية الدولية، وغيرها من الهيئات ذات الطابع الديموقراطى، والبعيد عن هيمنة الحكومات الغربية، والعمل على نشر نتائج تحقيقاتها على أوسع نطاق ممكن لمحاربة فساد هذا النظام ورجالاته، بل والدعوة إلى تقديمهم إلى المحاكمات المحلية أو الدولية المتخصصة، وفقًا لتطور الأوضاع الداخلية أو الدولية.

كما ستسعى اللجنة إلى مخاطبة البرلمانات الأوروبية عبر وثائقها ونتائج أعمالها؛ لتضيق الخناق على هذا النظام، والعمل على رفع دعاوى قضائية ضد بعض رموزه وقياداته المسئولة بشكل قاطع عن انتهاكات حقوق الإنسان فى مصر.

الاحق

قبل أن تقرأ الملاحق

أعددت هذه الملاحق كمجرد نماذج لحالات فساد صارخة، وعمليات نهب منظم لثروات مصر، فعلى سبيل المثال يظهر عقد الوليد بن طلال مع هيئة التنمية الزراعية التابعة لوزارة الزراعة في مشروع «توشكى» وجود ٤٥ التزاماً مكلفاً على الحكومة المصرية لصالح هذا الشخص وشركته، مقابل التزام واحد يكاد يكون غير ملزم من جانب الوليد بن طلال.

أما عقد هشام طلعت مصطفى وشركته مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التابعة لوزارة الإسكان ووزيرها الأشهر محمد إبراهيم سليمان، والتي قضت محكمة القضاء الإداري ثم المحكمة الإدارية العليا في عام ٢٠١٠ بمخالفته للقانون وعواريه الفاضح، فهي حالة أخرى من الفساد تكشف في حد ذاتها مقدار الاستخفاف والسفاهة في إهدار الأموال والممتلكات العامة لصالح حفنة من رجال المال والأعمال، وزاد الأمر سوءاً ما جرى من التفاف مكشوف من جانب رئيس الدولة والحكومة على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في أكتوبر من عام ٢٠١٠، وإعادة تقديم أرض مدينتي المقدرة بنحو ٣, ٣٣ مليون متر مربع بنفس القيمة المالية تقريباً في تحد فاضح لحكم المحكمة.

أما مذكرة النيابة العامة في قضية رشوة بعض كبار القضاة في مجلس الدولة من جانب أحد كبار رجال المال والأعمال المرتبطين بالحكم والإدارة، فهي نموذج آخر لحالات فساد تكاد تكون واضحة وموجودة في بعض دوائر القضاة في إطار سياق أكثر شمولاً من جانب الحكومة لترويض المؤسسة القضائية، وضمان السيطرة عليها وعلى أعضائها بوسائل شتى تعرضنا إليها في معرض كتابنا.

وسوف نوالى في الأجزاء اللاحقة من هذا المشروع البحثي لخصر الفساد تقديم المزيد من الوثائق والمستندات التي تكشف مقدار تغلغل الفساد في كافة أركان الدولة المصرية في هذا العهد.

الملحق الأول

العقد الموقع بين هيئة التنمية الزراعية المصرية والوليد بن طلال في مشروع توشكى

أبرم هذا العقد في يوم الأربعاء الموافق ١٦ من سبتمبر ١٩٩٨ .

١- الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (garpad)، والمشار إليها فيما بعد بالطرف الأول، والكائن مقرها الرئيسى بالقاهرة، ويمثلها الدكتور محمود أبوسديرة، وهو المفوض قانوناً في التوقيع على هذا العقد.

(طرف أول - بائع)

٢- شركة المملكة للتنمية الزراعية - مصر، شركة مساهمة مصرية، والمشار إليها فيما بعد بالطرف الثانى، والكائن مقرها الرئيسى بالجيزة - مصر، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد صاحب السمو الملكى الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود.

(طرف ثانٍ - مشتري)

تمهيد

اعتمد مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ مايو ١٩٩٧ مذكرة وزارة الزراعة بشأن الطلب المقدم من صاحب السمو الملكى الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود، بشأن تخصيص قطعة أرض مساحتها ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) فدان بأراضى جنوب الوادى بمنطقة توشكى، بهدف استصلاحها واستزراعها.

قام ممثل صاحب السمو الملكى الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود بعمل جميع الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة المملكة للتنمية الزراعية، وقد أصدرت الهيئة العامة للاستثمار فى ١٢/٨/١٩٩٧ قرارها الذى يقضى بالموافقة على تأسيس الشركة المذكورة.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم أعلاه تم الاتفاق على ما يلى:

التعريفات

١- الدولة: وتعنى الحكومة المصرية (goe).

٢- الأرض: وتعنى الأرض الصحراوية فى جنوب الوادى بمنطقة توشكى، والتى تقع فيما بين الإحداثيات ٣١ درجة و ٣٠ دقيقة و ٣١ درجة و ٤٥ دقيقة شرق خط الطول، و ٢٢

درجة و ٥٥ دقيقة و ٢٣ درجة و ٢٥ دقيقة شمال خط العرض، وفقاً للإحداثيات المبينة على الخرائط المسلمة بواسطة وزارة الزراعة المصرية، والمركز الزراعى للأبحاث، ومعهد أبحاث البيئة والمياه والأراضى.

٣- طرق الري الحديثة: وتعنى استخدام وسائل الري والمعدات والممارسات التى تعد من وجهة نظر الطرف الثانى أكثر ملاءمة وذات جدوى اقتصادية، وكافية لأداء الغرض المستعملة من أجله، وذلك باستخدام المعدات المتاحة والمستخدمة فى أعداد لا بأس بها من المزارع التجارية فى العالم فى وقت التوقيع على هذا العقد.

٤- المشروع: يعنى مشروع التنمية الزراعية المزمع تنفيذه بواسطة الطرف الثانى فى جنوب الوادى بمنطقة توشكى بجمهورية مصر العربية.

٥- الفرع رقم ١: يعنى فرع من فروع قناة الشيخ زايد، والممتد عبر الأرض لإحداثيات تبلغ حوالى ٣١ درجة و ٤٠ دقيقة شرق خط الطول و ٢٣ درجة و ١٨ دقيقة شمال خط العرض.

٦- المياه الكافية: تعنى الحد الأدنى من المياه التى يضمنها الطرف الأول للطرف الثانى، والذى تم تحديده بواسطة الطرف الثانى والمقدر بـ ٧,٠٠٠ متر مكعب سنوياً لكل فدان من صافى الأراضى المزروعة، والأشجار الواقية من الرياح التابعة له، ويتم قياسها عند نقاط التوزيع على امتداد القنوات الثانوية المخصصة لخدمة الأرض، ويمكن تخفيض الحد الأدنى من المياه الموفرة إلى ٦,٠٠٠ متر مكعب من المياه لكل فدان فقط فى حالة الجفاف الأقصى؛ حيث ينخفض مستوى بحيرة ناصر لأقل من ١٥٠٩ أمتار فوق سطح البحر.

المادة الأولى

يقر طرفا هذا العقد أنها قاما بمراجعة جميع محتويات هذا العقد، وأنها على علم بكل ما ورد فيه، وأن توقيعهما على هذا العقد يعد دليلاً على اطلاعهما على جميع محتوياته.

المادة الثانية

قام الطرف الأول بصفته المذكورة فى العقد ببيع قطعة أرض صحراوية للطرف الثانى الذى قبل بها على حالتها، وتقع خارج الزمام بجنوب الوادى بمنطقة توشكى، وقد وافق مجلس الوزراء المصرى فى جلسته المنعقدة فى ١٢ مايو ١٩٩٧ على تخصيص قطعة الأرض المذكورة لشركة الملكة للتنمية الزراعية بغرض استصلاحها واستزراعها، وتنمية الأراضى فى جنوب الوادى.

ويجد الأرض المذكورة الحدود الآتية:

٣١ درجة و ٣٠ دقيقة شرق خط الطول، و ٢٢ درجة و ٥٥ دقيقة و ٢٣ درجة و ٢٥ دقيقة شمال خط العرض وفقاً للإحداثيات الميينة على الخرائط المسلمة بواسطة وزارة الزراعة المصرية، والمركز الزراعى للأبحاث، ومعهد أبحاث البيئة والمياه والأرض، والمرفقة مع هذا العقد.

قام الطرف الثانى باختيار قطعة الأرض على أساس الخريطة المتعلقة بالتربة، وتصنيف التربة المعد من قبل الحكومة المصرية، وبناء على هذه المعلومات فإن الأرض تحتوى على عدد كبير من النوعية (١) و(٢) من التربة باستخدام قياس من ١ - ٦ على اعتبار (١) هى ذات الجودة العالية والملائمة لمساحات واسعة من الزراعة المرورية.

المادة الثالثة

لقد تم بيع الأرض على النحو التالى:

- ٥٠ جنيهاً مصرياً لكل فدان من المساحة المزمع تطويرها ضمن الإحداثيات المذكورة والمقدرة بـ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) فدان.

- فى حالة قيام الطرف الثانى بتطوير أكثر من ١٠٠,٠٠٠ فدان من الأرض مستقبلاً، فإنه سيدفع إلى الطرف الأول ٥٠ جنيهاً مصرياً لكل فدان من الأراضى الإضافية التى تتم زراعتها.

- ٢٠٪ من قيمة الشراء الإجمالى دُفعت عند التوقيع على هذا العقد، والباقى يتم دفعه حسب اتفاق الطرفين.

- يقوم الطرف الأول فور سداد كامل ثمن الشراء بمنح الطرف الثانى حق الامتلاك المطلق لكامل المنطقة الواقعة فيما بين الإحداثيات المذكورة فى المادة الثانية من هذا العقد، وتسجيلها باسمه، وسيقوم الطرف الأول بتقديم ضمانات خطية ضد نزع الملكية أو مصادرة الأرض المذكورة.

- بالإضافة إلى ذلك، فإن الأرض لن تكون خاضعة لأى أعباء حكومية أو أتعاب أو رسوم أو ضرائب من أى نوع كانت، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم التسجيل، ورسوم التوثيق، وضريبة الدمغة، والضرائب العقارية، وضرائب رأس المال المتعلقة بالأرض أو بملكيته.

- لن تكون الأرض خاضعة لأي أنظمة تخطيط أو إنشاء في المنطقة، كما لن تخضع لأنظمة تقسيم المناطق، سواء في الحاضر أو المستقبل.

المادة الرابعة

- يكون الطرف الأول مسئولاً عن توفير المياه لمنطقة المشروع، وبالتالي يكون ملتزماً بتشيد الفرع رقم ١ المتفرع من قناة الشيخ زايد، والممتد عبر الأرض على نفقة الطرف الأول. وسيتم الفرع رقم ١ الذي سيقوم الطرف الأول بإنشائه داخل الأرض إلى إحداثيات تقريبية تصل إلى ٣١ درجة و ٤٠ دقيقة شرق خط الطول، و ٢٣ درجة و ١٨ دقيقة شمال خط العرض. وسيقوم الطرف الأول بتوفير المياه للطرف الثاني عند مستوى رفع هذه النقطة، وبمعدلات قصوى للتدفق تحدد من قبل الطرف الثاني.

- وتستند القيم المشار إليها رقم ٠ - ٣٦ - ٩١ المأخوذة من المؤسسة المصرية العامة لمسح وتعمير الصحراء، وقد يستلزم الأمر إجراء تعديلات في طول القناة، وفي نقطة الرفع النهائية، وذلك للتعويض عن أخطاء الخريطة، وسوف يتحمل الطرف الأول تكلفة أى تعديلات تتم بهذا الشأن.

- يلتزم الطرف الأول كذلك في حالة الحاجة إلى الضخ بتوفير المضخات الضرورية، وهيكل البنية الأساسية الأخرى عند نقطة التقاطع فيما بين القناة المسماة بقناة الشيخ زايد والفرع رقم ١ لرفع المياه على امتداد الطول الكلي للقناة الفرعية، وذلك طبقاً لمواصفات ومعدلات تدفق المياه التي يطلبها الطرف الثاني.

- يكون الطرف الأول مسئولاً من الناحية المالية، والنواحي الأخرى عن تشغيل وصيانة قناة الشيخ زايد والفرع رقم (١) والمضخات الأساسية، ويلتزم الطرف الثاني بدفع المبالغ التالية للطرف الأول مقابل إدارة وصيانة وتشغيل محطة الضخ والقناة والفروع.

- أول ٥,٠٠٠ متر مكعب لكل فدان: ٤ قروش مصرية عن كل متر مكعب.

- الـ ١,٠٠٠ متر مكعب التالية لكل فدان: ٥ قروش مصرية عن كل متر مكعب.

- الأمتار المكعبة التالية لكل فدان: ٦ قروش مصرية عن كل متر مكعب.

- يوافق الطرف الأول على تصميم الأنظمة الفرعية للقناة الممتدة من الفرع رقم ١ إلى كل ٥,٠٠٠ فدان من المساحة الزائدة على المنطقة المزمع تطويرها وتعميرها بواسطة الطرف الثاني، بالمشاركة الفنية مع الطرف الأول، وسيكون الطرف الثاني مسئولاً عن تشيد الأنظمة الفرعية.

- وسيقوم الطرف الأول بتعيين ممثل للعمل بالتنسيق تام مع خبير وممثل يعينه الطرف الثانى خلال مراحل التصميم والبناء، بما فى ذلك مراحل تصميم وبناء الفرع رقم ١ لضمان علم كلا الطرفين بكل ما يجرى من أعمال طوال الوقت.

- يتضمن هذا التنسيق على سبيل المثال لا الحصر مشاركة ممثل الطرف الثانى الفنية وموافقته على طريقة رسم الخرائط للمنطقة، ومسار واتجاه الفرع رقم ١ لضمان علم كلا الطرفين بكل ما يجرى من أعمال طوال الوقت.

- يتضمن هذا التنسيق على سبيل المثال لا الحصر مشاركة ممثل الطرف الثانى الفنية، وموافقته على طريقة رسم الخرائط للمنطقة، ومسار واتجاه الفرع رقم ١، والتصميم والمواصفات، وطرق البناء ومواد البناء، والجدول الزمنى للتنفيذ.

- يوافق الطرف الأول على أن تصميم الفرع رقم ١ يتم ويجرى العمل به والانتهاء منه بمشاركة الممثل الفنى للطرف الثانى، وموافقته على جميع المراحل خلال العملية.

المادة الخامسة

- يضمن الطرف الأول للطرف الثانى القيام بإمداده بالمياه الكافية للأرض لرى صافى المنطقة المزروعة، بالإضافة إلى احتياجات المياه الزراعية الموضحة أعلاه، فإن على الطرف الأول تزويد الطرف الثانى بمياه إضافية تكفى للاحتياجات المحلية والصناعية بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر المياه اللازمة للمنتجات الزراعية بالكمية والمواصفات التى يتعين الاتفاق عليها فيما بين الطرفين.

- سيقوم الطرف الأول بإمداد الطرف الثانى بالمياه المشار إليها أعلاه دون تكلفة على الطرف الثانى.

- يقوم الطرف الأول بمنح الطرف الثانى حقاً مطلقاً وغير مقيد فى الوصول إلى المياه من الفرع رقم ١، التى تغذيها قناة الشيخ زايد، وذلك على مدار ٢٤ ساعة فى اليوم، ولمدة ٣٦٥ يوماً فى السنة، وينبغى عدم إيقاف أو قطع هذا الإمداد من المياه فى أى وقت، ولأى سبب مهما يكن، إلا فى حال وجود موافقة خطية مسبقة قبل شهرين من حدوث واقعة الانقطاع، أو الإيقاف عن إمداد المياه.

- سيكون الطرف الأول مسئولاً عن إدارة وقياس مستويات وكميات المياه التى يتم ضخها من القناة الرئيسية وفروعها.

المادة السادسة

- يقوم كل من الطرف الأول والطرف الثاني بتعيين شخص يمثل حلقة اتصال لتمكين كلا الطرفين من متابعة العمل، ومراجعة المستندات الضرورية للتأكد من تحقيق كلا الطرفين جميع التزاماتها المحددة في العقد، وتسهيل الشرط الخاص باستمرارية تمرير المعلومات بين الطرفين في الوقت المحدد.

- سيتم تزويد الطرف الثاني بنسخة من خطة الطرف الأول الرئيسية لتطوير جنوب الوادى بالكامل، وبالأخص المنطقة التى تقع بها الأرض المبيعة.

المادة السابعة

- يزعم الطرف الثاني البدء فى تطوير وتنمية الأرض قبيل انتهاء الطرف الأول من مشروع القناة وإمداد المياه والكهرباء، وهياكل البنية الأساسية الأخرى، والمقرر توفيرها بجنوب الوادى بمنطقة توشكى والأرض المجاورة والملحقة بها.

- إن جدول تنفيذ تطوير المشروع سيكون بناءً على مطلق إرادة الطرف الثاني، وسيتم إعلان الطرف الأول بهذا الجدول فى الوقت المناسب.

المادة الثامنة

- يتعهد الطرف الثاني بعدم استخدام الأرض المبيعة لأى غرض آخر غير الغرض الذى خُصصت من أجله، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.

- كذلك يلتزم الطرف الثاني بحماية أى مناجم أو مقالع للحجارة أو أى ثروات معدنية أو بترولية أو آثار تاريخية يمكن أن توجد فى هذه الأرض، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة بخصوص هذه المسألة، وسيكون للطرف الثاني حرية الوصول إلى المياه السطحية أو الجوفية، والحق فى استخدام جميع المياه الجوفية والسطحية المتوفرة على أراضي المشروع.

- للطرف الثاني الحق فى تصميم وبناء وتأسيس وتشغيل وإدارة مرافق صناعية وتشغيلية على الأرض، وعلى الطرف الأول منح الطرف الثاني جميع تراخيص البناء الضرورية وغيرها من الموافقات الأخرى عندما يطلبها الطرف الثاني دون تأخير أو تقييد.

المادة التاسعة

- لا يسمح للطرف الثاني التصرف فى هذه الأراضى المخصصة له أو فى أى جزء منها، أو

التنازل عنها لأى جهة، سواء كانت شركات أو أفراد من غير الجنسية المصرية، دون الحصول على موافقة من الطرف الأول، وذلك طبقاً لأحكام القوانين سارية المفعول.

- للطرف الثانى الحق فى إدخال شركاء آخرين فى ملكية الشركة، وذلك طبقاً لأحكام القوانين سارية المفعول، عدا ما هو وارد أعلاه فى المادة الثامنة، أن يكون الطرف الثانى خاضعاً فى أى وقت لأى قيود تنظيمية أو إدارية أو أى شكل من أشكال الحظر، وذلك فيما يتعلق بحقه فى التآجير من الباطن أو التقسيم الجزئى أو بيع الأرض فى حالة موافقة الطرف الأول على بيعها، ولن يكون الطرف الثانى خاضعاً لضرائب إعادة بيع الممتلكات أو أى رسوم أخرى أو ضرائب ترتبط بتآجير أرضه أو تقسيمها جزئياً أو بيعها.

المادة العاشرة

- يوافق الطرف الثانى على شراء الأرض بحالتها دون الحق فى الرجوع على الطرف الأول فى حالة وجود أى عيوب بها، ولا يخل هذا الإقرار بحق الطرف الثانى فى الرجوع على الطرف الأول فى حالة إخلال الأخير بأى من التزاماته الواردة فى هذا العقد.

المادة الحادية عشرة

- يقر الطرف الثانى بأنه ملتزم باتباع أحدث وسائل الري فى زراعة وفلاحة الأرض المخصصة له.

المادة الثانية عشرة

- وكشرط ضرورى لاستمرار صلاحية وسريان مفعول هذا العقد، على الطرفين إنهاء الأمور المدرجة فى الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية قبل ٣١ ديسمبر ١٩٩٨.

- إن كلا الطرفين يعلم أن هذه الأمور، التى تلزم الطرف الأول باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، إنما هى أمور مهمة وحساسة للتطوير الناجح والمثمر للمشروع، وبالتالي تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة على تحديد تاريخ أقصى هو ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ يتم فيه الاتفاق نهائياً على حل هذه الأمور، وفى حال عدم التوصل إلى اتفاق حولها يتفق الطرفان على اعتبار هذا العقد لاغياً وباطلاً.

المادة الثالثة عشرة

- إن صياغة وصلاحية وأداء هذا العقد ستكون من جميع النواحي خاضعة لقوانين

جمهورية مصر العربية. إن أى خلاف ينشأ من جراء تطبيق أو تفسير هذا العقد ولم يتم حله بطريقة ودية خلال شهر، سيتم إحالته لتحكيم ملزم ونهائى لحله، وذلك طبقاً لقوانين المصالحة والتحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية، وبواسطة ٣ محكمين باللغة العربية، وذلك فى القاهرة بمصر.

- وفى حالة توقف أى من أحكام هذا العقد عن السريان أو تعرضها لأى شىء من ذلك، فإن باقى أحكام العقد تظل سارية وملزمة للطرفين.

- إن أى تعديل أو تغيير أو تنازل عن أى شرط من الشروط الواردة فى هذا العقد لن يكون نافذاً ما لم يكن مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين.

- سيكون هذا العقد سارى المفعول لمصلحة طرفيه وخلفائهم والمتنازل لهم بموافقة الطرف الأول.

حرر هذا العقد باللغة العربية ومن أربع نسخ أصلية متطابقة، وفى حال ترجمة هذا العقد إلى الإنجليزية، فإنه ستم إعادة النسخة العربية، وستكون هى النسخة السائدة عندئذ.

حرر هذا العقد من أربع نسخ، نسختين لكل طرف للعمل بموجبها فى حالة الضرورة. وإشهاداً بذلك، قام كل طرف بتنفيذ هذا العقد بواسطة ممثلة المخول حسب الأصول.

الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية garpad.

يمثلها فى هذا العقد: الدكتور محمود أبو سديرة.

شركة المملكة للتنمية الزراعية «مصر».

يمثلها فى هذا العقد: صاحب السمو الملكى الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود.

ملحق العقد رقم (١)

الضرائب

يقوم الطرف الأول بمنح الطرف الثانى إعفاء شاملاً وكاملاً من جميع الضرائب، والأتعاب والرسوم أو ما يعادلها، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة الشركات، والرسوم الجمركية أياً كانت، ورسوم الخدمات، على أن يشمل هذا الإعفاء المقاولين الذين

ينفذون المشروع، وموظفى الطرف الثانى وفقاً لأحكام القوانين الصادرة. ويكون الإعفاء لفترة عشرين عاماً تبدأ من السنة التى تلى إنتاج كل ١٠,٠٠٠ فدان إضافية من أراضى المشروع، بما فى ذلك نظام تشغيل للرى. هذا وإن كل ١٠,٠٠٠ فدان إضافية من الأرض سوف تستفيد من إعفاء ضريبي مدته ٢٠ سنة كاملة يعقب تنفيذ الزراعة الحقلية لهذه المساحة.

الكهرباء والاتصالات

سيقوم الطرف الأول بتوفير شبكة توزيع كهربائية ضرورية لتلبية متطلبات المشروع الكامل، وفق ما هو مصمم وبالتعاون مع الطرف الثانى، وتمتد هذه الشبكة على طول الفرع رقم ١ بالكامل، وستكون على نفقة الطرف الأول. وستكون مسئولية شبكة التوزيع الكهربائية الداخلية الأخرى على نفقة الطرف الثانى. سيقوم الطرف الأول بتوفير إمداد مستمر من الطاقة الكهربائية للطرف الثانى تتكون من «ثلاثة فاز»، وتكفى لتشغيل المضخات اللازمة لتكثيف الضغط على أنظمة توزيع مياه الرى، واستخدامها لأغراض عمرانية وصناعية. وتكون تكلفة الكهرباء كل كيلو ط / ساعة المدفوعة من قبل الطرف الثانى مساوية لأقل المعدلات المدفوعة من قبل أى من المستخدمين فى مصر من مصريين أو غير مصريين. للطرف الثانى الحق فى إنشاء واستخدام مرافق الاتصال اللاسلكى بالموقع، وكذلك تأسيس محطة أرضية gps لتغطية الموقع دون قيد أو رسم.

الطرق

سيقوم الطرف الأول وعلى نفقته بإنشاء خط سريع بمسارين يتحمل الكثافة المرورية العالية، وذلك على طول الامتداد الكامل للفرع رقم ١، وسيتم ربط هذا الطريق بطريق «أبوسنبيل» - أسوان عند نقطة واحدة. وسيقوم الطرف الأول بإنشاء الطريق فى الفترة الزمنية المحددة ووفقاً للمواصفات المحددة من قبل الطرف الثانى.

الصرف

للطرف الثانى الحق فى تصريف مياه الرى أو أى مياه جارئة فى منخفض توشكى أو أى منخفض آخر من اختيار الطرف الثانى، وسيقوم الطرف الأول بتعويض الطرف الثانى وحمايته وعدم تحميله أى مسئولية فيما يتعلق بجميع المطالبات أو الضرائب أو الدعاوى أو التكاليف أو الخسائر التى يمكن أن تنشأ كنتيجة لذلك. كل تطوير خارج أو بجانب المساحة المبيعة لا بد أن يتوافق ويخضع لبروتوكول الصرف كما هو متفق عليه مع الطرف الثانى.

العمليات الزراعية

سيكون للطرف الثانى حق غير مقيد فى اختيار أنواع المحاصيل وتشكيلاتها المتنوعة «البنية الوراثية» وبرامج المحاصيل بدون موافقة رسمية مسبقه. وكذلك للطرف الثانى حق غير مقيد لاستخدام المدخلات الزراعيه والمعدات، بما فى ذلك الطائرات، والتطبيقات الزراعيه دون موافقة رسمية مسبقه. لن يخضع الطرف الثانى لآى قيود تتعلق بالحجر الصحى، وسيكون له حق غير مقيد فى استيراد أى من فصائل أو أنواع النباتات والبذور أو الحيوانات أو أى مدخلات أخرى مطلوبة دون موافقة رسمية مسبقه.

سيمنح الطرف الأول الطرف الثانى كل الشهادات أو سجلات القيد الضرورية للبذور أو أى مدخلات أخرى مباشرة بناء على طلب خطى من الشركة ودون أى رسوم.

المواصلات والجمارك

- يمنح الطرف الأول الطرف الثانى الحق فى شحن ونقل صادراته مستخدمًا أى خطوط طيران يختارها الطرف الثانى. فى أى وقت يقوم فيه الطرف الثانى بتشغيل طائرات شحن مستقلة لن يطالب الطرف الثانى بدفع رسوم لشركة الطيران المصريه أو للطرف الأول أو أى طرف آخر. - يضمن الطرف الأول أن تكون رسوم النقل وأجور الشحن الجوى التى تفرضها الخطوط الجوية المصريه الأهلية أو من يخلفها على الطرف الثانى مماثلة ومنافسة للرسوم المفروضة على الشحن فى البلدان المجاورة الأخرى فى المنطقة.

- يملك الطرف الأول الطرف الثانى من الحصول على الأرض الملائمة كما هو محدد من قبل الطرف الثانى لتشييد مرافق ومنشآت العمل والتعبئة والشحن والإدارة فى مناطق مطارات «أبو سمبل» وأسوان والقاهرة، وفى واحد أو أكثر من الموانى البحرية. كما يسمح للطرف الثانى بالاستخدام غير المحدود «باستثناء تقيده بحركة المرور» والإعفاء من الرسوم «فيا عدا رسوم الهبوط الاعتيادى» لمطار «أبو سمبل»، وينطبق ذلك أيضًا على تسهيلات الميناء المصرى، وكذلك الاستخدام المجانى لشبكة الطرق المصريه لنقل لوازم وإنتاج المشروع.

- يقوم الطرف الثانى، والطرف الأول بتأسيس بروتوكول رسمى للجمارك والتخليص الجمركى والالتزام به، ويشمل ذلك قيام الطرف الأول بتعيين إدارة أو مسئول للتخليص الجمركى مخصص لواردات الطرف الثانى، وتكون له الصلاحية المباشرة فى كل إجراءات الجمارك، وتقديم كل الموافقات المطلوبة للطرف الثانى.

السكن والخدمات

- سيقوم الطرف الثانى بتوفير السكن للإداريين والمهنيين والعمال المهرة الدائمين فقط.
- يقوم الطرف الأول بتوفير الخدمات الأمنية والاجتماعية متضمنة الشرطة، والخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية، والمساجد، ومياه الشرب، وأنظمة الصرف الصحى، لجميع المقيمين فى المناطق المدنية فى وقت يتناسب مع خطط التنمية الخاصة بالمشروع.

شئون الموظفين

- لن يتقيد الطرف الثانى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتحديد عدد الموظفين الأجانب الذى يعملون لديه، بما فى ذلك المديرين ومساعدهم والفنيين والإداريون وغيرهم من الموظفين الذين يمكنه توظيفهم فى أى وقت.
- سيتم التعامل مع الطلبات المقدمة لتأشيرات العمل وغيرها الخاصة بالطرف الثانى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- يتم منح الموظفين الأجانب العاملين مع الطرف الثانى تصاريح عمل غير مقيدة لمدة ثلاثة أعوام «أو أى وثائق أو تأشيرات أو تصاريح لازمة للعمل بصورة قانونية بجمهورية مصر العربية»، على أن تكون صالحة للتجديد بصورة دائمة لنفس الفترة دون قيود أو تأخير.

دعم الحكومة للمشروع

- ستبذل حكومة جمهورية مصر العربية قصارى جهدها لدعم المشروع فى إطار النظم والقواعد المعمول بها فى مشروعات تنمية جنوب الوادى.

البيئة

- سيقوم الطرف الثانى بالتقيد بالقوانين والأنظمة الخاصة بحماية البيئة فى جمهورية مصر العربية، وسيتعاون الطرفان على حماية البيئة، وبيدلان قصارى جهدهما للمحافظة عليها فى المنطقة التى تقع فيها الأرض.

(٥٩) لسنة ١٩٧٩، الذى ينص صراحة على أنها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتنميتها سياحياً وعمرانياً واقتصادياً واجتماعياً، ورغبة منها في دفع عجلة التنمية بهذه المجتمعات بخطى أوسع، فقد دعت شركات قطاع الأعمال العام وقطاع الأعمال الخاص والأفراد الذين يجدون لديهم المقدرة المالية والخبرة الفنية للمشاركة في تحقيق تلك الغاية المستهدفة؛ حيث طرح الطرف الأول مساحات كبيرة من الأراضى بالمجتمعات الجديدة للبيع بغرض تحقيق الهدف سالف الذكر.

١- وقد تقدم الطرف الثانى لحجز مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة قدرها ثمانية آلاف فدان تقريباً لإقامة مشروع إسكان حر على جزء منها يقدر بحوالى خمسة آلاف فدان «بحيث يكون مجتمعاً متكاملًا بما فيه من أبنية ومرافق داخلية ومبانٍ سكنية ومبانى خدمات وأعمال تنسيق الموقع ومسطحات خضراء وزراعة وفقاً للتخطيط الذى يقدم من الطرف الثانى ويوافق عليه الطرف الأول. أما باقى المساحة وقدرها «ثلاثة آلاف فدان» تستغل بإقامة مشروعات استثمارية ذات طبيعة خاصة بالمشاركة مع الهيئة.

٢- وقد وافقت الهيئة على حجز مساحة «خمس آلاف فدان» محل هذا العقد لإقامة مشروع للإسكان الحر. أما مساحة «الثلاثة آلاف فدان» الأخرى فسيتم الاتفاق على أسلوب استغلال هذه الأرض لاحقاً بنظام المشاركة مع الهيئة أو تخصيصها وفقاً للنظم والقواعد المتبعة بالهيئة في هذا الشأن، وحدود مساحة الثمانية آلاف فدان كالتالى:

- الحد البحرى: حرم خط الكابلات وحرم طريق القاهرة/السويس.

- الحد الشرقى: أرض مخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير، وجزء من الأرض المخصصة لشركة «المقاولون العرب».

- الحد القبلى: أرض مخصصة لشركة «المقاولون العرب»، وجزء من الامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة (قطاع الزهور).

- الحد الغربى: منطقة الامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة (قطاع الزهور) وجزء من الأرض المخصصة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير.

٣- فى حالة موافقة الطرف الأول «الهيئة» على النظام الذى سيتم التعامل بموجبه على مساحة الثلاثة آلاف فدان، يحق للطرف الثانى «الشركة» أن تطلب من الطرف الأول إعادة التخطيط العام والتفصيلى لمساحة الخمسة آلاف فدان موضوع هذا العقد بما يتلاءم مع التخطيط العام لمساحة الثمانية آلاف فدان.

الملحق الثانى

العقد الموقع بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وهشام طلعت مصطفى فى مشروع «مدينتى» فى أبرم هذا العقد فى عام ٢٠٠٥

أرسلت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوزارة الإسكان، إلى رئيس محكمة جنايات جنوب القاهرة، صورة من العقد المبرم بين الهيئة ورجل الأعمال هشام طلعت مصطفى، بخصوص قطعة الأرض المقام عليها مشروع «مدينتى» بمدينة القاهرة الجديدة، وهو الطلب الذى كان قد تقدم به النائب طلعت السادات محامى عادل معتوق زوج المجنى عليها المطربة سوزان تميم. ويتضمن عقد البيع، الذى نشرت «المصرى اليوم» نصه، ٢٨ بنداً، وهذا نصه:

عقد بيع ابتدائى

إنه فى يوم: الإثنين الموافق ١ / ٨ / ٢٠٠٥ م تم الاتفاق بين كل من ...

أولاً: هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ومحلها القانونى: ١ شارع إسماعيل أباطة المتفرع من شارع قصر العينى بالقاهرة، ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد المحاسب صفوت محمود غانم، بصفته نائب رئيس الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية، والمفوض بمقتضى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٤.

(ويشار إليه الطرف الأول «البائع»)

ثانياً: السادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى.

ومحلها القانونى: ٣٦ ش مصدق - الدقى - الجيزة.

ويمثلهم فى التوقيع على هذا العقد السيد المحاسب هشام طلعت مصطفى، بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(ويشار إليه الطرف الثانى «المشتري»)

* بعد أن أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد، اتفقا على ما يلى:

(تمهيد)

* أنشئت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الطرف الأول) بمقتضى أحكام القانون رقم

٤- حيث إن المساحة المحصورة بين الحد البحرى للمساحة المخصصة للطرف الثانى (خمسة آلاف فدان) وطريق القاهرة/ السويس بطول حوالى عشرة كيلومترات والتي تقدر مساحتها بنحو ١٨٠٠ فدان «ألف وثمانمائة فدان» المملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فإن الطرف الثانى يحتفظ بحقه فى الأخذ بالشفعة فى تلك المساحة فى حالة التصرف فيها للغير وكذا وفقاً للقواعد المعمول بها فى حينه.

٥- ويلتزم الطرف الثانى بتنفيذ مكونات المشروع من مبانٍ سكنية وخدمية شاملة وتوصيل وتنفيذ المرافق الداخلية والفرعية محل هذا العقد، وكذا أعمال تنسيق الموقع والمسطحات الخضراء والزراعة على نفقته الخاصة، ووفقاً للرسومات والتخطيط الذى يقدم منه ويعتمد من الطرف الأول.

٦- وقد أبدى الطرف الثانى رغبته فى تخصيص قطعة الأرض محل هذا العقد بمساحة «خمسة آلاف فدان» لاستخدامها فى ذات الغرض المعلن عنه، وهو إقامة مشروع إسكان حر، وبالشروط الفنية التى يضعها الطرف الأول.

٧- وقد وافق الطرف الأول على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للطرف الثانى (مساحة خمسة آلاف فدان) فى شكل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب بالمشروع نسبتها (٧٪) «سبعة بالمائة»، من إجمالى مسطحات الوحدات السكنية شاملة ما يخصها من أراضٍ، باعتبار أن مساحة أرض المشروع بالكامل مقام عليها عمارات سكنية فقط طبقاً للشروط البنائية المحددة من الطرف الأول والواردة بالملحق رقم (١)، ويحق للطرف الثانى تنفيذ مناطق فيلات وتقسيم أراضٍ وخدمات بكافة أنواعها، بما فيها الخدمات التجارية والترفيهية، وفقاً للتخطيط العام للمشروع الذى يتقدم به الطرف الثانى ويعتمد من الطرف الأول.

(البند الأول)

* يعتبر التمهيد السابق وأحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، واللوائح الداخلية، واللائحة العقارية وتعديلاتها لدى الطرف الأول، وكافة القرارات والشروط العامة وشروط البناء، وخاصة فيما يتعلق منها بالأبنية التى تتم إقامتها فى المجتمعات العمرانية الجديدة، وأى تعديلات لها، وكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع جزءاً منها مكملاً ومتمماً لأحكامه وأحكام القانون المدنى رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص بهذا العقد.

(البند الثانى)

الملكية:

* الطرف الأول له حق التصرف على الأراضى محل هذا العقد بمقتضى أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ والقرار الجمهورى رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٠ والقرار الجمهورى رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مدينة القاهرة الجديدة وامتدادها.

(البند الثالث)

* خصص الطرف الأول للطرف الثانى قطعة الأرض الفضاء الكائنة بمنطقة الامتداد العمرانى بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة (٥٠٠٠) فدان تعادل (٢٠٢١٠٠٠٠٠٠) فقط واحد وعشرون مليون متر مربع تحت العجز والزيادة، وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة، وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر.

* وهذه القطعة محددة بالحدود الآتية:

- الحد البحرى: حرم خط الكابلات وحرم طريق القاهرة/ السويس.
- الحد الشرقى: أرض مخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير.
- الحد القبلى: أرض فضاء ملك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- الحد الغربى: الأرض المخصصة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير.

(البند الرابع)

* يلتزم الطرف الثانى بسداد قيمة الأرض المخصصة من الطرف الأول (مساحة خمسة آلاف فدان) فى شكل عيني فقط على النحو التالى:

١- الأراضى المخصصة لإقامة عمارات تستحق الهيئة «الطرف الأول» مقابل عيني عنها عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب تعادل مساحتها ٧٪ من إجمالى مسطحات مبانى العمارات المقامة بالمشروع وما يخصها من الأرض، وذلك وفقاً للاشتراطات البنائية المسموح بها لأراضى العمارات - وفقاً للملحق رقم (١).

٢- قطع الأراضى المخصصة لإقامة فيلات أو مبانى خدمات أيًا كان نوعها «تجارية - صحية - تعليمية.... إلخ» أو قطع الأراضى التى لن تقوم الشركة بالبناء عليها وتطرحها للبيع

كقطع أراضي سكنية مرفقة، أو غيرها من الأراضي المستغلة في أنشطة أخرى فتحصل الهيئة مقابل عيني كثمان لهذه الأراضي عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب (بمناطق الأراضي المخصصة لإقامة العمارات) تعادل مساحتها ٧٪ من إجمالي مسطحات مباني العمارات التي كان يمكن إقامتها على هذه الأراضي «وما يخصها من الأرض» وذلك وفقاً للاشتراطات البنائية المسموح بها لأراضي العمارات - وفقاً للملحق رقم (١).

٣- بناء على ما سبق، فإن الهيئة تستحق إجمالاً الحصول على وحدات سكنية كاملة التشطيب بما لا يقل عن مستوى تشطيب ومواصفات وحدات مشروع الرحاب «السابق التنازل عن جزء منها لصالح الهيئة طبقاً للعقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٣» ونسبة تعادل ٧٪ من إجمالي مسطحات مباني العمارات على كامل أرض المشروع بعد استئصال الأرض المخصصة لمحطات الماء والصرف الصحي، طبقاً للنسبة البنائية والاشتراطات والارتفاعات المسموح بها لأراضي العمارات - وذلك بفرض أن جميع قطع الأراضي للمشروع سيقام عليها عمارات فقط، ويتم ذلك مع مراعاة الالتزام بالأسس والقواعد الآتية:

٣: ١ مراعاة نسب التمييز للوحدات السكنية، وفقاً لتصنيف الوحدات وتقسيمها إلى مجموعات، طبقاً لنسب تمييزها بحيث تحصل الهيئة على نسبة ٧٪ من كل صنف أو مجموعة من هذه الوحدات طبقاً لتدرج نسب التمييز والتي تكون هي ذاتها نسب التمييز لوحدات الشركة - وذلك بعد وضع كافة الشروط والقواعد لتحديد تمييز الوحدات والعمارات بموجب التصميمات والرسومات الهندسية التي يتم الموافقة عليها واعتمادها من الطرف الأول.

٣: ٢ اعتبار الملحق رقم (١) المرفق مكملاً و متمماً لشروط هذا العقد.

٣: ٣ يلتزم الطرف الثاني بتسليم النسبة المقررة للهيئة لكل مرحلة من المراحل التي يتم تنفيذها تباعاً، والمعتمدة من الطرف الأول وفقاً للشروط الفنية الواردة بالملحق رقم (١).

٣: ٤ من المتفق عليه التزام الطرف الثاني بالشروط والكثافات الفنية المتعامل بها بالمدينة الموضحة بالملحق رقم (١)، والمتضمن أن أقصى ارتفاع للعمارات (أرضي + خمسة أدوار) والفيلات (أرضي + أول).

(البند الخامس)

* إذا تبين للطرف الأول من خلال الدراسة الاقتصادية للمشروع والمقدمة من الطرف الثاني لاستصدار القرار الوزاري عدم التناسب بين إمكانيات الطرف الثاني وبين مساحة

الأرض المخصصة له وفقاً لهذا العقد، فيكون للطرف الأول الحق في تعديل هذه المساحة بإنقاصها إلى القدر الذي يتناسب مع إمكانيات الطرف الثاني، مع احتفاظ الطرف الأول بالنسبة المقررة والمشار إليها بالبند الرابع من هذا العقد، وذلك في حالة إنقاص مساحة الأرض، وللطرف الأول الحق في استرداد الأرض إدارياً بعد التنبيه عليه طبقاً للنص الوارد بالمادة (١٥٨) من القانون المدني، وذلك كله عند الدراسة الاقتصادية للمشروع.

(البند السادس)

* يكون للطرف الأول حق الامتياز المقرر له بموجب المادة (١٦) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ على كافة أموال الطرف الثاني وعلى الأرض محل هذا العقد، ضمناً لقيمة الأرض المستحقة للطرف الأول والمتبقية في ذمة الطرف الثاني وغيرها من المستحقات، وذلك حين تسليم كافة الوحدات السكنية المستحقة للطرف الأول وفقاً للبند الرابع من هذا العقد، ودين الطرف الأول غير قابل للتجزئة فكل جزء من الأرض المخصصة وكافة أموال الطرف الثاني ضامناً لسداد الدين جميعه وملحقاته، على أنه يحق للطرف الثاني طلب تسجيل مراحل المشروع تبعاً بشرط عدم النظر في ذلك قبل تنفيذ الجزء الخاص بتلك المرحلة، على أن تكون مطابقة للتراخيص والتخطيط المعتمد من الطرف الأول، وأن تكون قيمتها العينية قد تسددت بتسليم الطرف الأول ما يخص تلك المرحلة من وحدات سكنية سداداً عينياً مقابل الثمن من الطرف الثاني، وذلك بعد استئزال الوحدات التي تخص الهيئة وما يخصها من الأرض والمرافق المشتركة، وذلك باعتبار أن الوحدات السكنية المستحقة للطرف الأول تم إنشاؤها على نفقة الهيئة وتمثل ثمن الأرض المباعة.

(البند السابع)

* يحظر على الطرف الثاني استعمال الأرض محل هذا العقد (خمسة آلاف فدان) في غير الغرض المخصصة له، وهو إنشاء مشروع سكني متميز كامل المباني السكنية والمباني الخدمية والترفيهية والمرافق، وتنسيق الموقع لخدمة المشروع والأراضي الفضاء القابلة للبيع بنسبة لا تتجاوز ٤٠٪ «أربعين بالمائة» من مساحة أراضي كل مرحلة من مراحل مشروع الإسكان، وحسب اشتراطات الطرف الأول، وطبقاً لقرار التخطيط والتقسيم الصادر من الطرف الأول، ويحق للطرف الثاني ترحيل المساحة المسموح ببيعها كأراضي فضاء بأي مرحلة من مراحل المشروع إلى مراحل تالية «في حالة عدم بيعها كأرض فضاء»، وذلك بشرط تسليم كامل الوحدات المستحقة للهيئة عن المراحل السابقة والمرحلة المتضمنة تقسيم الأراضي الفضاء المرحلة أولاً وقبل بيع هذه الأراضي.

(البند الثامن)

* يقر الطرف الثانى بأنه عاين الأرض موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً، كما يقر بقبول شرائها بحالتها بما لها وما عليها من حقوق ارتفاق ظاهرة أو خفية وخالية من أى موانع.

* ويقر الطرف الأول (البائع) بخلو هذه الأرض من أى حقوق عينية أصلية أو تبعية، وأنه لم يسبق له أن تصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، وأنها خالية من أى ادعاءات أو منازعات بشأن تخصيصها أو ملكيتها للغير، مع تسليمها للطرف الثانى خالية من أى إشغالات.

(البند التاسع)

* يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ المشروع على المساحة موضوع هذا العقد وفقاً لبرنامج زمنى تنفيذى يقدم منه ويعتمد من الطرف الأول.

* كما يلتزم الطرف الثانى بتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والتخطيط العام والتفصيل للمراجعة والاعتماد من الطرف الأول، تمهيداً لإصدار قرار التخطيط والتقسيم خلال ستة أشهر، ولا يتم تسليم الأرض للطرف الثانى إلا بعد تقديم التعهد البنكى المنصوص عليه بالبند الحادى عشر، وصدور قرار التخطيط والتقسيم، ويتم تسليم الأرض بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ولا يمنع ذلك من قيام الطرف الثانى بعد توقيع العقد بالقيام بالأعمال الحقلية (المساحية والجسات) اللازمة للتخطيط العام والتفصيل.

(البند العاشر)

* يلتزم الطرف الثانى بأن يخطر الطرف الأول باسم استشارى المشروع قبل البدء فى التنفيذ.

* كما يلتزم بأن يقدم إقراراً من الاستشارى يفيد مسئوليته عن الإشراف الدائم على تنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المعتمد، ويسرى ما تقدم فى حالة رغبة الطرف الثانى فى تغيير استشارى المشروع.

(البند الحادى عشر)

* يلتزم الطرف الثانى بفتح حساب جارٍ باسم المشروع فى بنك محلى معتمد يودع فيه كافة

المتحصلات التى يتقاضاها من الحاجزين والمشتريين طوال مدة التنفيذ، وكذا المبالغ النقدية التى يطلب منه إيداعها بالحساب قبل البدء فى المشروع والمسحوبات من القروض المخصصة. * ويقرب أن مجموع ما يتم إيداعه من متحصلات مخصص للصرف منه على المشروع، سواء فى صورة مستخلصات أو فواتير شراء مواد تعتمد من الاستشارى قبل الصرف؛ بحيث يتناسب مع ما يتم تنفيذه أو تشوينه بالموقع.

* ويجوز للطرف الثانى أن يسحب مبالغ من رصيد الإيداعات للصرف منها على كل مرحلة من مراحل التنفيذ - وطبقاً للجدوى الاقتصادية المعتمدة للمشروع، وفى جميع الأحوال يتعين ألا يتجاوز إجمالى المبالغ المسحوبة (٩٥٪) «خمسة وتسعين فى المائة» من رصيد الحساب ويحتفظ فى الحساب بنسبة (٥٪) من رصيد الإيداعات لمواجهة استرداد العملاء.

* ويتعهد الطرف الثانى بتقديم ما يفيد موافقة البنك على ما جاء أعلاه وطبقاً للصيغة الواردة بالملحق رقم (٢).

(البند الثانى عشر)

* يلتزم الطرف الأول (الهيئة) بتضمين العقود التى يبرمها مع عملائه من مشتري الوحدات محل هذا الاتفاق، بالتزام هؤلاء العملاء بنظام الصيانة الذى تقوم به الشركة (الطرف الثانى) فى هذا الشأن بسداد مبلغ يحدد حسب مساحة الوحدة المشتراة ويسدد للشركة دفعة واحدة قبل الاستلام، مع التزام هؤلاء العملاء بأى فروق قد تطالبهم بها الشركة بهذا الشأن دون أى مسئولية على الهيئة، ويتم ذلك وفقاً لما يقرره الطرف الثانى فى حينه، ووفقاً لما يتم مع نظيرتها من الوحدات التى يقوم الطرف الثانى ببيعها.

(البند الثالث عشر)

* يقر الطرف الثانى بعلمه بأحكام القانون (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة التى تحظر على الطرف الثانى التصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى المساحة موضوع هذا العقد كلها أو جزء منها، إلا بعد تسليم الطرف الأول النسبة المحددة له بالمرحلة المطلوب التصرف فيها أو جزء منها كمقابل الثمن لهذه المرحلة، فضلاً عن إتمام تنفيذ هذه المرحلة، وفى حالة المخالفة يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى استصدار حكم قضائى، وذلك بعد التنبيه عليه طبقاً للنص الوارد بالمادة ١٥٨ بالقانون المدنى.

(البند الرابع عشر)

* يحظر على الطرف الثانى أن يعرض النسبة الخاصة به من وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد تحرير هذا العقد وتوقيعه من طرفه، وصدور قرار التخطيط والتقسيم من الطرف الأول، وتحديد الطرفين للوحدات السكنية التى تخص الهيئة كمقابل عيني للثمن.

* يجب أن تشتمل الإعلانات على بدء الحجز والبيع على ما يلى:

١- رقم قرار التخطيط والتقسيم.

٢- اسم البنك الذى يتم إيداع مقدمات الحجز وثمان البيع فيه.

٣- مدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها.

(البند الخامس عشر)

* من المتفق عليه بين طرفى هذا العقد أنه لا يتم التسجيل لأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد تنفيذ كافة عناصرها وسداد الثمن باستلام الطرف الأول لنسبته المحددة بالبند الرابع، شاملة ما يخصها من أراضٍ عن هذه المرحلة واستئزائها من وحدات هذه المرحلة.

(البند السادس عشر)

* يقر الطرف الثانى بتنازله عن حقه فى الأخذ بالشفعة فى العقارات التى يقوم الطرف الأول بالتصرف فيها بالبيع إلى الغير، ويعتبر توقيع الطرف الثانى على هذا العقد تنازلاً منه عن حقه فى الأخذ بالشفعة وفقاً لنص المادة (٩٤٨) من القانون المدنى، كذلك يتنازل الطرف الأول عن حقه فى الأخذ بالشفعة بالنسبة للوحدات الخاصة بالطرف الثانى حسب شروط هذا العقد.

(البند السابع عشر)

* يلتزم الطرف الثانى بتوصيل وتنفيذ كافة شبكات المرافق الداخلية والفرعية للأرض موضوع هذا العقد «طرق - مياه - صرف صحى - كهرباء - اتصالات... إلخ» ..

وأعمال تنسيق الموقع لها والمسطحات الخضراء والزراعة، وذلك وفق الرسومات التى يقدمها للطرف الأول للمراجعة والاعتماد، والتى تتفق مع البرنامج الزمنى المقدم من الطرف الثانى والمعتمد من الطرف الأول، كما يلتزم بتشغيل وصيانة تلك المرافق الداخلية والفرعية،

وكذا أعمال تنسيق الموقع حتى يتم تسليمها إلى الجهات المعنية، كى يراعى التخطيط العام للمشروع وجود طريق بديل عن الطريق الذى يخترق الأرض موضوع هذا التعاقد إلى الجانب الغربى منها على أن يتم التنسيق بين الطرفين فى شأن هذا الطريق فى ضوء المخطط العام للمنطقة والمدينة.

(البند الثامن عشر)

* يتحمل الطرف الثانى وحده مصاريف تحرير هذا العقد.

(البند التاسع عشر)

* يقع على عاتق الطرف الأول توصيل المرافق الرئيسية من مياه وصرف صحى وطرق إلى حدود الأرض المخصصة، متوافقاً مع البرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع المقدم من الطرف الثانى والمعتمد من الطرف الأول، وفى ضوء جدية الطرف الثانى فى تنفيذ كل مرحلة من مراحل المشروع. أما بالنسبة للكهرباء والاتصالات فسيقوم الطرف الثانى بتدبيرها بمعرفة وعلى نفقته الخاصة.

(البند العشرون)

* مدة تنفيذ المشروع بأكمله عشرون سنة، تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد، ويجوز بموافقة الطرف الأول وللأسباب التى يقدرها مد هذه المدة خمس سنوات تعتبر كفترة سماح للطرف الثانى لإنهاء ما تبقى من المشروع، على ألا تتجاوز المدة الكلية «الأصلية والإضافية» للتنفيذ خمسة وعشرين سنة، ويمكن مند المدة سالفة الذكر لمدة خمس سنوات أخرى بشرط قيام الطرف الثانى بتسليم الطرف الأول كافة الوحدات السكنية المستحقة له كمقابل عينى لثمن كامل الأرض، والوارد بالبند الرابع من هذا العقد فى مدة أقصاها عشرون سنة.

* يتم تسليم النسبة المخصصة من الوحدات للطرف الأول من الطرف الثانى طبقاً لما يتم تنفيذه من كل مرحلة من مراحل المشروع، وطبقاً للبرنامج الزمنى المقدم من الطرف الثانى والمعتمد من الطرف الأول، بشرط قيام الطرف الأول بإمداد المشروع من احتياجاته من المرافق على النحو الوارد بالبند التاسع عشر لكل مرحلة، وفى حالة التأخير من الطرف الأول فى تنفيذ المرافق الأساسية لكل مرحلة فى الموعد المحدد، يتم إضافة فترة التأخير إلى فترة تسليم الوحدات لكل مرحلة.

(البند الحادى والعشرون)

يكون للطرف الأول الحق فى التأكد من قيام الطرف الثانى بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد، وله فى سبيل ذلك المرور الدورى على المشروع فى أى وقت يراه للتأكد من التزام الطرف الثانى بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الطرف الأول، وكذا للتأكد من مطابقتها ما يقوم به من أعمال التخطيط والتقسيم المعتمد من الطرف الأول للمواصفات والشروط البنائية والترخيص، ويكون للطرف الأول وقف الأعمال المخالفة وإنذار الطرف الثانى بالإصلاح خلال المهلة التى يحددها له، وفى حالة عدم قيامه بالإصلاح يقوم الطرف الأول بإزالتها إدارياً على حساب الطرف الثانى، وفقاً للقواعد الصادرة عن الطرف الأول.

(البند الثانى والعشرون)

* إذا تبين للطرف الأول أثناء مراحل تنفيذ المشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى عدم التناسب بين إمكانيات الطرف الثانى وبين مساحة الأرض المسلمة له، فىكون للطرف الأول الحق فى تعديل هذه المساحة بإنقاصها إلى القدر الذى يتناسب مع إمكانيات الطرف الثانى واستردادها إدارياً مع احتفاظ الطرف الأول بحقه بالنسبة المقررة والمشار إليها فى صدر هذا العقد، وذلك فى حالة إنقاص مساحة الأرض، مع مراعاة الطرف الأول لظروف الركود الاقتصادى الشامل فى حالة وجوده أو القوة القاهرة.

(البند الثالث والعشرون)

* يتم التنسيق بين الطرفين قبل طرح الطرف الأول لحصته العينية المسلمة له عن كل مرحلة على تحديد الأسعار وأسلوب السداد وتوقيت الطرح لكل مرحلة على حدة.

(البند الرابع والعشرون)

* فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى من التزاماته الناشئة عن هذا العقد، يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، بعد قيام الطرف الأول بإعلان الطرف الثانى بموجب إنذار على يد محضر، وذلك تطبيقاً للمادة (١٥٨) مدنى، وفوات مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإنذار يتم من خلالها إصلاح المخالفات، وفى حالة فسخ العقد تسترد الأرض إدارياً، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى اقتضاء التعويضات المناسبة، فضلاً عن أحقية الطرف الأول فى استحقاق مقابل الانتفاع بالأرض مدة بقائها فى حوزة الطرف الثانى.

(البند الخامس والعشرون)

* كافة المواد المعدنية والمناجم والمحاجر والآثار التي توجد بالأرض المخصصة لا تنتقل ملكيتها إلى الطرف الثاني، ويطبق في شأنها القوانين الخاصة بالمناجم والمحاجر والآثار.

(البند السادس والعشرون)

* يقر الطرف الثاني بأن محل إقامته هو المحل المختار والمدون في صدر هذا العقد، وأن أى إخطارات وإعلانات توجه إليه على هذا العنوان تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير محل إقامته يجب عليه إخطار الطرف الأول بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت الإخطارات والإعلانات صحيحة على العنوان المبين بهذا العقد.

(البند السابع والعشرون)

* يقبل الطرفان أى تعديلات يرى مجلس الدولة إدخالها على العقد لدى مراجعته.

(البند الثامن والعشرون)

* تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت نسخة للطرف الثاني للعمل بمقتضاها، واحتفظ الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

(الطرف الأول)

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

(الطرف الثاني)

الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى

(المشترى)

15/11/2008 <http://media.almasry-alyoum.com/photo.aspx?ID=90772> &
ImageWidth = 240 (<http://www.almasry-alyoum.com/popimage.aspx?ImageID=90772>).

هشام طلعت مصطفى

ملحق العقد رقم (١)

تمهيد

* بالإشارة إلى العقد المبرم بتاريخ ١/٨/٢٠٠٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) (بائع) والسادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى (طرف ثانٍ) (مشتري) بشأن قطعة الأرض الفضاء الكائنة بمنطقة الامتداد العمرانى بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٥٠٠٠ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠٠٠٠ م (واحد وعشرين مليون متر مربع) تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع للإسكان الحر.

* وإيحاءً إلى ما ورد بالبند الرابع من هذا العقد بتحديد الاشتراطات البنائية ومواصفات تنفيذ مباني المشروع من خلال ملحق يرفق بالعقد ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. وعليه فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول

مواصفات تشطيب الوحدات السكنية المخصصة للهيئة كمقابل عينى لثمن الأرض
موضوع هذا العقد:

طبقاً لعينة الوحدات المتنازل عنها لصالح الهيئة طبقاً للعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٣، وهى كالتالى:

الحوائط: بياض أسمتى + دهانات بلاستيكية من أجود الأنواع (سايس أو ما شابه).

الأرضيات: سيراميك أراسيمكو ٤٠ × ٤٠ لجميع الغرف.

دورات المياه: سيراميك أراسيمكو للحوائط والأرضيات + أطقم صحية ماركة ليسيكو.

نجارة الأبواب: خشب سويدى بحشوات كوترزان ودهانات لاكميه مط + إكسسوارات معدنية.

الشبابيك: قطاعات ألومنيوم فضى وزجاج ٦ مم.

أرضيات المداخل: رخام فلتو حسنة.

حوائط المداخل: وزرة رخام فلتو حسنة بارتفاع ١٥ سم + دهانات بلاستيكية.
الواجهات: دهانات حديثة مقاومة للعوامل الجوية من أجود الأصناف.
التراسات: كويستة خشب على قوائم معدنية.
التوصيلات الكهربائية والإكسسوارات: من أرقى الأنواع المحلية.

dr moustafa

15 - 11 - 2008, 20:18

الحكومة تعدّل العقد بعد ٤ أشهر لتغيير تخصيص الأرض بناء على طلب الشركة
١٥ / ١١ / ٢٠٠٨ بعد ٤ أشهر فقط تم إصدار ملحق جديد للعقد، وذلك في ٢١ ديسمبر
٢٠٠٥؛ إذ طلبت الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني، ويمثلها هشام طلعت
مصطفى بتعديل تخصيص ثلاثة آلاف فدان من إقامة مشروعات استثمارية ذات طبيعة خاصة
إلى إسكان حر ليكون إجمالي المساحة ثمانية آلاف فدان مخصصة للإسكان الحر، وهذا نص
ملحق العقد.

ملحق العقد رقم (٢)

لعقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١

مدينة: القاهرة الجديدة

إنه في يوم: الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢١ تم الاتفاق بين كل من..

أولاً: هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومحلها القانوني: ١ شارع إسماعيل أباطة المتفرع من شارع قصر العيني بالقاهرة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد المحاسب / صفوت محمود غانم بصفته نائب رئيس الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية، والمفوض بمقتضى القرار الوزاري رقم (٧) لسنة ١٩٩٤.

(ويشار إليه الطرف الأول)

ثانياً: السادة / الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني، ومحلهم القانوني: ٣٦ شارع مصدق - الدقى - الجيزة، ويمثلهم في التوقيع على هذا العقد السيد المحاسب / هشام طلعت مصطفى بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(ويشار إليه الطرف الثاني)

بعد أن أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد، اتفقا على ما يلي:

(تمهيد)

* سبق أن تقدم الطرف الثاني لحجز مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة قدرها «ثمانية آلاف فدان تقريباً» لإقامة مشروع إسكان حر على جزء منها يقدر بحوالى «خمسة آلاف فدان» وباقى المساحة وقدرها (ثلاثة آلاف فدان) لاستغلالها لإقامة مشروعات استثمارية ذات طبيعة خاصة، وفقاً لما سيتم الاتفاق عليه من الطرفين لاحقاً بنظام المشاركة مع الهيئة أو تخصيصها، وفقاً للنظم والقواعد المتبعة بالهيئة في هذا الشأن.

* وافقت الهيئة على حجز مساحة «خمسة آلاف فدان» لإقامة مشروع للإسكان الحر، ويتم سداد قيمة الأرض للطرف الثاني في شكل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب بالمشروع نسبتها (٧٪) «سبعة بالمائة» من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية، شاملة ما

يخصها من أراضي، باعتبار أن مساحة أرض المشروع بالكامل مقام عليها عمارات سكنية فقط طبقاً للشروط البنائية المحددة من الطرف الأول.

* بتاريخ ١/٨/٢٠٠٥ تم إبرام عقد بيع ابتدائي بين الهيئة (طرف أول «بائع») والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (طرف ثانٍ «مشتري») على تخصيص مساحة (خمسة آلاف فدان) بمدينة القاهرة الجديدة المحددة بالحدود الواردة بالعقد سالف الذكر لإقامة مشروع للإسكان الحر.

* تقدم الطرف الثاني «الشركة» إلى الطرف الأول «الهيئة» بطلب لزيادة مساحة مشروع الإسكان الحر بإضافة مساحة (ثلاثة آلاف فدان)، وهي المساحة المقترح استغلالها لإقامة مشروعات استثمارية، بحيث تصبح مساحة الإسكان الحر «ثمانية آلاف فدان» مخصص بذات الشروط الواردة بالتعاقد المشار إليه بعاليه، وقد وافق الطرف الأول على ذلك بموجب كتاب الهيئة رقم (٥٦٢٨) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥.

(البند الأول)

* يعتبر التمهيد السابق وأحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واللوائح الداخلية وتعديلاتها لدى الطرف الأول، وجميع القرارات والشروط العامة وشروط البناء، خاصة فيما يتعلق منها بالأبنية التي تتم إقامتها في المجتمعات العمرانية الجديدة وأي تعديلات لها وعقد البيع الابتدائي المبرم بين الطرفين في ١/٨/٢٠٠٥ مكملًا ومتممًا لأحكامه فيما لم يرد به نص بهذا العقد.

(البند الثاني)

* وافق الطرف الأول للطرف الثاني على زيادة المساحة المخصصة لإقامة مشروع الإسكان الحر بمساحة قدرها (٣٠٠٠ فدان) (ثلاثة آلاف فدان) ليكون إجمالي المساحة المخصصة للإسكان الحر (٨٠٠٠ فدان) «ثمانية آلاف فدان» تعادل (٢م٣٣٦٠٠٠٠٠) «ثلاثة وثلاثين مليونًا وستمائة ألف متر مربع» تحت العجز والزيادة، وطبقًا للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديد، وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر، والمحددة بالحدود الواردة بالتعاقد المبرم في ١/٨/٢٠٠٥.

(البند الثالث)

* يلتزم الطرف الثانى بسداد قيم الأرض المخصصة من الطرف الأول «ثمانية آلاف فدان»
فى شكل عينى على النحو الوارد بالبند الرابع من التعاقد الأصيل المبرم فى ١ / ٨ / ٢٠٠٥.

(البند الرابع)

* تسرى جميع الأحكام والبنود الواردة بالتعاقد الأصيل المبرم بين الطرفين فى ١ / ٨ / ٢٠٠٥
فىما لم يرد بهذا الملحق من أحكام.

(البند الخامس)

* يقبل الطرفان أى تعديلات يجرىها مجلس الدولة على بنود هذا الملحق.

(البند السادس)

* تحرر هذا الملحق من ثلاث نسخ، سلمت نسخة للطرف الثانى للعمل بمقتضاها،
واحتفظ الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

(الطرف الثانى)

الشركة العربية للمشروعات

والتطوير العمرانى (المشترى)

(الطرف الأول)

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (البائع)

الملحق الثالث

نصوص المواد التي تجرم بعض جرائم الفساد في قانون العقوبات المصري

م	نوع الجريمة	المواد
١	جريمة رشوة الموظف العام	المادة ١٠٣ كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.
		١٠٣ مكرر يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.
		المادة ١٠٤ كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك، يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون.
٢	جريمة رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة (القطاع الخاص)	المادة ١٠٦ كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية بغير علم مخدمه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه، يعتبر مرتشياً، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
		١٠٦ مكرر كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً، أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك «وبغير اتفاق سابق».
٣	جريمة المكافأة اللاحقة	المادة ١٠٥ كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

٤	جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة	المادة ١٠٥ مكرر	كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته، أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة.
٥	جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة	المادة ١٠٩ مكرر ثانيًا	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول، فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤، وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرر.
٦	جريمة استغلال النفوذ	المادة ١٠٦ مكرر	كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال، أو أوامر أو أحكام أو قرارات، أو نياشين، أو التزام أو ترخيص، أو اتفاق توريد أو مقاوله، أو على وظيفة أو خدمة، أو أية مزية من أى نوع يعد في حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفًا عموميًا، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى، ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها.
٧	جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وجريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة		حيث خصص المشرع الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المصرى (المواد ١١٢-١١٩ مكرر) لبيان جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وذلك على النحو التالى: أولاً: طوائف جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.
٨	جريمة اختلاس المال العام	المادة ١١٢ (أ)	كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته، يعاقب بالسجن المشدد: وتكون العقوبة المؤبد في الأحوال الآتية: إذا كان الجاني من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمانة على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.
		(ب)	إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.
		(ج)	إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

		المادة ١١٣	كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات الميينة في المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.
٩	جريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة	المادة ١١٣ مكرر	كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته، أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.
١٠	جريمة الغدر	المادة ١١٤	كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.
١١	جريمة التريب	المادة ١١٥	كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو ما حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ريبح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.
١٢	جريمة الإخلال بتوزيع السلع	المادة ١١٦	كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.
١٣	جريمة الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح العامة	المادة ١١٦ مكرر	كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد. فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن.

١٤	الإخلال بتنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية	المادة ١١٦ ج	كل من أخل عمدًا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة، وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أى غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب، وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها، وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذًا لأى من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد. ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة. ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعًا إلى فعلهم.
١٥	تخريب الموظف المال العام أو المال المعهود به إليه	المادة ١١٧ مكرر	كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدًا فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معهودًا بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرر أو لإخفاء أداتها، ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو تلفها أو أحرقها.
١٦	جريمة استخدام العمال سخرة	المادة ١١٧	كل موظف عام استخدم سخرة عمالًا فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن المشدد، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفًا عامًا.
م	المسواد		
<p>ثانيًا: الأحكام الموضوعية العامة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر:</p> <p>بتحليل النصوص القانونية الخاصة بجرائم اختلاس المال العام أو العدوان عليه أو الغدر، يتبين لنا أنها تشترك جميعًا فى ركنين رئيسيين:</p> <p>يتمثل الركن الأول: فى صفة الجانى، وكونه من الموظفين العموميين (باستثناء جريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة).</p> <p>أما الركن الثانى فيتمثل: فى طبيعة المال موضوع الاختلاس، وكونه من الأموال العامة. ويلاحظ هذا الشأن أمرين:</p>			

<p>الأول: أن المشرع المصرى قد توسع في مفهوم الموظف العام، حيث نصت المادة ١١٩ مكرر على أنه: «يقصد بالموظف العام كل من: (أ) القائمين بأعباء السلطة العامة والعاملين في الدولة ووحدات الإدارة المحلية؛ (ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا متخبين أو معينين؛ (ج) أفراد القوات المسلحة؛ (د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه؛ (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة؛ (ح) من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به. كما قررت ذات المادة إنه لا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة».</p>	
<p>الثاني: حرص المشرع أيضاً على توسيع مفهوم المال العام، حيث نصت المادة ١١٩ «يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها: (أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية؛ (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام؛ (ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له؛ (د) النقابات والاتحادات؛ (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام؛ (و) الجمعيات التعاونية؛ (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛ (ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة».</p>	

المسواد	٢
<p>وقد انتقد الفقه توسع المشرع لمفهوم المال العام، حيث استقر هذا الفقه على اعتبار المال من الأموال العامة إذا كان مرصوداً للنفع العام، أما مجرد خضوع هذا المال لإشراف إحدى الهيئات أو الأجهزة العامة فلا يكفي لاعتبار هذا المال من قبيل الأموال العامة.</p> <p>وبالنسبة للعقوبات التي فرضها المشرع على جرائم اختلاس المال العام، فالملاحظ أن المشرع المصرى قد واكب الاتفاقية في نهجها العقابي في مكافحة الفساد، حيث لم يكتفِ المشرع بالعقوبات الأصلية المقررة لهذه الجرائم، بل نص على مجموعة من العقوبات التكميلية (العزل من الوظيفة والغرامة النسبية)، كما قرر مجموعة من التدابير من أجل هذه الجرائم (الحرمان من مزاوله المهنة لمدة معينة، نشر الحكم الصادر بالإدانة.. إلخ) كما قرر المشرع سبباً لتخفيف العقوبة (ضالة قيمة المال المختلس) وسبباً للعدول المعفى من العقوبة (الإبلاغ عن الجريمة بعد وقوعها وقبل اكتشافها).</p> <p>ثالثاً: الأحكام الإجرامية العامة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر:</p> <p>كما قرر المشرع المصرى بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليها والغدر، تتسق في مجملها مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث قرر المشرع المصرى في المادة ١٥ إجراءات جنائية أن تبدأ مدة التقادم المسقطه للدعوى الجنائية في هذه الجرائم من تاريخ انتهاء خدمة الموظف العام أو زوال صفته. كما نصت المادة ٢٠٨ مكرر إجراءات جنائية على جواز منع المتهم من التصرف في أمواله وإداراتها.</p>	

م	نوع الجريمة	المواد
-	جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها	نص المشرع على هذه الجرائم في الباب الخامس من الكتاب الثاني (المواد ١٢٠-١٢٥)، وهي تضم العديد من الجرائم التي يتجاوز فيها الموظفون حدود وظائفهم، وهي على النحو التالي:
-	جريمة التوسط لدى قاضي لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به	المادة ١٢٠ كل موظف توسط لدى قاضٍ أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به، سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.
-	جريمة امتناع القاضي عن الحكم أو إصدار حكم بغير حق	المادة ١٢١ كل قاضي امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق، وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرر وبالغزل.
		المادة ١٢٢ إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم، يعاقب بالغزل وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا مصريًا. ويعد امتناعًا عن الحكم كل قاضي أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ولو احتج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر.
م	نوع الجريمة	المواد
-	جريمة الامتناع عن تنفيذ أمر أو حكم قضائي	المادة ١٢٣ مكرر يعاقب بالحبس والغزل كل موظف عمومي استعمل سلطته وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح، أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم، أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والغزل كل موظف عمومي امتنع عمدًا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلًا في اختصاص الموظف.

الملحق الرابع

معايير الشفافية والنزاهة ومكوناتها وفقاً لمنظمة الشفافية الدولية

م	نوع المؤشر	مكونات المؤشر
١	مؤشرات لتقويم أداء السلطة التشريعية بوصفها جزءاً من النظام الوطني للنزاهة	<p>١- قيام المجلس التشريعي بسن قوانين واضحة تضمن عدم تضارب المصالح بين النواب والسلطة التنفيذية، وتحول دون قيام أعضاء المجلس بالإخلال بدورهم والتزاماتهم، وبما يكفل الرقابة والمساءلة والشفافية على أعمال الحكومة.</p> <p>٢- إقرار قانون الذمة المالية للعاملين في الشأن العام بمن فيهم نواب المجلس التشريعي لمراقبة مداخيلهم والذمة المالية لهم ولأفراد أسرهم؛ منعاً للإثراء غير المشروع أو استغلال المنصب العام.</p> <p>٣- دورية اجتماع اللجان البرلمانية المختصة وبصفة علنية ومفتوحة أمام الجمهور ووسائل الإعلام حين النظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور ومؤسسات المجتمع الأهلي والمدني.</p> <p>٤- إتاحة الفرصة للجمهور وممثل الرأي العام ومنظمات المجتمع الأهلي والمدني للاطلاع على تقارير اللجان المختصة والخاصة المتعلقة بقضايا الشكاوى المقدمة من الجمهور، أو بالتحقيقات التي تجريها عند متابعة قضايا الفساد.</p> <p>٥- تمتع هيئة الرقابة العامة باستقلالية عن السلطة التنفيذية وبآلية يتم تعيينها فيها والمصادقة عليها من قبل المجلس التشريعي لضمان حياديتها وقيامها بواجبها الرقابي.</p> <p>٦- احترام السلطة التنفيذية القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس التشريعي في شأن الموازنة العامة، وسبل وطرائق تنفيذها وعدم تجاهلها.</p> <p>٧- تطبيق القرارات والتوصيات التي تتخذها لجان الرقابة الدائمة أو لجان التحقيق الخاصة من خلال محاسبة متتهكى القانون والمتطاولين على المال العام.</p> <p>٨- ممارسة المجلس التشريعي دوره الرقابي والمحاسبي بفاعلية بما في ذلك استعداده لسحب الثقة من وزير أو أكثر من الحكومة كلها في حال ثبوت تورطها في قضايا فساد، أو تجاوزها قانون الموازنة وانتهاكها معايير الصرف المقررة ببندها.</p> <p>٩- تمكن المجلس التشريعي من سحب الثقة من عضو من أعضائه في حال ثبوت تورطه في قضايا فساد، وعدم تأمين الأغلبية الحزبية في المجلس للغطاء السياسي والحماية له، ومنع حجب الثقة عنه وتقديمه إلى القضاء.</p>
٢	مؤشرات وجود سلطة تنفيذية جيدة	١- اعتماد مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

<p>٢- اعتماد مبادئ فصل السلطات وتوازنها.</p> <p>٣- خلق الظروف المواتية لبروز مشاركة شعبية فعلية.</p> <p>٤- إيجاد ضمانات الانتخابات الحقيقية الحرة النزهاء.</p> <p>٥- تبنى مبادئ سلمية لتداول السلطة وانتقالها وممارستها.</p> <p>٦- الدفع بالفرد إلى الخروج من وضع المواطن السلبى إلى وضع المواطن الفعال المساهم وبالمشاركة والمساءلة.</p> <p>٧- توسيع مجالات مساهمة المواطن، سواء من خلال الأحزاب السياسية أم من خلال المجتمع المدنى.</p>	
<p>١- حق القضاء فى مراجعة بعض القرارات الحكومية.</p> <p>٢- الطعن من طرف المواطنين فى دستورية القانون ومراقبة أعمال الإدارة، وعلى هذا الصعيد يؤدي وجود مجلس دستورى دورًا مهمًا فى مراقبة التشريع، ويؤدي القضاء الإدارى دورًا مهمًا فى مراقبة القرارات الإدارية.</p> <p>٣- مدى نفاذ القرارات القضائية، وبخاصة بحق الإدارة ومدى وجود ضمانات لذلك، ومنها الغرامات الإكراهية، وسريان الفوائد تلقائيًا على القرارات القضائية غير المنفذة.</p> <p>٤- إمكان اطلاع القضاة على سير العمل والأنظمة المختلفة، وحق القضاة فى تكوين جمعيات عامة لهم تعرض قضاياهم ومطالبهم.</p> <p>٥- تنظيم مهنة المحاماة وخضوعها للمساءلة والمحاسبة من قبل الهيئات النقابية، وإيجاد نظام لأداب المهنة.</p> <p>٦- اعتماد نظام إجراءات (أصول محاكمات) دقيق وفعال، يمنع تلاعب المحامين بالملفات ونظام الجلسات وأصول الإثبات.</p> <p>٧- مدى ضمان اختيار كبار القضاة، دون الخضوع لنفوذ الحكومة، ولا سيما قضاة الهيئات العليا، وقد يتم ذلك وفق نظام تسلسل الدرجات من حيث الخبرة والكفاءة.</p> <p>٨- مدى قدرة القضاة على إصدار قرارات ضد الحكومة، دون تعرضهم للانتقام، سواء فى قضايا مالية كبيرة أم قضايا جنائية وسياسية، وبالتالي يجب تحرير القضاة من تدخل الحكومة فى تعديل رواتبهم ومخصصاتهم، فلا يكون للحكومة مثلاً تعيين قضاة أو حرمانهم من التعمين فى لجان تعطى مكافآت أو مخصصات إضافية.</p> <p>٩- ضمان أصول المراقبة على حركة ملفات القضاة، والإسراع فى بت الملفات أو تأخيرها، وهذا يكلفه القانون فيما يسمى قانونًا الامتناع عن إحقاق الحق.</p>	<p>٣ مؤشرات من أجل تقويم القضاء</p>

<p>١٠- الإجراءات السابقة للمحاكمة الجنائية، وهي إجراءات تقوم بها الأجهزة الأمنية المسماة ضابطة عدلية، كيف تتصرف بالملفات، وكيف تخطر أعمال التحقيق؛ تمهيداً للمحاكمة؛ لأن الاهتمام بمرحلة الإجراءات التحضيرية هو من الضمانات الأساسية.</p> <p>١١- مدى ملاءمة نظام الإدارة في المحاكم لفكرة العدالة، عبر التبليغات واستدعاء الشهود، واستخدام الخبراء، ودفع الكفالات ومدى حق الطعن بهذه الإجراءات.</p>		
<p>١٢- أخيراً، مدى قدرة الجمهور نفسه على مساءلة القضاة وفق نظام مراجعة قضائية مضمونة، سواء بالشكوى الإدارية لهيئات الرقابة والتفتيش، أم بواسطة دعوى مساءلة القضاة، عدا نظام استئناف الأحكام والطعن عليها أمام هيئة أعلى.</p>		
<p>١- هل للمحاكم سلطة واضحة في النظر والبت في القرارات الرسمية التي اتخذت خلافاً للقانون؟</p> <p>٢- هل للمحاكم كامل الاختصاصات في النظر في كل المنازعات ذات الطبيعة القضائية؟</p> <p>٣- هل للمحاكم تمويل ملائم وموارد مادية خاصة بها؟</p> <p>٤- ما مدى سلطة المحاكم على كل مستوياتها في تنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة العامة؟</p> <p>٥- كم هو عدد القضايا التي صدر فيها قرار لمصلحة المواطنين في مقاضاتهم لقرارات الإدارة؟</p> <p>٦- ما مدى ثقة المواطنين في القضاء وفي أحكامه؟</p> <p>٧- هل يعد المواطنون القضاء محايداً مستقلاً لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم وبين الإدارة؟</p> <p>٨- ما هي تكلفة اللجوء إلى القضاء بالنسبة إلى عموم المواطنين؟</p> <p>٩- كيف يمكن للأحكام القضائية أن تدعم مبدأ استقلالية القضاء؟</p>	<p>٤ مؤشرات على مدى فاعلية المراقبة القضائية كعمود للتزهم</p>	
<p>تضارب المصالح والمحسوبية والزيونية والوساطة والشفاعة وغيرها من مظاهر استخدام المنصب العام لمصالح ذاتية ليست قدرًا لا مفر منه، وهي من مؤشرات الفساد التي يجب التصدي لها بقوة وفاعلية، وهناك متطلبات لا بد منها للتصدي لهذه الظاهرة.</p> <p>١- هل هناك سيطرة كبيرة للعشائر أو القبائل أو الحزب الحاكم تتعارض مع مبادئ الإدارة الحديثة؟</p> <p>٢- هل يوجد إمكانية لحل الخلافات والتعارض بين أسلوبى العمل (العشائري والمهني الحديث) بما يخدم المصلحة العامة؟</p>	<p>٥ مؤشرات تقويم انتشار تعارض المصالح والمحاماة والزيونية وإمكانيات التصدي لها</p>	

<p>٣- هل يوجد قانون وطنى يحدد مبادئ ومعايير التصدى لتضارب المصالح؟</p> <p>٤- ما هى الإجراءات والقواعد التى تمنع مظاهر استغلال المنصب العام بعد ترك الموظف الحكومى لعمله فى المؤسسة العامة؟</p> <p>٥- هل يوجد آليات ومعايير واضحة للتعين فى الوظائف الحكومية؟</p> <p>٦- هل يوجد وعى بين الموظفين الحكوميين لهذه المعايير؟</p> <p>٧- هل يوجد معايير واضحة تتبعها المؤسسات الحكومية للتصدى لظاهرة تعارض المصالح والمحسوبية؟</p> <p>٨- هل يوجد مراكز تقديم استشارات قانونية ومهنية إلى الموظفين الحكوميين حول الإدارة الجيدة وحل المشاكل الإدارية الناجمة عن تضارب المصالح أو المحسوبية، مثل ديوان الموظفين أو دائرة الشئون القانونية أو الإدارة التى يعمل الموظف فيها؟</p> <p>٩- نطرح فى هذا المجال الأسئلة التالية:</p> <p>هل المدعى العام بوصفه حارساً للمصلحة العامة أو ممثلاً للمجتمع أمر مفهوم من الحكومة ومقبول بين الجمهور؟</p> <p>هل هناك وضوح لحدود العلاقة بين سلطة المدعى العام كونه مرتبطاً بتوجيهات الحكومة وبين الاستقلال الضرورى الذى يجب أن يتمتع به كعضو من أعضاء القضاء؟</p> <p>هل يملك المدعى العام صلاحيات إدارية واسعة غير مراقبة لا تخضع للطعن (مثل التوقيف الاحتياطى وبأى شروط) وهل له صلاحيات على النيابة العامة مطلقة فى تحريك الدعوى العامة ووقفها؟ وهل تملك النيابة العامة الأخرى حرية التحريك أم لا؟ وهل تنقيد بتوجيهات المدعى العام الأول؟</p> <p>هل هناك تنظيم قانونى واضح وصريح فى صلاحيات النائب العام أم أن الأمر متروك لتقديره الشخصى؟</p> <p>هل يملك النائب العام قبول أو رفض دعوى الجمهور دون رقابة من هيئات قضائية أخرى؟</p>	
<p>١- هل هناك شعور بالأمن الوظيفى بالنسبة إلى شاغل منصب رئيس ديوان الرقابة (جهاز المحاسبات)، وهل هذا المركز محمى دستورياً أو هل هناك ضمانة ضد التدخلات السياسية؟</p> <p>٢- هل هذا المنصب هو وظيفة غير سياسية؟</p> <p>٣- هل يحصل شاغل هذا المنصب على مكافأة مناسبة؟</p> <p>٤- هل الديوان مزود بالكادر المناسب من الموظفين؟</p>	<p>٦ مؤشرات التقويم لديوان الرقابة</p>

<p>٥- هل التقارير المقدمة إلى المجلس التشريعي حديثة؟</p> <p>٦- هل يتم الإعلان عن التقارير فوراً؟</p> <p>٧- هل يجرى متابعة التقارير بانتظام بواسطة لجنة الموازنة والشئون المالية أو أية هيئة أخرى مشابهة؟</p> <p>٨- هل يتم اتخاذ إجراء في شأن التقارير؟</p> <p>٩- هل هناك أحكام تقضى بإجراء تدقيق سنوي للحسابات المالية لمؤسسات الدولة وتلك المناظرة لها بواسطة مدققى حسابات مستقلين وتقضى بإعلان النتائج؟ وهل ديوان الرقابة مسئول عن إجراء عمليات التدقيق هذه؟</p> <p>١٠- هل هناك نظام لاقتفاء أثر الأصول؛ لكي يصبح ممكناً القيام بتقويم دورى للأصول لضمان أن الأصول التى تشتريها الدولة تظل تحت سيطرتها إلى أن يتم التصرف فيها كما ينبغى؟</p> <p>١١- هل يفى الديوان بالمعايير المناسبة للمحاسبة والتدقيق؟</p> <p>١٢- هل يتسلم الديوان فعلاً الأموال التى خصصت له فى الموازنة بواسطة وزير المالية أو المجلس التشريعي؟</p>	
<p>١- هل توجد مؤسسة ديوان المظالم أو أى مؤسسة مماثلة أو أى جهاز مستقل يمكن المواطنين من توجيه شكاواهم إليه، ولا سيما تلك المتعلقة بسوء تدبير الشئون العامة؟</p> <p>٢- هل تتمتع مؤسسة الوسيط تلك بالاستقلال؟</p> <p>٣- هل يتم تعيين الوسيط بطريقة محايدة؟</p> <p>٤- هل هو محمى ضد العزل التعسفى من طرف الجهاز السياسى؟</p> <p>٥- هل هناك وعى لدى الجمهور بوجود مؤسسة الوسيط؟ وهل تتمتع باحترام الرأى العام؟</p> <p>٦- هل يتم الوصول إلى مؤسسة الوسيط بسهولة؟</p> <p>٧- هل يستطيع المتظلمون تقديم شكاواهم بصفة مجهولة فى الحالة التى يشعرون فيها أنهم يتعرضون للانتقام إذا تم الكشف عن هويتهم؟</p> <p>٨- هل تتوافر للمؤسسة موازنة وموظفون كافون؟</p> <p>٩- هل يحترم الجهاز التنفيذى تقارير مؤسسة الوسيط، ويعمل على متابعة تنفيذ مضمونها؟</p>	<p>٧ بعض المؤشرات لتقويم خدمة مؤسسة الشكاوى أو المظالم كدعامة لضمان النزهة</p>

<p>٨ مؤشرات لتقويم هيئات مكافحة الفساد</p> <p>١- هل تضمن إجراءات تعيين رئيس الهيئة استقلاله عن أية تدخلات سياسية، وعدم خضوعه للعزل من جهة رسمية؟</p> <p>٢- هل الهيئة مزودة بموارد بشرية ومالية كافية؟</p> <p>٣- هل يتمتع الموظفون في الهيئة بالحصانة من التدخلات السياسية في أثناء قيامهم بواجباتهم؟</p> <p>٤- هل يستطيع الموظفون الوصول إلى جميع المواقع والأشخاص بمن فيهم رئيس الحكومة والوزراء والمؤسسة الأمنية؟</p> <p>٥- هل يتقاضى عاملو الهيئة رواتب مناسبة؟</p> <p>٦- هل يخضع موظفو الهيئة لاختبارات نزاهة؟</p> <p>٧- هل تنشر الهيئة تقاريرها للجمهور؟</p> <p>٨- هل تستطيع الهيئة أن تحرك الدعوى العامة في قضايا الفساد؟</p> <p>٩- هل هناك أشخاص محصنون أمام الهيئة؟</p>	<p>٩ مؤشرات حق الوصول إلى المعلومات</p> <p>١- هل هناك سياسة معلنة حول تزويد معلومات منصوص عليها قانوناً؟</p> <p>٢- هل حقوق الوصول إلى المعلومات تشمل المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة المركزية المحلية والمؤسسات التجارية المملوكة بواسطة الدولة أو ذات العلاقة بعقود حكومية؟</p> <p>٣- هل تتمتع وسائل الإعلام بالحرية اللازمة للقيام بالدور الإعلامى المنشود في خدمة القضايا العامة؟</p> <p>٤- هل هناك إجراءات معلنة للمواطنين والصحافيين لأماكن وجود المعلومات وآلية الوصول إليها وسبل الحصول على نسخ منها؟</p> <p>٥- هل هناك حق للاستئناف في حالة رفض دائرة حكومية إعطاء الإذن بالحصول على المعلومات؟</p> <p>٦- هل الجهة التى تبت في الاستئناف مستقلة؟</p> <p>٧- هل تعطى المحاكم حماية كافية لمصادر معلومات الصحافيين؟</p> <p>٨- هل هناك هيئة مكلفة بحكم القانون لحفظ السجلات؟</p> <p>٩- ما هى مصاعب الحصول على المعلومات؟</p> <p>١٠- هل هناك تعليمات إدارية واضحة حول حفظ السجلات الإدارية؟ وهل تم الالتزام بها؟</p>
---	--

<p>إن تعزيز دور المجتمع المدني، ومطالبة الحكومة بإقرار مبدأ المحاسبة يدخل في نطاق الأسئلة الخاصة بالشفافية، والمساءلة، والديمقراطية، وتطبيق المبادئ الأساسية للديمقراطية التي تقتضى المناقشة السياسية العامة والاستجابة لمطالب المواطنين والانفتاح على أفكار ومقترحات المجتمع المدني عند البحث عن حلول لقضايا عامة:</p> <p>١- هل توجد قيود على إنشاء مؤسسات المجتمع المدني في بلدك؟ وهل يمتلك هذا المجتمع القدرة على تنظيم نفسه؟</p> <p>٢- هل تمثل تلك القيود ضماناً معقولة للمنظمات غير الحكومية، كى تكون عرضة للمساءلة أم أنها تمثل عقبات لا مبرر لها؟</p> <p>٣- هل هناك قيود على عقد الاجتماعات العامة لمنظمات المجتمع المدني أم أنها تحتاج إلى تراخيص خاصة للقيام بذلك؟</p> <p>٤- هل هناك قواعد واضحة للإدارة المحاسبية في مؤسسات المجتمع المصرى المدني؟</p> <p>٥- هل هناك آلية لتداول الأدوات العامة في مؤسسات المجتمع المدني؟</p> <p>٦- هل تخضع المهن المختلفة المنظمة في إطار نقابات مهنية لإجراءات تأمينية تفقد الشخص حقه في ممارسة مهنته أو تصرف بطريقة فاسدة؟</p>	<p>١٠ مؤشرات حول المجتمع المدني في الوطن العربى</p>
<p>١- هل يوجد منظومة تشريعية تعزز المنافسة وتحمى حقوق الملكية (مثل قوانين المنافسة ومحاربة الاحتكار والمصارف والأوراق المالية والشركات والتجارة والاستثمار، وقانون مزاولة مهمة تدقيق الحسابات)؟</p> <p>٢- هل تؤدي الجمعيات واتحادات القطاع الخاص دوراً نشطاً في حث الحكومات على استكمال أو تحديث منظومة التشريعات الاقتصادية، وتفعيلها من أجل حماية الملكية الفردية والجماعية؟</p> <p>٣- هل تؤدي هذه الاتحادات دوراً ريادياً بالتعاون مع القطاع العام لسن التشريعات التي تحارب الفساد في أوساط موظفى القطاعين العام والخاص (مثل قوانين محاربة الفساد ومكافحة غسيل الأموال وبراءة الذمة المالية للمسؤولين الحكوميين)؟</p> <p>٤- هل أن موظفى الدولة الكبار مشاركون ناشطون في إدارة وملكية شركات القطاع الخاص؟</p> <p>٥- هل تعمل اتحادات الأعمال الخاصة على دفع أعضائها على تبنى إعلان المسؤولية الاجتماعية ومعايير المحاسبة والتدقيق الدولية وتشر تقاريرها المالية بانتظام؟</p> <p>٦- هل تتحرك الشركات الخاصة باتجاه تطوير أسس الحاكمية فيها لتصبح أكثر انسجاماً مع المبادئ الدولية الخاصة؟</p>	<p>١١ مؤشرات على فاعلية القطاع الخاص العربى كعمود من أعمدة النزاهة</p>

<p>٧- هل تعمل الشركات الكبرى على تبني مبادئ سلوك (مثل الميثاق التطوعي لأخلاقيات العمل)؟ وهل تشمل هذه المبادئ مكافحة الفساد وتقديم الرشاوى والهدايا؟ وهل هذه المبادئ معممة؟</p> <p>٨- هل تبذل الشركات جهداً ملموساً في تعميم ثقافة الحاكمية الجيدة في أوساط موظفيها؟ وهل تتبنى لوائح وتعليمات محددة بمعاينة الموظفين الذين يتورطون في حالات الفساد بغض النظر عن شكله ومصدره؟</p> <p>٩- هل تقوم مجالس إدارات الشركات بتأليف لجان تدقيق متخصصة من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>١٠- هل تقوم الشركات بتطوير نظم عمل إدارية ومالية تنسجم مع الممارسات المثلى؟</p> <p>١١- هل هناك جهود ملموسة من قبل مؤسسات الأعمال الخاصة صغيرة ومتوسطة الحجم لتأطير جهودها الهادفة لمحاربة الفساد بوصفها جزءاً من المجتمع المدني؟</p>	
<p>١- هل هناك اتفاقيات مساعدة قضائية متبادلة مع البلدان المعنية أكثر من غيرها؟</p> <p>٢- هل جرى أخيراً إلحاحات في هذا القطاع من التعاون الدولي؟</p> <p>٣- هل هناك بلدان ترفض التعاون؟</p> <p>٤- هل هناك طلبات للمساعدة؟ وهل تجد هذه الطلبات استجابة ملائمة أم أن الطلبات لم تتم بالطريقة المطلوبة؟</p> <p>٥- هل يتلقى البلد طلبات التعاون من الخارج؟ وهل يهتم بها بسرعة؟</p> <p>٦- هل تعرف الشركات الأجنبية الموجودة في البلد تدابير اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول مكافحة رشوة الأعوان العاملين في الصفقات التجارية الدولية؟ وهل يبدي مقدمو الأموال - إن وجدوا - ارتياحاً للجهود المبذولة من طرف الحكومة لمكافحة الرشوة؟</p> <p>٧- هل يعمق هؤلاء المقدمون من خطورة وضع البلد بممارساتهم الخاصة؟ أم أنهم يقدمون مساعدة مالية فعالة لتدعيم النظام الوطني للنزاهة؟</p> <p>٨- ما مدى تكييف ومطابقة النصوص القانونية للبلد بعد توقيعه الاتفاقيات الدولية؟</p> <p>٩- هل تجلب هذا التكييف انطلاقة من حوار موسع مع كل الأطراف المعنية بمحاربة الفساد؟</p> <p>١٠- هل تم وضع مقاييس مدققة وشفافة تمكن من ضبط مدى احترام بلد ما لمقتضيات المعاهدة المصادق عليه؟</p>	<p>١٢ مؤشرات تقييم الفاعلين والآليات الدولية</p>

<p>١- هل الجهة التي تشرف على تنفيذ قانون الانتخابات والمسئولة عن العملية الانتخابية هيئة مستقلة ومهنية تقوم بدورها بكل موضوعية وحيادية؟ وهل أن المجتمع والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني تثق بها وتشارك فيها بفاعلية؟ وهل الجهة التي تعين الهيئة ليست صاحبة مصلحة أى أنها ليست السلطة التنفيذية، وليست لها علاقة بالحزب الحاكم؟ وهل يرأسها أو يشارك فيها عدد لا بأس به من القضاة والشخصيات الحزبية والمستقلة المعروفة بالنزاهة والحياد؟</p> <p>٢- هل يضمن القانون ويتم فعلاً على أرض الواقع السماح للأحزاب السياسية والمرشحين بإدارة حملاتهم الانتخابية بحرية، ويجرى تمكينهم من الوصول إلى الجمهور دون قيود؟ وهل تمتلك الأحزاب والمرشحون المستقلون فرصاً متساوية للنشر والدعاية لبرامجهم عبر وسائل الإعلام المختلفة؟</p> <p>٣- هل قوانين الانتخابات والأنظمة الانتخابية محصنة بنصوص دستورية، ولا يمكن تعديلها بكل سهولة لمصلحة السلطة التنفيذية والحزب الحاكم؟ وهل يكرس القانون الشفافية والنزاهة؟</p> <p>٤- هل يتضمن القانون واللوائح الخاصة به ضمانات كافية تحول دون استخدام أموال الدولة لدعم حملات انتخابية من قبل جهات أو أفراد محددين؟ وهل يضمن القانون توفير الدعم المالى للأحزاب السياسية كافة؟</p> <p>٥- هل توجد رقابة على نفقات الأحزاب السياسية؟ وهل تقوم بذلك جهات تدقيق مستقلة؟</p> <p>٦- هل أتاح قانون الانتخابات لمؤسسات المجتمع المدني والرقابة الداخلية والخارجية المشاركة بفاعلية في الرقابة على الانتخابات ونشر تقارير خاصة بذلك؟</p> <p>٧- هل هناك ضمانات دستورية تحول دون التلاعب بمواعيد إجراء الانتخابات؟ وهل هناك مواعيد محددة لإجراء الانتخابات لا يجوز تأجيلها إلا بموافقة أغلبية كبيرة من البرلمان ولأسباب يحددها القانون حصراً؟</p> <p>٨- هل تتوافر نصوص واضحة وصریحة في الدستور والقانون ذات الصلة تضمن التعددية السياسية وحق المواطنين في تأليف الأحزاب والهيئات السياسية؟</p> <p>٩- هل اشتمل الدستور وقانون الانتخابات على شرعية عملية انتقال السلطة وتداولها، وحرم تأييد القيادة السياسية وحال دون هيمنة حزب سياسى واحد على الحياة السياسية؟</p> <p>١٠- هل أعطى الدستور وقانون الانتخابات صلاحيات واسعة للقضاء النزیه، وضمن تنفيذ قرارات المحكمة الخاصة بالانتخابات، وجعلها بمنزلة السلطة العليا للحكم على مدى نزاهة الانتخابات وحریتها، والبت في الشأن الانتخابی قبل إجراء الانتخابات وفي أثنائها وبعدها؟</p>	<p>١٣ مؤشرات على انتخابات حرة ونزيهة</p>
--	--

<p>١١- أخيراً، هل توجد نصوص قانونية تحول دون تعديل أو تغيير قوانين الانتخابات عبر القوانين المؤقتة المراسيم بقوانين أو لوائح الضرورية؛ لأن السلطة التنفيذية حين تقوم بذلك تتدخل بشأن هو من صميم العمل السياسي للبرلمان، فضلاً عن أن التعديل قد يمس الحقوق السياسية للمواطنين لمصلحة السلطة التنفيذية؟</p>	
<p>١- ينبغي أن يكون الشراء إقتصادياً، أى يضمن الحصول على السلع والخدمات الأفضل من حيث الجودة مقابل الثمن المدفوع أو على أقل سعر للسلع والخدمات ذات الجودة المقبولة، وليس بالضرورة أن تكون هذه السلع الأدنى سعراً والأعلى جودة في الوقت نفسه، بل ينبغي البحث عن أفضل مزيج من الاثنين لتلبية الحاجات الخاصة.</p> <p>٢- قرارات منح العقود يجب أن تكون نزيهة وحيادية، وينبغي ألا تستخدم الأموال العامة من أجل إسداء معروف للآخرين، ويجب أن تكون المواصفات والمقاييس غير تمييزية، ويكون اختيار الموردين والمقاولين على أساس مؤهلاتهم وجودة عروضهم، وتكون المعاملة متساوية للجميع من حيث المواعيد النهائية والحفاظ على سرية المعلومات وغير ذلك.</p> <p>٣- ينبغي أن تكون العملية شفافة، ويجب أن تكون شروط الشراء والقواعد المتبعة واتخاذ القرارات في متناول جميع الموردين والمقاولين المحتملين، ويفضل أن يتم الإعلان عنها كجزء من الدعوة إلى الدخول في المناقصة، كما أن فتح عروض الأسعار يجب أن يكون علنياً، وينبغي تدوين كل القرارات خطياً.</p> <p>٤- ينبغي أن تكون عملية الشراء فعالة، وينبغي أن تعكس قواعد الشراء قيمة المواد المراد شراؤها؛ لذلك ينبغي أن تكون الإجراءات الخاصة بالمشتريات ذات القيمة الصغير بسيطة وسريعة، لكن مع تزايد قيمة المشتريات هناك حاجة إلى المزيد من الوقت والقواعد وإجراءات لضمان الامتثال للمبادئ. وأما اتخاذ القرار للعقود الأكبر حجماً، فقد يتطلب عمل لجان وعمليات فحص ومعاينة، لكن ينبغي إبقاء البيروقراطية عند حدودها الدنيا.</p> <p>٥- الشعور بالمسئولية أمر أساسي، ينبغي أن تكون الإجراءات منظمة وموثوقاً فيها، كما أن السجلات التي ترشح وتبرر القرارات ينبغي الحفاظ عليها.</p>	<p>١٤ مبادئ مشتريات شفافة وعادلة وفعالة</p>
<p>١- هل تبذل الجهود لتبسيط المتطلبات البيروقراطية إلى أدنى حد ضروري؟</p> <p>٢- هل يتم الإعلان عن جميع المشتريات بطرق تلفت انتباه القطاع الخاص؟</p> <p>٣- هل قواعد المشتريات العامة المتضمنة في وثائق هي في متناول الجمهور؟</p> <p>٤- هل يجري اختبارات النزاهة للموظفين في المراكز الحساسة؟</p> <p>٥- هل تفضي القوانين والقواعد بمناقصة وتنافسية مفتوحة؟ وهل هي مفتوحة للجميع أو فقط لأولئك الذين يدعون للمشاركة؟</p>	<p>١٥ بعض المؤشرات لتقويم النزاهة في المشتريات الحكومية</p>

٦- هل الدعوات إلى التقدم بالأسعار يتم الإعلان عنها، بحيث يتعرف إليها جميع الموردین؟ وهل المنافسة تحدث بالفعل، أم أن هذا المتطلب يتم تجاهله على نحو متكرر؟ وهل قرارات المشتريات يتم اتخاذها بواسطة مجلس عروض مركزی، أم بواسطة كل وحدة إدارية على حدة؟

٧- هل يتم الإعلان عن قرارات المشتريات؟ وما هي نوعية الجرائد والصحف التي تنشر هذه الإعلانات؟ وهل هناك إجراءات للمطالبة بمراجعة قرارات المشتريات؟ وهل هناك تنظيم فعال ومحكم وفق خطط إستراتيجية للجان المشرفة على المناقصات؟ وهل يستطيع السياسيون والمواطنون المشاركون في عمليات المشتريات والمناقصة نقض قرارات الخبراء الفنيين؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يفعلون؟

٨- هل عملية المشتريات والمناقصة بأكملها شفافة بقدر معقول، أم أنها سرية ومحاطة بالتكتم في أغلب الحالات، ولا تخضع للاستفهام والتساؤل؟

٩- هل يحدد القانون فترة ولاية الموظفين المسئولين عن عمليات المشتريات والصفقات في وظائفهم، وهل تسهر الإدارة على ضمان حركية دائمة للموظفين وفق خطة واضحة وبرنامج عمل يطلع عليه كل الموظفين المعنيين بالمشتريات والصفقات؟

١٠- هل يخضع الموظفون العاملون بالمرافق المعنية بالمشتريات والصفقات لمراقبة مستمرة.

١١- هل توجد عمليات تدقيق داخل للمشاريع المنجزة؟

١٢- ما هي أوجه المراقبة التي يخضع لها هؤلاء الموظفون (مراقبة تسلسلية - تدقيق داخل - رقابة خارجية)؟

١٣- من هي الجهة التي توجه لها التقارير؟ وهل يتم نشر التقارير المنجزة؟

١٤- هل تولى الأجهزة العليا للرقابة مكانة خاصة لمراقبة المشتريات والصفقات؟

١٥- هل توجد هناك تقارير علنية منجزة من طرف الأجهزة العليا للرقابة حول المشتريات والصفقات والخصخصة؟

١٦- هل تقدم التقارير المنجزة إلى البرلمان؟ وهل هناك تفاعل للرأي العام مع هذه التقارير؟

١٧- هل يوجد تقييم دائم أم مرحلي لبرامج المشتريات والصفقات؟ وإذا كان الأمر كذلك من هي الجهة التي تقوم بذلك؟

١٨- هل تخضع المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تسن لوائح المشتريات العامة لتدقيق قانوني وتنظيمي شمولي مرحلي؟

١٦	مبادئ الحاكمية	<p>تتمثل مبادئ الحاكمية بحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في: المشاركة واحترام المشروعية والشفافية، والقدرة على التأقلم والاجتماع والإنصاف والفاعلية والمسئولية السياسية والرؤية الإستراتيجية، وهذا يفترض:</p> <p>١- توافر منظومة قيم تسلم بسيادة القانون والمشرعية والمساواة أمام القانون، الأمر الذي يستلزم دينامية توازن السلطات واحترام دولة القانون.</p> <p>٢- إشراك المواطنين في ضرورة اتخاذ القرار من خلال ممثليهم وطنياً ومحلياً.</p> <p>٣- الشفافية في إدارة الشؤون العامة، وقوامها التدفق الحر للمعلومات والبيانات وانتشار ثقافة المساءلة.</p> <p>٤- مناخ مؤسسي مناسب يضمن التنمية الشاملة، ويعتمد التخطيط والتقييم المستمرين للمخاطر، علاوة على توافر أجهزة إدارية وقضائية فعالة وذات مصداقية.</p>
١٧	بعض المؤشرات على فاعلية نظام الإدارة المالية كعمود من أعمدة النزاهة	<p>١- هل يوفر نظام الإدارة المالية تقارير مالية وافية وعلنية وفي حينها للمجلس التشريعي وللرأى العام ككل؟</p> <p>٢- هل يشجع النظام والمناخ السياسي السائد على تطوير معايير المساءلة المالية والإدارية في البلاد؟</p> <p>٣- هل توجد ممرات تدقيق مناسبة تسهل التحقيق والمقاضاة الفورية والفعالة؟</p> <p>٤- هل تتم إجراءات إعداد الميزانية والتنفيذ والمراقبة (التقارير والتدقيق) بطريقة مفتوحة وعلنية؟</p> <p>٥- هل يتمتع المجلس التشريعي (البرلمان) بسلطات فعلية واسعة في مراقبة الجهاز التنفيذي في مجال الميزانية وتقييم السياسات والمشاريع العامة؟</p> <p>٦- هل يتم اتخاذ إجراءات ومبادرات لتطوير وتحسين الوسائل لضمان إدارة مالية جيدة؟</p> <p>٧- هل هناك تحديد واضح للمسئوليات في مجال وضع معايير للمساءلة المالية والمراقبة الداخلية في القطاعين العام والخاص من أجل أن يعمل النظام المحاسبي على نحو صحيح، وأن يلتزم المعايير المهنية؟</p> <p>٨- هل يوفر نظام الإدارة المالية معلومات في حينها موثوقاً فيها وشاملة لعملية صنع القرار الرسمي؟</p> <p>٩- هل تقوم دوائر ووكالات الحكومة بإدارة أموال عامة خارج نطاق الميزانية؟</p>

<p>١- هل تقوم الدوائر الحكومية بأية أنشطة لتعريف المواطنين بحقوقهم؟</p> <p>٢- هل لدى المواطنين وسائل معروفة ومقننة للوصول إلى مصادر النصيحة والتوجيه إلى حقوقهم القانونية كذلك؟</p> <p>٣- هل تتوافر لدى الدوائر الحكومية قنوات محددة لتقديم الشكاوى؟ وهل يتم استخدامها؟ وفي حال اللجوء إليها هل يحصل المواطنون على نتائج إيجابية؟</p> <p>٤- هل يتم إبلاغ المواطنين بنتائج شكاواهم؟</p> <p>٥- هل هناك حماية للموظفين الذين يقومون بالإبلاغ عن الممارسات الفاسدة لرؤسائهم في القطاعين الحكومي والخاص؟</p> <p>٦- هل تلجأ الدوائر الحكومية في أى وقت لإجراء استطلاعات للرأى بهدف التعرف إلى آراء الناس في شأن مستوى الخدمات التى يتم تزويدهم بها؟</p> <p>٧- هل تستخدم الدوائر الحكومية الإنترنت لنقل المعلومات التى يحتاج المواطنون إليها؟ وهل يتم ذلك بصورة مرضية؟</p> <p>٨- هل هناك موائيق للمواطنين (وما شابه ذلك) لتقرير واجبات مقدمى الخدمة وحقوق المتفعين؟</p> <p>٩- هل تتمتع مؤسسات المجتمع المدنى بحرية تداول المعلومات والتأثير فى الرأى العام؟</p> <p>١٠- هل هناك آليات فاعلة تمكن المجتمع المدنى من ممارسة دور رقابى على القطاع العام؟</p> <p>١١- هل هناك آليات لممارسة الرقابة على تحويل الأحزاب السياسية وتحليل حساباتهم؟</p>	<p>١٨ مؤشرات على فاعلية صوت المواطن كأداة للتنزاهة</p>
<p>١- هل تبنت الحكومة سياسة منافسة واضحة؟</p> <p>٢- هل يتم تطبيق مثل هذه السياسة من خلال القانون وإصلاحات هيكلية أخرى للممارسات والإجراءات؟</p> <p>٣- هل يقوم القطاع الخاص بدعم وتطوير سياسة فعالة للمنافسة؟ وهل تقوم منظمات حماية المستهلك بدعمها؟</p> <p>٤- هل تبذل جهود لتثقيف الجمهور فى شأن الفوائد التى يمكن أن يحصلوا عليها من وجود سياسة فعالة للمنافسة، سواء من حيث السعر الأقل، أم من حيث الحماية ضد إساءة المعاملة؟</p> <p>٥- هل هناك سياسة واضحة للخصخصة؟ وهل يتم الإعلان عن القطاعات المتوى خصخصتها؟ وهل تخضع عمليات الخصخصة للمراجعة البرلمانية؟</p>	<p>١٩ مؤشرات على فاعلية سياسة المنافسة</p>

<p>٦- هل هناك قوانين واضحة وقابلة للتطبيق لتأسيس الاتحادات الاحتكارية بين المتجدين وعصابات المزايدات؟ وهل تحديد الأسعار غير قانوني؟</p> <p>٧- هل الاحتكار وما شابه الاحتكار لدى أشخاص بين القطاع الخاص يخضعان للتنظيم؟</p> <p>٨- هل تؤدي الاندماجات المسموح بها إلى نشوء الاحتكار أو خلق هيمنة لا ضرورة لها على السوق؟</p> <p>٩- هل تتلقى الهيئات الوطنية المساعدة الدولية التي يحتاجون إليها للقيام بأدوارهم؟</p> <p>١٠- هل تتمتع الهيئات الوطنية بالاستقلال ولا تخضع للتدخلات السياسية؟ وهل أعضاؤها محميون ضد الفساد؟</p> <p>١١- هل تمثل مؤسسات المجتمع المدني في لجنة المنافسة؟</p> <p>١٢- هل يتم اتخاذ ترتيبات لحماية الفقير والضعيف من الاستغلال؟</p>	
<p>١- هل عالج القانون الجنائي الجنايات الخمس التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رشوة الموظفين الحكوميين (بما في ذلك القضاء والنواب). - طلب موظفي الحكومة الهدايا أو قبولها. - إساءة استخدام المال العام من أجل منافع شخصية. - تقديم الرشاوى والهدايا إلى الناخبين؟ <p>٢- هل يغطي قانون العقوبات على نحو مرض أنواع الفساد، ويوفر رادعاً للمسؤولين الذين قد يتورطون في الفساد؟ وما هي أوجه القصور؟</p> <p>٣- هل القوانين الحالية كافية للتحرك ضد ممتلكات المسؤولين الفاسدين التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة؟</p> <p>٤- هل يتم تطبيق القوانين الجنائية بطريقة عادلة، أم بطريقة انتقائية؟</p> <p>٥- هل يرى الناس أن جميع الأشخاص سواء أمام قانون العقوبات، أم أن المسؤولين مستثنون؟</p> <p>٦- هل أن بعض القضايا التي يتم التعامل معها حالياً على أنها قضايا جنائية هي كذلك؟</p>	<p>٢٠ مؤشرات لتقويم فاعلية القوانين الجنائية المدنية</p>

<p>١- ضرورة تأطير السلطات التي تتمتع الإدارة بها في شأن إعداد كراسة الشروط من أجل الحد من الأخطار المتعلقة بتوجيهها في خدمة رغبات معينة، ولهذا الغرض يمكن أن يعهد للجنة فتح المظاريف الحق في النظر في كل معارضة قد يبدئها المتنافسون في هذا الموضوع، ويمكن أن يخصص لها كذلك بإيقاف الإجراء حين تقتنع أن الاعتراض بنى على أساس صحيح.</p> <p>٢- الحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ الصفقات من خلال تقديم ونشر علني لتقارير التدقيق، وإنجاز الصفقات، أو إذا أمكن ذلك الإخبار في موقع للإنترنت حول مختلف المراحل التي قطعها إنجاز الصفقات؛ لأنه في أثناء الإنجاز والتوريد كثيرًا ما تنشط بعض مظاهر الرشوة، وما تظهره نتائج التواطؤ الذي يصعب التعرف إليها في أثناء إبرام الصفقة.</p> <p>٣- التخفيف من الشكليات المبالغ فيها المتعلقة ببعض المتعضيات الخاصة بتكوين ملف الترشيح؛ لأنه في بعض الأحوال يتم التخلص من بعض المرشحين المعيقين بسبب مسائل شكلية ثانوية، وفي هذا السياق نريد لفت الانتباه إلى المخاطر التي ترتبط بتسليم الشهادات المتعلقة بالوضع الجبائي تجاه الخزينة أو الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ونقترح تحديد طلب شهادة الوضع الجبائي أو شهادة التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل المتنافسين، أما تسليم الشهادات المتعلقة بالوضع، فينبغي أن تهم الحائزين الصفقة فقط.</p> <p>٤- ينبغي ضمان التوازن في عقود إبرام الصفقات، لأن عدم التوازن في الحقوق والواجبات بين الأطراف المتعاقدة هو الذي يجعل الظروف ملائمة لتنامي ممارسات الرشوة. إن التطبيق الشامل والمبدئي للفوائد المتعلقة بتأخر الأداء لفائدة الموردين سيساهم بفاعلية في تحقيق هذا الهدف، وبالتالي سيحد من مخاطر النهب التي تتعرض لها المقاولات أثناء عمليات الأداء.</p> <p>٥- تنظيم الشروط وإجراءات التدقيقات العامة من خلال وضع آليات التقييم الشامل وإشهار مناسب لهذه الأنشطة.</p>	<p>• اقتراحات جمعية الشفافية المغربية المقدمة إلى الوزير الأول في شأن الصفقات العامة عام ٢٠٠٢</p>
<p>يعتمد ميثاق الممارسات الجيدة حول الشفافية المالية الذي أقره صندوق النقد الدولي عام ١٩٩٨ على مبادئ أربعة لضمان الشفافية والنزاهة هي:</p> <p>١- وضوح الأدوار والمسئوليات، بحيث ينبغي تعريف مختلف مستويات الأدوار والمسئوليات داخل العمل الحكومي، مع رسم خط فاصل وواضح لها بين الحكومة والقطاع الخاص.</p> <p>٢- توفير المعلومات العامة ينبغي أن تلتزم الحكومات تزويد الجمهور بمعلومات شاملة وفي حينها حول مختلف الأنشطة المالية والإدارية التي تشغل الرأي العام (إدارة المرافق العامة وإيرادات الخصخصة).</p> <p>٣- ضمان علنية التقارير حول إعداد الميزانية وتنفيذها ورقابتها.</p>	<p>• ميثاق صندوق النقد الدولي للممارسات الجيدة حول النزاهة المالية</p>

<p>٤- ضمان قيام أجهزة مستقلة من أجل مراقبة صدق المعلومات المالية.</p>	
<p>جاء في إعلان «مونتفيدو» حول الفساد الإدارى وتحسين الإدارة المالية، أن الأجهزة العليا بمقدورها ومن واجبها أيضًا بذل كل جهدها لإنشاء بيئة معادية للفساد من خلال:</p> <p>١- السعى لتوفير مستوى ملائم من الاستقلالية المالية والفعالية.</p> <p>٢- القيام بدور أكثر إيجابية في تقويم فاعلية ونجاعة النظم المالية.</p> <p>٣- إنشاء وسائل ناجعة لنشر تقارير الرقابة بين عامة الناس وإقامة علاقة طيبة بوسائل الإعلام.</p> <p>٤- إرساء تعاون وثيق وتبادل معلومات أكثر كثافة مع أجهزة الرقابة، ومع المنظمات القطرية والدولية التي تحارب الفساد كمنظمة الشفافية الدولية؟</p> <p>٥- تشجيع إرساء أساليب لإدارة الموظفين من خلال اختيار الأكفاء منهم، والمحافظة عليهم وتشجيعهم.</p> <p>٦- تبنى أخلاقيات مهنة الرقابة كما نصت عليها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الإنتروساى) - International Organization of Supreme Audit وهي منظمة غير حكومية وتشمل كل الأجهزة الرقابية العليا للبلدان أو الأعضاء في الأمم المتحدة.</p> <p>٧- دراسة نظام لتقبل ومعالجة الشكاوى العامة المتعلقة بالمخالفات.</p> <p>٨- التشجيع على وضع توجيهات تتعلق بالتصاريح العينية والمالية لموظفى القطاع العام والإشراف على تطبيقها.</p>	<p>* المؤتمر الدولى السادس عشر للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة</p>

الملحق الخامس

معايير مؤشرات الشفافية والنزاهة ومكوناتها وفقاً لمنظمة الشفافية الدولية

نموذج من عمليات بيع الأراضي المملوكة للشركات الحكومية في إطار برنامج
الخصخصة

أولاً: الإسكندرية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة المباعة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	أرض بورسعيد للأقطان- عزبة أبو سلطان خورشيد- المنتزه	٦٥٨٨٧	١١٥
٢	أرض الأهلية للغزل- شارع ترعة المحمودية- محرم بك	٧٥٦٠٠	٨٢٥
٣	شونة رقم ٨ شركة السيوف للغزل- منطقة العوايد- الرمل	٢١٧٦٨	١٢٠٠
٤	مصنع النسيج والتجهيز- ش مصطفى كامل- الرأس السوداء- المنتزه	٨٣٠٠٠	٩٥٠
٥	مصنع النشا والخميرة- السيوف	٦٤٢٠٠	١٧٥٠
٦	أرض محطة الفرز لشركة النصر لتجفيف الحاصلات- محرم بك	٤٥٠٠٠	٢٠٠٠
٧	النقل والهندسة- بجوار نادي سموحة (١)	٢٧٥٨٤	٧٥٠٠
٨	النقل والهندسة- بجوار نادي سموحة (٢)	٢٢٠٣٨	٨٠٠٠
٩	أرض سيجورات- حجر النواتية	٢٣٢٠٠	٢٠٠٠
١٠	أرض النصر للتجفيف- حجر النواتية	١٠٥٨٠	١٥٠٠
١١	أرض مصنع المقطورات- شارع الغزال- سيدى جابر	٤٠٨٩	٤٠٠٠
١٢	ش سيدى القبارى- مينا البصل	٢٢٨٥	١٥٥٠
١٣	وحدة المبيضة بشركة السيوف- قسم الرمل	٣٧٦٢	الله أعلم
١٤	شونة رقم ٥٤ بالمصرية لكبس القطن- القبارى	٥٤٩٣	الله أعلم
١٥	شونة الفطيم بالمصرية لكبس القطن- مينا البصل- القبارى	٩٠٨٣	الله أعلم
١٦	شونة رقم ٤٥ بالمصرية لكبس القطن- مينا البصل- القبارى	١٠٦٨٥	الله أعلم
١٧	مصنع بطاطين السيوف- قنال المحمودية- قسم الرمل	٢٠٦٩٠	الله أعلم

١٨	مخزن شركة السكر- واغب- ١٢٤ قنال المحمودية- قسم كرموز	٤٤٥٠	الله أعلم
١٩	مصنع الملح والصدف- زاوية عبد القادر- العامرية	٣٩٦٠٠	الله أعلم
٢٠	مصنع الملح والصدف- ش ترعة المحمودية- القبارى- مينا البصل	١٧٨٤٤	الله أعلم
٢١	مصنع الخميرة- ش قنال المحمودية- سيدى جابر	٢٦٥٠٠	الله أعلم
٢٢	مركز تدريب الألبان- الرأس السوداء- المتزه	١٠٠٢٠	الله أعلم
٢٣	مضرب محرم بك- ش قنال المحمودية- البر القبلى- محرم بك	١٠٢٧٥	الله أعلم
٢٤	مضرب كرموز- ش قنال المحمودية- البر البحرى- كرموز	١٥٩٣٥	الله أعلم
٢٥	مرغم- الكيلو ١٩ طريق القاهرة إسكندرية- العامرية	١٩٠٠٠	الله أعلم
٢٦	٦٥ ش ٢١٨- القبارى- مينا البصل	٢١٨٩٩	الله أعلم
٢٧	شونة شركة السيوف للغزل- السيوف	٢٢٣٨٤	الله أعلم
٢٨	وحدة العصرية- شركة السيوف للغزل- السيوف	١٠٥٦٣٣	الله أعلم
٢٩	أرض فضاء بشركة السيوف للغزل- السيوف	٩٦٠٨	الله أعلم
٣٠	مكبس كوم الشقافة بالمصرية لكبس القطن- مينا البصل	٥٩٣٣	الله أعلم
٣١	مكبس ٦٦ بالمصرية لكبس القطن- القبارى	١٢٣٠٤	الله أعلم
٣٢	أرض فرانجدوس- باب الكراسته- اللبان	١٥٧٢	الله أعلم
٣٣	أرض واطسون- ش عمر مكرم- باب الكراسته- اللبان	٥٨٧٧	الله أعلم
٣٤	أرض الورق الأهلية- طريق المعمورة	٩٥١٢٠	الله أعلم
٣٥	أرض إيكافا- باكوس- قسم الرمل	٢٤٣٢٢	الله أعلم
٣٦	مصنع العامرية للملح والصدف- زاوية عبد القادر	١٦٠٠٠٠	الله أعلم
٣٧	اسكندرية للزيوت والصابون- محرم بك	١٩٢٠	الله أعلم

ثانياً: القاهرة:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	أرض بيع المصنوعات- لاحتداد شارع رمسيس- مدينة نصر- القاهرة	١٥٠٤٠	٣٥٠٠
٢	أرض العامة للتجارة- كنورنيش النيل- مصر القديمة- القاهرة	٤٣٨٦	١٥٠٠٠

١٩٠٠٠	١٦٣٦٧	النصر للسيارات- طريق النصر- المنطقة السادسة- مدينة نصر	٣
٣٧٥٠	٦٣٨٧	القطعة رقم ١٩٠٦-٤٧ ش المنطقة الصناعية- العباسية	٤
٣٧٥٠	٢٧٨٩	القطعة رقم ١٨٠٠-٤٧ ش المنطقة الصناعية- العباسية	٥
٣٧٥٠	١٩٨٥	القطعة رقم ١٨٠١-٤٧ ش المنطقة الصناعية- العباسية	٦
٣٧٥٠	٢٧٤٠	جزء ٢٤- القطعة رقم ١٧٩٩-٤٧ ش المنطقة الصناعية- العباسية	٧
٤٠٠٠	١٤٧٦٠	ورش الدلتا للسياحة- الحى السادس- مدينة نصر	٨
٣٠٠٠	٢٢٩٤	٤٥ ش عبد الرحمن نصر- الزيتون- القاهرة	٩
٢٧٠٠	٩٨٦٤٩	ناحية البركة- طريق القاهرة الإسمايلية الصحراوى- القاهرة	١٠
٦٠٠٠	٥٢٤٥	٤٧ ش المنطقة الصناعية- العباسية- القاهرة	١١
الله أعلم	١٨٠٠٠	جزء من مصنع الألبان- السواح- القاهرة	١٢
الله أعلم	٦٠٠٠	أرض شركة غرب الدلتا- مدينة السلام- حرم ترعة الطوارئ- القاهرة	١٣
الله أعلم	٦٠٠٠	حوض العجوز- الزاوية الحمراء	١٤
الله أعلم	٤٥٤٣٥	أرض النصر للتليفزيون- دار السلام- طريق المعادى الزراعى	١٥
الله أعلم	١٧٥٠	أرض مصنع العباسية شركة السكر- الوايلى	١٦
الله أعلم	١٣٤٠	أرض مطحن التركاوى- السيدة نفيسة	١٧
الله أعلم	٧١٩	أرض مطحن الجبلاوى- السيدة زينب	١٨
الله أعلم	١٨٧	أرض مخبز عليش- الجمالية	١٩
الله أعلم	٧٧٦٠	وحدة الحراكى- شركة الشوربجى- الوايلى	٢٠

ثالثًا: حلوان:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	مقر مصر حلوان للغزل والنسيج- حلوان	٦٢٠٠٠	١٥٥٠
٢	مصر لمعدات الغزل- كفر العلو- حلوان	٧٩٧٤٦	١٥٠٠
٣	مصنع دار السلام شركة السكر- طريق حلوان الزراعى بالمعادى- حلوان	١٣٠٠٠	الله أعلم

٤	أرض بشركة حلوان للغزل والنسيج - حلوان	٦٣٧٩٠	الله أعلم
٥	أرض بشركة حلوان للغزل والنسيج - حلوان	٨٠٠٠	الله أعلم
٦	أرض بشركة حلوان للغزل والنسيج - حلوان	٥٥٠٠	الله أعلم
٧	أرض شركة غرب الدلتا - كم ١٦ و ١٧ طريق المعادى العين السخنة - حلوان	١٥٠٠٠	الله أعلم
٨	أرض سيجوارت - دجلة المعادى - طريق القطامية - حلوان	٢٠٠٣٣٨	الله أعلم
٩	وادي خوف - حلوان	٢٦١٥٥٥	الله أعلم

رابعاً: الجيزة

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	جراج الوجه القبلى للسياحة - ٤٧٣ ش الأهرام - الجيزة	٧٦٦٨	٧٥٠٠
٢	مصنع كولدير - ساقية مكى - الجيزة	٥١٥٠٦	٤٢٥٠
٣	مصنع الغزل - إمبابة - الجيزة	١٢٠٠٠	٤٦٥٠
٤	مصنع الخلاصات شركة السكر - الطاليلية - ش الهرم - الجيزة	٤٢٠٠٠	الله أعلم
٥	ش شرق النيل - كورنيش النيل - إمبابة - الجيزة	١٠٧٩٦٧	الله أعلم
٦	أرض القابضة للنقل - ش زعيم زادة - الجيزة	١٤٥	الله أعلم
٧	أرض القاهرة للزيوت - العياط - الجيزة	٣٠٤٢٠	الله أعلم
٨	أرض مطحن العراقى - إمبابة	٨٢٠	الله أعلم
٩	جزء من مصنع المصرية لغزل ونسج الصوف - إمبابة	٦٥٠٠	الله أعلم

خامساً: القليوبية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	شركة الأخشاب - طريق القاهرة إسكندرية الزراعى - قلوب - القليوبية	٥٠١٨١	١٢٠٠
٢	باقى أرض وولتكس - مسطرد - القليوبية	١٠٠٠٠	١٠٠٠
٣	أرض المصرية للغزل - بهتيم - القليوبية	٣٦٠٠٠	٨٥٠
٤	محطة طحانوب (شركة السكر) - أبو زعبل - القليوبية	١٤٣٠٩٨	الله أعلم

٥	محلج طوخ بالوادى لتجارة الأقطان- القليوبية	٢٠٨٥٤	الله أعلم
٦	مصنع التجهيز- مسطرد	١١٠٠٠	الله أعلم

سادسًا: الدقهلية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	مضرب الشامى - المنصورة- الدقهلية	٢٧٠٥٩	١٠٠٠٠
٢	مصنع الغزل- منية سندوب- المنصورة	١٢٣١٧٦	٣٥٠٠
٣	مصنع ميت غمر- ميت غمر- الدقهلية	٣٤٠٠٠	٣٠٠٠
٤	مصنع ألبان المنصورة- المنصورة- الدقهلية	٢٠٦٣٥	٨٢١٠
٥	مصنع غزل أجا- طريق المنصورة أجا- الدقهلية	٣٥٥٨٣	الله أعلم
٦	مضرب المنصورة- المنصورة- الدقهلية	٤٧٣٥	الله أعلم
٧	وحدة مضرب ميت غمر- ميت غمر- الدقهلية	١٥٥١١	الله أعلم
٨	باقى شونة المنصورة بالدقهلية للغزل- منية سندوب- مركز المنصورة	٥١٩٠٣	الله أعلم
٩	مصنع دكرنس بالدقهلية للغزل- دكرنس- الدقهلية	٤٢٠٥١	الله أعلم

سابعًا: المنيا:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	شونة ومحلج ملوى- ملوى	٩٨٠٠٠	١٢٠٠
٢	مصنع الغزل- ماقوسة- المنيا	٨٤٠٠٠	الله أعلم
٣	أرض مصنع مفاغة شركة السكر- مفاغة	٢٨٨٧	الله أعلم
٤	محلج مفاغة- مفاغة	٤٧٩٨٠	الله أعلم

ثامنًا: كفر الشيخ:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	مصنع غزل كفر الشيخ- كفر الشيخ	٣٩٨٠٠	٣٧٥٠

٢	مضرب الجمهورية- فوة- كفر الشيخ	٧٧٠٧	الله أعلم
٣	شونة وحدة الفتح- الإبراهيمية- دسوق- كفر الشيخ	٢٧٠٠٠	الله أعلم
٤	أرض شونة السلام- بيلا	١٥٠٢٨	الله أعلم
٥	أرض من مضرب السلام- بيلا	٦٦٧١	الله أعلم
٦	وحدة الحديث لمضارب كفر الشيخ- دسوق	٤٩٨٧	الله أعلم

تاسعاً: أسيوط:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	مصنع الغزل- أسيوط (١)	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠
٢	مصنع الغزل- أسيوط (٢)	٦٥٠٠٠	١٨٠٠
٣	شارع البصري- أسيوط	١٦٩٩	٤٠٠٠
٤	أرض كيان سعيد- صدفا	٨٨٢	الله أعلم

عاشراً: دمياط:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	مصنع غزل دمياط- داخل كردون مدينة دمياط	١٥٠٠٠٠	٣٥٠٠
٢	مصنع ألبان دمياط- قرية الشعراء- دمياط	٤١٥٠٠	١٥٠٠
٣	قرية كفر الغاب- دمياط	١٥٢٥	الله أعلم

حادى عشر: البحيرة:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	نبت الأشراف- كوم حمادة- البحيرة (١)	٦٧٦٤٥	١٠٠٠
٢	مضرب رشيد- رشيد- البحيرة	١٤٠٠٠	٥٢٥٠
٣	شونة الكوادى- المحمودية- البحيرة	٢٠٦٦٥	٨٠٠
٤	نبت الأشراف- كوم حمادة- البحيرة (٢)	٣٢٣٥٥	١٢٠٠
٥	شونة مضرب البحيرة- دمنهور- البحيرة	١٤٠٠٠	الله أعلم
٦	أرض شركة غرب ووسط الدلتا- أبو المطامير- شمال التحرير	٦٤٢٧	الله أعلم

٧	إسكندرية للزيوت والصابون- إدكو	٣٣٢٧	الله أعلم
---	--------------------------------	------	-----------

ثاني عشر: الفيوم:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	مصنع الفيوم- قرية منشأة الفيوم- الفيوم	١٣٠٢٥٢	٦٠٠
٢	زمام ناحية العرب- مركز الفيوم- الفيوم	٢٩٩٢٥	الله أعلم

ثالث عشر: الغربية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	النيل للسيارات- شركة الأخشاب- طريق القاهرة إسكندرية الزراعى- طنطا	٣٠٠٣	٤٠٠٠
٢	مصنع زفتى للغزل- الغربية	٢٦٠٩٢	٢٥٠٠
٣	شركة مصر للغزل والنسيج- المحلة الكبرى- الغربية	٢٦٢٢	٢٧٠٠
٤	مصنع غزل طنطا- ميت حبيش البحرية- طنطا (١)	١٠٥٢٥	الله أعلم
٥	مصنع غزل طنطا- ميت حبيش البحرية- طنطا (٢)	٣٥١٣٨	الله أعلم
٦	محطة قطور شركة السكر- قطور- الغربية	١٢٦٠٠	الله أعلم
٧	مصنع شركة إسكندرية للزيوت- ش الجيش- كفر الزيات- الغربية	٢١٠٠٠	الله أعلم
٨	المخزن الدائرى- ش الجيش- كفر الزيات- الغربية	١٦٩١٣	الله أعلم
٩	مصنع الدماطى- مدخل مدينة طنطا- الغربية	٨٤٥٢	الله أعلم
١٠	مصنع شركة طنطا للزيوت- المحلة الكبرى- الغربية	٩٠٠٠	الله أعلم
١١	حوض الغفارة- طنطا- الغربية	٢٠٠٤٤	الله أعلم
١٢	شركة النصر للغزل والنسيج- المحلة الكبرى- الغربية	١٥٤٠٢	الله أعلم
١٣	أرض شركة غرب الدلتا للنقل- ش عرابى، ش البوستة- كفر الزيات	١٤٦٩	الله أعلم
١٤	أرض القابضة الكيماوية- قسم أول طنطا- الغربية	١١٤٤٨	الله أعلم
١٥	أرض الملح والصودا- كفر الزيات- الغربية	٩٨٩٨	الله أعلم
١٦	شرق كفر الزيات للمبيدات- منطقة الشركات- كفر الزيات	١٣٨٥٠	الله أعلم
١٧	المستعمرة السكنية لكفر الزيات للمبيدات- على ترعة النعاية- كفر الزيات	١٢٥٥٦	الله أعلم
١٨	شونة خارجية بمحلج المحلة الكبرى	٥٨٤٧٦	الله أعلم

رابع عشر: سيناء:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	بجوار فندق واحة ذهب - ذهب - جنوب سيناء	١٠٢٤٣٢	١٠٠٠
٢	أرض النيل للسيارات - الطريق الرئيسي ذهب / طابا	٥٠٠٠	الله أعلم

خامس عشر: الإسماعيلية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	أرض بسكو مصر - الإسماعيلية	٦٠٥١٢	١٥٠٠
٢	طريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوى - الإسماعيلية	٢٣٧٣٤	١٢٠٠
٣	شارع الترة - عرايشية مصر - الإسماعيلية	٢١٦٠	الله أعلم

سادس عشر: بنى سويف:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	بنى هارون - بنى سويف	٧١٤٨	١٥٠٠
٢	مدينة بنى سويف الجديدة - بنى سويف	٢٩٥٠٠	٣٠٠٠
٣	عزبة بلبل - بنى سويف	٢٩٤٠٠	٢٠٠٠
٤	أرض شركة النيل للسيارات - زمام الشناوية - بندر ناصر - بنى سويف	٧٩٤٨	الله أعلم
٥	أرض بياض العرب - بنى سويف الجديدة	٨٦٩٧٥	الله أعلم

سابع عشر: المنوفية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	جراج الخطاطبة - حوض الجبل - الخطاطبة - المنوفية	٣٦٠٠	١٥٠
٢	محلج منوف بالدلتا لتجارة الأقطان - منوف - المنوفية	١٥٨٧٤	الله أعلم
٣	أرض الشونة البحرية - شبن الكوم	٤٥٠٠٠	الله أعلم

ثامن عشر: الشرقية:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	حوض الجبل المستجد- بلبيس- الشرقية (١)	٦٣٠٠٠	١٢٥٠
٢	حوض الجبل المستجد- بلبيس- الشرقية (٢)	٦١٠٠٠	٨٠٠
٣	طريق شرويدة- الزقازيق- الشرقية	٦٨٠٠٠	١٣٠٠
٤	مضرب فاقوس- طريق الصالحية- فاقوس- الشرقية	٣٠٦٨٠	الله أعلم
٥	مضرب كفر صقر- كفر صقر	١٦٣٦٢	الله أعلم
٦	مضرب الإبراهيمية- الإبراهيمية	١١٨٤٥	الله أعلم
٧	شونة (١) محليج منيا القمح- منيا القمح	٤٥٣٧٣	الله أعلم
٨	شونة (٢) محليج منيا القمح- منيا القمح	٥٢٥٠	الله أعلم

تاسع عشر: أسوان:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	أسوان بلازا- ش القوتلى- أسوان	١٠٩٣٨	الله أعلم
٢	زمام الشلال- مركز أسوان- أسوان	٤٨٢٢	الله أعلم

عشرون: سوهاج:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	أرض شركة الوجه القبلى للنقل- ش السيالة- أولاد نصير- سوهاج	٧٢١	الله أعلم
٢	قطاع المجمع الصناعى- أولاد عزاز- سوهاج	١٦٨٠٠٠	الله أعلم
٣	أرض الدلتا لتجارة الأقطان- سوهاج	٣٥١٥	الله أعلم

واحد وعشرون: مطروح:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	أرض بمنطقة غوط رياح- على طريق مرسى مطروح/ الإسكندرية	٥٢٧٤	الله أعلم

اثنان وعشرون: بورسعيد:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	أرض القنطرة غرب- عند الكيلو ٤٢ على طريق الإسمايلية بورسعيد	٢٠٠١٥	الله أعلم

ثلاثة وعشرون: أكتوبر:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	الكيلو ٢٧ طريق القاهرة/ الفيوم الصحراوي	١٢٦٤٠٨	الله أعلم
٢	مساكن مزرعة العياط شركة السكر- العياط	٤٣٧٥	الله أعلم

أربعة وعشرون: البحر الأحمر:

م	موقع قطعة الأرض	المساحة م ^٢	سعر المتر بالجنيه
١	أرض ملاصقة لقرية مجاويش- الغردقة	٥٥٤٣٧٥	الله أعلم

المصدر: المهندس يحيى حسين عبد الهادي، جريدة الدستور، بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٠.

أى أن ما تم حصره يصل إلى ٧, ٥ مليون متر مربع موزعة على النحو التالي:

إجمالي ما تم حصره من عمليات بيع الأراضى المملوكة للشركات الحكومية فى إطار برنامج «الخصخصة» بالمحافظات المختلفة

م	المحافظات	المساحة م ^٢
١	القاهرة	٢٥٧٨٣٣
٢	الإسكندرية	١١٠٥١٤٠
٣	البحيرة	١٥٨٤١٩
٤	الغربية	٢٧٠٤٨٨
٥	كفر الشيخ	١٠١١٩٣
٦	المنوفية	٦٤٤٧٤
٧	القليوبية	٢٧١١٣٣
٨	الدقهلية	٣٥٤٦٥٣

١٩٣٠٢٥	دمياط	٩
٣٠١٥١٠	الشرقية	١٠
٢٠٠١٥	بورسعيد	١١
٨٦٤٠٦	الإسماعيلية	١٢
٢٥٩٠٢٦	الجيزة	١٣
١٦٠١٧٧	الفيوم	١٤
١٦٠٩٧١	بنى سويف	١٥
٢٣٢٨٦٧	المنيا	١٦
١٠٧٥٨١	أسيوط	١٧
١٧٢٢٣٦	سوهاج	١٨
١٥٧٦٠	أسوان	١٩
٥٢٧٤	مطروح	٢٠
٥٥٤٣٧٥	البحر الأحمر	٢١
١٠٧٤٣٢	سيناء	٢٢
١٣٠٧٨٣	٦ أكتوبر	٢٣
٧٠٨٩٢٩	حلوان	٢٤
٥٧٩٩٧٠٠	الإجمالي	

المصدر: مهندس/ يحيى حسين عبد الهادى، جريدة الدستور بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٠، وعملية الجمع والحساب من الباحث.

الملحق السادس

مذكرة النيابة العامة فى قضية رشوة القضاء بمجلس الدولة

نشرت «المصرى اليوم» نص مذكرة النيابة العامة حول قضية رشوة مستشارين وموظفين بمجلس الدولة النيابة العامة تكتفى بمحاكمة المتهمين تأديبياً لمصلحة مجتمعية شديدة الاعتبار

كشفت مذكرة المحامى العام الأول لنيابات أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن الدولة العليا، المتهم فيها مستشار بمجلس الدولة، ورجل الأعمال محمد فريد خميس، عضو مجلس الشورى، وعدد من المحامين وموظفى مجلس الدولة - أن عضو هيئة الرقابة الإدارية للشركات أكد فى تحرياته التكميلية التى باسرها على محمد فريد خميس أن جزءاً لم يحدده من المبالغ المنصرفة من مجموعة شركاته إلى المتهمين رأت المسلمى ومدحت أبو الفضل هو على سبيل الرشوة إلى بعض مسؤولى مجلس الدولة مقابل تنفيذ أحكام لصالحه، غير أن التحريات فى هذا الصدد لم تتطرق إلى علم محمد فريد بالکیفیه التى تصدر من خلالها تلك الأحكام، كما أنه لم يقف على شخصية من يأخذ رشوة إلا فى وقت لاحق، حين علم بشخصية المستشار أحمد عبداللطيف، نائب رئيس مجلس الدولة، بمناسبة سعى رأت إلى تعيين ابن شقيق أحمد عبداللطيف بمجموعة الشركات.

وأشارت المذكرة إلى أن اتهام خميس قائم على سند اعتراف رأت بالتهمة، الذى أكد علم محمد فريد أن المبالغ المنصرفة هى على سبيل الرشوة، ولم يقطع بإثبات هذا العلم دليل آخر فى الأوراق سوى ما شهد به عضو الرقابة الإدارية، وهى شهادة قاصرة على إثبات القصد الجنائى لدى محمد فريد، وهذه التحريات التى أجراها لا تعدو أن تكون معبرة عن وجهة نظره، ولا يصح الارتكان إليها كدليل معتبر فى الإثبات، كما أن المتهم مدحت المستشار القانونى لشركات خميس قد أكد فى غير موضع من أقواله انتفاء هذا العلم، كما أكد خميس عدم علمه بأن المبالغ التى تصرف على سبيل رشوة، وإنما أتعاب محاماة. وأخذت النيابة على فريد خميس إساءته استخدام معاونيه، وهو رجل عام كان عليه أن يضع المصلحة العامة فوق أى اعتبار، وأن يحسن استخدام معاونيه.

وكان مجلس تأديب قضاة مجلس الدولة، برئاسة المستشار عادل فرغلى، قد قرر، فصل المستشار سيد زكى من عمله القضائى؛ لاتهامه بتلقى مبالغ مالية على سبيل الرشوة، وإحالاته للعمل بوظيفة إدارية بجهة أخرى.

وتنشر «المصرى اليوم» نص مذكرة المحامى العام الأول لنيابات أمن الدولة العليا حول القضية. حيث تخلص واقعات القضية فيما أسفرت عنه تحريات هيئة الرقابة الإدارية بشأن طلب وأخذ المتهم طارق عبدالعليم تركى، الموظف بمجلس الدولة، مبالغ مالية على سبيل الرشوة، من بعض رجال الأعمال المتقاضين أمام مجلس الدولة، مقابل معاونتهم فى بعض الإجراءات الخاصة بقضاياهم، وصولاً إلى إصدار أحكام فيها لصالحهم، وذلك بوساطة المتهمين رأفت السيد سليم، وهشام عبدالفتاح عمارة، ومحمد بهى الدين المحامين، وفاطمة هاشم حسن، الموظفة بمحكمة القضاء الإدارى. وأشارت التحريات فى هذا الصدد إلى طلب المتهم طارق تركى، مبالغ مالية على سبيل الرشوة بواسطة المتهمة فاطمة من المتهم محمد حسان المغربى، رئيس مجلس إدارة دار المغربى، مقابل اطلاعه على بعض المعلومات الخاصة بالقضية رقم ٢٨٠١٨ لسنة ٦٢ ق، المقامة منه ضد وزير الأوقاف، بطلب إلغاء تنفيذ قرار وزير الأوقاف الصادر بإلغاء مزايدة أرسيت على الشركة، وقد توسط فى تلك الواقعة المتهمون: رأفت المسلمى، وهشام عبدالفتاح عمارة، ومحمد بهى الدين.

كما أسفرت التحريات عن سعى المتهمين الثلاثة رأفت وهشام ومحمد بهى، نحو استصدار أحكام من قضاء المجلس بالترخيص لهم فى إنشاء شركات سياحية، وذلك من خلال تقدمهم إلى الجهة الإدارية بطلب إنشاء تلك الشركات، وحين اعترضت الجهة الإدارية على الترخيص، وذلك لصدور قرار من وزير السياحة بعدم إصدار أى تراخيص سياحية، وذلك لمتطلبات سوق السياحة - يشرع المتهمون بمعاونة طارق وفاطمة فى إقامة دعوى أمام المحكمة بطلب إلغاء قرار وزير السياحة.

ومن ثم يتسنى لهم صدور الحكم لصالحهم ببيع التراخيص إلى آخرين من رجال الأعمال بمبالغ طائلة، وبناء على ما تقدم من تحريات، أذنت النيابة العامة فى ١٢ / ١ / ٢٠٠٨ بتصوير وتسجيل اللقاءات التى تتم بين المتهمين سالفى الذكر، ومراقبة وتسجيل اتصالاتهم الهاتفية. وقد أسفر هذا الإذن عن تسجيل عدة محادثات هاتفية، تؤكد من خلالها صحة ما أسفرت عنه التحريات، وبتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٨ أذنت النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص المتهم رأفت المسلمى - المحامى - عقب تقديمه مبالغ على سبيل الرشوة لأى من موظفى مجلس الدولة، وذلك على ما تضمنته التسجيلات.

ونفاذاً لهذا الإذن وبتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٨ تم ضبط المتهم رأفت لدى مقابله بالطريق العام أحد الأشخاص ودار بينهم حديث عن بعض القضايا بمحكمة القضاء الإدارى، وتبين إثر ضبطه أنه أحد مستشارى مجلس الدولة،

وهو المتهم أحمد عبداللطيف، نائب رئيس المجلس، ودار بينهما حديث عن بعض القضايا بالمجلس، وتسلم منه مبلغ ٧٦ ألف جنيه على سبيل الرشوة، كما تم ضبط المتهمين محمد بهي وهشام عمارة اللذين كانا ينتظران داخل سيارة أخرى على جانب الطريق.

ونفاذا لإذن النيابة بتفتيش منزل رأفت، تم ضبط مفكرة شخصية محرراً فيها بعض المبالغ المالية أمام اسم محمد فريد خميس، وقد أقر المتهم لعضو الرقابة الإدارية لدى التفتيش بأن بعض هذه المبالغ توسط في تقديمها على سبيل الرشوة بين رجل الأعمال محمد فريد، والمتهم أحمد عبداللطيف، والمستشار سيد زكى مقابل استصدار أحكام من المجلس لصالح مجموعات شركات رجل الأعمال والجامعة البريطانية.

وباستجواب المتهم رأفت المسلمى - قرر بوساطته بين أحمد عبداللطيف في طلب وأخذ مبالغ على سبيل الرشوة من محمد فريد، مقابل سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمام الدائرة الثالثة محل عمل أحمد عبداللطيف، لاسترداد رسوم خدمات وضرائب سلع رأسمالية خاصة بمجموعة شركات «النساجون» من وزارة المالية، ودعاوى أخرى تتعلق بطلب الترخيص بتشغيل كليتي الأسنان والصيدلة بالجامعة البريطانية.

وقد فاتح المتهم أحمد عبداللطيف المتهم رأفت في طلب هذه الرشوة، حين علم «عرف» بارتباط رأفت بعلاقة صداقة بالمتهم مدحت أبو الفضل، المستشار القانونى لـ «النساجون»، ومن ثم أنعى إلى الأخير استعداد أحمد عبداللطيف الفصل سريعاً في الدعوى المشار إليها مقابل الحصول على ٢٥٠ ألف جنيه على سبيل الرشوة عن كل حكم، فطلب منه مدحت أجلاً لحين مفاخرة محمد فريد، وبانقضاء الأجل أبلغه موافقة الأخير على أداء هذه الرشوة، وتحرر على هذا الاتفاق عقد صورى للاستشارات بينه وبين مجموعة الشركات، بحيث يتيح له هذا العقد تقاضى نسبة من المبالغ المحكوم بردها؛ كى يتسنى له تقديم رشوة منها إلى أحمد عبداللطيف، ويضيف رأفت أنه تعرف إلى مدحت من خلال عمل مدحت مستشاراً لشركة شمال أفريقيا، التى يرأس مجلس إدارتها المتهم عبدالعزيز السيد إبراهيم، ويتمتع بعضوية مجلس إدارتها أحمد عبداللطيف منتدباً في ذلك عن بنك الاستثمار القومى الذى يساهم في رأسمال الشركة.

وقد قام أحمد عبداللطيف بتعريف رأفت إلى عبدالعزيز، وفي إطار هذه الصلة توسط رأفت في تقديم مبالغ ٢٠٠ ألف جنيه رشوة إلى أحمد عبداللطيف، للفصل في أربع دعاوى مقامة من شركة «شمال أفريقيا» برد ٤ ملايين جنيه رسوم خدمات كانت منظورة أيضاً أمام الدائرة الثالثة التى يعمل بها أحمد عبداللطيف.

أضاف رأفت أنه في بداية عام ٢٠٠٧ التقى السيد المستشار سيد زكى، نائب رئيس مجلس

الدولة الذى يعمل بدائرة التعليم والطلبة بالمجلس، حيث طلب منه المستشار الوكالة عن قريب له يدعى شريف قرنى لإقامة دعوى أمام الدائرة المختصة بالتراخيص لإصدار حكم بإنشاء شركة سياحية، فوافق رأفت على ذلك، وقدم له المستشار سيد زكى توكيلاً رسمياً لمباشرة الدعوى التى نظرت أمام الدائرة (٣)، والتى يعمل بها المستشار أحمد عبداللطيف وبعد صدور الحكم تقابل رأفت وأحمد عبداللطيف، وسيد زكى بمنزل سيد زكى بشارع البحر الأعظم، واتفقوا على بيع التراخيص بإنشاء الشركة مقابل تقاضى أحمد عبداللطيف وسيد زكى مبلغ ١٥٠ ألف جنيه، تاركين لرأفت مهمة البحث عن مشترٍ، وقام أحمد عبداللطيف ورأفت بزيارة شريف فى المزرعة الخاصة بسيد زكى فى الفيوم.

أضاف المتهم رأفت أن محمد فريد فاتحه فى شأن رفض وزارة التعليم العالى التراخيص بتشغيل كليتى طب الأسنان والصيدلة بالجامعة البريطانية، فاقترح عليه إقامة دعوى فى هذا الشأن أمام القضاء الإدارى؛ ليفصل فيها المستشار أحمد عبداللطيف لصالح الجامعة، مقابل مبالغ مالية له على سبيل الرشوة، مثلما حدث فى قضايا رسوم الخدمات، فوافق على ذلك بشرط تمام تنفيذ الحكم قبل أداء أى مبالغ، فقام بمفاتيحة أحمد عبداللطيف بذلك، فقال له إن تلك الدعاوى أمام دائرة التعليم والطلبة والعضو فيها سيد زكى، وأنه سوف يتوسط لديه لإصدار هذه الأحكام مقابل ٤٠٠ ألف جنيه، وأخبره بعد ذلك بعدم إمكانية إصدار حكم من الدائرة لوجود خلاف بين أعضائها، وأن سيد زكى تدخل لإصدار حكم بإحالة هذه القضية إلى دائرة التراخيص التى يعمل بها أحمد عبداللطيف، وأنه سوف يصدر حكماً سريعاً، وتوجه رأفت إلى مكتب محمد فريد الكائن فى منطقة مصر الجديدة، وعرض عليه طلب أحمد عبداللطيف وإحاحه فى أخذ مبلغ مقدم الرشوة فوافق وسلمه ١٠٠ ألف جنيه، أخذ منها أحمد عبداللطيف ٦٠ ألفاً، ثم توجه إلى منزل سيد زكى وسلمه ٢٥ ألفاً، وأخذ رأفت ١٥ ألف جنيه، وأكد أحمد عبداللطيف عليه بباقي المبلغ عند تنفيذ الحكم، وفقاً للاتفاق مع محمد فريد.

أضاف رأفت أنه عقب ترك أحمد عبداللطيف عمله بالدائرة المختصة بالتراخيص، أقام هو والمتهمان هشام عمارة، ومحمد بهى ٣ دعاوى أمام دائرة التراخيص، قاصدين استصدار أحكام بالتراخيص بإنشاء شركات سياحة، وذلك لبيعها بمبالغ كبيرة.

واتفقوا مع أحمد عبداللطيف على التدخل لدى الدائرة لاستصدار هذه الأحكام، مقابل حصوله على مبلغ ١٢٥ ألف جنيه على سبيل الرشوة، قبيل ضبطه خلال لقاءهما بالطريق العام بدائرة مصر الجديدة، كما أضاف رأفت أن هشام عمارة طلب منه أن يطلب من أحمد عبداللطيف أن يستخدم نفوذه لدى إحدى الدوائر بالمجلس التى تنظر قضية المتهم محمد حسان مغربى؛ لكى يصدر الحكم لصالحه مقابل مبلغ ٦٥٠ ألف جنيه مناصفة مع أحمد عبداللطيف على سبيل الرشوة.

وباستجواب المستشار أحمد عبداللطيف، أقر بصحة ما أسفرت عنه واقعة الضبط خلال تقاضى المبلغ المضبوط، ولكنه أكد أنه يقترضه من رأفت، كما أقر بنظره عدة دعاوى باشر رأفت إجراءاتها كمحام عن الخصوم، ومن بين تلك الدعاوى ما يتعلق بالجامعة البريطانية الخاصة بمحمد فريد، وقد بادر أحمد عبداللطيف بتقديم استقالته فور واقعة ضبطه بالطريق العام وهو يتقاضى مبلغًا ماليًا من رأفت المسلمى بدائرة مصر الجديدة.

وباستجواب فاطمة أنكرت الاتهام بطلب واسطة، وأقرت بوساطتها بين رأفت وطارق فى واقعة أخذ مبالغ لطارق من رأفت، وذلك عن الدعوى الخاصة بالمتهم محمد حسان مغربى ضد وزير الأوقاف.

وباستجواب طارق أنكر الاتهام، وأكد عدم معرفته ببعض هؤلاء الأشخاص إلا أن البعض الآخر يتردد عليه بمقر عمله بمجلس الدولة للاطلاع على القضايا الخاصة بهم والتي تنظر أمام الدائرة التى يعمل بها.

وباستجواب هشام قرر تقديمه هو ورأفت ومحمد بهى مبلغ ٧٦ ألف جنيه لأحمد عبداللطيف؛ لاستخدام نفوذه لاستصدار ٣ أحكام لصالحهم، وذلك بإصدار حكم بأحقيتهم فى الحصول على ترخيص شركات سياحة ثم يقومون بعد ذلك ببيع هذه التراخيص بمبالغ كبيرة وباستجواب محمد بهى الدين قرر ما سبق أن ذكره المتهم هشام عمارة.

وباشرت النيابة العامة ضبط وتفتيش شخص ومكتب المتهم مدحت المستشار القانونى لمجموعة شركات «النساجون»، وأسفر هذا التفتيش عن ضبط الأوراق الخاصة بالدعاوى التى أصدر أحكامها أحمد عبداللطيف، وهى قضايا رسوم خدمات وقضايا الجامعة البريطانية، وأفاد مدحت بأن صور الشيكات الخاصة بالمبالغ المالية المنصرفة لرأفت المسلمى مقابل تدخله فى صدور هذه الأحكام موجودة بمقر الشركة بالعاشر من رمضان، بناء على ذلك تم اصطحابه إلى مقر الشركة، وتم ضبط صور تلك الشيكات وأذون ومستندات بلغت جملتها ٩٨٨ ألف جنيه، مسحوبة من البنك المصرى الخليجى وبنك قناة السويس لحساب المتهم رأفت، كما تم ضبط عقد الاستشارات القانونية بين رأفت ومحمد فريد.

بإستجواب مدحت أقر بمباشرة رأفت الدعوى الخاصة بـ «النساجون» والجامعة البريطانية المقامة أمام مجلس الدولة، وأنه تعرف إلى رأفت من خلال عبد العزيز الذى عهد إلى رأفت بمباشرة قضاياها أيضًا، وتمكن رأفت من استصدار أحكام لعبد العزيز وتنفيذها سريعًا، وعليه أبرمت النساجون معه عقدًا لإقامة دعاوى لصالح مجموعة الشركات.

أضاف مدحت بأقواله أنه فى غضون إبريل ٢٠٠٨ بعد صدور الأحكام لصالح مجموعة

الشركات، فوجئ بحضور أحمد عبداللطيف إلى مكتبه مستفسراً عن المبالغ التي حصل عليها رأفت، فنفى علمه بها، والتقى بعد ذلك رأفت وأخبره بواقعة حضور أحمد عبداللطيف إليه، فأخبره رأفت أن أحمد عبداللطيف يأخذ منه مبالغ على سبيل الرشوة، مقابل سرعة الفصل في القضايا الخاصة بـ «النساجون» والجامعة البريطانية، وأنه تأكد من صحة ذلك حين حضر إليه أحمد عبداللطيف في مكتبه، وأنه صراحة حصوله على مبالغ مالية على سبيل الرشوة من رأفت مقابل سرعة إصدار الأحكام لصالح «النساجون» والجامعة البريطانية عكس المألوف بالمجلس.

وباستجواب عبدالعزيز أقر بمضمون ما أورده مدحت بشأن تعارف مدحت على رأفت وأحمد عبداللطيف، وأنكر الاتهام المسند إليه بتقديم أى مبالغ على سبيل الرشوة، مقابل الأحكام التي صدرت لصالح شركته، وأضاف أنه في شهر إبريل ٢٠٠٨ تلقى اتصالاً من أحمد عبداللطيف، وطلب منه أحمد عبداللطيف الاستعلام من مدحت عن المبالغ التي حصل عليها رأفت من الشركات، وأنه وعده بأن يحاول ذلك إذا استطاع.

وباستجواب شريف قرني أقر بتقديمه مبالغ إلى بعض المستشارين بمجلس الدولة، منهم أحمد عبداللطيف، وسيد زكى. وباستجواب سيد زكى بناء على الإذن الصادر في ٢٧/٧/٢٠٠٨ أنكر المتهم، وقال إن أحمد عبداللطيف طلب منه بإلحاح نظر نزاع منظور أمام دائرتهم يخص الجامعة البريطانية وأنه وعده بأن يحاول ذلك دون التأكيد ودون معرفة سبب هذا الإلحاح الشديد من أحمد عبداللطيف.

وباستجواب المتهم محمد فريد بناء على الإذن الصادر من مجلس الشورى في ١٠/٨/٢٠٠٨ أنكر الاتهام، نافياً علمه بأن المبالغ المالية المؤداة إلى رأفت كانت على سبيل الرشوة، وإنما كانت تحصل على سبيل أتعاب محاماة، وقرر أنه التقى برأفت في أحد مقار الشركة بعد ترشيحه من قبل مدحت، مستشار المجموعة القانوني، لتولى القضايا الخاصة برسوم الخدمات أمام مجلس الدولة، وقد تحرر بينه وبين رأفت عقد استشارات قانونية منصوص فيه على استحقاق رأفت نسبة من المبالغ المحكوم بردها، كما نفى بأقواله تمتع رأفت بأى وكالة قانونية عن الجامعة، البريطانية تحوله الحضور عن الجامعة أمام أى محكمة، وأن المتهم مدحت هو الوكيل عن الجامعة وإن كان رأفت هو الذي أبلغه بصدور الحكم في نزاع الجامعة لصالحه.

وبسؤال الشاهد معتصم، عضو هيئة الرقابة للشركات، عن مضمون ما خلصت إليه التحريات، وأضاف أن تحرياته التكميلية التي باشرها نفاذاً لقرار النيابة العامة إثر ضبط الواقعة؛ أسفرت عن علم محمد فريد خميس بأن جزءاً لم يحدده من المبالغ المنصرفة من مجموعة شركاته إلى المتهمين رأفت ومدحت هي على سبيل الرشوة إلى بعض مسؤولي مجلس الدولة، مقابل تنفيذ أحكام لصالحه، غير أن التحريات في هذا الصدد لم تنطرق إلى علم محمد فريد بالكيفية

التي تصدر من خلالها تلك الأحكام، كما أنه لم يقف على شخصية من يأخذ رشوة إلا في وقت لاحق حين علم بشخصية أحمد عبداللطيف بمناسبة سعى رأفت إلى تعيين ابن أخيه محمد عبداللطيف بمجموعة الشركات.

ولما كان ما تقدم، وكان الاتهام المسند إلى محمد فريد في صدد تقديمه مبالغ مالية كرشوة إلى أحمد عبداللطيف بواسطة مدحت ورأفت قائماً على سند اعتراف رأفت بالتهمة، الذي أشار في جزء من اعترافاته إلى علم محمد فريد بأن المبالغ المنصرفة هي على سبيل الرشوة، ولم يقطع بإثبات هذا العلم دليل آخر في الأوراق سوى ما شهد به عضو الرقابة الإدارية معتمضم، وهي شهادة قاصرة على إثبات القصد الجنائي لدى محمد فريد، وهذه التحريات التي أجراها لا تعدو أن تكون معبرة عن وجهة نظره، ولا يصح الارتكان إليها كدليل معتبر في الإثبات.

كما أن المتهم مدحت أكد في غير موضع من أقواله انتفاء هذا العلم لدى محمد فريد، وكان محمد فريد قد أكد عدم علمه بأمر المبالغ التي تصرف على سبيل رشوة، وإنما أتعب محاماة. وإن كان يؤخذ على محمد فريد أنه أساء في استخدام معاونيه، وهو رجل عام كان عليه أن يضع المصلحة العامة فوق أي اعتبار، وأن يحسن استخدام معاونيه.

وقد طالعت النيابة الصور الرسمية من الدعاوى أرقام ٢٦٩٨٥ لسنة ٦١ ق و ٢٦٩٨٤ و ٢٧٦٤١ التي قامت بطلبها من مجلس الدولة، وكذلك طالعت الدعوى رقم ١٨ ٢٨٠ لسنة ٦٢ ق، وكذلك الدعاوى الثلاث المقامة من كل من رأفت المسلمى وهشام عمارة ومحمد بهي الدين، الطالبين فيها الحصول على تراخيص لإنشاء شركات سياحة بعد إلغاء قرار وزير السياحة بعدم إصدار أي تراخيص جديدة. وكذلك تحريات الرقابة الإدارية والتسجيلات التليفونية بعد تفريغها.

ولما كان ما تقدم، وكانت واقعة الدعوى على شكلها تسجل في صحيح نظر القانون - جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والوساطة بين الأطراف، وكانت النيابة قد اطلعت على جميع ظروف وملابسات القضية وفحص ظروفها وأسبابها.

وكان من سلطة النيابة العامة في المواءمة بين موجبات إحالتها لمحكمة الموضوع أو الوقوف لدى الاكتفاء بحكم تأديبي يوقع على المتهم.

وكانت الغاية من تلك المواءمة تجنب التعرض إلى فداحة الآثار الناجمة عن المحاكمة الجنائية على المصالح المجتمعية المعتبرة من جانب، مع الوفاء بالغاية من العقاب من جانب آخر زجرًا للمتهم وردعًا له ولغيره.

وما من شك في أن إحالة الدعوى الماثلة إلى قضاء الموضوع، وإتاحة موضوعها للعلم العام - تطبيقاً لمقتضى مبدأ علانية المحاكمة - فيها ما ينال من سمعة صرح قضائي شامخ، وما يتبعه ذلك، من اضطراب الثقة المستقرة في ضمير العامة من المتقاضين تجاه هذا الصرح، ولما كان ذلك وكان في صون أعمال السلطة القضائية، وما يتصل بها من أعمال المحاماة، عما يمس هيبتها أو يقدح في مصداقيتها - مصلحة مجتمعية شديدة الاعتبار - فإنه حري بالنيابة العامة وفاء لتلك المصلحة أن تعدل بمسار الدعوى عن تقديمها إلى قضاء الموضوع، والاكتفاء بمحاكمة المتهمين تأديبياً.

أما عن المتهم أحمد عبداللطيف، فإنه قد استقال عقب ضبطه، ومن ثم فإن النيابة ترى في ابتعاده عن وظيفته وما لقيه من إلقاء القبض عليه وحبسه احتياطياً طيلة مدة التحقيقات ما قد يمثل له رادعاً لعدم سلوك هذا المسلك مرة أخرى.

لذلك نرى لدى الموافقة:

أولاً: استبعاد شبهة الاتهام المسند إلى محمد فريد خميس بشأن تقديمه مبالغ مالية على سبيل الرشوة إلى موظف عام.

ثانياً: استبعاد شبهة الاتهام المسند إلى / عبدالعزيز السيد إبراهيم بشأن تقديمه مبالغ مالية على سبيل الرشوة إلى موظف عام.

ثالثاً: موافاة مجلس الدولة بصورة رسمية من الأوراق لانتخاذ إجراءات محاكمة المتهم / سيد زكى - تأديبياً عما نسب إليه أمام مجلس التأديب الخاص بمجلس الدولة طبقاً لنص المادة ٩١ من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩.

رابعاً: إرسال صورة رسمية من الأوراق إلى محكمة استئناف القاهرة لمحاكمة المتهمين رأفت السيد المسلمى، ومدحت عبدالمنعم أبو الفضل، وهشام عبدالفتاح عمارة، ومحمد بهي الدين، المحامين عما نسب إليهم أمام مجلس تأديب المحامين بالمحكمة والمنصوص عليه بالمادة ١٠٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة.

خامساً: موافاة الجهة الإدارية التابع لها طارق تركى وفاطمة حسن الموظفان بصورة من الأوراق لمجازاتها إدارياً عما نسب إليهما.

سادساً: موافاة مجلس الشورى بصورة رسمية من الأوراق للوقوف على ما أثير بشأن محمد فريد خميس.

سابعاً: تعاد الأوراق مشفوعة بالأحكام التأديبية والجزاءات الموقعة على كل من ذكر للنظر.

التعريف بالمؤلف

- ولد في القاهرة في ٢٦ يناير عام ١٩٥٧.
- حصل على بكالوريوس الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - عام ١٩٧٩.
- حصل على ليسانس الحقوق - جامعة القاهرة - عام ١٩٩٢.
- حصل على دبلوم في القانون العام - جامعة القاهرة - عام ١٩٩٧.
- حصل على دبلوم في إدارة الجهاز الحكومي القومي من معهد الإدارة العامة باليابان عام ١٩٨٩.
- عمل باحثًا اقتصاديًا بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.
- وعمل باحثًا اقتصاديًا بمكتب رئيس الوزراء المصري.
- وعمل باحثًا اقتصاديًا بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين التابعة لوزارة الاقتصاد.
- وعمل خبيرًا اقتصاديًا بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
- يعمل الآن كاتبًا صحفيًا وخبيرًا في الشؤون الاقتصادية والإستراتيجية.
- يعمل خبيرًا في شئون الموازنات العامة الحكومية في المنتديات الدولية.
- حاصل على جائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاقتصادية والقانونية عام ٢٠٠٣.
- وحاصل على جائزة أفضل كتاب اقتصادي لعام ٢٠٠٢ من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا عن كتاب «النفط والأموال العربية في الخارج».

مؤلفاته:

- ١ - «اتجاهات الصحافة في إسرائيل أثناء غزو لبنان» (مع آخرين) صادر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ١٩٨٤.
- ٢ - «مصر وعصر المعلومات» - طبعة أولى - صادر عن الدار العربية للنشر والتوزيع ١٩٩١.
- ٣ - «اختراق الأمن الوطني المصري»، صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٣.
- ٤ - «أوهام السلام» - طبعة أولى - صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٤.
- ٥ - «التطرف الديني ومستقبل التغيير في مصر»، صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٤.

- ٦ - «النقابات والتطور الدستوري في مصر ١٩٢٣ - ١٩٩٥»، صادر عن مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٧.
- ٧ - «أزمة الانتماء في مصر» (مع آخر)، صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٨.
- ٨ - «أزمة النشر والتعبير في مصر»، صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٠.
- ٩ - «أوهام السلام» - طبعة ثانية مزيدة ومنقحة - صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٠.
- ١٠ - «مصر وعصر المعلومات» - طبعة ثانية مزيدة ومنقحة - صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٠.
- ١١ - «أبوزعل ١٩٨٩»، صادر عن جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ٢٠٠٢.
- ١٢ - «اقتصاديات الوقت الضائع وأزمة الإدارة الحكومية في مصر»، صادر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ٢٠٠٢.
- ١٣ - «الموازنة العامة للدولة.. وحقوق الإنسان»، صادر عن جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ٢٠٠٢.
- ١٤ - «النفط والأموال العربية في الخارج»، صادر عن دار المحروسة ٢٠٠٢.
- ١٥ - «اقتصاديات الإدارة الحكومية»، صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٣.
- ١٦ - «الاقتصاد المصري.. من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات والخصخصة»، صادر عن دار المحروسة ٢٠٠٤.
- ١٧ - «البطالة.. بين الحلول الجزئية والمخاطر المحتملة»، صادر عن دار المحروسة ٢٠٠٤.
- ١٨ - «المقاومة العراقية ومستقبل النظام الدولي»، صادر عن دار سطور ٢٠٠٤.
- ١٩ - «مشروع للإصلاح السياسى والدستورى في مصر»، صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٤.
- ٢٠ - «هموم مثقف في وطن مرتبك»، صادر عن دار يافا للدراسات ٢٠٠٥.
- ٢١ - «الغاز الطبيعي ومستقبل العمل العربى المشترك»، صادر عن دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز زايد ٢٠٠٥.
- ٢٢ - «عشرون كتابًا في كتاب»، صادر عن دار التعاون ٢٠٠٥.

- ٢٣- «اقتصاد المعرفة العربى.. مشكلاته وأفق تطوره»، صادر عن دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز زايد ٢٠٠٥.
- ٢٤- «الفساد فى مصر.. دراسة اقتصادية تحليلية»، صادر عن دار العربى للنشر والتوزيع ٢٠٠٥.
- ٢٥- «احتلال العراق ومستقبل الطاقة والنفط»، صادر عن دار العربى للنشر والتوزيع ٢٠٠٥.
- ٢٦- «انتهاك الحقوق الثقافية فى مصر»، صادر عن مركز يافا للدراسات ٢٠٠٦.
- ٢٧- «مشكلات صناعة وترويج الكتاب فى مصر»، صادر عن مركز يافا للدراسات ٢٠٠٧.
- ٢٨- «عريضة اتهام ضد الرئيس»، صادر عن مركز يافا للدراسات ٢٠٠٨.
- ٢٩- «كم ينفق المصريون على التعليم»، صادر عن دار العين ٢٠٠٨.
- ٣٠- «جذور الفساد الإدارى فى مصر.. بيئة العمل وسياسات الأجور والمرتبات فى الفترة ١٩٦٢-٢٠٠٢»، صادر عن دار الشروق ٢٠٠٩.
- ٣١- «كيف نكتشف مواهب أطفالنا فى نظامنا التعليمى»، صادر عن دار العين ٢٠١٠.
- ٣٢- «القضاء المصرى وأزمة وحرية الصحافة وحقوق الإنسان فى مصر»، صادر عن مكتبة الشروق الدولية ٢٠١١.
- ٣٣- «الصحة ومستقبل الفقراء فى مصر، كم ينفق المصريون على الرعاية الصحية»، صادر عن مكتبة الشروق الدولية ٢٠١١.

له تحت الطبع

- ٣٤- «اقتصاديات الأجور والمرتبات بالقطاع الحكومى فى مصر».
- ٣٥- «اختيارات صعبة.. سيرة ذاتية وموضوعية» (ثلاثة أجزاء).
- ٣٦- «محاولة لتقدير قيمة الأصول الحكومية».
- ٣٧- «اقتصاديات الحج والعمرة.. كم أنفق المصريون على الحج والعمرة».